

النَّجْمُ الثَّاقِبُ

فِي شَرْحِ تَنْبِيهِ الطَّالِبِ

للإمام الأصولي الفقيه المفسر

شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الخَطِيبِ الشَّرِيفِيِّ

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

تُرُفِتْ بِجَدَمَتِهِ وَالْعَنَابَةِ بِهِ

المجلة العلمية بمركز دار المنهج للدراسات والتحقيق العلمي



النكاح - الصداق - الطلاق

دار المنهج


الإصدار الأول - الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م
جميع الحقوق محفوظة للنَّاشِر

دار المنهاج للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - جدة
حي الكندرة - شارع الملك فهد - جانب البنك الفرنسي
هاتف رئيسي 00966 12 6326666
المكتبة 6322471 - فاكس 6320392
ص. ب 22943 - جدة 21416
www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com



الرقم المعياري الدولي
ISBN: 978 - 9953 - 541 - 96 - 9



النَّجْمُ الثَّاقِبُ
فِي شَرْحِ تَنْبِيهِ الطَّالِبِ

أسماء أعضاء اللجنة المشاركة في إنجاز هذا الكتاب

التحقيق والعناية والضبط

أحمد بن عبد الخالق علوش

عبد الله بن علي ابن سميطة

قصبي بن محمد نورس الحقائق

يوسف بن أحمد رضوان المقداد

حسام الدين بن محمد جزماتي

عبد الله بن أحمد دندشي

عبد اللطيف بن أحمد عبد اللطيف

التصحيح والمراجعة

أحمد بن علي الكاف

عبد الله بن عمر ابن سميطة

أبو بكر بن محمد بلفقيه

عبد الله بن أحمد الكاف

علي بن محمد العيدروس

التنسيق والمتابعة

محمد بن سقاف بلفقيه

حسان بن محمود المعراوي

إسماعيل بن ياسين حسين


المشرف العام

رئيس اللجنة

عمر سالم سعيد باجنيف

محمد غسان بن نضوح عزقول

كتاب النكاح



كتاب النكاح

(كتاب) / بيان أحكام (النكاح)

هو لغةً : الضمُّ والجمع ، ومنه : تناكحتِ الأشجار ؛ إذا تمايلت وتعانقت .

وشرعاً : عقدٌ يتضمَّن إباحة وطءٍ بلفظ [إنكاح] ^(١) ، أو تزويج أو ترجمته ، والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعاً ، لكنهم إذا قالوا : (نكح فلانٌ فلانةً ، أو بنت فلانٍ ، أو أخته) . . أرادوا : تزوّجها وعقد عليها ، وإذا قالوا : (نكح زوجته أو امرأته) . . لم يريدوا إلا المجامعة ، قال الثعالبي : (وله مئة اسمٍ) ^(٢) ، وقال ابن القطان : (له ألف اسمٍ) ^(٣) .

* * *

ولأصحابنا في موضوعه الشرعي ثلاثة أوجهٍ :

أصحُّها : أنه حقيقةٌ في العقد مجازٌ في الوطاء ؛ كما جاء به القرآن والأخبار ، وإنما حُمِل على الوطاء في قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ^(٤) ؛

(١) في الأصل : (النكاح) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٩٨ / ٣) ، و« مغني المحتاج » (١٦٥ / ٣) .

(٢) فقه اللغة (٢٨٥ / ١) .

(٣) انظر « النجم الوهاج » (٧ / ٧) .

(٤) سورة البقرة : (٢٣٠) .

.....

لخبر « الصحيحين » : « حتى تذوقي عُسَيْلته »^(١) .

والثاني : أنه حقيقة في الوطاء مجازاً في العقد ، وهو أقرب إلى اللغة .

والثالث : حقيقة فيهما بالاشتراك كالعين ، وإنما ينصرف لأحدهما بقريظة .

وعقد النكاح لازمٌ من جهة الزوجة ، وكذا من جهة الزوج .

* * *

وهل هو ملكٌ أو إباحةٌ ؟ وجهان ، وأثر الخلاف يظهر فيمن حلف لا يملك

شيئاً وهو متزوجٌ ، وفيما لو وُطئت بشبهةٍ ؛ إن قلنا : ملكٌ .. فالمهر له ، وإلا .. فلها .

واختار النووي عدم الحنث في [الأولى]^(٢) إذا لم تكن نيةً ؛ إذ لا

يُفهم منه الزوجية^(٣) ، وأما في الثانية .. فالمهر لها ، فظهر : أن الراجح هو الثاني .

وهل كلُّ من الزوجين معقودٌ عليه أو المرأة فقط ؟ وجهان ؛ أوجهُهما - كما

قال شيخنا الشهاب الرملي - : الثاني^(٤) .

* * *

(١) صحيح البخاري (٥٣١٧) ، صحيح مسلم (١٤٣٣) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٢) في الأصل : (الأول) ، والتصويب من سياق عبارة « مغني المحتاج » (١٦٦/٣) .

(٣) روضة الطالبين (١٨٨/٧) .

(٤) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (١٢٦/٣) .

والأصل في حِلِّهِ : الكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ^(١) ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَّتَى مِنْكُمْ ﴾ ^(٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي .. فَلَيْسَتْ سَنَّنَ بَسَنَّتِي ، وَمِنْ سَنَّتِي النِّكَاحُ » ، وقال : « تَنَاقَحُوا .. تَكْثُرُوا » رواهما الشافعي بلاغاً ^(٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « الدُّنْيَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ » رواه مسلم ^(٤) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً .. فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ » ^(٥) ؛ أي : لِأَنَّ الْفَرْجَ وَاللِّسَانَ لَمَّا اسْتَوِيَا فِي إِفْسَادِ الدِّينِ .. جَعَلَ كَلًّا شَطْرًا ^(٦) .

وفي « سنن النسائي » و« البيهقي » و« المستدرک » قوله صلى الله عليه وسلم : « حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ : الطَّيِّبُ وَالنِّسَاءُ » ^(٧) .

(١) سورة النساء : (٣) .

(٢) سورة النور : (٣٢) .

(٣) الأم (٢٤٢٦ ، ٢٤٢٧) .

(٤) صحيح مسلم (١٤٦٧) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه الحاكم (١٦١/٢) ، والطبراني في « المعجم الأوسط » (٩٧٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٦) أي : جعل كل واحدٍ منهما شطراً .

(٧) المستدرک على الصحيحين (١٦٠/٢) ، المجتبى (٦١/٧) ، السنن الكبير (٧٨/٧)

برقم (١٣٥٨٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وفيه في كتاب « الزهد » لأحمد : « إِنِّي أَصْبِرُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَلَا أَصْبِرُ عَنْهُنَّ » (١) .

[خصائص النبي ﷺ وأقسامها]

وقد جرت عادة الأصحاب بتخصيص هذا الكتاب بذكر الخصائص الشريفة أوله ؛ لأنها في النكاح أكثر منها في غيره ، فلنذكر طرفاً منها تبركاً ، وهي أربعة أنواع :

أحدها : الواجبات ، وخصَّ بها [صلى الله عليه وسلم] لزيادة الزلفى والدرجات ، قال بعض علمائنا : الفريضة يزيد ثوابها على ثواب النافلة - أي : المماثلة لها - بسبعين درجةً ؛ وهي : الضحى ، والوتر / ، والأضحية (٢) ، والواجب عليه أقلُّ الضحى لا أكثره ، قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا : (وقياسه في الوتر كذلك) (٣) .

(١) عزاه الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » (٣٨٠) للإمام أحمد ابن حنبل في « الزهد » ، وقال المناوي في « فيض القدير » (٣٧١/٣) بعد أن مرَّ على كتاب « الزهد » مراراً في تعقبه للزركشي رحمه الله تعالى : (إنه وجد الحديث في زوائد ابنه عبد الله بن أحمد) .

(٢) أخرج الإمام أحمد (٢٣١/١) واللفظ له ، والبيهقي (٤٦٩/٢) برقم (٤٥١٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ثلاث هنَّ عليَّ فرائض ، وهنَّ لكم تطوع : الوتر ، والنحر ، وصلاة الضحى » .

(٣) أسنى المطالب (٩٨/٣) .

والسواك لكل صلاة^(١) ، والمشاورة لذوي الأحلام في الأمر^(٢) ، وتغيير منكر رآه ولو مع الخوف^(٣) ، ومصابرة العدو ولو زادوا على الضعف^(٤) ،

(١) أخرج ابن خزيمة (١٣٨) واللفظ له ، وأبو داود (٤٩) عن عبد الله بن عبد الله بن عمر رحمه الله تعالى ورضي عنهما قال : قلت : توضعُ ابن عمر لكل صلاة ؛ طاهراً أو غير طاهرٍ عَمَّن ذاك ؟ قال : حدَّثته أسماء بنت زيد بن الخطاب : أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدَّثها : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة ؛ طاهراً كان أو غير طاهر ، فلمَّا شقَّ ذلك عليه .. أمر بالسواك لكل صلاة ، فكان ابن عمر يرى أن به قوة على ذلك ، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة) .

(٢) أخرج الحاكم (٤٢٧/٣) عن سيدنا حباب بن المنذر الأنصاري رضي الله عنه قال : أشرتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر بخصلتين فقبلهما مني ؛ خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة بدر فعسكر خلف الماء ، فقلت : يا رسول الله ؛ أبوحى فعلت أو برأى ؟ قال : « برأى يا حباب » ، قلت : فإن الرأي أن تجعل الماء خلفك ، فإن لجأت .. لجأت إليه ، فقبل ذلك مني .

(٣) أخرج أبو نعيم في « دلائل النبوة » (٣٣) ضمن حديث طويل عن وهب بن منبه رحمه الله تعالى ، وفيه : (وأجعل أمته خير أمة أُخرجت للناس ، أمراً بالمعروف ونهاياً عن المنكر وتوحيداً بي وإيماناً ..) ، وأخرج البخاري (٧١٩٩) ، ومسلم (١٧٠٩) واللفظ له عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ، في العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وعلى ألا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) .

(٤) مصابرة العدو من قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ حَرَّصَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرِينَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ أَلَنْ حَقَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (الأنفال : ٦٥ - ٦٦) ، وأخرج البخاري (٣٥٦٠) ←

.....

وقضاء دين مسلمٍ مات معسراً^(١) ، ولا يجب على الإمام بعده قضاؤه من مال المصالح .

وتخيير نسائه بين مفارقتها طلباً للدنيا واختياره طلباً للآخرة ؛ لئلا يكون مُكْرَهًا لهنَّ على الصبر على ما آثره لنفسه من الفقر^(٢) ، ولا ينافي هذا ما

→ واللفظ له ، ومسلم (٢٣٢٧) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (ما خيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين . . إلا أخذ أيسرهما ؛ ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً . . كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه ؛ إلا أن تنتهك حرمة الله ، فينتقم لله بها) .

ووجه الأمرين : أن الله تعالى وعده بالحفظ والعصمة فقال : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ (المائدة : ٦٧) ، فلم يكونوا يصلون إليه بسوء قلوباً أو كثروا . انظر « البدر المنير » (٤٣٩/٧) ، و« الخصائص الكبرى » (٢٣١/٢) .

(١) أخرج البخاري (٥٣٧١) واللفظ له ، ومسلم (١٦١٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُؤْتَى بالرجل المتوفى عليه الدّين ، فيسأل : « هل ترك لدينه فضلاً ؟ » فإن حَدَّث أنه ترك وفاءً . . صلى ، وإلا . . قال للمسلمين : « صلوا على صاحبكم » فلما فتح الله عليه الفتوح . . قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؛ فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً . . فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالاً . . فلورثته » .

(٢) أخرج مسلم (١٤٧٨) ، والنسائي في « السنن الكبرى » (٩١٦٤) واللفظ له عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أقبل أبو بكر يستأذن على النبي صلى الله عليه وسلم والناس ببابه جلوس فلم يؤذن له ، ثم أقبل عمر فاستأذن فلم يؤذن له ، فجلس ، ثم أذن لأبي بكر وعمر فدخلوا والنبي صلى الله عليه وسلم جالسٌ وحوله نساؤه وهو ساكتٌ واجمٌ ، قال عمر : لأكلمنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لعله أن يضحك ، قال عمر : يا رسول الله ؛ لو رأيت ابنة زيد - امرأة عمر - سألتني النفقة أنفاً ، فوجأت عنقها ، فضحك النبي صلى الله عليه ←

.....

صَحَّ : (أنه تعوَّذ من الفقر)^(١) ؛ لأنه إنَّما تعوَّذ من فقر القلب ، ولا يُشترَط الجواب منهنَّ له فوراً ، فلو اختارت واحدةً منهنَّ المقام معه . . لم يحُرِّم عليه طلاقها ، أو كرهته ؛ بأن اختارت الدنيا . . توقَّفت الفرقة على الطلاق ، وليس قولها : (اخترت نفسي) طلاقاً ، وله [تزوجها]^(٢) بعد الفراق ، وله تخيرهنَّ فيما مرَّ قبل مشاورتهنَّ على الأوجِه من وجهين في المسائل الثلاث .

→ وسلم حتى بدت نواجذه قال : « هنَّ حولي كما ترى يسألني النفقة » فقام أبو بكر إلى عائشة ليضربها ، وقام عمر إلى حفصة ؛ كلاهما يقول : تسألان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده ؟! فنهاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلن نساؤه : والله ؛ لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا المجلس ما ليس عنده ، فأنزل الله تعالى الخيار ، فبدأ بعائشة فقال : « إني أريد أن أذكر لك شيئاً ، لا أحبُّ أن تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك » قالت : وما هو يا رسول الله ؟ فتلا عليها : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنَّتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتَ أُمِّيْعَكُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٢٨] ، قالت عائشة : أفيك أستأمر أبوي ؟! بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة ، وأسألك ألا تذكر لامرأة من نساءك ما اخترت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لم يبعثني مُعَيِّفاً ؛ ولكن معلماً مبشراً ، لا تسألني امرأةً منهنَّ عما اخترت . . إلا أخبرتها » .

(١) أخرج البخاري (٦٣٦٨) واللفظ له ، ومسلم (٥٨٩) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللهم ؛ إني أعوذ بك من الكسل والهرم ، والمأثم والمغرم ، ومن فتنة القبر وعذاب القبر ، ومن فتنة النار وعذاب النار ، ومن شر فتنة الغنى ، وأعوذ بك من فتنة الفقر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، اللهم ؛ اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد ، ونقِّ قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب » .

(٢) في الأصل : (تزويجها) ، والتصويب من « روض الطالب » (١ / ٥٣٢) .

.....

وُنُسِخَ وجوب التهجد عليه لا وجوب الوتر^(١) .

* * *

النوع الثاني : المحرّمات عليه ، وخصّ بها تكرمة له ؛ إذ أجر ترك المُحرّم أكثر من أجر ترك المكروه وفعل المندوب ؛ وهي : الزكاة ، والصدقة نفلها وفرضها^(٢) ، وتعلّم الخط والشعر^(٣) .

ولا يحرم عليه أكل نحو بصلٍ ، ويكره أكله في حقّه ولو مطبوخاً^(٤) ، بخلافنا ؛ فإنه يكره نيئاً فقط ، ولا فرق في الكراهة بين المسجد وغيره ،

(١) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد النبوي بالروضة الشريفة) .

(٢) أخرج مسلم (١٠٧٢) ضمن حديث طويل : أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل بن العباس جاءا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه أن يؤثّرهما على الصدقات فيؤدّيان إليه كما يؤدّي الناس ، ويصيبان كما يصيبون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ؛ إنما هي أوساخ الناس » .

(٣) قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَشْلُقُونَ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَحْطُهُمْ يَمِينِكَ إِذَا لَأَزْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ (العنكبوت : ٤٨) ، وقال : ﴿ وَمَا عَلَّمْتَهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ﴾ (يس : ٦٩) .

(٤) أخرج الحاكم (٤٦٠/٣) ، والإمام أحمد (١٠٦/٥) واللفظ له عن سيدنا جابر بن سمره رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاماً . . بعث بفضله إلى أبي أيوب ، وكان أبو أيوب يضع أصابعه حيث يرى أصابع النبي صلى الله عليه وسلم ، فأثّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ، فوجد فيه ريح ثوم ، فلم يأكل ، وبعث به إلى أبي أيوب ، فلم ير فيه أثر أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ؛ إنني لم أر فيه أثر أصابعك !! قال : « إنني وجدت منه ريح ثوم » ، قال : أتبعث إليّ ما لست أكلأ؟! قال : « إنه يأتيني الملك » .

.....

لكن في المسجد أشد كراهةً ، ولا يحرم عليه الأكل متكئاً^(١) .

ويحرم عليه نزع سلاحه قبل القتال للعدو إن احتيج إليه^(٢) ، ومدُّ الأعين إلى متاع الناس^(٣) ، وخائنة الأعين ؛ وهو الإيماء بما يظهر خلافه دون الخديعة في الحرب^(٤) ، ونكاح كتابية عند استجماع الشروط فيها لا التسري

(١) أخرج الطبراني في « المعجم الكبير » (٦٢/٢٢) عن سيدنا وائلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : (لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ .. جُعِلَتْ لَهُ مَادِبَةٌ ، فَأَكَلَ مَتَكئًا وَأَطْلَى ، فَأَصَابَتْهُ الشَّمْسُ فَلَبَسَ الظِّلَّةَ) ، وقوله : (فَأَطْلَى) أي : مالت عنقه إلى أحد شِقَيْهِ ، و(الظِّلَّةُ) : هي البرطلة ؛ وهي المظلة الصيفية .

(٢) أورد البخاري تعليقاً قبل الحديث (٧٣٧٤) ، وأخرج الإمام أحمد (٣٥١/٣) واللفظ له عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رأيت كَأْتِي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ ، وَرَأَيْتُ بَقْرًا مَنْحَرَةً ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ الدَّرْعَ الحَصِينَةَ المَدِينَةَ ، وَأَنَّ البَقْرَ : هُوَ - وَاللَّهِ - خَيْبَرٌ » ، قال : فقال لأصحابه : « لَوْ أَنَّا أَقْمَنَّا بِالمَدِينَةِ ، فَإِنَّ دَخَلُوا عَلَيْنَا فِيهَا .. قَاتَلْنَاهُمْ » ، فقالوا : يا رسول الله ، والله ؛ ما دُخِلَ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ .. فكيف يُدْخَلُ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الإسلام؟! قال عفان في حديثه : قال : « شَأْنُكُمْ إِذَا » ، قال : فلبس لأُمَّتِهِ ، قال : فقالت الأنصار : رددنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيه ، فجاؤوا ، فقالوا : يا نبي الله ؛ شَأْنُكَ إِذَا ، فقال : « إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ إِذَا لَبَسَ لأُمَّتِهِ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يَقَاتِلَ » ، وانظر « تغليق التعليق » (٣٣٠/٥ - ٣٣٤) .

(٣) قال الله تعالى مخاطباً النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّمَّنْهُمُ ... ﴾ (سورة الحجر : ٨٨) ، وانظر « تفسير الطبري » ، المجلد التاسع (٢٩٣/١٦) .

(٤) أخرج الحاكم (٤٥/٣) واللفظ له ، وأبو داود (٢٦٧٦) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : لما كان يوم فتح مكة .. اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فجاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ←

بها^(١)؛ لأنه يلزم في النكاح أن تكون الزوجة المُشركة أمَّ المؤمنين ، ولا كذلك الملك ، ونكاح الأمة ولو مسلمة^(٢) ، والمنُّ ليستكثر ؛ أي : إعطاؤه العطاء ليطلب الكثرة بالطمع في العوض^(٣) .

* * *

النوع الثالث : التخفيفات والمباحات له ، وخُصَّ بها توسعةٌ عليه ، وليس

→ يا رسول الله ؛ بايعَ عبدَ الله ، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً ، ثم أقبل على أصحابه فقال : « أما كان فيكم رجلٌ رشيدٌ يقوم إلى هذا حين رأيته كففت يدي عن بيعته فيقتله؟! » ، فقالوا : ما ندري - يا رسول الله - ما في نفسك ، ألا أومأت إلينا بعينك ؟ فقال : « إنه لا ينبغي لنبى أن تكون له خائنة الأعين » .

(١) أخرج الحاكم (١٣٧/٣) عن سيدنا عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سألت ربي عز وجل ألا أزوج أحداً من أمتي ولا أتزوج إلا كان معي في الجنة ، فأعطاني » ، وأخرج أيضاً (٤١/٤) عن الزهري رحمه الله تعالى قال : (واستسّر رسول الله صلى الله عليه وسلم ريحانة من بني قريظة ، ولحقت بأهلها) .

(٢) أخرج البخاري (٩٤٧) واللفظ له ، ومسلم (١٣٦٥) في (باب غزوة خيبر) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ، ثم ركب فقال : « الله أكبر ، خربت خيبر ؛ إننا إذا نزلنا بساحة قومٍ . . فساء صباح المُنذرين » ، فخرجوا يسعون في السكك ويقولون : محمدٌ والخميس - قال : والخميس : الجيش - فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقتل المقاتلة ، وسبى الذراري ، فصارت صفيّة لُدحية الكلبية ، وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تزوجها ، وجعل صداقها عتقها .

(٣) قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْتَهِنَّ سَتْرَكُنَّ ﴾ (المدثر : ٦) ، وأخرج الطبري في تفسير هذه الآية (٣٥٣٥٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : (لا تعط عطيةً تلمس بها أفضل منها) .

.....

المراد بالمباح هنا : ما استوى طرفاه ، بل ما لا حرج في فعله ولا في تركه ؛ وهي : نكاح تسع ، وحرّم عليه الزيادة عليهنّ ثم نُسِخ^(١) .

وينعقد نكاحه في حال إحرامه^(٢) ، وبلا وليّ ولا شهود^(٣) ، وبلفظ الهبة إيجاباً لا قبولاً ، ولا مهر للواهبه له وإن دخل بها^(٤) .

وتجب إجابته على امرأةٍ رغب فيها ، ويجب على زوجها طلاقها لينكحها^(٥) .

(١) قال الله تعالى : ﴿ لَا يَجِلُّ لَكَ الِئْسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ﴾ (الأحزاب : ٥٢) ، وأخرج البخاري (٥٠٦٨) واللفظ له ، ومسلم (١٤٦٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلةٍ واحدةٍ ، وله تسع نسوة) .

(٢) أخرج البخاري (١٨٣٧) واللفظ له ، ومسلم (١٤١٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوّج ميمونة وهو مُحْرِمٌ) .

(٣) أخرج الدارقطني (٢٢٠/٣) واللفظ له ، والبيهقي (٥٦/٧) برقم (١٣٤٨٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (لا نكاح إلا بوليّ وشهودٍ ومهرٍ ؛ إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم) .

(٤) قال الله تعالى : ﴿ وَأَمْرًاؤُهُ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الأحزاب : ٥٠) ، وأخرج ابن أبي شيبة (١٧٦١٦) عن عطاء رحمه الله تعالى في امرأةٍ وهبت نفسها لرجلٍ فقال : (لا يصلح إلا بصدّقٍ ، لم يكن ذلك إلا للنبي صلى الله عليه وسلم) .

(٥) أخرج الطبراني في « المعجم الكبير » (٤١/٢٤ - ٤٢) عن قتادة رحمه الله تعالى في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ قال : أنعم الله عليه بالإسلام ، وأنعم عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالعتق : ﴿ أَمْسِكَ عَلَيْكَ زَوْجِكَ ﴾ قال قتادة : جاء زيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن زينب اشتدّت عليّ لسانها ، وإني أريد أن أطلقها ، فقال النبي ←

وله تزويج من شاء من النساء لمن شاء ولو لنفسه بغير إذنٍ منها ومن وليِّها ،
وله تولّي / الطرفين ^(١) .

ويُزوّجه الله ، فتحلُّ له المرأة بذلك من غير تَلْفُظٍ بعقد ^(٢) .

وأبيح له الوصال في الصوم ^(٣) ، وصَفِيَّ المغنم ؛ وهو ما يختاره منه قبل

→ صلى الله عليه وسلم : « اتقِ الله ، وأمسك عليك زوجك » ، والنبي صلى الله عليه وسلم يحب أن يطلقها ، وخشي قاله الناس إن أمره بطلاقها ، فأنزل : ﴿ وَتَخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا ﴾ ، قال : لما طلقها زيد .. ﴿ زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [الأحزاب : ٣٧] .
(١) قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] ، وأخرج البخاري (٥١٣٥) واللفظ له ، ومسلم (١٤٢٥) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إني وهبت من نفسي ، فقامت طويلاً ، فقال رجل : زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة ، قال : « هل عندك من شيء تصدقها ؟ » قال : ما عندي إلا إزاري ، فقال : « إن أعطيتها إياه .. جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئاً » ، فقال : ما أجد شيئاً ، فقال : « التمس ولو خاتماً من حديد » فلم يجد ، فقال : « أمعك من القرآن شيء ؟ » قال : نعم ، سورة كذا ، وسورة كذا - لسورٍ سمّاها - فقال : « قد زوجناكها بما معك من القرآن » .

(٢) أخرج الحاكم (٢٣/٤) ، والترمذي (٣٢١٣) واللفظ له عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (لما نزلت هذه الآية في زينب بنت جحش : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ قال : فكانت تفخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : زَوَّجَكُنَّ أَهْلَكُنَّ ، وزوّجني الله من فوق سبع سماوات) .

(٣) أخرج البخاري (١٩٦٤) واللفظ له ، ومسلم (١١٠٥) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمةً لهم ، فقالوا : إنك تواصل ؟ قال : « إني لست كهيتكم ؛ إني يطعمني ربي ويسقيني » .

القسمة^(١) ، وخُمس الخُمس من الفيء والمغنم^(٢) ، وأربعة أخماس الفيء^(٣) .
ويقضي بعلمه في حدود الله تعالى^(٤) ، ويحكم ويشهد لولده ولنفسه^(٥) ،
ويحمي الموات لنفسه^(٦) .

(١) أخرج أبو داود (٢٩٨٦) عن قتادة رحمه الله تعالى قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا .. كان له سهمٌ صافٍ يأخذه من حيث شاءه ، فكانت صفيه من ذلك السهم ، وكان إذا لم يغرُ بنفسه .. ضُرب له بسهمه ، ولم يخيَّر) .

(٢) أخرج النسائي (١٣٤/٧ - ١٣٥) عن مجاهد رحمه الله تعالى قال : (الخُمس الذي لله وللرسول كان للنبي صلى الله عليه وسلم وقربته ، لا يأكلون من الصدقة شيئاً ، فكان للنبي صلى الله عليه وسلم خُمس الخُمس ، ولذي قربته خُمس الخُمس ، ولليتامى مثل ذلك ، وللمساكين مثل ذلك ، ولابن السبيل مثل ذلك) قال أبو عبد الرحمن : قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَاللِّرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الأنفال : ٤١] .

(٣) أخرج البخاري (٢٩٠٤) واللفظ له ، ومسلم (١٧٥٧) عن سيدنا عمر رضي الله عنه قال : (كانت أموال بني النضير ممّا أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ، ممّا لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، وكان ينفق على أهله نفقة سنته ، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدّة في سبيل الله) ، وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في « الأم » (٣٠٠/٥) : (إن تقدير هذه الأموال أربعة أخماس الفيء) .

(٤) أخرج البخاري (٥٣٦٤) واللفظ له ، ومسلم (١٧١٤) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : أن هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله ؛ إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » ، وبوّب البيهقي (١٤٢/١٠) لهذا الحديث بقوله : (باب من قال : للقاضي أن يقضي بعلمه) .

(٥) قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى في « أسنى المطالب » (١٠٢/٣) : (لأن المنع من ذلك في حق الأمة للريبة ، وهي منتفية عنه قطعاً) صلى الله عليه وسلم .

(٦) أخرج البخاري (٢٣٧٠) واللفظ له ، وابن حبان (١٣٧) عن سيدنا الصعب بن جثامة ←

.....

وتجوز الشهادة له بما ادَّعاه ، وتُقبَل شهادة من شهد له ^(١) ، وله أخذ طعام غيره إن احتاجه ولو احتاجه مالكه ، ويجب إعطاؤه له ، وبذل النفس دونه ^(٢) .
ولا ينتقض الوضوء بنومه غير متمكِّن ^(٣) ،

→ رضي الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا حمى إلا لله ولرسوله » ، وقال : (بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع) .

(١) أخرج الحاكم (١٧/٢ - ١٨) ، وأبو داود (٣٦٠٢) واللفظ له عن عمارة بن خزيمة : أن عمه حدّثه - وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - : أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أعرابيٍّ ، فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي ، فيساومونه بالفرس ، ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه ، فنادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن كنت مبتاعاً لهذا الفرس ؛ وإلا . . بعته ؟ فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي ، فقال : « أوليس قد ابتعته منك ؟ » فقال الأعرابي : لا ، والله ؛ ما بعْتُكَ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « بلئى ، قد ابتعته منك » فطفق الأعرابي يقول : هلمَّ شهيداً ، فقال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال : « بِمَ تشهد ؟ » فقال : بتصديقك يا رسول الله ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين .

(٢) ويُفهم ذلك من عموم قوله تعالى : ﴿ الْكَلْبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ (الأحزاب : ٦) .

(٣) أخرج البخاري (١٣٨) ، ومسلم (١٨٦/٧٦٣) واللفظ له عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أنه بات عند خالته ميمونة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ، فتوضأ من شئٍ معلقٍ وضوءاً خفيفاً ، قال : وصف وضوءه ، وجعل يخفِّفه ويقلِّله ، قال ابن عباس : (فقامت فنصنت مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم جئت فقامت عن يساره ، فأخلفني فجعلني عن يمينه ، فصلّى ، ثم اضطجع فنام حتى نفخ ، ثم أتاه بلالٌ فأذنه ←

وَمَنْ شَتَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَعَنَهُ .. جَعَلَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ قَرِيبَةً^(١) .

ومعظم هذه المباحات لم يفعله صلى الله عليه وسلم .

* * *

النوع الرابع : الفضائل والإكرام ؛ وهي : تحريم منكوحاته على غيره سواء أكنَّ موطوءاتٍ أم لا ، مطلقاً باختيارهنَّ أم لا ، وتحريم سراريه - وهنَّ إماءه الموطوءات - على غيره ، بخلاف غير الموطوءات^(٢) .

وتفضيل زوجاته على سائر النساء على ما يأتي ، وثوابهنَّ وعقابهنَّ مضاعفٌ^(٣) ؛ وهنَّ أمهات المؤمنين ، فلا يقال لهنَّ : أمهات

→ بالصلاة ، فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ) ، قال سفيان : (وهذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ؛ لأنه بلغنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ، ولا ينام قلبه) .

(١) أخرج البخاري (٦٣٦١) ، ومسلم (٩١/٢٦٠١) واللفظ له عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اللَّهُمَّ ؛ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ ، يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ ، وَإِنِّي قَدْ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تَخْلِفْنِيهِ ؛ فَأَيُّمَا مَوْءَمِنٍ آذَيْتَهُ ، أَوْ سَبَيْتَهُ ، أَوْ جَلَدْتَهُ .. فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً وَقَرِيبَةً تَقْرِبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(٢) أخرج البيهقي (٦٩/٧) برقم (١٣٥٤٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : (قال رجلٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : لو قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم .. تَزَوَّجْتُ عَائِشَةَ أَوْ أُمَّ سَلْمَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَرْوَاحَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٣]) .

(٣) قال الله تعالى : ﴿ يَنْسَأَ النَّبِيُّ مَنْ يَأْتِ مِنْكِ بِفِجْسَةٍ مُبِينَةٍ يُضَعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَعَمَلٌ صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا يَنْسَأَ النَّبِيُّ لِمَنْ كَانَ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (الأحزاب ٣٠ - ٣٢) .

.....

المؤمنات^(١) ، بخلافه صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه أُبِّ للرجال والنساء ، وأما قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾^(٢) . . فمعناه : ليس أحدٌ من رجالكم ولدٌ صلبه ، ويحرّم سؤالهنَّ إلا من وراء حجاب .

وأفضلهنَّ : خديجة ، ثم عائشة ، وأفضل نساء العالمين : مريم بنت عمران ، ثم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم خديجة ، ثم عائشة .
وأما خبر الطبراني : « خير نساء العالمين مريم بنت عمران ، ثم خديجة بنت خويلد ، ثم فاطمة بنت محمد ، ثم [آسية] امرأة فرعون »^(٣) . . فأجاب عنه ابن العماد : (بأن خديجة إنما فضلت باعتبار الأمومة لا باعتبار السيادة)^(٤) .

* * *

..... وهو خاتم النبيين^(٥) ،

(١) قال الله تعالى : ﴿ الْكَافِرُ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنَاتِ مِنْ أَنفُسِهِنَّ وَأَرْوَاجُهُنَّ وَأَمْهَنُهُنَّ ﴾ (الأحزاب : ٦) ، وأخرج البيهقي (٧٠/٧) برقم (١٣٥٥٢) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : أن امرأة قالت لها : يا أمه ، فقالت : (أنا أمُّ رجالكم ، لست بأُمِّك) .

(٢) سورة الأحزاب : (٤٠) .

(٣) أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٤٠٢/٢٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وفي الأصل : (آيسة) ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٤) التعقبات على المهمات (ق ٥/٣) مخطوط .

(٥) أخرج البخاري (٣٥٣٥) واللفظ له ، ومسلم (٢٢/٢٢٨٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي ؛ كمثل رجلٍ بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية ، فجعل الناس يطوفون به ، يعجبون له ويقولون : هلاً وُضعت هذه اللبنة ؟ » قال : « فأنا اللبنة ، وأنا خاتم النبيين » .

.....

وسيد ولد آدم^(١) ، رواه الشيخان ، ونوع الآدمي أفضل من غيره ، فهو صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق على الإطلاق .

وُحِصَّ بأنه أول النبيين خلقاً^(٢) ، [وبتقدّم]^(٣) نبوته ، فكان نبياً وآدم مُنْجِدٌ في طينته^(٤) ، [وبتقدّم]^(٥) أخذ الميثاق عليه ، وبأنه أول من قال : « بلى » يوم ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكَ ﴾^(٦) .

* * *

(١) أخرج البخاري (٣٣٤٠) ، ومسلم (٢٢٧٨) واللفظ له عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ، وأول من ينشق عنه القبر ، وأول شافع ، وأول مشفع » .

(٢) أخرج الطبراني في « مسند الشاميين » (٢٦٦٢) واللفظ له ، وأبو نعيم في « دلائل النبوة » (٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كنت أول النبيين في الخلق ، وآخرهم في البعث » .

(٣) في الأصل : (وبتقديم) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١٦٧/٣) .

(٤) أخرج الحاكم (٦٠٠/٢ - ٦٠١) واللفظ له ، والإمام أحمد (١٢٧/٤) عن سيدنا العرياض بن سارية رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إني عند الله في أول الكتاب لخاتم النبيين ، وإن آدم لمنجدل في طينته ، وسأنبئكم بتأويل ذلك : دعوة أبي إبراهيم ، وبشارة عيسى قومه ، ورؤيا أمي التي رأت أنه خرج منها نورٌ أضاءت له قصور الشام » .

(٥) في الأصل : (وبتقديم) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١٦٧/٣) .

(٦) سورة الأعراف : (١٧٢) ، والخبر أورده السيوطي في « الخصائص الكبرى » (٣/١) بإسناد أبي سهل القطان في « أماليه » عن سهل بن صالح الهمداني قال : سألت أبا جعفر محمد بن علي : كيف صار محمدٌ صلى الله عليه وسلم يتقدّم الأنبياء وهو آخر من بُعث ؟ قال : (إن الله تعالى ←

ويخلق آدم وجميع المخلوقات لأجله^(١) ، وبكتابة اسمه الشريف على العرش والسموات والجنان وسائر ما في الملكوت ، وبذكر الملائكة له في كل ساعة^(٢) ، وبذكر اسمه في الأذان ، وفي عهد آدم^(٣) ، وفي الملكوت

→ لما أخذ من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم : ﴿ اَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ . . . كان محمداً صلى الله عليه وسلم أول من قال : « بلى » ولذلك صار يتقدم الأنبياء ، وهو آخر من بُعث) .

(١) أخرج الحاكم (٢/٦١٤ - ٦١٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : (أوحى الله إلى عيسى عليه السلام يا عيسى ؛ آمينٌ بمحمد ، وأمر من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به ، فلولا محمداً . . ما خلقت آدم ، ولولا محمداً . . ما خلقت الجنة والنار ، ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب ، فكتبت عليه : لا إله إلا الله محمداً رسول الله ، فسكن) .

(٢) أخرج ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢٣/٢٨٠ - ٢٨١) عن كعب الأحبار رحمه الله تعالى : أن الله أنزل على آدم عليه السلام عصياً بعدد الأنبياء المرسلين ، ثم أقبل على ابنه شيث فقال : « أي بني ؛ أنت خليفتي من بعدي ، فخذها بعمارة التقوى والعروة الوثقى ، وكلما ذكرت الله . . فاذكر إلى جنبه اسم محمد ؛ فإني رأيت اسمه مكتوباً على ساق العرش وأنا بين الروح والطين ، كما أني طفت السماوات فلم أر في السماوات موضعاً . . إلا رأيت اسم محمد مكتوباً عليه ، وإن ربي أسكنني الجنة فلم أر في الجنة قصراً ولا غرفة إلا اسم محمد مكتوباً ، ولقد رأيت اسم محمد مكتوباً على نحور الحور العين ، وعلى ورق قصب آجام الجنة ، وعلى ورق شجرة طوبى ، وعلى ورق سدرة المنتهى ، وعلى أطراف الحجب ، وبين أعين الملائكة ، فأكثر ذكره ؛ فإن الملائكة تذكره في كل ساعاتها » .

(٣) أخرج أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٥/١٠٧) واللفظ له ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٧/٤٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نزل آدم بالهند فاستوحش ، فنزل جبريل فنادى بالأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال له : ومن محمدٌ هذا ؟ فقال : هذا آخر ولدك من الأنبياء » .

الأعلى^(١) ، وبأخذ الميثاق على النبيين ؛ آدم فمن بعده أن يؤمنوا به وينصروه^(٢) .
وبالتبشير به في الكتب السابقة ، ونعته فيها ، ونعت أصحابه وخلفائه
وأمتة^(٣) .

(١) أخرج البزار (٥٠٨) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : لَمَّا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَعْلَمَ رَسُولَهُ الْأَذَانَ . . . أَنَاهُ جَبْرِيلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا بِدَايَةِ يُقَالُ لَهَا : الْبِرَاقُ ، فَذَهَبَ يَرْكَبُهَا فَاسْتَصْعَبَتْ ، فَقَالَ لَهَا جَبْرِيلُ : اسْكِنِي ، فَوَاللَّهِ ؛ مَا رَكِبْتُ عَبْدًا أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَرَكِبَهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحِجَابِ الَّذِي يَلِي الرَّحْمَنَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، قَالَ : فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ . . . إِذْ خَرَجَ مَلَكٌ مِنَ الْحِجَابِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا جَبْرِيلُ ؛ مَنْ هَذَا ؟ » قَالَ : وَالَّذِي بَعَثْتُكَ بِالْحَقِّ ؛ إِنِّي لِأَقْرَبَ الْخَلْقِ مَكَانًا ، وَإِنْ هَذَا الْمَلِكُ مَا رَأَيْتَهُ مِنْذُ خُلِقْتُ قَبْلَ سَاعَتِي هَذِهِ !! فَقَالَ الْمَلِكُ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ : صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَكْبَرُ ، أَنَا أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ الْمَلِكُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ : صَدَقَ عَبْدِي أَنَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا ، قَالَ : فَقَالَ الْمَلِكُ : أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، قَالَ : فَقِيلَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ : صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، قَالَ : فَقِيلَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ : صَدَقَ عَبْدِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا ، قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ الْمَلِكُ بِيَدِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدَّمَهُ ، فَأَمَّ أَهْلَ السَّمَاءِ فِيهِمْ آدَمَ ، وَنُوحَ .

(٢) قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَّا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كَتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَبُتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَبْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ (آل عمران : ٨١) .

(٣) قال الله تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ الشُّجْرِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرِيمٌ أَخْرَجَ شَطْرَهُ . . . ﴾ (الآية (الفتح) : ٢٩) .

.....

[ويحجب]^(١) إبليس من السماوات لمولده^(٢) ، وبشق صدره الشريف في أحد القولين^(٣) ، ويجعل خاتم النبوة بظهره بإزاء قلبه حيث يدخل الشيطان^(٤) .
وبأن / له أَلَفَ اسم^(٥) ، وباشتقاق اسمه من اسم الله ، وبأنه سُيِّي من

ب/٩١

(١) في الأصل : (ويحجب) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) أورد ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٧٠ / ٣) عن معروف بن خربوذ رحمه الله تعالى قال : (وُلِدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفيل ، وسُمِّيَت قريش آل الله ، وعظمت في العرب ، وُلِدَ لاثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأول ، ويقال : وُلِدَ في رمضان في اثنتي عشرة منه يوم الاثنتين حين طلع الفجر) ، قال : (وكان إبليس يخترق السماوات السبع ، فلما وُلِدَ عيسى .. حُجِبَ من ثلاث سماوات ، فكان يصل إلى أربع سماوات ، فلما وُلِدَ النبي صلى الله عليه وسلم .. حُجِبَ من السماوات) .

(٣) أخرج مسلم (٢٦١ / ١٦٢) واللفظ له ، وابن حبان (٦٣٣٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل صلى الله عليه وسلم وهو يلعب مع الغلمان ، فأخذه ، فصرعه ، فشق عن قلبه ، فاستخرج القلب ، فاستخرج منه علقة ، فقال : هذا حظ الشيطان منك ، ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ، ثم لأمه ، ثم أعاده في مكانه ، وجاء الغلمان يسعون إلى أمه - يعني : ظنره - فقالوا : إن محمداً قد قُتِلَ ، فاستقبلوه وهو منتقع اللون) ، قال أنس : (وقد كنت أرى أثر ذلك المِحْيَاط في صدره) .

(٤) أخرج البخاري (٣٥٤١) ، ومسلم (٢٣٤٥) واللفظ له عن سيدنا السائب بن يزيد رضي الله عنهما قال : (ذهبَت بي خالتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ؛ إن ابن أختي وَجِعَ ، فمسح رأسي ، ودعا لي بالبركة ، ثم توضأ ، فشربت من وُضُوئِهِ ، ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتمه بين كتفيه ؛ مثل زَرِّ الحَجَلَةِ) .

(٥) قال ابن العربي رحمه الله تعالى في « عارضة الأحوذى » (٢٨١ / ١٠) : (إن الله خطط النبي صلى الله عليه وسلم بخطه ، وعدَّد له أسماءه ، والشيء إذا عَظُمَ قدره .. عَظُمَت ←

.....

أسماء الله بنحو سبعين اسماً^(١) ، وبإضلال الملائكة له في سفره^(٢) .

* * *

→ أسماؤه ، وقال بعضهم : لله ألف اسم ، وللنبي عليه السلام ألف اسم ، فأما أسماء الله .. فهذا العدد حقير فيها ، قُلْ : لو كان البحر مداداً لأسماء ربي .. لنفد البحر قبل أن تنفذ أسماء ربي ، ولو جئنا بسبعة أبحرٍ مثله مدداً ، وأما أسماء النبي صلى الله عليه وسلم .. فلم أحصها إلا من جهة ورود الظاهر بصيغة الأسماء البينة) .

(١) أخرج البخاري في « التاريخ الأوسط » (٣١) عن علي بن زيد رحمه الله تعالى قال : كان أبو طالب يقول :

شَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيَجْلَهُ فذو العرش محمودٌ وهذا محمدُ

(٢) أخرج ابن سعد في « الطبقات الكبير » (١٠٨/١) عن سيدتنا نفيسة بنت منية رضي الله عنها قالت : قال أبو طالب : هذا رزقٌ قد ساقه الله إليك ، فخرج مع غلامها ميسرة ، وجعل عمومته يوصون به أهل العير حتى قدما بصري من الشام ، فنزلا في ظل شجرة ، فقال نسطور الراهب : ما نزل تحت هذه الشجرة قط إلا نبي ، ثم قال لميسرة : أفي عينيه حمرة ؟ قال : نعم ، لا تفارقه ، قال : هو نبي ، وهو آخر الأنبياء ، ثم باع سلعته فوق بينه وبين رجلٍ تلاح ، فقال له : احلف باللات والعزى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما حلفت بهما قط ، وإني لأمرُّ فأعرض عنهما » ، فقال الرجل : القول قولك ، ثم قال لميسرة : هذا - والله - نبي تجده أحبارنا منعوتاً في كتبهم ، وكان ميسرة إذا كانت الهاجرة واشتد الحر .. يرى ملكين يُظَلَّان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس ، فوعى ذلك كله ميسرةً ، وكان الله قد ألقى عليه المحبة من ميسرة ، فكان كأنه عبدٌ له ، وباعوا تجارتهم ، وربحوا ضعف ما كانوا يربحون ، فلما رجعوا فكانوا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ .. قال ميسرة : يا محمد ؛ انطلق إلى خديجة فأخبرها بما صنع الله لها على وجهك ، فإنها تعرف لك ذلك ، فتقدَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل مكة في ساعة الظهرية ، وخديجة في عِلْيَةِ لها ، فرأت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بعيره ، وملكاً يُظَلَّان عليه ، فأرته نساءها ، فعجبن لذلك .. إلى آخر الخبر .

وبأنه أرجح الناس عقلاً^(١) ، وبأنه أوتي كل الحسن ولم يُؤت يوسف إلا شطره^(٢) ، وبغضه عند ابتداء الوحي^(٣) ، وبرؤيته جبريل في صورته التي خلق عليها ؛ فيما ذكره البيهقي^(٤) .

(١) أخرج أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٢٦/٤) واللفظ له ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٨٦/٣) عن وهب بن منبه رحمه الله تعالى قال : (قرأت إحدى وسبعين كتاباً ، فوجدت في جميعها أن الله عز وجل لم يعط جميع الناس من بدء الدنيا إلى انقضائها من العقل في جنب عقل محمد صلى الله عليه وسلم إلا كحبة رمل من بين رمال جميع الدنيا ، وأن محمداً صلى الله عليه وسلم أرجح الناس عقلاً ، وأفضلهم رأياً) .

(٢) لقد بَوَّبَ الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى لذلك في « الخصائص الكبرى » (١٨٥/٢) ، وهذا مأخوذ من وصف من وصف النبي صلى الله عليه وسلم في « سنن الترمذي » (٣٦٣٨) عن سيدنا علي رضي الله عنه ، وفي آخره : (يقول ناعته : لم أر قبله ولا بعده مثله) صلى الله عليه وسلم .

(٣) أخرج البخاري (٣) واللفظ له ، ومسلم (١٦٠) ضمن حديث طويل ، عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أول ما بُدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حُبب إليه الخلاء ، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه - وهو : التعبد - الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ، ويتزوّد لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها ، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء ، فجاءه الملك فقال : اقرأ ، قال : « ما أنا بقارئ » ، قال : « فأخذني فغطّني حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني ، فقال : اقرأ ، قلت : ما أنا بقارئ ، فأخذني فغطّني الثانية حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني ، فقال : اقرأ ، فقلت : ما أنا بقارئ ، فأخذني فغطّني الثالثة ، ثم أرسلني ، فقال : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْبَرُ ﴿٣﴾ ﴾ [العلق : ١ - ٣] . . . » الحديث .

(٤) أخرج البيهقي في « دلائل النبوة » (٣٧٠/٢) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (من زعم أن محمداً رأى ربه عز وجل . . فقد أعظم الفرية على الله عز وجل ؛ ولكن رأى جبريل عليه السلام مرتين في صورته وخلق ساداً ما بين الأفق) .

وبانقطاع [الكهانة] ^(١) لبعثته ، وبحراسة السماء من استراق السمع والرمي بالشهب ؛ فيما ذكره ابن [سبع] ^(٢) .

* * *

وبإحياء أبويه حتى آمنا به ^(٣) ، ويقبول شفاعته في الكفار لتخفيف العذاب ؛ كما في قصة أبي طالب ^(٤) ، وقصة القبرين ^(٥) ، ويوعده بالعصمة من الناس ^(٦) .

* * *

- (١) في الأصل : (الكهان) ، والتصويب من « الخصائص الكبرى » .
- (٢) انظر « الخصائص الكبرى » (١٨٥ / ٢) ، وفي الأصل : (منيع) ، والتصويب من « الخصائص الكبرى » .
- (٣) أورد السهيلي في « الروض الأئنف » (١٢١ / ٢) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أخبرت : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل ربه أن يحيي أبويه ؛ فأحيهما له ، وآمنا به ، ثم أماتهما) .
- (٤) أخرج البخاري (٣٨٨٥) واللفظ له ، ومسلم (٢١٠) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، ودُكر عنده عمه ، فقال : « لعلّه تنفعه شفاعتي يوم القيامة ، فيُجعل في ضحضاحٍ من النار يبلغ كعبيه ، يغلي منه دماغه » .
- (٥) أخرج البخاري (٢١٨) ، ومسلم (٢٩٢) واللفظ له عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال : « أمّا إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ؛ أما أحدهما .. فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر .. فكان لا يستتر من بوله » قال : فدعا بعسيبٍ رطبٍ فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحداً ، وعلى هذا واحداً ، ثم قال : « لعلّه أن يخفف عنهما ما لم يبيسا » .
- (٦) قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ (المائدة : ٧٦) .

وبالإسراء وما تضمَّنه من اختراق السماوات السبع ، والعلو إلى قاب قوسين ، ووطئه مكاناً ما ووطئه نبيّ مرسلٌ ولا مَلَكٌ مقرَّبٌ ، وبإحياء الأنبياء له ، وبصلاته إماماً بهم وبالملائكة^(١) ، وبإطّلاعه على الجنة والنار ؛ فيما ذكره البيهقي^(٢) .

(١) أخرج البخاري (٣٨٨٧) ، ومسلم (١٦٢) ، والنسائي (٢٢١/١ - ٢٢٢) واللفظ له عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أُتيت بدابة فوق الحمار ودون البغل ، خطوها عند منتهى طرفها ، فركبت ومعى جبريل عليه السلام فسِرْتُ ، فقال : انزل فصلٍ ، ففعلت ، فقال : أتدري أين صليت ؟ صليت بطيبة وإليها المهاجر ، ثم قال : انزل فصلٍ ، فصليت ، فقال : أتدري أين صليت ؟ صليت بطور سيناء حيث كلم الله عزَّ وجلَّ موسى عليه السلام ، ثم قال : انزل فصلٍ ، فنزلت فصليت ، فقال : أتدري أين صليت ؟ صليت بيت لحم حيث وُلِدَ عيسى عليه السلام ، ثم دخلت بيت المقدس ، فجمِع لي الأنبياء عليهم السلام ، فقدمني جبريل حتى أمتهم ، ثم صعد بي إلى السماء الدنيا ؛ فإذا فيها آدم عليه السلام ، ثم صعد بي إلى السماء الثانية ؛ فإذا فيها ابنا الخالة عيسى ويحيى عليهما السلام ، ثم صعد بي إلى السماء الثالثة ؛ فإذا فيها يوسف عليه السلام ، ثم صعد بي إلى السماء الرابعة ؛ فإذا فيها هارون عليه السلام ، ثم صعد بي إلى السماء الخامسة ؛ فإذا فيها إدريس عليه السلام ، ثم صعد بي إلى السماء السادسة ؛ فإذا فيها موسى عليه السلام ، ثم صعد بي إلى السماء السابعة ؛ فإذا فيها إبراهيم عليه السلام ، ثم صعد بي فوق سبع سماوات ، فأتينا سدرة المنتهى ، فغشيتني ضباباً ، فخررت ساجداً ، فقيل لي : إني يوم خلقت السماوات والأرض فرضت عليك وعلى أمتك خمسين صلاة ، فقم بها أنت وأمتك . . . » الحديث .

(٢) البعث والنشور (١٩٤) عن سيدنا عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اطَّلعت في الجنة ، فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطَّلعت في النار ، فرأيت أكثر أهلها النساء » .

وبرؤيته من آيات الله الكبرى ، وبحفظه حتى ما زاغ البصر وما طغى^(١) ،
وبرؤيته الباري جلَّ وعلا مرتين^(٢) ، وبقتال الملائكة معه^(٣) .

وهو أول من تنشقُّ الأرض عنه يوم القيامة^(٤) ، وأول من يقرع باب
الجنة^(٥) ، وأول شافعٍ وأول مشفعٍ^(٦) .

* * *

وأتمه خير الأمم^(٧) ، وأول من تدخل الجنة بعد الأنبياء^(٨) ، وخُصِّت

(١) قال الله تعالى: ﴿ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ (النجم: ١٧ - ١٨) .

(٢) أخرج الحاكم (٥٧٥/٢ - ٥٧٦) عن كعب الأحبار رحمه الله تعالى قال: (إن الله عزَّ وجلَّ قسم رؤيته وكلامه بين محمدٍ صلى الله عليه وسلم وموسى ، فرآه محمدٌ مرتين ، وكلمه موسى مرتين) .

(٣) قال الله تعالى: ﴿ إِذْ سَتَعَيْنُوكَ رَبُّكَ فَاسْتَجَابَ لَكَمُ أَنِّي مُبْدِكُمْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأِكَةُ مُرْدِفِينَ ﴾ (الأنفال: ٩) .

(٤) تقدم ذكر الدليل وتخريجه (٢٣/٧) .

(٥) أخرج مسلم (٣٣١/١٩٦) واللفظ له ، وابن حبان (٦٤٨١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة ، وأنا أول من يقرع باب الجنة» .

(٦) تقدم ذكر الدليل وتخريجه (٢٣/٧) .

(٧) قال الله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (آل عمران: ١١٠) .

(٨) أخرج الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٤٦) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الجنة حُرِّمَتْ على الأنبياء حتى أدخلها ، وحُرِّمَتْ على الأمم حتى تدخلها أمتي» .

بوضع الإصر عنها^(١) ، ولبيلة القدر^(٢) ، والجمعة^(٣) ، ورمضان ، ونظر الله إليها ، ومغفرته لها أول ليلة منه ، وطيب خلوف [فم] صائمها عنده تعالى ، واستغفار الملائكة في ليله ونهاره لها ، وأمر الله تعالى^(٤) الجنة أن تتزيّن لها^(٥) .

* * *

(١) أخرج ابن أبي حاتم في « تفسيره » (٣١٠٠) : أن سيدنا أبا هريرة رضي الله عنه قال لسيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : (إن الله تعالى يقول : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الْآيَاتِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ما علينا من حرج أن نزيّن أو نسرق؟!) قال : (بلئى ؛ ولكن الإصر الذي على بني إسرائيل وُضع عنكم) .

(٢) أخرج الإمام مالك (٣٢١/١) : أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أُرِي أعمار الناس قبله ، أو ما شاء الله من ذلك ، فكأنه تقاصر أعمار أمته ألا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر ، فأعطاه الله ليلة القدر ، خير من ألف شهر) .

(٣) أخرج مسلم (٨٥٦) ، وابن ماجه (١١٥٢) واللفظ له عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أضلَّ اللهُ عن الجمعة مَنْ كان قبلنا ؛ كان لليهود يوم السبت ، والأحد للنصارى ، فهم لنا تبعٌ إلى يوم القيامة ، نحن الآخرون من أهل الدنيا ، والأولون المقضي لهم قبل الخلاق » .

(٤) في الأصل : (تعالى أن) ، والتصويب من « السراج المنير » (٣٧٥/٥) .

(٥) أخرج البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٣٣١) واللفظ له ، وقوام السنة في « الترغيب والترهيب » (١٧٩٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أُعْطِيتْ أمتي في شهر رمضان خمسا لم يُعْطِهَنَّ نبيُّ قبلي ، أما واحدة : فإنه إذا كان أول ليلة من شهر رمضان .. نظر الله عزَّ وجلَّ إليهم ، ومن نظر الله إليه .. لم يُعَذِّبه أبداً ، وأما الثانية .. فإن خُلُوفَ أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح ←

والتيمم^(١) ، والجهاد^(٢) ، والصلاة حيث كانت ، وحلّ الغنيمة^(٣) ، وردّ صدقاتها على فقرائها^(٤) ، والغزّة والتّحجيل من أثر الوضوء^(٥) ، وفتنة القبر^(٦) ،

→ المسك ، وأما الثالثة . . فإن الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة ، وأما الرابعة . . فإن الله عزّ وجلّ يأمر جنّته فيقول لها : استعدي وتزيني لعبادي ؛ أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى داري وكرامتي ، وأما الخامسة : فإنه إذا كان آخر ليلة . . غفر لهم جميعاً ، فقال رجلٌ من القوم : أهي ليلة القدر ؟ فقال : « لا ، ألم تر إلى العمّال يعملون ، فإذا فرغوا من أعمالهم . . وُفوا أجورهم ؟! » .

(١) قال الله تعالى : ﴿ فَالْتَّجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (المائدة : ٦) .

(٢) قال الله تعالى : ﴿ اذْنِ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُحِلُّونَ لِنَفْسِهِمْ الْأَرْضَ أَلَيْسَ الْأَرْضُ لِلَّذِينَ آمَنُوا خَالَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (الحج : ٣٩) .

(٣) أخرج البيهقي (٢١٢/١) برقم (١٠٣٣) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فُضِّلْتُ بِأَرْبَعٍ : جُعِلَتِ الْأَرْضُ لِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا ؛ فَيَا مَن رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَتَى الصَّلَاةَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً . . وَجَدَ الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، وَأُرْسِلَتْ إِلَى النَّاسِ كَافَةً ، وَنُصِرَتْ بِالرَّعْبِ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ يَسِيرٍ بَيْنَ يَدَيْ ، وَأُحِلَّتْ لِأُمَّتِي الْغَنَائِمُ » .

(٤) قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَلِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةُ فُلُؤُهَاُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْكَرِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ (التوبة : ٦٠) .

(٥) أخرج البخاري (١٣٦) واللفظ له ، ومسلم (٣٥/٢٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال : إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إن أمتي يُدعون يوم القيامة غزّاً محجّلين من آثار الوضوء ؛ فمن استطاع منكم أن يطيل غزّته . . فليفعّل » .

(٦) أخرج الإمام أحمد (١٣٩/٦ - ١٤٠) واللفظ له ، والبيهقي في « إثبات عذاب القبر »

(٢٩) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت يهودية ، فاستطعمت عليّ بابي ، فقالت : أطعموني ، أعاذكم الله من فتنة الدجال ، ومن فتنة عذاب القبر ، قالت : فلم أزل أحبسها حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ؛ ما تقول هذه اليهودية ؟! قال : « وما تقول ؟ » قلت : أعاذكم الله من فتنة الدجال ، ←

والسكينة ؛ وهي : اليقين^(١) ، والسلام ، والدعاء^(٢) ، وكان دعاء [غيرهم من

→ ومن فتنة عذاب القبر ، قالت عائشة : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورفع يديه مدّاً يستعيد بالله من فتنة الدجال ، ومن فتنة عذاب القبر ، ثم قال : « أما فتنة الدجال . . فإنه لم يكن نبيّاً إلا قد حذرّ أمته ، وسأحذرّكموه تحذيراً لم يحذرّه نبيّ أمته ، إنه أعور ، والله عزّ وجلّ ليس بأعور ، مكتوبٌ بين عينيه : كافر ، يقرؤه كل مؤمن ، فأما فتنة القبر . . فيبي تفتنون ، وعني تُسألون ، فإذا كان الرجل الصالح . . أُجلس في قبره غير فزيع ولا مشعوف ، ثم يقال له : فيم كنت ؟ فيقول : في الإسلام ، فيقال : ما هذا الرجل الذي كان فيكم ؟ فيقول : محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جاءنا بالبينات من عند الله عزّ وجلّ ، فصدّقناه ، فيُفرج له فُرجة قبّل النار ، فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً ، فيقال له : انظر إلى ما وفاقك الله عزّ وجلّ ، ثم يُفرج له فُرجة إلى الجنة ، فينظر إلى زهرتها وما فيها ، فيقال له : هذا مقعدك منها ، ويقال : على اليقين كنت ، وعليه متّ ، وعليه تُبعث إن شاء الله ، وإذا كان الرجل السوء . . أُجلس في قبره فزِعاً مشعوفاً ، فيقال له : فيم كنت ؟ فيقول : لا أدري ، فيقال : ما هذا الرجل الذي كان فيكم ؟ فيقول : سمعت الناس يقولون قولاً ؛ فقلت كما قالوا ، فتُفرج له فُرجة قبّل الجنة ، فينظر إلى زهرتها وما فيها ، فيقال له : انظر إلى ما صرف الله عزّ وجلّ عنك ، ثم يُفرج له فُرجة قبّل النار ، فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً ، ويقال له : هذا مقعدك منها ، كنت على الشكّ ، وعليه متّ ، وعليه تُبعث إن شاء الله ، ثم يُعذّب » .

- (١) قال الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرْتَدَّوْا إِلَيْنَا مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ (الفتح : ٤) .
 (٢) أورد ابن أبي حاتم في « تفسيره » (١٨٤٤٣) قال كعب الأحبار رحمه الله تعالى : (أعطيت هذه الأمة ثلاثاً لم تعطهنّ أمة قبلهم إلا نبي : كان إذا أرسل الله نبياً . . قيل له : أنت شاهد على أمّتك ، وجعلكم شهداء على الناس ، وكان يقال له : ليس عليك في الدين من حرج ، وقال لهذه الأمة : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ، وكان يقال له : ادعني أستجب لك ، وقال لهذه الأمة : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] .

نبيهم ، والتأمين^(١) ؛ إلا ما كان من تأمين [^(٢) هارون على دعاء موسى ^(٣) .
وبالاسترجاع^(٤) ، وأخذ الدية^(٥) ، وسلسلة الإسناد^(٦) ، والحفظ عن
ظهر قلب^(٧) ،

(١) أخرج ابن ماجه (٩٢١) واللفظ له ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٩٨٨) عن سيدتنا
أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما حسدتكم اليهود
على شيء ، ما حسدتكم على السلام والتأمين » .

(٢) في الأصل : (دعاء غيرهن التأمين كتأمين) ، والتصويب من « العباب » للمزجّد
(ص ٩٨٠) .

(٣) أخرج عبد الرزاق (٢٦٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه يقول : (كان موسى بن
عمران إذا دخل . . أمّن هارون على دعائه) .

(٤) أخرج البيهقي في « شعب الإيمان » (٩٢٤٢) واللفظ له ، وعبد الرزاق في « تفسيره »
(١٣٣٣) عن سعيد بن جبیر رحمه الله تعالى قال : (لم يُعْطَ لأحدٍ من الأمم الاسترجاع غير
هذه الأمة ، أما سمعت قول يعقوب : ﴿ يَا سَعْدَى عَلَيَّ يُوسُفُ ﴾ [يوسف : ٨٤] ؟) .

(٥) قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ (النساء : ٩٢) .

(٦) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « التقريب والتيسير » (ص ٧٥) : (الإسناد خصيصةٌ لهلذه
الأمة ، وسنةٌ بالغة مؤكدة) ، ونقل السيوطي في « الخصائص » (٢١٦/٢) عن أبي علي الجبائي
قال : (خصّ الله هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يُعْطَها من قبلها : الإسناد ، والأنساب ، والإعراب) .

(٧) أخرج الطبراني في « المعجم الكبير » (٨٩/١٠ - ٩٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صفتي : أحمد المتوكل ، ليس بفظٍ
ولا غليظٍ ، يجزي بالحسنة الحسنة ، ولا يكافئ السيئة ، مولده بمكة ، ومهاجره طيبة ، وأمه
الحمّادون ، يأتزون على أنصافهم ، ويؤضّون أطرافهم ، أناجيلهم في صدورهم ، يصفون للصلاة
كما يصفون للقتال ، قربانهم الذي يتقربون به إليّ دماؤهم ، رهبان بالليل ، ليوتّ بالنهار » .

.....

وأخذ العلم عن الأحداث والمشايخ^(١) ، وثبات الإيمان مع تفلّت القلوب ومع المعاصي^(٢) ، وقصر الأعمار^(٣) ، ونيل الشهادة بأسباب غير قتل الكفار^(٤) ، وأنها أكثر [الأمم] مملوكين ويتامى^(٥) ، والصلاة على الميت ، والوصية بالثلث^(٦) .

(١) انظر « قوت القلوب » (١٣٧/١) .

(٢) انظر « قوت القلوب » (١٣٧/١) .

(٣) تقدم ذكر الدليل وتخريجه قريباً (٣٢/٧) .

(٤) أخرج البخاري (٢٨٢٩) واللفظ له ، وابن حبان (٣١٨٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والغرق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله » .

(٥) أخرج ابن ماجه (٣٨٤٤) واللفظ له ، والإمام أحمد (١٢/١ - ١٣) عن سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يدخل الجنة سيء المَلَكَة » ، قالوا : يا رسول الله ؛ أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى ؟ قال : « نعم ، فأكرمهم ككرامة أولادكم ، وأطعموهم مما تأكلون » ، قالوا : فما ينفعنا في الدنيا ؟ قال : « فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله ، مملوكك يكفيك ، فإذا صلى .. فهو أخوك » .

(٦) قال الفاكهاني في « التحرير والتحبير » (ق ٣٦/٢) مخطوط : (مما اختصت به هذه الأمة ثلاثة أشياء : الصلاة على الميت ، والغنائم ، وثالث الأموال) ، وأخرج ابن ماجه (٢٨٣٦) واللفظ له ، والدارقطني (١٤٩/٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله عز وجل يقول : يا بن آدم ؛ ائنتان لم تكن لك واحدة منهما : جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذت بكظمك ؛ لأطهرك به وأزكك ، وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك » ، وانظر « النجم الوهاج » (٤١/٣) .

وهي معصومة لا تجتمع على ضلالة، ويُحتج بإجماعها^(١)،
وصفوفها كصفوف الملائكة^(٢)، وهي أكثر الأمم^(٣)، وأفضلها:

(١) أخرج أبو داود (٤٢٥٠) واللفظ له، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٩٢/٣) عن سيدنا أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله أجاركم من ثلاث خلال: ألا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً، وألا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وألا تجتمعوا على ضلالة»، ويؤب السيوطي في «الخصائص» (٢١٣/٢) بقوله: (باب اختصاصه صلى الله عليه وسلم بأن أمته لا تهلك بجوع، ولا بغرق، ولا يُعذبون بعذاب عُدب به من قبلهم، ولا يُسلط عليهم عدو غيرهم يستبيح بيضتهم، ولا تجتمع على ضلالة)، ثم قال: (ونشأ من ذلك: أن إجماعهم حجة، وبأن اختلافهم رحمة؛ فكان اختلاف من قبلهم عذاباً).

(٢) أخرج مسلم (٥٢٢) واللفظ له، وابن خزيمة (٢٦٣) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فُضِّلنا على الناس بثلاث: جُعِلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجُعِلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجُعِلت تربتها لنا طهوراً؛ إذا لم نجد الماء» وذكر خصلة أخرى.

(٣) أخرج البخاري (٥٧٥٢) واللفظ له، ومسلم (٢٢٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فقال: «عُرِضت عليّ الأمم، فجعل يمرُّ النبي معه الرجل، والنبي معه الرجلان، والنبي معه الرهط، والنبي ليس معه أحد، ورأيت سواداً كثيراً سدَّ الأفق، فرجوت أن تكون أمتي، فقيل: هذا موسى وقومه، ثم قيل لي: انظر، فرأيت سواداً كثيراً سدَّ الأفق، فقيل لي: انظر هكذا وهكذا، فرأيت سواداً كثيراً سدَّ الأفق، فقيل: هؤلاء أمتك، ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب»، فتفرَّق الناس ولم يبين لهم، فتذاكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: أما نحن.. فولدنا في الشرك، ولكننا آمنَّا بالله ورسوله، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «هم الذين لا يتطيرون، ولا يسترقون، ولا يكتون، وعلى ربهم يتكولون»، ←

أصحابه^(١) ، وأفضلهم : الخلفاء الأربعة على ترتيبهم في الخلافة ، ثم باقي
العشرة^(٢) .

* * *

وشريعته مؤيدة^(٣) ناسخة لغيرها^(٤) ، وكتابه معجز محفوظ عن التحريف

→ فقام عكاشة بن محصن فقال : أمينهم أنا يا رسول الله ؟ قال : « نعم » فقام آخر فقال : أمينهم
أنا ؟ فقال : « سبقك بها عكاشة » .

(١) أخرج البخاري (٣٦٥٠) ، ومسلم (٢٥٣٣) واللفظ له عن سيدنا عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير أمتي القرن الذين يلوني ، ثم
الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قومٌ تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته » .
(٢) أخرج البخاري (٣٦٥٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « كُنَّا نَخْتِـرُ بَيْنَ
الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فنختير أبو بكر ، ثم عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن
عفان رضي الله عنهم » ، وأخرج الترمذي (٣٧٤٧) عن سيدنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبو بكر في الجنة ، وعمر في الجنة ، وعثمان
في الجنة ، وعلي في الجنة ، وطلحة في الجنة ، والزبير في الجنة ، وعبد الرحمن بن عوف في
الجنة ، وسعد في الجنة ، وسعيد في الجنة ، وأبو عبيدة ابن الجراح في الجنة » .

(٣) كذا في الأصل بالباء ؛ من التأييد ، قال الشبراملسي رحمه الله تعالى في « حاشيته على
نهاية المحتاج » (١٧٩/٦) : (قوله : « وشريعته مؤيدة » أي : بالمعجزات الظاهرة المستمرة) ،
وفي « روضة الطالبين » (٦٥٢/٤) ، و« أسنى المطالب » (١٠٤/٣) : (مؤيدة) بالباء
الموحدة من التأييد والدوام .

(٤) أخرج الإمام أحمد (٣٣٨/٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء ؛ فإنهم لن يهدوكم ، وقد
ضلوا ، فإنكم إما أن تصدقوا بباطل ، أو تكذبوا بحق ؛ فإنه لو كان موسى حياً بين أظهركم ..
ما حلَّ له إلا أن يتبعني » .

.....

والتبديل^(١) ، وأقيم بعده حُجَّةٌ على الناس^(٢) ، ومعجزات سائر الأنبياء انقرضت^(٣) ، ونُصِرَ بالربع مسيرة شهر ، وجُعِلت له الأرض مسجداً وترابها /

(١) قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر : ٩) .

(٢) أخرج الترمذي (٢٩٠٦) واللفظ له ، والدارمي (٣٣٧٤) عن الحارث الأعور رحمه الله تعالى قال : مررت في المسجد ؛ فإذا الناس يخوضون في الأحاديث ، فدخلت على علي ، فقلت : يا أمير المؤمنين ؛ ألا ترى أن الناس قد خاضوا في الأحاديث؟! قال : وقد فعلوها ؟ قلت : نعم ، قال : أما إني قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ألا إنها ستكون فتنة » ، فقلت : ما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال : « كتاب الله ؛ فيه نبأ ما قبلكم ، وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم ، وهو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار .. قَصَمَهُ اللهُ ، ومن ابتغى الهدى في غيره .. أضلَّهُ اللهُ ، وهو جبل الله المتين ، وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، هو الذي لا تزيع به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة ، ولا يشبع منه العلماء ، ولا يخلق على كثرة الردِّ ، ولا تنقضي عجائبه ، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا : إنا سمعنا قرآناً عجيباً يهدي إلى الرشد ، مَنْ قال به .. صدق ، وَمَنْ عمل به .. أُجِر ، وَمَنْ حكم به .. عدل ، وَمَنْ دعا إليه .. هُدي إلى صراط مستقيم » خذها إليك يا أعور .

(٣) أخرج البخاري (٧٢٧٤) واللفظ له ، ومسلم (١٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من الأنبياء نبي إلا أُعطي من الآيات ما مثله أورمن - أو آمن - عليه البشرُ ، وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله إليّ ، فأرجو آتي أكثرهم تابِعاً يوم القيامة » ، وقال السيوطي في « الإتيان في علوم القرآن » (١٨٧٤/٥) معقِّباً على هذا الحديث : (قيل : إن معناه : أن معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم فلم يشاهدها إلا من حضرها ، ومعجزة القرآن مستمرة إلى يوم القيامة ، وخرقه العادة في أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات ، فلا يمرُّ عصر من الأعصار إلا ويظهر فيه شيء ممَّا أخبر به أنه سيكون يدُلُّ على صحَّة دعواه ، وقيل : المعنى : أن المعجزات الواضحة الماضية كانت حِسِّيَّة تُشاهد بالأبصار ؛ كناقفة صالح ، وعصا موسى ، ومعجزة القرآن تُشاهد بالبصيرة ، فيكون من يتبعه لأجلها أكثر ؛ ←

طهوراً ، وأُحِلَّتْ له الغنائم ^(١) ، ولم يُورَث ، وتركته صدقةً على المسلمين لا يختصُّ بها الوارث ^(٢) .

[شفاعاته ﷺ الخمس]

وأكرم بالشفاعات الخمس ، وخصَّ منها بالعظمى في الفصل بين أهل الموقف حين يفزعون إليه بعد الأنبياء ، وبدخول خلقٍ من أمته الجنة بغير حسابٍ وهي الثانية ^(٣) .

→ لأن الذي يُشاهد بعين الرأس ينقرض بانقراض مُشاهدِه ، والذي يُشاهد بعين العقل باقٍ يُشاهده كل من جاء بعد الأول مستمراً) .

(١) تقدم ذكر دليل هذه الخصائص الثلاث وتخريجها قريباً .

(٢) أخرج البخاري (٢٧٦) واللفظ له ، ومسلم (١٧٦٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي .. فهو صدقة » .

(٣) أخرج البخاري (٤٧١٢) واللفظ له ، ومسلم (١٩٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلحمٍ فرُفِعَ إليه الذراع ، وكانت تعجبه ، فنهش منها نهشةً ، ثم قال : « أنا سيد الناس يوم القيامة ، وهل تدرون ممَّ ذلك ؟ يجمع الله الناس الأولين والآخرين في صعيدٍ واحدٍ ، يُسمِعهم الداعي وينفذهم البصر ، وتدنو الشمس ، فيبلغ الناس من الغمِّ والكره ما لا يطيقون ولا يحتملون ، فيقول الناس : ألا ترون ما قد بلغكم ؟ ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم ؟ فيقول بعض الناس لبعض : عليكم بآدم ، فيأتون آدم عليه السلام ، فيقولون له : أنت أبو البشر ، خلقتك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ، وأمر الملائكة فسجدوا لك ؛ اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ ألا ترى إلى ما قد بلغنا ؟ فيقول آدم : إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وإنه قد نهاني عن الشجرة فعصيته ، نفسي نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى نوح ، فيأتون نوحاً ، ←

.....

.....

→ فيقولون : يا نوح ؛ إنك أنت أول الرسل إلى أهل الأرض ، وقد سَمَّاكَ اللهُ عبداً شكوراً ؛ اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ فيقول : إن ربي عزَّ وجلَّ قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وإنه قد كانت لي دعوة دعوتها على قومي ، نفسي نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى إبراهيم ، فيأتون إبراهيم ، فيقولون : يا إبراهيم ؛ أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض ؛ اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ فيقول لهم : إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وإني قد كنت كذبت ثلاث كذباتٍ - فذكرهنَّ أبو حيان في الحديث - نفسي نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى موسى ، فيأتون موسى ، فيقولون : يا موسى ؛ أنت رسول الله ، فضَّلَكَ اللهُ برسالته وبكلامه على الناس ؛ اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ فيقول : إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وإني قد قتلت نفساً لم أُمر بقتلها ، نفسي نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى عيسى ابن مريم ، فيأتون عيسى ، فيقولون : يا عيسى ؛ أنت رسول الله ، وكلمته ألَّفَاها إلى مريم وروحٌ منه ، وكَلَّمْتُ الناس في المهد صبياً ؛ اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ فيقول عيسى : إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله قط ، ولن يغضب بعده مثله - ولم يذكر ذنباً - نفسي نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى محمدٍ ، فيأتون محمداً فيقولون : يا محمد ؛ أنت رسول الله وخاتم الأنبياء ، وقد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر ؛ اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ فأنطلق فأتني تحت العرش ، فأقع ساجداً لربي عزَّ وجلَّ ، ثم يفتح الله عليَّ من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه عليَّ أحدٍ قبلي ، ثم يقال : يا محمد ؛ ارفع رأسك ، سلِّ . . تُعْطِه ، واشفع . . تشفِّع ، فأرفع رأسي ، فأقول : أمّتي يا رب ، أمّتي يا رب ، أمّتي يا رب ، فيقال : يا محمد ؛ أدخل من أمّتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة ، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب ، ثم قال : والذي نفسي بيده ؛ إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وحمير ، أو كما بين مكة وبصرى . .

.....

وأما الثالثة . . ففي ناس [استحقُّوا] ^(١) دخول النار فلا يدخلونها ^(٢) .

والرابعة : في ناس دخلوا النار فيخْرُجون ^(٣) ، والخامسة : في رفع درجات ناسٍ في الجنة . . فلا يخصُّ بها ^(٤) .

(١) في الأصل : (اشتهاوا) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٠٤ / ٣) ، و« مغني المحتاج » (١٦٧ / ٣) .

(٢) أخرج مسلم (١٩٥) عن سيدنا أبي هريرة وسيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهم قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يجمع الله تبارك وتعالى الناس ، فيقوم المؤمنون حتى تُزَلَّفَ لهم الجنة ، فيأتون آدم ، فيقولون : يا أبانا ؛ استفتح لنا الجنة ، فيقول : وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم؟! لست بصاحب ذلك ، اذهبوا إلى ابني إبراهيم خليل الله » ، قال : « فيقول إبراهيم : لست بصاحب ذلك ؛ إنما كنت خليلاً من وراء وراء ، اعمدوا إلى موسى صلى الله عليه وسلم الذي كلَّمه الله تكليماً ، فيأتون موسى صلى الله عليه وسلم ، فيقول : لست بصاحب ذلك ، اذهبوا إلى عيسى كلمة الله وروحه ، فيقول عيسى صلى الله عليه وسلم : لست بصاحب ذلك ، فيأتون محمداً صلى الله عليه وسلم ، فيقوم فيؤذَن له ، وترسل الأمانة والرحم ، فتقومان جنبتي الصراط يميناً وشمالاً ، فيمرُّ أولكم كالبرق » قال : قلت : بأبي أنت وأمي ؛ أي شيء كمرّ البرق؟! قال : « ألم تروا إلى البرق كيف يمرُّ ويرجع في طرفة عين ؟ ثم كمرّ الريح ، ثم كمرّ الطير ، وشدّ الرجال ، تجري بهم أعمالهم ، ونببكم قائمٌ على الصراط يقول : ربِّ ؛ سلِّم سلِّم ، حتى تعجز أعمال العباد ، حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفاً » قال : « وفي حافتي الصراط كلاليب معلّقة مأمورة بأخذ من أمرت به ، فمخدوشٌ ناج ، ومكدوسٌ في النار » ، والذي نفس أبي هريرة بيده ؛ إن قعر جهنم لسبعون خريفاً .

(٣) أخرج البخاري (٦٥٦٦) واللفظ له ، وأبو داود (٤٧٠٧) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يخرج قوم من النار بشفاعة محمدٍ صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة ، يُسمَّون الجهنميين » .

(٤) أخرج البخاري (٤٣٢٣) واللفظ له ، ومسلم (٢٤٩٨) عن سيدنا أبي موسى رضي الله عنه ←

.....

وأرسل إلى الناس كافةً ، وأما عموم رسالة نوح عليه الصلاة والسلام بعد الطوفان .. فلانحصار الباقين فيمن كان معه في السفينة ^(١) .

* * *

وكان لا ينام قلبه وتنام عيناه ^(٢) ، ولا يشكل ذلك بنومه في الوادي عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ^(٣) ؛ لأن القلب يقظان يحسُّ بالحدث وغيره

→ قال : لمَّا فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من حنين .. بعث أبا عامر على جيشٍ إلى أوطاس ، فلقي دريد بن الصِّمَّة فقتل دريد ، وهزم الله أصحابه ، قال أبو موسى : وبعثني مع أبي عامر ، فزمني أبو عامر في ركبته ، رماه جُسميَّ بسهم فأنبته في ركبته ، فانتهمت إليه فقلت : يا عم ؛ من رماك ؟ فأشار إلى أبي موسى فقال : ذاك قاتلي الذي رماني ، فقصدت له فلحقته ، فلمَّا رأيته .. ولَّى ، فاتبعته وجعلت أقول له : ألا تستحيي ؟! ألا تثبت ؟! فكفَّ ، فاختلفنا ضربتين بالسيف فقتلته ، ثم قلت لأبي عامر : قتل الله صاحبك ، قال : فانزع هذا السهم ، فنزعته ، فنزا منه الماء ، قال : يا بن أخي ؛ أقرئ النبي صلى الله عليه وسلم السلام ، وقل له : استغفر لي ، واستخلفني أبو عامر على الناس ، فمكث يسيراً ثم مات ، فرجعت فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته على سريرٍ مرمليٍّ وعليه فراشٌ قد أترَّ رمال السرير بظهره وجنبه ، فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر وقال : قل له : استغفر لي ، فدعا بماء فتوضأ ، ثم رفع يديه فقال : « اللهم ؛ اغفر لعبيد أبي عامر » ورأيت بياض إبطيه ، ثم قال : « اللهم ؛ اجعله يوم القيامة فوق كثيرٍ من خلقك من الناس » ، فقلت : ولي فاستغفر ، فقال : « اللهم ؛ اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه ، وأدخله يوم القيامة مدخلاً كريماً » .

(١) تقدم ذكر الدليل وتخرجه (٣٣/٧) .

(٢) تقدم ذكر الدليل وتخرجه (٢٠/٧ - ٢١) .

(٣) أخرج مالك (١٤/١ - ١٥) عن زيد بن أسلم رحمه الله تعالى أنه قال : عرَّس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلةً بطريق مكة ، ووكل بلالاً أن يوقظهم للصلاة ، فرقد بلالٌ وركدوا ، حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس ، فاستيقظ القوم وقد فرغوا ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي ، وقال : « إن هذا وادٍ به شيطان » ، فركبوا حتى ←

.....

مَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْبَدَنِ وَيَشْعُرُ بِهِ الْقَلْبُ ، وَلَيْسَ طُلُوعُ الْفَجْرِ وَالشَّمْسُ مِنْ ذَلِكَ ؛
[لأنه] ^(١) إِنَّمَا يُدْرِكُ بِالْعَيْنِ وَهِيَ نَائِمَةٌ ، وَيَرَى مِنْ خَلْفِهِ كَمَا يَرَى مِنْ أَمَامِهِ ،
قال شيخنا الشهاب الرملي : (وله عينان حقيقة لا تحجبهما الثياب) ^(٢) .

* * *

وتَطَوُّعُهُ قَاعِدًا مِنْ غَيْرِ عَذْرِ كَتَطَوُّعِهِ قَائِمًا ^(٣) ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاةٌ مِنْ خَاطِبِهِ
بِالسَّلَامِ ^(٤) .

→ خرجوا من ذلك الوادي ، ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا ، وأن يتوضؤوا ،
وأمر بلالاً أن ينادي بالصلاة - أو يقيم - فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ، ثم
انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم ، فقال : « يا أيها الناس ؛ إن الله قبض أرواحنا ، ولو شاء ..
لردّها إلينا في حينٍ غير هذا ، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ، ثم فزع إليها .. فليصلّها
كما كان يصلّيها في وقتها » ، ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر فقال : « إن
الشیطان أتى بلالاً وهو قائمٌ يصلي ، فأضجعه ، فلم يزل يهدئه كما يُهدأ الصبي حتى نام » ، ثم
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً ، فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
الذي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ، فقال أبو بكر : أشهد أنك رسول الله .

(١) في الأصل : (لأنها) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٠٤/٣) .

(٢) ذكر مثله شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى في « أسنى المطالب » (١٠٥/٣) .

(٣) أخرج مسلم (٧٣٥) واللفظ له ، وأبو داود (٩٤٧) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن

العاص رضي الله عنهما قال : حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ

قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ » ، قَالَ : فَآتَيْتُهُ ، فَوَجَدْتَهُ يَصَلِّي جَالِسًا ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ ، فَقَالَ :

« مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ؟ » قُلْتُ : حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا

عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ » وَأَنْتَ تَصَلِّي قَاعِدًا ؟ قَالَ : « أَجَلٌ ؛ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ » .

(٤) أخرج مسلم (٤٠٣) واللفظ له ، وابن خزيمة (٧٠٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس ←

ويحرم رفع الصوت فوق صوته ، ونداؤه من وراء الحجرات (١) ،
 وباسمه ؛ ك (يا محمد) (٢) ، بخلافه بكنيته ، ويحرم التكني بها ؛ وهي :
 (أبو القاسم) (٣) ولو لغير من اسمه (محمد) قاله الإمام الشافعي (٤) .
 وقيل : إنما يحرم على من اسمه (محمد) ، وصححه الرافعي (٥) .

→ رضي الله عنهما أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا
 السورة من القرآن ، فكان يقول : « التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك
 أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله
 إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله » .

(١) قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ
 لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٤٤﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَعْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ
 اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٤٥﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنَ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٦﴾
 (الحجرات : ٢ - ٤) .

(٢) أخرج أبو نعيم في « دلائل النبوة » (٤) واللفظ له ، والمروزي في « تعظيم قدر الصلاة »
 (٧٢٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ
 بَيْنَكُم كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ [النور : ٦٣] ، قال : كانوا يقولون : يا محمد ، يا أبا القاسم ،
 فنهاهم الله عن ذلك ؛ إعظاماً لنبيه صلى الله عليه وسلم ، قال : فقالوا : يا نبي الله ،
 يا رسول الله) .

(٣) أخرج البخاري (٣٥٣٨) واللفظ له ، ومسلم (٥ / ٢١٣٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله
 رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي » .
 (٤) أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » (٣٠٩ / ٩) برقم (١٩٣٥٤) ، وانظر « التهذيب »
 (٢٢٤ / ٥) .

(٥) الشرح الكبير (٤٦٢ / ٧) .

وقيل : يختصُّ ذلك بزمنه ، ورجَّحه النووي ^(١) ، والمعتمد : الأول ؛ كما
قاله شيخنا الشهاب الرملي ^(٢) .

* * *

ولا يجوز عليه الخطأ ^(٣) ، ويبلغه سلام الناس بعد موته ^(٤) ، وكان إذا مشى
في الشمس أو القمر . . لا يظهر له ظلٌّ ، ويشهد لذلك : أنه سأل الله أن يجعل
في جميع أعضائه وجهاته نوراً ، وختم بقوله : « واجعلني نوراً » ^(٥) .

* * *

(١) روضة الطالبين (٦٥٤/٤ - ٦٥٥) .

(٢) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (١٠٥/٣) .

(٣) قال الماوردي في « النكت والعيون » (٤٥٧/٣) : (قال أبو علي ابن أبي هريرة : « إن نبينا
محمداً صلى الله عليه وسلم مخصوصٌ من بين الأنبياء بجواز الخطأ عليهم دونه » ، وفرق بينه
وبين غيره من جميع الأنبياء : لأنه خاتم الأنبياء ، فلم يكن بعده من يستدرك غلظه ؛ ولذلك
عصمه الله منه ، وقد بعث بعد غيره من الأنبياء من يستدرك غلظه) .

(٤) أخرج ابن حبان (٩١٤) واللفظ له ، والحاكم (٤٢٢/٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن لله ملائكةً سياحين في الأرض
يلغفوني عن أمتي السلام » .

(٥) أخرج البخاري (٦٣١٦) واللفظ له ، ومسلم (١٨٧/٧٦٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال : بُتُّ عند ميمونة ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فأثنى حاجته ، فغسل
وجهه ويديه ، ثم نام ، ثم قام ، فأثنى القزبية فأطلق شناقها ، ثم توضأ وضوءاً بين وضوءين لم
يكثر وقد أبلغ ، فصللي ، فقمتم فتمطيت ؛ كراهية أن يرى أنني كنت أتقيمه ، فتوضأت ، فقام
يصلي ، فقمتم عن يساره ، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه ، فتتأمت صلاته ثلاث عشرة ركعة ،
ثم اضطجع فنام حتى نفخ ، وكان إذا نام . . نفخ ، فأذنه بلال بالصلاة ، فصللي ولم يتوضأ ، ←

.....

ولا يقع منه الإيلاء الذي تضرب له المدّة ، ولا الظهار ؛ لأنهما حرامان وهو معصومٌ ، ويستحيل اللعان في حقّه ^(١) ، ونقل الفخر الرازي : أنه لا يقع عليه الذباب ، ولا يمتصُّ دمه البعوض ^(٢) .

وكان يُتبرَّك ويُستشفَى ببوله ودمه ^(٣) ، وقدمتُ في (باب النجاسة) :

→ وكان يقول في دعائه : « اللهم ؛ اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن يساري نوراً ، وفوقي نوراً ، وتحتي نوراً ، وأمامي نوراً ، وخلفي نوراً ، واجعل لي نوراً » .

(١) أول من ذكر هذه الخصائص الثلاث : الإمام البلقيني في « التدريب في الفقه الشافعي » (٢٥/٣) ، ولم يذكر لها دليلاً ، وهي معلومةٌ من عصمته صلى الله عليه وسلم عن ارتكاب المعاصي .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (١٠٧/٣) .

(٣) أخرج الحاكم (٦٣/٤ - ٦٤) عن سيدتنا أم أيمن رضي الله عنها قالت : قام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل إلى فخارة من جانب البيت فبال فيها ، فقامت من الليل وأنا عطشى فشربت من في الفخارة وأنا لا أشعر ، فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم .. قال : « يا أم أيمن ؛ قومي إلى تلك الفخارة فأهريقي ما فيها » ، قلت : قد - والله - شربت ما فيها ، قال : فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ، ثم قال : « أما إنك لا يفتح بطنك بعده أبداً » .

وأخرج البيهقي (٦٧/٧) برقم (١٣٥٣٧) عن عامر بن عبد الله بن الزبير رحمه الله تعالى ورضي عنه يحدّث عن أبيه قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاني دمه فقال : « اذهب فواره ، لا يبحث عنه سبعٌ أو كلبٌ أو إنسانٌ » ، قال : فتنحّيت فشربته ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ما صنعت ؟ » قلت : صنعت الذي أمرتني ، قال : « ما أراك إلا قد شربته » قلت : نعم ، قال : « ماذا تلقى أمتي منك !! » .

أن فضلاته طاهرةٌ على ما صوّبه بعض المتأخرين^(١) ، وقيل : إن النازل منها من الدبر كان لا يُرى ، بخلافها من القبل .

* * *

ومن زنى بحضرته أو استخفَّ به .. كفر ، بخلاف من زنى عند قبره^(٢) .
وأولاد بناته يُنسبون إليه في الكفاءة وغيرها^(٣) ، ورؤيته في المنام حقٌّ ؛ فإن الشيطان لا يتمثل به^(٤) ، ولا يُعمل بها ؛ لعدم ضبط النائم ، وكان يُؤخذ عن الدنيا [عند تلقي]^(٥) ..

(١) انظر ما تقدم (٥٣٢/١ - ٥٣٣) .

(٢) قاله الرافعي في « الشرح الكبير » (٤٦١/٧) ، وقال النووي في زوائد « الروضة » (٦٥٣/٤) : (في الزنا نظر) ، وقال الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (٢٢٣٠/٥ - ٢٢٣١) : (أما الاستهانة .. فبالإجماع ، وأما الزنا .. فإن أريد به : أن يقع بحيث يشاهده .. فممكن ؛ لأنه يلحق بالاستهانة ، وإن أريد بـ « حضرته » : أن يقع في زمانه .. فليس بصحيح ؛ لقصة معز والغامدية) .

(٣) أخرج الحاكم (١٦٤/٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لكل بني أمِّ عَصْبَةٍ ينتمون إليهم ؛ إلا ابني فاطمة فأنا وليهما وعَصْبَتُهُما » .

(٤) أخرج البخاري (٦٩٩٣) واللفظ له ، ومسلم (١١/٢٢٦٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من رآني في المنام .. فسيراني في اليقظة ، ولا يتمثل الشيطان بي » .

(٥) في الأصل : (عن) ، والتصويب من « روضة الطالبين » (٦٥٥/٤) ، و« الأنوار لأعمال الأبرار » (٣٥٤/٢) .

.....

الوحي (١) ، ولا يسقط عنه التكليف (٢) .

* * *

ولا تأكل الأرض لحوم الأنبياء (٣) ، ويمتنع عليهم الاحتلام (٤) ، / ولا يجوز

(١) أخرج الإمام أحمد (١/٢٩٣ - ٢٩٤) واللفظ له ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٠/٢٣٦ - ٢٣٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : كنت مع أبي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنده رجلٌ ينجيه ، فكان كالمعرض عن أبي ، فخرجنا من عنده ، فقال لي أبي : أي بني ؛ ألم تر إلى ابن عمك كالمعرض عني ؟! فقلت : يا أبت ؛ إنه كان عنده رجلٌ ينجيه ، قال : فرجعنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أبي : يا رسول الله ؛ قلت لعبد الله : كذا وكذا ، فأخبرني : أنه كان عندك رجلٌ ينجيك ، فهل كان عندك أحد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وهل رأيته يا عبد الله ؟ » قال : قلت : نعم ، قال : « فإن ذاك جبريل ، وهو الذي شغلني عنك » .

(٢) أخرج ابن خزيمة (٧٨٦) واللفظ له ، وعبد الرزاق (١٥١٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلمّا رأى القوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خلع نعليه . . خلعوا نعالهم ، فلما انفتل . . قال لهم : « ما شأنكم خلعتم نعالكم ؟ » قالوا : يا رسول الله ؛ رأيناك خلعت نعليك ، فخلعنا نعالنا ، فقال : « أتاني آتٍ فحدثني أن في نعلي أذيتي فخلعتهما ، فإذا دخل أحدكم المسجد . . فلينظر ؛ فإذا رأى في نعليه قدراً . . فليمسحهما بالأرض ثم يصلي فيهما » .

(٣) أخرج ابن خزيمة (١٧٣٣) واللفظ له ، وابن حبان (٩١٠) عن سيدنا أوس بن أوس رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ؛ فيه خُلِق آدم ، وفيه قُبِض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه ؛ فإن صلاتكم معروضة عليّ » ، قالوا : وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أُرمت ؟ فقال : « إن الله عزّ وجلّ حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » .

(٤) أخرج الطبراني في « المعجم الكبير » (١١/١٨٠) واللفظ له ، والدينوري في « المجالسة ←

الجنون عليهم^(١) ، بخلاف الإغماء ، وتعمد الكذبة الواحدة عليه كبيرة^(٢) .
 ونبع الماء الطهور من بين أصابعه^(٣) ، قيل : معناه : أن الماء كان يخرج
 من ذواتها ، وقيل : إن الله كثّر الماء في ذاته فصار يفور من بين أصابعه لا من
 ذواتها ، والأول قول الأكثر ، وهو الظاهر .

* * *

وخصائصه صلى الله عليه وسلم لا تنحصر فيما ذكر ، وفيها كتبٌ شتملةٌ
 على بعضها ، وذكرها مستحبٌ ، قال في « الروضة » : (بل لا يبعد القول بوجوبه ؛

→ وجواهر العلم « (٢٥٠٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : (ما احتلم نبيٌّ
 قطُّ ؛ إنما الاحتلام من الشيطان) .

(١) قال السيوطي في « الخصائص » (٢٥٧/٢) : (ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم وسائر
 الأنبياء : أنه لا يجوز عليهم الجنون ، بخلاف الإغماء ؛ لأن الجنون نقصٌ ، والإغماء مرضٌ) .
 (٢) أخرج البخاري (١١٠) ، ومسلم (٣) واللفظ له عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كذب عليّ متعمداً . . فليتبوأ مقعده من النار » ،
 وقال النووي في « شرح صحيح مسلم » (٦٩/١) : (واعلم : أن هذا الحديث يشتمل على
 فوائد وجملٍ من القواعد ؛ إحداها : تقرير هذه القاعدة لأهل السنة أن الكذب يتناول إخبار
 العامد والساهي عن الشيء بخلاف ما هو ، الثانية : تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه
 وسلم ، وأنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة . . .) .

(٣) أخرج البخاري (٣٥٧٣) واللفظ له ، ومسلم (٥/٢٢٧٩) عن سيدنا أنس بن مالك
 رضي الله عنه أنه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر ،
 فالتمس الوضوء فلم يجدوه ، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء ، فوضع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يده في ذلك الإناء ، فأمر الناس أن يتوضؤوا منه ، فرأيت الماء ينبع من
 تحت أصابعه ، فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم) .

مَنْ جَازَ لَهُ النِّكَاحُ مِنَ الرِّجَالِ وَهُوَ جَائِزٌ التَّصَرُّفِ : فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ . . كَرِهَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ . وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجاً إِلَيْهِ . . اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ .

لثلا يرى الجاهل بعض الخصائص في الخبر الصحيح فيعمل به أخذاً بأصل التأسّي ، فوجب بيانها لتُعرف ، فأى فائدة أهم من هذه (!؟) ^(١) ، [فبطل] ^(٢) قول من منع الكلام فيها معللاً بأنه أمر انقضى ، فلا معنى للكلام فيها ^(٣) .

[حكم نكاح الرجل]

(من جاز) أي : صحَّ (له النكاح من الرجال وهو جائز التصرف ؛ فإن كان غير محتاج إليه) بأن كان غير تائقٍ له [أو عاجزاً] ^(٤) عن مؤنته . . (كره له أن يتزوَّج) لِمَا فيه من التزام ما لا يقدر عليه من غير حاجةٍ .

(وإن كان محتاجاً إليه) بتوقانه للوطء ولو خصياً يجد [مُؤنَّه] ^(٥) ؛ من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه . . (استحبَّ له أن يتزوَّج) تحصيناً لدينه ؛ وسواء أكان مشغلاً بالعبادة أم لا ، فيُثاب عليه ثواب العبادة ، وقال ابن السمعاني : (يُثاب على ما يليق [بالمباحات]) ^(٦) .

(١) روضة الطالبين (٤/٦٥٧) .

(٢) في الأصل : (فبطل) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣/١٠٧) .

(٣) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة برباط العجمي بالمدينة) .

(٤) في الأصل : (وعاجز) ، والتصويب من سياق عبارة « كفاية الأختيار » (ص ٤٦٧) ،

و « روض الطالب » (٢/٥٣٤) .

(٥) في الأصل : (مؤنة) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٣/١٦٨) .

(٦) الاصطلام (ق ٢/٢) مخطوط ، وفي الأصل : (بالمناكحات) ، والتصويب من « الاصطلام » .

.....

فإن عدم الأهبة .. فالأولى له : ألا ينكح ، ويكسر [إرشاداً] ^(١) شهوته بالصوم ؛ لما روى الشيخان : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « يا معشر الشباب ؛ من استطاع منكم الباءة .. فليتزوّج ؛ فإنه أغضُّ للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع .. فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاءٌ » ^(٢) ؛ أي : قاطعٌ لتوقانه ، والباءة - بالمد - : مؤنّ النكاح .

فإن لم تنكسر بالصوم .. لا يكسرها بالكافور ونحوه ؛ فإنه حرامٌ ؛ كما صرح به في « الأنوار » وغيره ^(٣) ؛ لأنه نوعٌ من الخصاء ، بل يتزوّج ، وقال البغوي : (يكره أن يحتال لقطع شهوته) ^(٤) ، هذا إن لم يغلب على ظنه قطع الشهوة ، وإلا .. حرّم ؛ كما قاله بعض المتأخرين ^(٥) .

* * *

فإن لم يحتج إليه ؛ بأن لم يتنقّ للوطء ، ووجد الأهبة ولا علةً به .. لم يكره له ، لكن التخلّي للعبادة أفضل له منه إذا كان يقطعه عنها ، ومثلها : العلم ؛

(١) في الأصل : (إرشاد) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١٦٩/٣) .

(٢) صحيح البخاري (٥٠٦٦) ، صحيح مسلم (١٤٠٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) الأنوار لأعمال الأبرار (٣٥٥/٢) .

(٤) التهذيب (٢٣١/٥) .

(٥) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (١٦٩/٣) : (والأولى : حمل الأول على ما إذا لم يغلب على ظنه قطع الشهوة بالكلية بل تغييرها في الحال ، ولو أراد إعادتها باستعمال ضدّ تلك الأدوية .. لأمكنه ذلك ، والثاني على القطع لها مطلقاً) .

وَالأُولَى : أَلَّا يَزِيدَ عَلَى أَمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ

كما صرَّح به الماوردي^(١) ، فلو طرأت هذه الأحوال بعد العقد .. لم تُلحَق بالابتداء ؛ لقوة الدوام ؛ كما بحثه بعض المتأخرين^(٢) .

فإن لم يتعبَّد .. فالنكاح له أفضل من تركه ؛ لثلا [تفضي]^(٣) به البطالة إلى الفواحش .

فإن وجد الأهبة وبه علةٌ ؛ كهرمٍ أو مرضٍ أو تعنينٍ دائمٍ .. كره له ؛ لانتفاء حاجته إليه مع الخطر في القيام بواجبه .

* * *

واحترز بقوله : (من جاز له) - أي : صحَّ ؛ كما مرَّ - عن الخنثى المشكل والمرتد والمُحْرِم ، / وب (الرجال) عن النساء ، وسيذكرهنَّ ، وبقوله : (وهو جائز التصرُّف) عن غيره ، وسيأتي .

* * *

(والأولى : أَلَّا يَزِيدَ عَلَى أَمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ) من غير حاجةٍ ظاهرة ، قال تعالى : ﴿ وَكَانَ تَشْتِطُّعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ الْنِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾^(٤) ، قال الماوردي : (إلاً

(١) الحاوي الكبير (٥١ / ١١) ، وعبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (١٧٠ / ٣) : (وفي معنى التخلي للعبادة : التخلي للاشتغال بالعلم ؛ كما قاله الماوردي ، بل هو داخلٌ فيها) .

(٢) كما قاله الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « تحفة المحتاج » (١٨٧ / ٧) .

(٣) في الأصل : (تخلي) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٠٧ / ٣) .

(٤) سورة النساء : (١٢٩) .

وَهُوَ مُخَيَّرٌ ؛ بَيْنَ أَنْ يَعْقِدَ بِنَفْسِهِ ، وَبَيْنَ أَنْ يُوكَّلَ مَنْ يَعْقِدُ لَهُ

أَلَّا تَعَفَّهُ . . فالأولى : الزيادة (١) ، قال الأذرعى : (قلت : ولو أعففته لكنها عقيمٌ . . فيستحبُّ له نكاح وُلُودٍ ؛ للحديث) (٢) ، قال ابن العماد : (ويقاس بالزوجة في هذا : السرية) (٣) .

(وهو) أي : جائز التصرف (مخيَّرٌ بين أن يعقد بنفسه وبين أن يوكل من يعقد له) لوقوع كلِّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) .

(١) الحاوي الكبير (٨/١٥) .

(٢) قوت المحتاج (١٩٨/٥) ، والحديث سيذكره الشارح رحمه الله تعالى قريباً (٥٨/٧) .

(٣) التعقبات على المهمات (ق ٩/٣) مخطوط .

(٤) أخرج الإمام مالك (٣٤٨/١) عن سليمان بن يسار رحمه الله تعالى : (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوَّجاه ميمونة بنت الحارث ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج) ، وأخرج ابن حبان (٤٠٥٥) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : لَمَّا سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق . . وقعت جويرية بنت الحارث في سهم لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عمه ، فكاتبته على نفسها - وكانت امرأة حلوة لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه - فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها ، فوالله ؛ ما هو إلا أن وقفت على باب الحجره فرأيتها كرهتها ، وعرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرى منها ما رأيت ، فقالت جويرية : يا رسول الله ؛ كان من الأمر ما قد عرفت ، فكاتبته على نفسي ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستعينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أوما هو خيرٌ من ذلك ؟ » فقالت : وما هو ؟ فقال : « أتزوجك وأقضي عنك كتابك » ، فقالت : نعم ، قال : « قد فعلت » فلمَّا بلغ المسلمين ذلك . . قالوا : أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسلوا ما كان بأيديهم من سبايا بني المصطلق ، فلقد عتق بتزويجه مئة أهل بيت من بني المصطلق ، قالت : فما أعلم امرأة كانت أعظم بركةً على قومها منها .

وَلَا يُؤَكِّلُ إِلَّا مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ الْعَقْدَ لِنَفْسِهِ ؛ فَإِنْ وَكَّلَ عَبْدًا .. فَقَدْ قِيلَ :
يَجُوزُ ، وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ . وَالْمُسْتَحَبُّ : أَلَّا يَتَزَوَّجَ إِلَّا مَنْ تَجْمَعُ الدِّينَ
وَالْعَقْلَ

(ولا يوكل إلا من يجوز أن يقبل العقد لنفسه) غالباً ، فلا يوكل صبيّاً ولا
مجنوناً ، ولا مغمى عليه ولا امرأة ، ولا مُحْرماً ليعقد في حال إحرامه .
وخرج بـ (غالباً) : ما لو وُكِّلَ الأخ في قبول نكاح أخته إذا كان الولي هو
الأب ، والموسر إذا كان وكيلاً في قبول نكاح الأمة ، وتقدّم ما يتعلّق بذلك في
(باب الوكالة) (١) .

(فإن وُكِّلَ عبداً .. فقد قيل) وهو الأصح : (يجوز) سواء أذن له السيد
أم لا .
(وقيل : لا يجوز) لأنه لا يصح أن يكون وكيلاً في إيجابه ، فكذا في
قبوله .

[ما يستحبُّ في المنكوحه من الصفات]

(والمستحبُّ : أَلَّا يَتَزَوَّجَ إِلَّا مَنْ تَجْمَعُ الدِّينَ وَالْعَقْلَ) أما الدِّين .. فلخبر
« الصحيحين » : « تُنكح المرأة لأربع : لمالها ولجمالها ، ولحسبها - أي : وهو
زيادة النسب - ولدينها ، فاظفر بذات الدِّين تربت يداك » (٢) ؛ أي : استغنت
إن فعلت ، أو افتقرت إن خالفت ما أمرتُك به (٣) .

(١) انظر ما تقدم (٢٩/٥) .

(٢) صحيح البخاري (٥٠٩٠) ، صحيح مسلم (١٤٦٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) قوله : (فاظفر) [جزء شرط محذوف ؛ أي : إذا تحققت ما فصلتُ لك بيناً .. فاظفر أيها ←

وأما العقل . . فلأنه أبلغ في تحصيل المقصود ؛ لأن المقصود : دوام الصحبة وطيب العيش ، ولا يكمل ذلك إلا بالعقل .

* * *

ويستحبُّ أن تكون بكرًا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « هَلَّا بكرًا تلاعبها وتلاعبك؟! »^(١) ، هذا إذا لم يكن عذرٌ ، وفي الحديث : « عليكم بالأبكار ؛ فإنهنَّ أعذبُ أفواهًا » أي : ألين كلمةً « وأنتق أرحامًا » أي : أكثر أولادًا « وأرضى باليسير » رواه ابن ماجه^(٢) .

وروى أبو نعيم عن الشجاع بن الوليد قال : (كان فيمن كان قبلكم رجلٌ حلف لا يتزوج حتى يستشير مئةً نفسٍ ، وأنه استشار تسعةً وتسعين رجلاً واختلفوا عليه ، فقال : بقي واحدٌ ، وهو أول من يطلع من هذا الفجِّ ، فأخذ بقوله ولا أعدوه ، فبينما هو كذلك . . إذ طلع عليه رجلٌ يركب قصبَةً ، فأخبره بقصته ، فقال له : النساء ثلاثة : واحدة لك ، وواحدةٌ عليك ، وواحدةٌ لا لك ولا عليك ؛ فالبكر لك ، وذات الولد عليك ، والثيب لا لك ولا عليك ، ثم قال : أطلق الجوادَ ، فقال له : أخبرني بقصَّتكَ ، فقال : أنا رجلٌ من علماء بني إسرائيل ، مات قاضينا ، فركبْتُ هذه القصبَةَ وتبالتها ؛ لأخلص من القضاء)^(٣) .

→ المسترشد بذات الدين ؛ فإنها تكسبك منافع الدارين . « شرح البخاري » [« إرشاد الساري » (٢٢ / ٨٩) . هامش .

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤٧) ، ومسلم (٧١٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) سنن ابن ماجه (١٩٥٢) عن سيدنا عتبة بن عويم الأنصاري رضي الله عنهما .

(٣) انظر « النجم الوهاج » (١٤ / ٧) فقد عزاه لأبي نعيم .

.....

قال في « الإحياء » : (وكما يستحبُّ نكاح البكر .. يستحبُّ ألاَّ يُرَّوَّجَ ابنته إلا من بكرٍ لم يتزوَّج قطُّ ؛ / لأنَّ النفوس جُبِلت على الإناس من أول مألوفٍ)^(١) .

* * *

وأن تكون نسيبةً ؛ لخبر : « تخيِّروا لنطفكم » رواه ابن ماجه والبيهقي ، وصحَّحه الحاكم^(٢) ، فيكره نكاح بنت الفاسق ، قال الأذرعي : (ويشبه أن يُلحَق بها اللقيطة ، ومن لا يُعرَف لها أبٌ)^(٣) .

قال ابن عبد البرِّ : (ينبغي أن تكون من بيتٍ معروفٍ بالدين والقناعة)^(٤) .

وقال أكرم بن صيفي : (المناكح الكريمة مدارج الشرف)^(٥) .

* * *

(١) إحياء علوم الدين (١٦٨/٣) .

(٢) المستدرک على الصحيحين (١٦٣/٢) ، سنن ابن ماجه (٢٠٦٢) ، السنن الكبير (١٣٣/٧) برقم (١٣٨٧٢) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وقال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (١٧١/٣) : « نسيبة » أي : طيبة الأصل ؛ لِمَا في خبر « الصحيحين » : « ولحسبها » ، وأما خبر : « تخيِّروا لنطفكم ولا تضعوها إلا في الأكفاء » .. فقال أبو حاتم الرازي : « ليس له أصل » ، وقال ابن الصلاح : « له أسانيد فيها مقالٌ ، ولكن صحَّحه الحاكم » .

(٣) قوت المحتاج (١٩٥/٥) .

(٤) انظر « النجم الوهاج » (١٥/٧) .

(٥) انظر « مجمع الأمثال » (٣٤٢/٣) .

.....

وأن تكون ولوداً ودوداً ؛ لخبر : « تزوّجوا الولود ؛ فإنّي مكاثّر بكم الأمم يوم القيامة » رواه أبو داوود والحاكم وصحّح إسناده^(١) .

ويُعرَف كون البكر ولوداً ودوداً بأقاربها .

* * *

وأن تكون جميلةً ؛ لخبر : « خير النساء من تسرّ إذا نُظرت ، وتطيع إذا أُمرت ، ولا تخالف في نفسها ومالها »^(٢) .

قال الماوردي : (لكنهم كرهوا ذات الجمال البارح ؛ فإنها تزهو بجمالها)^(٣) .

* * *

وأن تكون [قرابةً]^(٤) غير قريبة ؛ لضعف الشهوة في القرية ، فيجاء الولد نحيفاً ؛ كما قال بعضهم :

إن أردتَ الإنجابَ فانكحَ غريباً وإلى الأقربينَ لا تتوصّلْ
فانتقاءُ الثمارِ طيباً وحُسنأ ثمّ رُغصنُه غريبٌ موصلٌ

(١) المستدرک علی الصحیحین (١٦٢/٢) ، سنن أبي داوود (٢٠٤٣) عن سيدنا معقل بن يسار رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الحاكم (١٦١/٢) ، والنسائي في « السنن الكبرى » (٨٩١٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أدب الدين والدنيا (ص ٢٥١) .

(٤) في الأصل : (قرية) ، والتصويب من « روض الطالب » (١ / ٥٣٤) ، و« فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان » (ص ٧٣٨) .

.....

ولأن مقصود النكاح : اتصال القبائل لأجل التعاضد والمعاونة واجتماع الكلمة ، ولذلك نصَّ الشافعي رضي الله عنه : أنه يستحبُّ له ألاَّ يتزوَّج من عشيرته ^(١) .

ولا يشكل ذلك بتزويج النبي صلى الله عليه وسلم زينب مع أنها بنت عمته ^(٢) ؛ لأنه تزوّجها بياناً للجواز ، ولا بتزويج عليٍّ فاطمة ^(٣) ؛ لأنها بعيدة في الجملة ؛ إذ هي بنت ابن عمّه .

* * *

وألاَّ يكون لها ولدٌ من غيره إلا لمصلحةٍ ؛ كما تزوّج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة ومعها ولد أبي سلمة للمصلحة ^(٤) .

وقد أورد القاضي والماوردي خبراً : أنه صلى الله عليه وسلم قال لزيد بن حارثة : « لا تتزوَّج خمساً : لا شهيرةً ، ولا لهبرةً ، ولا [نهبرة] ، ولا هندرةً ، ولا لفتوتاً » ^(٥) ، فالأولى : الزرقاء البذيئة ، والثانية : الطويلة المهزولة ، والثالثة :

(١) انظر « البيان » (١١٧/٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٢٠) ، والترمذي (٣٢١٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن حبان (٦٩٤٨) ، والحاكم (١٦٧/٢ - ١٦٨) ، والنسائي (٦٢/٦) عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مسلم (٩١٨) ، وابن حبان (٤٠٦٥) ، والنسائي في « السنن الكبرى » (٨٨٧٧) عن سيدتنا أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها .

(٥) أورده الديلمي في « الفردوس بمأثور الخطاب » (٨٥٦١) عن سيدنا زيد بن حارثة رضي الله عنه ، وفي الأصل : (فهبرة) ، والتصويب من مصادر التخريج .

العجوز المدبرة ، والرابعة : القصيرة الذميمة ، والخامسة : ذات الولد من غيرك^(١) .

* * *

وَأَلَّا يَكُونُ لَهَا مُطَلِّقٌ يَرِغِبُ فِيهَا ، وَأَلَّا تَكُونَ شَقْرَاءَ ، وَقَدْ أَمَرَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّبِيعَ أَنْ يَرُدَّ الْغُلَامَ الْأَشْقَرَ الَّذِي اشْتَرَاهُ لَهُ ، وَقَالَ : (مَا رَأَيْتُ مِنْ أَشْقَرَ خَيْرًا !!)^(٢) ، وَقَصَّتهُ مَعَ الْأَشْقَرَ الَّذِي أَضَافَهُ فِي عَوْدِهِ مِنَ الْيَمَنِ مَشهُورَةٌ^(٣) .

* * *

(١) الحاوي الكبير (١٤٨/١١) ، وانظر « حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب » (١٠٨/٣) .

(٢) انظر « مناقب الشافعي » للبيهقي (١٣٣/٢) .

(٣) أخرج ابن أبي حاتم في « آداب الشافعي ومناقبه » (ص ١٢٩ - ١٣٠) بسنده إلى الحميدي قال : قال محمد بن إدريس الشافعي : (خرجت إلى اليمن في طلب كتب الفراسة حتى كتبتها وجمعتها ، ثم لما حان انصرافي . . مررت على رجل في طريقي وهو محتب بفناء داره ، أزرق العينين ، ناتئ الجبهة ، سِنَاطٌ ، فقلت له : هل من منزل ؟ فقال : نعم - قال الشافعي : وهذا النعت أخبث ما يكون في الفراسة - فأنزلني فرأيت أكرم رجل ؛ بعث إليّ بعشاء وطيب ، وعلف لدابتي ، وفراش ولحافٍ ، فجعلت أتقلب الليل أجمع : ما أصنع بهذه الكتب ؟ إذ رأيت هذا النعت في هذا الرجل فرأيت أكرم رجل ، فقلت : أرمي بهذه الكتب ، فلما أصبحت . . قلت للغلام : أسرج ، فأسرج ، فركبت ومررت عليه وقلت له : إذا قدمت مكة ومررت بذئ طوي . . فسل عن منزل محمد بن إدريس الشافعي ، فقال لي الرجل : أمولى لأبيك أنا ؟ قلت : لا ، قال : فهل كانت لك عندي نعمة ؟ قلت : لا ، فقال : أين ما تكلفُ لك البارحة ؟ قلت : وما هو ؟ قال : اشتريْتُ لك طعاماً بدرهمين ، وإداماً بكذا ، وعطراً بثلاثة دراهم ، وعلفاً لدابتك بدرهمين ، وكراء الفرش واللحاف درهمان ، قال : قلت : يا غلام ؛ أعطه ، فهل بقي من شيء ؟ ←

.....

وأن تكون ذات خُلُقٍ حسنٍ ، وأن تكون خفيفة المهر ؛ لخبر : « أعظم النساء بركةً . . أيسرهنَّ صدَاقاً » رواه الحاكم ، وقال عروة : (أولُ شؤم المرأة : أن يكثُر صدَاقها) (١) .

* * *

وأن تكون بالغةً إلا أن تدعو إلى ذلك مصلحةً أو حاجةً ؛ / كتزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة .

* * *

ويستحبُّ العقد في شوال ، قال في « الإحياء » : (وكذلك يستحبُّ الدخول فيه) (٢) .

وأن يكون العقد في المسجد ، وأن يكون أول النهار ؛ لحديث : « اللَّهُمَّ ؛ بارك لأمتي في بكورها » (٣) .

[سنّية النظر إلى المخطوبة]

وسُنَّ نظرُ كلِّ من الرجل والمرأة للآخر بعد قصده نكاحه قبل خطبةٍ ، غير

→ قال : كراء المنزل ؛ فإنني وسّعت عليك وضيقت على نفسي ، قال الشافعي : فغبطت نفسي بتلك الكتب ، فقلت له بعد ذلك : هل بقي من شيء ؟ قال : امضِ أخذك الله تعالى ، فما رأيت قط شراً منك !!) ، والسِّناط : الذي لا لحية له .

(١) المستدرک علی الصحیحین (١٧٨/٢) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٢) إحياء علوم الدين (١٥٢/٣) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٧٥٤) ، وأبو داوود (٢٥٩٩) ، والترمذي (١٢١٢) عن سيدنا

صخر بن وداعة الغامدي رضي الله عنه .

.....

عورة في الصلاة وإن لم يُؤذَن له فيه ؛ اكتفاءً بإذن الشارع ، ولئلا يتزيَّن المنظور إليه فيفوت غرض الناظر .

وله تكرير النظر عند حاجته إليه ولو زاد على الثلاث ، خلافاً للزركشي ^(١) .

[أحكام النظر]

وحُرْمُ نظر نحو فحلٍ كبيرٍ ؛ كمجبوبٍ وخصيٍّ ولو مراهقاً شيئاً من أنثى بلغت حدَّ الشهوة الأجنبية ولو أمةً وأمين فتنةً ولو منفصلاً ؛ كشعرٍ وظفرٍ ؛ لأن النظر مظنةُ الفتنة .

ومعنى حرمة في المراهق : أنه يحُرْمُ على وليِّه تمكينه منه .

ويحلُّ بلا شهوةٍ نظرٌ لصغيرةٍ لم تبلغ ذلك ، خلا فرجٍ ؛ فيحُرْمُ فيه ، ويحُرْمُ نظر فرج الصغير أيضاً وإن صحَّح المتولي حلَّ النظر إليه ^(٢) .

نعم ؛ يُستثنى المرضعة للحاجة .

ويحلُّ للعبد بلا شهوةٍ نظرٌ سيده وهما عفيفان ومَحْرَمِه خلا ما بين سرَّةٍ وركبةٍ فيحُرْمُ ؛ قال تعالى : ﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ ... ﴾ الآية ^(٣) ، والزينة مفسَّرةٌ بما عدا ذلك .

* * *

(١) تكملة كافي المحتاج (ق ٣٢/٣) مخطوط .

(٢) تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ٢٧/٩) مخطوط .

(٣) سورة النور : (٣١) .

.....

ويحرم على المرأة الكبيرة ولو مراهقةً - كما تقدّم في المراهق - نظرُ شيءٍ من نحو فحلٍ أجنبيٍّ كبيرٍ ولو عبداً وبلا شهوةً ، وتنظر من عبدها وهما عفيفان ومن محرّمها ما خلا ما بين سرّةٍ وركبةٍ ؛ لِمَا عُرِفَ .

وخرج بـ (العبد) : المبعّض ، ومثله : المشترك والمكاتب ، فهم كالأجانب .

* * *

ويحلُّ للرجل النظر إلى مكاتبته وأمته المشتركة والمبعّضة خلا ما بين السرّة والركبة ، والفرق : قوّة المالكية ، ويحلُّ نظر ممسوحٍ لأجنبيّةٍ وعكسه^(١) .

ونظر رجلٍ لرجلٍ وامرأةٍ لامرأةٍ . . كنظرٍ لمحرّمٍ ، وحرّم نظرُ كافرةٍ لمسلمةٍ ، لكن يجوز أن ترى منها ما يبدو عند المهنة على الأشبه في « الروضة » كـ « أصلها »^(٢) .

وأما المسلمة . . فيجوز لها النظر إليها ، وليست الفاسقة كالذميّة ، خلافاً لابن عبد السلام^(٣) .

* * *

وحرّم نظر أمرٍ جميلٍ ولا محرّميّةٍ ولا ملكٍ ولو بلا خوف فتنةٍ ، أو غير جميلٍ مع خوفها ولو بلا شهوةٍ .

(١) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (١٧٦/٣) : (فإن قيل : يشكل على الأول جواز نظر السيد إلى مكاتبته . . أجيب : بأن المالكية أقوى من المملوكية ، وينبغي - كما قال الزركشي - تقييد الجواز في الممسوح : بأن يكون مسلماً في حقّ المسلمة ، فإن كان كافراً . . مُنِعَ على الأصح ؛ لأن أقلّ أحواله أن يكون كالمرأة الكافرة) .

(٢) روضة الطالبين (٦٦٦/٤) ، الشرح الكبير (٤٧٧/٧) .

(٣) انظر « المهمات » (٢٤/٧) .

.....

والنظر [بشهوة]^(١) حراماً قطعاً لكل منظورٍ إليه من محرّم وغيره غير زوجته وأمته ونظره لمن يريد خطبتها .

ويجوز النظر لحاجة ؛ كمعاملةٍ ببيعٍ أو غيره ، وشهادةٍ تحملاً وأداءً ، وتعليمٍ لما يجب أو يسئ ، فينظر في المعاملة إلى الوجه فقط ، وفي الشهادة إلى ما يحتاج إليه من وجهٍ وغيره ، وفي إرادة شراء رقيقتٍ ما عدا ما بين السرّة والركبة ؛ كما مرّ في (البيع)^(٢) ، لهذا كله إذا لم يخف فتنةً ، وإلا : فإن لم يتعيّن ذلك .. لم ينظر ، وإلا .. نظر وضبط نفسه ، والخلوّة في جميع ذلك كالنظر .

وحيث حرّم نظرٌ .. حرّم مسُّ ؛ لأنه أبلغ / منه في اللدّة ، فيحرّم غمز الرّجل ساقٍ محرّمه أو رجلها بشهوة ، أما بغيرها .. فلا يحرم ، خلافاً لبعض المتأخرين ؛ فقد قبّل صلى الله عليه وسلم فاطمة^(٣) ، وقبّل الصّديق الصّديقة^(٤) .

ب/٩٤

(١) في الأصل : (لشهوة) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١٧٦/٣) .

(٢) انظر ما تقدم (٨٤/٤) .

(٣) أخرج ابن حبان (٦٩٥٣) واللفظ له ، والحاكم (١٥٤/٣) ، وأبو داود (٥١٧٥) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (ما رأيت أحداً كان أشبه كلاماً وحديثاً برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة ، وكانت إذا دخلت عليه .. قام إليها ، وقبّلها ، ورخّب بها ، وأخذ بيدها ، وأجلسها في مجلسه ، وكانت هي إذا دخل عليها .. قامت إليه ، فقبّلته ، وأخذت بيده ، فدخلت عليه في مرضه الذي توفي فيه ، فأسرّ إليها ، فبكت ، ثم أسرّ إليها فضحكت) ، فقالت : (كنت أحسب أن لهذه المرأة فضلاً على الناس .. فإذا هي امرأةٌ منهنّ ؛ بينا هي تبكي .. إذا هي تضحك !! فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم .. سألتها عن ذلك ، فقالت : أسرّ إليّ أنه ميتٌ ، فبكيت ، ثم أسرّ إليّ ، فأخبرني أنني أول أهله لحوقاً به ، فضحكت) .

(٤) أخرج البخاري (٣٩١٨) واللفظ له ، وأبو داود (٥١٨٠) عن سيدنا البراء بن عازب ←

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَائِزَ التَّصَرُّفِ ؛ فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا وَرَأَى الْأَبَّ أَوْ الْجَدَّ تَزْوِيجَهُ ..
رَوَّجَهُ

ويباح النظر والمسُّ لعلاج ؛ كفصدٍ وحجامةٍ إذا اتَّحدَ الجنس ، أو فُقِدَ مع حضور نحو مَحْرَمٍ ، ولا يُمَكَّنُ الكافر فيما يحْرُمُ نظره أو مسُّه من المسلم مع وجود مسلمٍ يعالج ، والمشكل يُحتاط في نظره والنظر إليه ، فيُجَعَلُ مع الرجال امرأةً ، ومع النساء رجلاً .

[تزويج الصغير والمجنون]

(وإن لم يكن جائز التصرف ؛ فإن كان صغيراً) عاقلاً غير محبوبٍ أو ممسوحٍ (ورأى الأب أو الجد) أبو الأب (تزويجه) ولو أربعاً لمصلحةٍ .. (رَوَّجَهُ) إذ قد يكون في ذلك مصلحةٌ تظهر للولي ، أما المحبوب والممسوح .. فلا يُرَوَّجان لفقدها .

→ رضي الله عنهما قال : فدخلت مع أبي بكر على أهله ، فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى ، فرأيت أباها ، فقَبِلَ خَدَّهَا وقال : (كيف أنتِ يا بنية ؟) ، وعبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (١٧٩/٣) : (ومن الثاني : المَحْرَمُ ؛ فإنه يحْرُمُ مسُّ بطن أمه وظهرها وغمز ساقها ورجلها ؛ كما في « الروضة » ، ولكنه مخالفٌ لِمَا في « شرح مسلم » للمصنف من الإجماع على جواز مسِّ المحارم ، وجمع بينهما : بحمل الأول على مسِّ الشهوة ، والثاني على مسِّ الحاجة والشفقة ، وهو جمعٌ حسنٌ ، لكن يبقى ما إذا لم تكن شهوةً ولا حاجةً ولا شفقةً ، قال السبكي : وبينهما مراتب متفاوتة ؛ فما قرب إلى الأول .. ظهر تحريمه ، وما قرب إلى الثاني .. ظهر جوازه . انتهى ، والذي ينبغي : عدم الحرمة عند عدم القصد ؛ فقد قَبِلَ صلى الله عليه وسلم فاطمة ، وقَبِلَ الصِّدِّيقَ الصِّدِّيقَةَ ، فإن قيل : إن ذلك كان للشفقة .. أجب : بأن الثابت إنما هو انتفاء الشهوة ، وما عدا ذلك يصدق بما ذكرناه) .

وَإِنْ كَانَ مَجْنُونًا: فَإِنْ كَانَ يُفِيقُ فِي وَقْتٍ .. لَمْ يُزَوَّجْ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُفِيقُ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى النِّكَاحِ .. زَوَّجَهُ الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ أَوْ الْحَاكِمُ

(وإن كان مجنوناً) بالغاً (فإن كان يفيق في وقتٍ) دون وقتٍ .. (لم يُزَوَّجْ إلا) في حالة إفاقته (بإذنه) كسائر العقلاء في تلك الإفاقة ؛ لأنه إذا لم يُزَوَّجْ فيها وعاد الجنون .. بطل الإذن ؛ لأن جنون الموكَّل يبطل الوكالة ؛ كما عَلِمَ من بابها^(١) .

(وإن كان لا يفيق وهو محتاجٌ إلى النكاح) كأن تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهنَّ وتعلُّقه بهنَّ ونحو ذلك ، أو يتوقَّع الشفاء به بقول عدلين من الأطباء ، أو يحتاج إلى متعهدٍ ولم يُوجَد له مَحْرَمٌ يقوم به ومؤنة النكاح أخفُّ من مؤنة أمة . واستشكله الرافعي : بأنه لا يجب على المرأة أن تخدمه^(٢) .

وأجيب : بأن داعية الطبع تدعوها إلى ذلك وإن لم يلزمها .. (زَوْجَهُ) وجوباً (الأب أو الجد) عند فقْد الأب (أو الحاكم) عند فقْد الجد أيضاً ، وخرج بذلك : سائر العصابات ؛ كولاية المال ، ولا يُزَوَّجْ أكثر من واحدة ؛ لاندفاع الحاجة بها^(٣) .

* * *

(١) انظر ما تقدم (٢٧/٥) .

(٢) الشرح الكبير (١٢/٨) .

(٣) قال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٢٢٦/٣) : (وأما وجب الاقتصار على واحدة ؛ لاندفاع الحاجة بها ، فإن لم تُعَقِّه المرأة الواحدة .. زيد ما يحصل به الإعفاف ؛ كما قاله الإسنوي ، وأشار إليه الرافعي في الكلام على السفية ، وقد لا تكفي الواحدة أيضاً للخدمة ، فيُزَاد بحسب الحاجة) .

وَإِنْ كَانَ سَفِيهًا وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى النِّكَاحِ .. زَوْجَهُ الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ أَوْ الْحَاكِمُ .

وقد عُلِمَ ممَّا تَقَرَّرَ : أن الولي لا يزوّج مجنوناً كبيراً غير محتاج ولا صغيراً ؛ لأنه غير محتاج إليه في الحال ، وبعد البلوغ لا يُدْرَى كيف يكون الأمر ، بخلاف الصغير العاقل ؛ إذ الظاهر : حاجته إليه بعد البلوغ ، ولا مجال لحاجة تعهده وخدمته ؛ فإن للأجنبيات أن يقمن [بهما]^(١) .

وقضية هذا : أن ذلك في صغيرٍ لم يظهر على عورات النساء ، أما غيره .. فيُلْحَقُ بالبالغ في جواز تزويجه لحاجة الخدمة ؛ كما قاله الزركشي^(٢) .

[تزويج المفلس]

(وإن كان) محجوراً عليه بفلس .. صحَّ نكاحه ؛ لأنه صحيح العبارة ، وله ذمّة ، وموّن النكاح في كسبه لا فيما معه ؛ لتعلّق حقّ الغرماء بما في يده ، فإن لم يكن له كسبٌ .. ففي ذمّته ، أو كان (سفيهاً) محجوراً عليه (وهو محتاجٌ إلى النكاح .. زوّجه الأب أو الجد) أبو الأب عند فقْد الأب (أو الحاكم) عند فقْدهما إن بلغ سفيهاً ، وإلا .. فلا يزوّجه إلا السلطان .

أما الوصي .. فنقل ابن الرفعة / عن النصِّ فيما إذا بلغ سفيهاً : أن له تزويجه ، فيتقدّم على السلطان^(٣) ، وبه صرّح الرافعي في (الوصايا)^(٤) ، وحذفه

(١) في الأصل : (بها) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٤٠ / ٢) ، وقوله : (بهما) أي : بحاجة تعهده وخدمته .

(٢) خادم الرافعي والروضة (ص ٢٨٧) رسالة جامعية .

(٣) المطلب العالي (ق ٢٤٩ / ١٦) مخطوط ، الأم (٢٦١ / ٥) .

(٤) الشرح الكبير (٢٨٣ / ٧) .

فَإِنْ أَدْنُوا لَهُ أَنْ يَعْقِدَ لِنَفْسِهِ .. جَازَ ..

النوي من « الروضة » [ثَمَّ] ، وصَحَّح من زيادته هنا : أنه لا يُزَوِّجُه ^(١) ، قال الصيدلاني وغيره : (وقد نصَّ الشافعي رضي الله عنه على كلِّ من المقاتلين ، وليس باختلاف نصِّ ، بل نصُّه على أنه يُزَوِّجُه محمولٌ على وصيِّ فَوْضٍ إليه التزويج) ^(٢) .

* * *

ولا يُزَوِّجُ السفيةَ إلا بإذنه واحدةً فقط ؛ لأنه إنَّما يُزَوِّجُ للحاجة ، وهي تندفع بها ، (فَإِنْ أَدْنُوا) الأولياء ؛ أي : من له ولاية (له أن يعقد لنفسه .. جاز) لأنه حرٌّ مكلَّفٌ صحيح العبارة والإذن ، ولا يُعْتَدُّ بقوله في الحاجة حتى تظهر أمارات الشهوة ؛ لأنه قد يقصد إتلاف ماله ، وإنَّما يُزَوِّجُ بمهر المثل فأقل ، فلو زاد على مهر المثل .. صحَّ النكاح بقدره من المسمَّى ولغا الزائد ، وقال ابن الصباغ : (القياس : إلغاء المسمَّى ، وثبوت مهر المثل ؛ أي : في الذمَّة) ^(٣) .

وأراد بالمقيس عليه : نكاح الولي له ، وفرق بينهما : بأن السفية تصرَّف في ماله فقصر الإلغاء على الزائد ، بخلاف الولي ^(٤) .

* * *

(١) روضة الطالبين (٧٣٦/٤) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (١٤٦/٣) .

(٣) الشامل (ق ٢١٥/٢) مخطوط .

(٤) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٢٢٧/٣) بعد كلام ابن الصباغ رحمه الله تعالى : (والمشهور : الأول ، ولا ينافيه ما سيأتي من أنه لو نكح الطفل بفوق مهر ←

وَإِنْ كَانَ يُكْثِرُ الطَّلَاقَ .. سُرِّيَ بِجَارِيَةٍ

(وإن كان يكثر الطلاق) بأن كان يطلِّق ثلاث مراتٍ ، وقيل : مرتين ، وسواء أكان ذلك في زوجةٍ أم أكثر .. (سُرِّيَ بِجَارِيَةٍ) لأنه أصلح له ؛ إذ لا ينفذ إعتاقه ، فإن تبرّم بها .. أبدلت ، قال الزنكلوني : (وفي نسخة المصنف : « جاريةٌ » بغير باءٍ و« كثير الطلاق ») (١) .

فإن أذن له الولي وعيّن امرأة [بشخصها] أو نوعها ؛ ك (تزوّج فلانة) ، أو (من بني فلان) فنكح غيرها .. لم يصح النكاح وإن ساوتها في المهر أو نقصت عنها ؛ لمخالفة الإذن ، وينبغي - كما قال ابن أبي الدم - حمله على ما إذا لحقه مغارم فيها ، أما لو كانت خيراً من المُعيّنة نسباً وجمالاً وديناً ودونها مهراً ونفقةً .. فينبغي الصحّة ؛ كما لو عيّن مهراً فنكح بدونه (٢) .

* * *

وإن عيّن له قَدراً ؛ كالفِ ولم يعيّن امرأة ولا قبيلةً .. نكح بالأقل من ألفٍ ومهر مثلها ، فإن نكح امرأةً بالألف وهو مهر مثلها أو أقل منه .. صحَّ النكاح

→ المثل ، أو أنكح بنتاً لا رشيدة ، أو رشيدةً بكرّاً بلا إذنٍ بدونه .. فسد المسمّى وصحَّ النكاح بمهر المثل ؛ لأن السفية تصرّف في ماله ، فقصر الإلغاء على الزائد ، بخلاف الولي .

(١) تحفة النبيه في شرح التنبيه (ق ٥٦/٣) مخطوط ، والمعنى : أن في نسخة المصنف : (إن كان كثير الطلاق .. سُرِّيَ جاريةً ...) ، وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ٢٥٠) : (قوله : « وإن كان يكثر الطلاق .. سُرِّيَ جاريةً » هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف ، ويقع في أكثر النسخ : « بجارية » ، والصواب : حذفها ، وضبطناه : « كثير الطلاق » ويقع في أكثر النسخ : « ويكثر » ، وكلاهما صحيح المعنى) .

(٢) انظر « حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب » (١٤٤/٣) .

.....

بالمسَمَّى ، أو أكثر منه .. صحَّ بمهر المثل ولغا الزائد ، أو نكحها بأكثر من ألفٍ .. بطل إن كان الألف أقل من مهر مثلها ، وإلا .. صحَّ بمهر المثل ، أو بأقل من ألفٍ والألف مهر مثلها أو أقل .. فبالمسَمَّى ، أو أكثر .. فبمهر المثل إن نكح بأكثر منه ، وإلا .. فبالمسَمَّى .

* * *

ولو قال : (انكح فلانةً بألفٍ) وهو مهر مثلها أو أقل منه ، فنكحها به أو بأقل منه .. صحَّ النكاح بالمسَمَّى ، أو بأكثر منه .. لغا الزائد في الأولى ، وبطل النكاح في الثانية ، أو وهو أكثر منه .. فالإذن باطلٌ ، أو أطلق فقال : (تزوّج) .. نكح بمهر المثل لائقةً به ، فإن نكحها بمهر مثلها أو أقل .. صحَّ النكاح بالمسَمَّى ، أو بأكثر .. لغا الزائد .

وإن / نكح شريفةً يستغرق مهرٌ مثلها ماله .. لم يصح النكاح ؛ كما اختاره الإمام ^(١) ، وقطع به الغزالي ؛ لانتفاء المصلحة فيه ^(٢) .

والإذن للسفيه لا يفيد جواز التوكيل .

ولو قال : (انكح من شئت بما شئت) .. لم يصح ؛ لأنه رفعٌ للحجر بالكلية .

* * *

ولو نكح بلا إذنٍ .. لم يصح ، فيفرق بينهما ، فإن وطئ .. فلا شيء عليه ظاهراً لرشيديّة مختارة وإن لم تعلم سفهه ؛ للتفريط بترك البحث عنه .

(١) نهاية المطلب (٥٨ / ١٢) .

(٢) الوسيط (٩٦ / ٥) .

وَإِنْ كَانَ عَبْدًا صَغِيرًا .. زَوَّجَهُ الْمَوْلَى ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا .. تَزَوَّجَ بِإِذْنِ الْمَوْلَى

أما في الباطن .. فيلزمه لها مهر المثل ؛ كما نصَّ عليه الشافعي ^(١) ، وكذا في غير الرشيدة ؛ كما أفتى به النووي في السفية ^(٢) ، ومثلها : الصغيرة والمجنونة ، أما من بَدَّرَ بعد رشده ولم يحجر عليه الحاكم .. فتصرُّفه نافذٌ .

[تزويج العبد]

(وَإِنْ كَانَ عَبْدًا صَغِيرًا .. زَوَّجَهُ الْمَوْلَى) في أحد القولين ؛ كالابن الصغير ، ورجَّحه في « المهمات » وقال : (إنه نصُّ الشافعي والأصحاب والقياس) ^(٣) . والأظهر : أنه لا يُزَوَّجُ ؛ كما في « المنهاج » كـ « أصله » في (باب النكاح) ^(٤) ؛ لأنه لا يملك رفعه بالطلاق ، فلا يملك إثباته .

(وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا .. تَزَوَّجَ) لصحة عبارته (بإذن المولى) لأنه محجوره ، مطلقاً كان الإذن أو مقيداً بامرأة أو قبيلة أو بلدٍ أو نحو ذلك ، وتزوّج بحسب إذنه له ، فلا يعدل عمّا أذن له سيده فيه ؛ مراعاة لحقِّه ، فإن عدل عنه .. لم يصح النكاح .

نعم ؛ لو قدَّرَ له مهراً فزاد عليه ، أو أطلق فزاد على مهر المثل .. فالزائد

(١) الأم (٣٦٤/٨) .

(٢) فتاوى النووي (ص ١٣١) .

(٣) المهمات (٩١/٧ - ٩٢) .

(٤) منهاج الطالبين (ص ٣٨٨) ، المحرر (٩٦١/٢) .

وَهَلْ لِلْمَوْلَى أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى النِّكَاحِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحْصَهُمَا : أَنَّهُ لَا يُجْبِرُهُ .
وَمَنْ جَازَ لَهَا النِّكَاحَ مِنَ النِّسَاءِ : فَإِنْ كَانَتْ لَا تَحْتَاجُ إِلَى النِّكَاحِ .. كُرِهَ
لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ ، وَإِنْ كَانَتْ مُحْتَاجَةً إِلَيْهِ .. اسْتُحِبَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ

في ذمته يُطلب به إذا عتق ، ولو نكح امرأةً ياذن ثم طلقها .. لم ينكح ثانياً إلا
ياذنٍ جديدٍ .

* * *

(وهل للمولى أن يجبره على النكاح ؟) إذا كان غير مكاتبٍ وغير
مبعضٍ .. (فيه قولان ؛ أَحْصَهُمَا : أنه لا يجبره) لِمَا مَرَّ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ رَفْعَهُ
بِالطَّلَاقِ ، فَلَا يَمْلِكُ إِثْبَاتَهُ .

والثاني : له إجباره كالأمة ، إلا إذا كان كافراً والعبد مسلماً ، أما المكاتب
والمبعض .. فلا يجبرهما قطعاً ، ولا يلزم السيد تزويج العبد البالغ إذا طلبه
منه ولو مكاتباً أو مبعضاً ؛ لِمَا فِي وَجُوبِهِ مِنْ تَشْوِيشِ مَقَاصِدِ الْمَلِكِ وَفَوَائِدِهِ .

[حكم نكاح المرأة]

(ومن جاز لها النكاح من النساء ؛ فَإِنْ كَانَتْ لَا تَحْتَاجُ إِلَى النِّكَاحِ) وهي
تتعبد .. (كُرِهَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ) لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ ؛ لِأَنَّهَا تَتَقَيَّدُ بِالزَّوْجِ
وَتَشْتَغَلُ عَنِ الْعِبَادَةِ .

(وإن كانت محتاجةً إليه) لَتَوَقَّانَهَا إِلَى النِّكَاحِ ، أَوْ إِلَى النِّفْقَةِ ، أَوْ خَائِفَةً
مِنْ اقْتِحَامِ الْفَجْرَةِ ، أَوْ لَمْ تَكُنْ مُتَعَبِّدَةً .. (اسْتُحِبَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ) لِمَا فِي
ذَلِكَ مِنْ تَحْصِينِ الدِّينِ ، وَصِيَانَةِ الْفَرْجِ ، وَالتَّرْفُهِ بِالنِّفْقَةِ وَغَيْرِهَا .
وبما ذُكِرَ عُلِمَ مِنْ أَنَّ مَا قِيلَ : إِنَّهُ يَسْتَحِبُّ لَهَا النِّكَاحَ مُطْلَقاً .. مردودٌ .

وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً وَدَعَتْ إِلَى كُفٍّ .. وَجَبَ عَلَى الْوَلِيِّ تَزْوِيجُهَا

(وإن كانت حرةً) بالغةً بكرةً أو ثيباً (ودعت إلى كفٍّ .. وجب على الولي) المجرر وغيره إن تعيَّن ؛ كأخٍ واحدٍ [أو] عمٍّ ^(١) واحدٍ (تزويجها) [تحصيلها] ^(٢) لها ، فإن لم يتعيَّن ؛ / كإخوةٍ ، فسألت بعضهم أن يزويجها .. لزمه الإجابة أيضاً ؛ لثلاثا يتواكلوا فلا يُعْفُوها ، وقد قال تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاحَهُنَّ ﴾ ^(٣) ، والعضل : المنع .

وقوله : (وجب على الولي تزويجها) ولم يقل : ممَّن دعت إليه ^(٤) .. إشارةً إلى أنها لو عيَّنت كفئاً وأراد الولي المجرر كفئاً غيره .. كان له ذلك وإن كان الذي عيَّنته بأكثر من مهر المثل والذي أَرَادَهُ بمهر المثل ؛ كما صرَّح به الإمام في (باب الطلاق) ^(٥) ؛ لأنه أكمل [نظراً] ^(٦) منها ، أما غير المجرر .. فليس له تزويجها من غير من عيَّنته جزماً .

(١) في الأصل : (وعم) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (٣٢١/٣) .

(٢) في الأصل : (تحصيلها) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٢٧/٣) ، و« مغني المحتاج » (٢١٥/٣) .

(٣) سورة البقرة : (٢٣٢) ، وفي الأصل : (ولا تعضلوهن) .

(٤) في « كفاية النبيه » (٢٥/١٣) : (ولم يقل : تزويجها منه) .

(٥) قول الشارح رحمه الله تعالى : (كما صرح به الإمام في « باب الطلاق ») كذا في الأصل ، و« مغني المحتاج » (٢٠٧/٣) ، وفي « كفاية النبيه » (٢٣٢/١٣) : (قاله الإمام في أول « كتاب الصداق ») ، وهو كذلك ؛ فإن قول الإمام رحمه الله تعالى في (باب الصداق) ، وليس في (باب الطلاق) ، وانظر « نهاية المطلب » (٧/١٣) .

(٦) في الأصل : (نظر) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٢٧/٣) ، و« مغني المحتاج » (٢٠٧/٣) .

فَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا .. جَازَ لِلأَبِ وَالجدِّ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا

[نكاح المُجْبِرَة]

(فَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا .. جَازَ لِلأَبِ وَالجدِّ) أبو الأب إذا لم يكن بينها وبين الأب أو الجد عند فَقْدِ الأبِ عداوةً ظاهرةً (تزويجُها [بغيرِ إذنها]) بمهرٍ مثلها من نقد البلد من كفاءٍ لها موسرٍ به ؛ كبيرةً كانت أو صغيرةً ، عاقلةً أو مجنونةً ؛ لكمالِ شفقتِهما ، ولخبرِ الدارقطني : « الشَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبَكَرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا » ^(١) ؛ أي : وإن علا .

قال الولي العراقي : (وينبغي أن يُعْتَبَرَ فِي الإِجْبَارِ أَيْضًا انْتِفَاءُ الْعِدَاوَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ) انتهى ^(٢) .

وأجيب عنه : بأن الأب أو الجد إذا لم يكن بينها وبينه عداوةً .. لم يزوجهَا مِمَّنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ عِدَاوَةٌ ؛ لكمالِ شفقتِهِ حِينَئِذٍ ^(٣) .

فَإِنْ فَقِدَ شَرْطَ مِمَّا ذُكِرَ .. حُرْمٌ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَصَحَّ النِّكَاحُ إِلا إِذَا كَانَتْ عِدَاوَةٌ ظَاهِرَةً بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوَلِيِّ ، أَوْ زَوَّجَهَا بِغَيْرِ كَفَاءٍ ، أَوْ كَانَ الزَّوْجُ مَعْسَرًا بِحَالِ صِدَاقِهَا .. فَلَا يَصَحُّ النِّكَاحُ .

* * *

(١) سنن الدارقطني (٢٤٠/٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) تحرير الفتاوي (٥٣٤/٢) .

(٣) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٢٠١/٣) : (وإنَّما لم يعتبر ظهور العداوة هنا كما اعتُبرَتْ ثُمَّ ؛ لظهور الفرق بين الزوج والولي المجبر ، بل قد يقال كما قال شيخنا : إنه لا حاجة إلى ما قاله ؛ لأن انتفاء العداوة بينها وبين الولي يقتضي ألا يزوجهَا إِلا مِمَّنْ يحصل لها منه حظٌّ ومصلحةٌ ؛ لشفقتِهِ عليها ، أما مجرد كراهتها له من غير ضررٍ .. فلا تؤثر ، لكن يكره لوليها أن يزوجهَا منه ؛ كما نصَّ عليه في « الأم » .

وَالْمُسْتَحَبُّ : أَنْ يَسْتَأْذِنَهَا إِنْ كَانَتْ بِالْعَةِ ، وَإِذْنُهَا : السُّكُوتُ . وَإِنْ كَانَتْ
ثِيْبًا : فَإِنْ كَانَتْ عَاقِلَةً . . لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ تَزْوِيجَهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ ،
وَإِذْنُهَا : بِالنُّطْقِ

(والمستحبُّ : أن يستأذنها إن كانت بالغة) مكلفة أو سكرانة ؛ تطيباً
لخاطرها ، وعليه حُمِلَ خبر مسلم : « والبكر يستأمرها أبوها »^(١) ، بخلاف
غيره ؛ فإنه يُعْتَبَرُ في تزويجه لها استئذانها .
(وإذنها) بعد استئذانها من أبٍ وغيره ما لم يكن قرينةً ظاهرةً في المنع ؛
كصياحٍ وضربٍ خديٍّ . . (السكوتُ) لخبر مسلم : « وإذنها سكوتها »^(٢) ،
وهذا بالنسبة للتزويج ، لا لقدر المهر ، وكونه من [غير] نقد البلد .

* * *

ويستحبُّ ألا يزوّج الصغيرة حتى تبلغ ، قال النووي في « شرح مسلم » :
(حيث لم يكن مصلحةً ظاهرةً ، وإلا . . فيستحبُّ تزويجها ؛ لثلاث فتوت
المصلحة) انتهى^(٣) ، ويستحبُّ استفهام المراهقة .

* * *

(وإن كانت ثيباً) وهي من زالت بكارتها بوطءٍ في قلبها ولو حراماً أو نائمةً
(فإن كانت عاقلةً . . لم يجز لأحدٍ) من أبٍ أو غيره (تزويجها إلا بإذنها
بعد البلوغ ، وإذنها بالنطق) لخبر الدارقطني السابق^(٤) ، وخبر : « لا تُنكحوا

(١) صحيح مسلم (٦٨/١٤٢١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) صحيح مسلم (٦٧/١٤٢١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) شرح صحيح مسلم (٢٠٦/٩) .

(٤) تقدم ذكره وتخريجه قريباً (٧٤/٧) .

وَإِنْ كَانَتْ مَجْنُونَةً : فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً .. جَازَ لِلأَبِ وَالْجَدِّ تَزْوِيجُهَا ، وَإِنْ
كَانَتْ كَبِيرَةً .. جَازَ لِلأَبِ وَالْجَدِّ وَالْحَاكِمِ

الأيامى حتى تستأموهن» رواه الترمذي وقال : (حسنٌ صحيحٌ)^(١) .

فلا تُزَوَّجُ في حال صغرها ؛ لأنها إِنَّمَا تُزَوَّجُ بالإِذْنِ ، والصغيرة لا إِذْنَ لها .
أما من خُلِقَتْ بلا بكاره ، أو زالت بكارتها بغير ما ذُكِرَ ؛ كسقطه وإصبع
وحدّة حيضٍ / ووطءٍ في دبرها .. فهي في ذلك كالبكر ؛ لأنها لم تمارس
الرجال بالوطء في محلّ البكاره ، وهي على غباوتها وحيائها .

[تزويج المجنونة]

ولا يُزَوَّجُ غيرُ أبٍ وأبيه وسَيِّدٍ من ذي ولاءٍ ومن بحاشية النسب ؛ كأخٍ وعمٍّ
بكرًا عاقلةً إلا بإذنها ولو بلفظ الوكالة بعد البلوغ ؛ لأنه إِنَّمَا يُزَوَّجُ بالإِذْنِ ، ولا
إِذْنَ للصغيرة .

(وإن كانت مجنونةً ؛ فإن كانت صغيرةً) ولو ثيباً .. (جاز للأب
والجد) [أبي]^(٢) الأب عند فقْد الأب (تزويجها) لمصلحة في تزويجها
ولو بلا حاجةٍ إليه ، بخلاف المجنون ؛ كما مرَّ^(٣) ؛ لأنّ التزويج يفيدها المهر
والنفقة ، ويغرم المجنون .

(وإن كانت كبيرةً .. جاز للأب والجد) عند فقْد الأب ، (والحاكم)

(١) سنن الترمذي (١١٠٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بنحوه .

(٢) في الأصل : (أبو) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٣) انظر ما تقدم (٦٥ / ٧) .

تَزْوِجُهَا . وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً وَأَرَادَ الْمَوْلَى تَزْوِجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا .. جَازَ ،

عند فَقْدِهما (تزويجها) لكن إنَّما يزوّجها الحاكم إذا احتاجت للنكاح ؛ كأن تظهر علامات غلبة شهوتها ، أو يتوقَّع الشفاء بقول عدلين من الأطباء ، فلا يزوّجها لمصلحة ؛ من كفاية نفقة وغيرها ، بخلاف الأب والجد ؛ لكمال شفقتهما .

نعم ؛ قد تحتاج إلى الخدمة ، ولم تندفع حاجتها بغير الزوج ، فينبغي أن يزوّجها لذلك .

* * *

ويستحبُّ له مراجعة أقاربها ؛ تطيباً لقلوبهم ، ولأنهم أعرف بمصلحتها ، ويلزم المجبر من أبٍ أو جدٍّ تزويجَ المجنونة البالغة المحتاجة ؛ لِمَا تقدّم ، بخلاف الحاكم ؛ لِمَا سلف .

[تزويج الأمة]

(وإن كانت أمةً) غير مكاتبية ومبعضة (وأراد المولى تزويجها [بغير إذنها] .. جاز) له ، ويجبرها على ذلك بأي صفة كانت ؛ من صغرٍ وكبرٍ ، وبكارةٍ وثبويةٍ ، وعقلٍ وجنونٍ ، وتدبيرٍ واستيلادٍ ؛ لأن النكاح يرد على منافع البضع ، وهي مملوكةٌ له ، وبهذا فارقت العبد ، لكن لا يزوّجها بغير كفاءٍ بعيبٍ أو غيره إلا برضاها ، بخلاف البيع ؛ لأنه لا يقصد به التمتع ، فإن خالف .. بطل النكاح ، وله تزويجها برفيقٍ ، ودنيء النسب وإن كان أبوها قرشياً ؛ كما سيأتي (١) ؛

(١) انظر ما سيأتي (١٠٨/٧) .

وَإِنْ دَعَتْ الْمَوْلَىٰ إِلَىٰ تَزْوِيجِهَا .. لَمْ يَلْزِمُهُ تَزْوِيجُهَا ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ .. لَزِمَهُ تَزْوِيجُهَا . فَإِنْ كَانَتْ مُكَاتَبَةً .. لَمْ يَجْزُ لِلْمَوْلَىٰ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، فَإِنْ دَعَتْ هِيَ إِلَىٰ تَزْوِيجِهَا .. فَقَدْ قِيلَ : يَجِبُ .

لأنها لا نسب لها ، [(وإن دعت المولى إلى تزويجها)^(١)] . . لم يلزمه تزويجها (ولو مبعوضة ومكاتبة في أحد وجهين يأتي ترجيحه ؛ لأنه ينقص قيمتها ، ويفوت الاستمتاع عليه فيمن تحل له .

* * *

(وقيل : إن كانت محرمة عليه) مؤبداً بنسب أو رضاع أو غيرها ، وكانت بالغة ؛ كما ذكره ابن يونس^(٢) . . (لزمه تزويجها) إذ لا يتوقع [منه]^(٣) قضاء شهوة ، ولا بد من إعفافها ، بخلاف ما إذا لم يحرم عليه مؤبداً ؛ كأن وطئ إحدى أختين ملكهما . . لا يلزمه تزويج الأخرى قطعاً ؛ لأن تحريمها عليه قد يزول ، فيتوقع منه قضاء الشهوة .

* * *

(فإن كانت مكاتبة) أو مبعوضة . . (لم يجز للمولى تزويجها بغير إذنها) لأنها في حقها كالأجنبيات ، وقد قدم الشيخ حكم المكاتبة في بابها^(٤) .
(فإن دعت هي إلى تزويجها . . فقد قيل : يجب) لأنها تنتفع بذلك ، وتستعين به على أداء مال الكتابة .

(١) في الأصل : (فإن طلبت) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) انظر « تحرير الفتاوي » (٥٦٠ / ٢) .

(٣) في الأصل : (عليه) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٢٣١ / ٣) .

(٤) انظر ما تقدم (٢٩١ / ٦ - ٢٩٢) .

وَقِيلَ: لَا يَجِبُ . وَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِوَلِيِّ ذَكَرٍ

(وقيل) وهو الأظهر : (لا يجب) لأنها ربِّما / عَجَزَتْ نفسها ، فتعود إليه ناقصةً .

* * *

ولا يزوّج السيد أمة القراض ولا أمة مكاتبه بغير إذن من العامل والمكاتب ، وله تزويج أمة مأذونه في التجارة غير المديون ؛ كسائر التصرفات ، أما المديون . . فليس له ذلك إلا بإذن العبد والغرماء ؛ كما تقدّم ذلك في (باب العبد المأذون له) (١) ، فلو زوّجها بغير إذنها أو أحدهما . . لم يصح ؛ لتضرُّرها به ، وليس للسيد المعسر تزويج المتعلّق برقبته مال بغير إذن المستحقّ ، أما الموسر . . فله ذلك ، ويكون اختياراً للفداء .

[أركان النكاح]

[الركن الأول : الولي]

ثم شرع في أركان النكاح ؛ وهي خمسةٌ : وليٌّ ، وشاهدان ، وزوجٌ ، وزوجةٌ ، وصيغةٌ ، مبتدئاً بالأول منها فقال : (ولا يصح النكاح إلا بولي) لخبر : « لا نكاح إلا بوليِّ » (٢) ، (ذكر) فلا تزوّج المرأة نفسها بإذن من وليها ، ولا بدونه ، ولا تزوّج غيرها بوكالةٍ ولا ولايةٍ ، ولا تقبل نكاحاً لأحدٍ ؛ فطماً لها عن هذا

(١) انظر ما تقدم (٣١٣/٥) وما بعدها .

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٠٧٧) ، والحاكم (١٦٩/٢) ، وأبو داود (٢٠٧٨) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

.....

الباب ؛ إذ لا يليق بمحاسن العادات [دخولها]^(١) فيه ؛ لِمَا قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلاً ، وقد قال تعالى : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّموُنَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾^(٢) ، وروى ابن ماجه خبر : « لا تُزَوِّج المرأة المرأة ، ولا المرأة نفسها »^(٣) .

والخنثى في ذلك كالمرأة ؛ كما أفهمه تعبير الشيخ بـ (ذكر) ، لكن لو زَوِّجَ أخته مثلاً ووُكِّلَ في نكاح فعقده فبان فيهما رجلاً . . صحَّ النكاح ؛ كما نقله الزركشي وأقرَّه^(٤) ؛ كما لو باع مال مورثه ظاناً حياته فبان ميتاً ، وحكم الشاهدين كذلك ؛ كما سيأتي^(٥) ، بخلاف الزوج أو الزوجة ؛ فإنه لا يصح إذا تبين ذكورة الزوج وأنوثة الزوجة ؛ لأنه شكٌّ في حلِّ المعقود عليه حالة العقد ، بخلاف الشكِّ في الولي والشاهد ؛ كما قاله شيخنا الشهاب الرملي^(٦) .
ولا يُعتَبَرُ إذن المرأة إلا في ملكها ، أو فيمن هي وصيةٌ عليه .

[التولية في النكاح]

ولو عدم الولي فولَّت المرأة مع خاطبها أمرها رجلاً مجتهداً ليزوِّجها منه . .

(١) في الأصل : (وخلوها) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٢٥/٣) ، و« مغني المحتاج » (١٩٨/٣) .

(٢) سورة النساء : (٣٤) .

(٣) سنن ابن ماجه (١٩٧٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تكملة كافي المحتاج (ق ٤٣/٣) مخطوط .

(٥) انظر ما سيأتي (١١٧/٧) .

(٦) فتاوى الشهاب الرملي (١٦٧/٣ - ١٦٨ ، ١٧٢) .

.....

جاز ولو مع وجود الحاكم ، وإن أفهم كلام « الروضة » خلافه ^(١) ؛ لِمَا سيأتي في (القضاء) من جواز المُحَكِّم في النكاح مع وجود الحاكم .
ولو ولَّت معه عند فقْد الحاكم عدلاً . . جاز على المختار وإن لم يكن مجتهداً ؛ لشدَّة الحاجة إلى ذلك ^(٢) .

وقول الإسنوي : (الصحيح : جوازه سفرأ وحضراً مع وجود الحاكم ودونه) ^(٣) قال تلميذه الوليُّ العراقي : (مراده : إذا كان مجتهداً ، وإلا . . فلا يصح) ^(٤) ، وإنَّما صحَّ ذلك في القاضي غير المجتهد للضرورة ، ولا ضرورة إلى المُحَكِّم ^(٥) .

* * *

(١) روضة الطالبين (٤/٦٨٩) .

(٢) وهذا ما جرى عليه ابن المقري تبعاً لـ « أصله » . انظر « مغني المحتاج » (٣/١٩٨) .

(٣) المهمات (٧/٤٢) .

(٤) تحرير الفتاوي (٢/٥٣٩) .

(٥) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٣/١٩٨ - ١٩٩) : (قال في « المهمات » : ولا يختصُّ ذلك بفقْد الحاكم ، بل يجوز مع وجوده سفرأ وحضراً بناءً على الصحيح في جواز التحكيم ؛ كما هو مذکور في « كتاب القضاء » ، قال الولي العراقي : مراد « المهمات » : ما إذا كان المُحَكِّم صالحاً للقضاء ، وأما الذي اختاره النووي : أنه يكفي العدالة ، ولا يشترط أن يكون صالحاً للقضاء . . فشرطه السفر وفقْد القاضي ، وقال الأذري : جواز ذلك مع وجود القاضي بعيداً من المذهب والدليل ؛ لأن الحاكم وليُّ حاضر ، ويظهر الجزم بمنع الصحة إذا أمكن التزويج من جهته ، وكلام الشافعي مُؤدَّب بأن موضع الجواز عند الضرورة ، ولا ضرورة مع إمكان التزويج من حاكم أهل حاضر بالبلد ، وبسط ذلك ، وهذا يؤيد ما جرى عليه الولي العراقي ، وهو المعتمد) .

وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً .. زَوَّجَهَا السَّيِّدُ

ولو وكلها رجلٌ في أنها توكل آخر في تزويج موليته عنه ، أو أطلق ، أو قال وليها : (وكلي عني من يُزوّجك) أو أطلق ، فوكلت وعقد الوكيل . . صحّ ؛ لأنها سفيرةٌ بين الوليّ والوكيل ، بخلاف ما إذا قال : (وكلي عنك) . . / فإنه لا يصح .

* * *

والوطء في نكاح بلا وليٍّ ؛ بأن زوّجت نفسها ولم يحكم حاكمٌ بصحّته ولا بطلانه . . يوجب مهر المثل ، لا المسمّى ؛ لفساد النكاح ، فلو كانت بكرًا . . لم يجب لها أرش البكارة ، بخلافه في البيع الفاسد فيما لو باع أمةً بيعاً فاسداً ووطئها المشتري ؛ لأن إتلاف البكارة مأذونٌ فيه في النكاح الفاسد ؛ كما في النكاح الصحيح ، بخلاف البيع الفاسد ؛ فإنه لا يلزم منه الوطاء ، وتقدّم الكلام على ذلك مع زيادةٍ على ما هنا في (باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز)^(١) .

* * *

(وإن كانت أمةً .. زوّجها السيد) بالملك على الأصح ؛ لأنه يملك التمتع بها في الجملة ، وقيل : بالولاية ؛ لِمَا عليه من رعاية الحظّ ، فعلى الأصح : يُزوّج المسلم أُمته الكافرة ولو غير كتابية ؛ لأنّ له بيعها وإجارتها ، وعدم جواز التمتع بها في غير الكتابية لا يمنع ذلك ؛ كما في أُمته المُحرّمة كأخته ، أما الكافر . . فلا يزوّج أُمته المسلمة ولو مستولدةً ؛ لأنه ممنوعٌ من كل تصرّفٍ لا يزيل الملك .

* * *

(١) انظر ما تقدم (٤/١٢٧ - ١٢٨) .

وَإِنْ كَانَتْ لِأُمْرَأَةٍ .. زَوَّجَهَا مَنْ يُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ بِإِذْنِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ غَيْرَ
رَشِيدَةٍ .. فَقَدْ قِيلَ : لَا تُزَوِّجُ . وَقِيلَ : يُزَوِّجُهَا أَبُو الْمَرْأَةِ أَوْ جَدُّهَا . وَإِنْ
كَانَتْ حُرَّةً .. زَوَّجَهَا عَصَبَاتُهَا

(وإن كانت لامرأة .. زوّجها من يزوّج المرأة بإذنها) لأن المرأة ليست من
أهل الولاية على البضع ؛ كما ذكرنا في حقّ نفسها ، فكان التزويج إلى وليها
كنفسها .

وقيل : لا يزوّجها إلا السلطان ؛ لأن من عداه من الأولياء ليس بينها وبينه
سبب ولا نسب .

وقيل : لا بدّ من اجتماع الولي والحاكم ، ولا بدّ من إذن المرأة صريحاً ،
سواء أكانت بكرًا أم ثيبًا ؛ لأنه تصرّف في مالها ، فلم يجز من غير إذنها .
وقيل : لا يحتاج إلى إذنها .

* * *

(وإن كانت المرأة غير رشيدة) لصغر أو سفه أو جنون .. (فقد قيل : لا
تُزوّج) لفقد إذن السيدة شرعاً ، ولا حظّ لها فيه ؛ لأنه ينقص القيمة .

(وقيل) وهو الأظهر : (يُزوّجها أبو المرأة أو جدّها) لأبيها عند فقد
الأب ؛ لأن لهما ولاية الإيجاب في الجملة ، وبه يحصل اكتساب المهر والنفقة .

(وإن كانت) أي : المرأة المزوّجة مبعّضة .. زوّجها المالك مع العصبية
القريب ، ثم مع معتق البعض ، ثم مع عصبته ، ثم مع السلطان ، وإن كانت
(حرةً .. زوّجها عصباتها) لأن الولاية ثبتت لدفع العار عن النسب وهي إلى
العصابات ؛ لأنّهم المعيّرون .

وَأَوْلَاهُمْ : الْأَبُّ ، ثُمَّ الْجَدُّ ، ثُمَّ الْأَخُّ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ ، ثُمَّ الْعَمُّ ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ ،
ثُمَّ الْمَوْلَى ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ ، ثُمَّ مَوْلَى الْمَوْلَى ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ

[ترتيب الأولياء]

(وأولاهم) أي : أحقُّ العصبات بالتزويج : (الأب) لأن من عَداه يدلي [به] ، (ثم الجد) أبو الأب وإن علا ، يُقَدَّم الأقرب فالأقرب ؛ لأن له ولادةً وعصوبةً ، فُقَدِّم على من ليس له إلا عصبوبةً ، وإنَّما قُدِّم على الأخ وإن استويا في استحقاق الإرث ؛ لأن التزويج ولايةٌ ، والجد أولى بها ؛ لزيادة شفقتة ، ولهذا اختصَّ بولاية المال .

(ثم الأخ) لأبوين أو لأبٍ ؛ لأنه يُدلي بالأب فكان أقرب ، (ثم ابن الأخ) / لأبوين أو لأبٍ ؛ لأنه أقرب من العم .

(ثم العم ، ثم ابن العم ، ثم المولى) إذا كان رجلاً ، (ثم عصبته) [المتعصبون]^(١) بأنفسهم ، (ثم مولى المولى ، ثم عصبته) كذلك كترتيب إرثهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةُ النَّسَبِ »^(٢) ، لكن يُقَدِّم الأخ ثم ابنه هنا على الجد ، قال البلقيني : (ويُقَدِّم العم على أبي الجد ؛ كما نصَّ عليه في « البويطي »)^(٣) .

* * *

(١) في الأصل : (المتعصبين) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٩٥٠) ، والحاكم (٣٤١/٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (٣٣٦/٦) .

(٣) الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام (ق ٣٣٩/٢) مخطوط .

.....

أما إذا كان المعتق امرأةً فيُزَوِّج عتيقتها في حياتها بإذنها من يزوجه بالولاية عليها ؛ تبعاً لولايته على معتقتها ولو لم ترض معتقتها ؛ إذ لا ولاية لها ، فيزوجه أبو المعتقة ثم جدُّها بترتيب الأولياء ، ولا يزوجه ابن المعتقة .

وما استثنى من طرد ذلك ؛ وهو : ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة ؛ حيث لا يزوجه ، ومن عكسه ؛ وهو : ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين ؛ حيث يزوجه . . معلومٌ من اختلاف الدِّين الآتي بعد ذلك ^(١) .

فإن ماتت . . زوجه ابنها ، ثم ابنه ، ثم أبوها ، على ترتيب عصبة الولاء ، وتبعية الولاية انقطعت بالموت .

* * *

ولو أعتقها اثنان . . اشترط رضاها ، ويزوجه من أحدهما الآخر مع السلطان ، فإن ماتا . . اشترط في تزويجها واحداً من عصبة أحدهما وآخر من عصبة الآخر .

ولو اجتمع عددٌ من عصابات المعتق في درجة ؛ كبنين وإخوة . . كانوا كالإخوة في النسب ، فإذا زوجه أحدهم برضاها . . صحَّ ، ولا يُشترط رضا الآخرين .

* * *

وإن كان المعتق لها خنثى مشكلاً . . زوجه أبوه أو غيره من أوليائه بترتيبهم

(١) انظر ما سيأتي (١٦٢/٧) .

ثُمَّ الْحَاكِمُ . وَلَا يُزَوِّجُ أَحَدًا مِنْهُمْ وَهَنَاكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ ؛ فَإِنْ أَسْتَوَى
اِثْنَانِ فِي الدَّرَجَةِ وَأَحَدُهُمَا يُدْلِي بِالْأَبْوَيْنِ وَالْآخَرُ يُدْلِي بِالْأَبِّ . . فَالْوَلِيُّ
هُوَ الَّذِي يُدْلِي بِالْأَبْوَيْنِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ

يأذنه ؛ لاحتمال ذكورته ، فيكون قد زوّجها وكيله بتقدير ذكورته ، ووليها بتقدير
أنوثته ، فلو امتنع من الإذن . . زوّجها السلطان ؛ كما بحثه بعض المتأخرين ،
فلو عقد الخنثى فبان ذكراً . . صحّ ؛ كما مرّ^(١) .

* * *

(ثم الحاكم) أي : حاكم الموضع الذي هي فيه ؛ لقوله صلى الله عليه
وسلم : « السلطان وليّ مَنْ لا وليّ له » صحّحه ابن حبان والحاكم^(٢) .

* * *

(ولا يُزَوِّجُ أَحَدًا مِنْهُمْ وَهَنَاكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ) لَأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَقٌّ
بالتعصيب ، فُقِدَّ فِيهِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ كَالْمِيرَاثِ .

(فَإِنْ اسْتَوَى اِثْنَانِ فِي الدَّرَجَةِ) كَالِإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ (وَأَحَدُهُمَا يُدْلِي
بِالْأَبْوَيْنِ) كَالْأَخِ الشَّقِيقِ (وَالْآخَرُ يُدْلِي بِالْأَبِّ) كَالْأَخِ لِأَبِّ . . (فَالْوَلِيُّ
هُوَ الَّذِي يُدْلِي بِالْأَبْوَيْنِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ) وَهُوَ الْجَدِيدُ^(٣) ، فَيُقَدَّمُ الْأَخُ
الشَّقِيقِ عَلَى الْأَخِ لِلْأَبِّ ، وَابْنُ الشَّقِيقِ عَلَى الَّذِي لِأَبِّ ، وَالْعَمُّ الشَّقِيقِ عَلَى

(١) انظر ما تقدم قريباً (٨٠/٧) .

(٢) صحيح ابن حبان (٤٠٧٥) ، المستدرک علی الصحیحین (١٦٨/٢) عن سيدتنا
أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٣) الأم (٣٥/٦ - ٣٦) .

وَفِيهِ قَوْلُ آخَرَ: أَنَّهُمَا سَوَاءٌ. وَإِنْ اجْتَمَعَ اثْنَانِ فِي الدَّرَجَةِ وَالْإِدْلَاءِ ..
فَالْأَوْلَى: أَنْ

ب/٩٨

الذي لأبٍ ، وابن العم الشقيق على الذي / لأبٍ ؛ كترتيبهم في الإرث .
(وفيه قولٌ آخر) قديمٌ : (أنهما سواء) ^(١) ؛ لأنه لا مدخل للنساء في ولاية النكاح بحالٍ ، فلا يرجح بهنَّ .

[الصور التي يُرَوِّج فيها الابن أمَّه]

ولا يُرَوِّج ابنُ أمِّه وإن علت بنوَّة ؛ لأنه لا مشاركة بينه وبينها في النسب ، فلا يعتني بدفع العار عن النسب ، فإن كان ابن ابن عمِّ لها ، أو معتقاً لها ، أو عاصبٌ مُعتقٍ لها ، أو قاضياً ، أو ذا قرابةٍ أخرى من وطء شبهة أو نكاح مجوسٍ ؛ كما إذا كان أخاها أو ابن أخيها أو ابن عمِّها .. زوّج بما ذُكر ، ولا تضرُّه بنوَّة ؛ لأنها غير مقتضية لا مانعة .

ولو كان وكيلاً عن وليِّها .. زوّج به ؛ كما قاله الماوردي ^(٢) ، وكذا لو كانت ملكه ، ويتصوّر بالمكاتب ^(٣) ، ويأذن له سيده ، فيزوِّجها بالملك .



(وإن اجتمع اثنان) فأكثر من أولياء النسب (في الدرجة والإدلاء) كأخوين أو إخوة أو عمّين أو أعمام ، وأذنت لكلِّ منهم أن يزوّجها .. (فالأولى : أن

(١) انظر « الحاوي الكبير » (١١ / ١٢٩) .

(٢) الحاوي الكبير (١١ / ١٣٤) .

(٣) أي : بأن يكون مكاتباً . انظر « مغني المحتاج » (٣ / ٢٠٤) .

يُقَدِّمَ أَسْنَهُمَا وَأَعْلَمُهُمَا وَأَفْضَلُهُمَا ، فَإِنْ سَبَقَ الْآخَرُ فَرَوْجٌ .. صَحَّ

يُقَدِّمَ أَسْنَهُمَا وَأَعْلَمُهُمَا وَأَفْضَلُهُمَا) أي : يُقَدِّمَ مَنْ اجتمعت فيه هذه الصفات على غيره ، فإن تعارضت . . قُدِّمَ أَفْقَهُمَا بـ (باب النكاح) لأنه أعلم بشرائطه ، ثم أَوْرَعُهُمَا ؛ لأنه أشفق وأحرص على طلب الحِطِّ ، ثم أَسْنَهُمَا ؛ لزيادة تجربته ، برضا باقيهم ؛ لتجتمع الآراء ولا يتشوّش بعضهم باستثثار البعض .

فإن عَيَّنَتْ بعد إطلاق الإذن واحداً . . لم ينعزل الباقيون ، أما أولياء العتق . . فيجب اجتماعهم في العقد ولو بوكالة .
نعم ؛ عصابة المعتق كالأقارب .

* * *

(فإن سبق الآخر) أي : المفضول صفةً (فرَوْج) لها بكفاءً . . (صحَّ) تزويجه للإذن ، ولا اعتراض للآخر ، أو بغير كفاءٍ . . لم يصح حتى يجتمعوا . ولو زوّجها أحدهما زيدا ، والآخر عمراً ، وكانا كفتين ، أو أسقطت الكفاءة^(١) وعرف السابق ولم ينس . . فهو الصحيح وإن دخل بها المسبوق . وإن نسي . . وجب التوقّف حتى يتبيّن الحال ، فلا يحلّ لواحدٍ منهما وطؤها ، ولا لثالثٍ نكاحها قبل أن يطلّقاها ، أو يموتا ، أو يطلّق أحدهما ويموت الآخر وتنقضي عدّتها .

* * *

وإن وقعا معاً ، أو عُرف سبقٌ ولم يتعيّن سابقٌ ، أو جهل السابق والمعية . . بطلا ؛ لتعدّر إمضاء واحدٍ منهما ؛ لعدم تعيين السابق في السابق المحقّق

(١) أي : أسقطها الزوجة والأولياء . انظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » (٤ / ١٦١) .

وَإِنْ تَشَاحَا .. أَقْرِعَ بَيْنَهُمَا ؛

أو المحتمل ، ولتدافعهما في المعية المحققة أو المحتملة ؛ إذ ليس أحدهما أولى من الآخر مع امتناع الجمع بينهما ، ومحلُّه في الثانية : إذا لم تُرَج معرفة ، وإلا .. فيجب التوقُّف ؛ كما في « الذخائر »^(١) .

وتُسمَع دعوى كلِّ من الزوجين عليها بأنها تعلم سبق نكاحه ؛ لأنه يصح إقرارها بالنكاح ، وتُسمَع على الولي المجير أيضاً لذلك ، ولا تُسمَع من أحد الزوجين على الآخر ؛ لأن الزوجة لا تدخل تحت اليد ، فإن أنكرت .. حُلِّفَتْ لكلِّ منهما يميناً ، ولا يكفي لهما يمينٌ واحدةٌ ، وإن أقرت / لأحدهما .. ثبت نكاحه ، وللآخر تحليفها ؛ رجاء أن تقر فيغرمها مهر المثل وإن لم تحصل له [الزوجية]^(٢) .

* * *

(وإن تشاحَا) بأن قال كلُّ منهما : (أنا الذي أُزَوِّج) واتَّحد خاطبٌ .. (أقْرِعَ بينهما) وجوباً ؛ قطعاً للنزاع ، فمن خرجت قرعته .. زَوِّج ، ولا تنتقل الولاية للسلطان .

وأما خبر : « فإن تشاحوا .. فالسلطان وليٌّ مَنْ لا وليَّ له »^(٣) .. محمولٌ على العضل ؛ بأن قال كلُّ : (لا أُزَوِّج) .

(١) انظر « فتح الوهاب » (٣٨/٢ - ٣٩) .

(٢) في الأصل : (الزوجة) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٣٩/٢) ، و« مغني المحتاج » (٢١٨/٣) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٠٧٥) ، والحاكم (١٦٨/٢) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وقد تقدم قريباً (٨٦/٧) .

فَإِنْ خَرَجَتْ الْقُرْعَةُ لِأَحَدِهِمَا فَزَوْجٌ الْآخَرُ .. فَقَدْ قِيلَ : يَصِحُّ ، وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ . وَلَا يَجُوزُ

وخرج ب (اتِّحَادِ الْخَاطِبِ) : ما إذا تعدَّد .. فإنها إنّما تُزَوِّجُ مَنْ تَرْضَاهُ ، فَإِنْ رَضِيَتْهُمَا .. أَمْرُ الْحَاكِمِ بِتَزْوِيجِ أَصْلِحِهِمَا ؛ كَمَا فِي « الرُّوضَةِ » وَ« أَصْلِحِهَا » (١) .

* * *

(فَإِنْ خَرَجَتْ الْقُرْعَةُ لِأَحَدِهِمَا فَزَوْجٌ الْآخَرُ) أَي : غَيْرِ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ ، وَقَدْ أُذِنَتْ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَزَوِّجَهَا .. (فَقَدْ قِيلَ : يَصِحُّ) وَهُوَ الْأَصَحُّ ؛ لِلْإِذْنِ فِيهِ .

(وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ) لِيَكُونَ لِلْقُرْعَةِ فَائِدَةٌ .

وَأَجِيبُ : بِأَنَّ فَائِدَتَهَا قَطْعُ النِّزَاعِ بَيْنَهُمَا ، لَا نَفْيَ وَلَايَةٍ مِنْ لَمْ تَخْرُجْ لَهُ ، أَمَّا قَبْلَ الْقُرْعَةِ .. فَيَصِحُّ قَطْعاً بِلا كِرَاهَةٍ ، قَالَ فِي « الذِّخَائِرِ » (٢) .

وخرج ب (أُذِنَتْ لِكُلِّ مِنْهُمَا) فِيمَا إِذَا زَوِّجَ الْمَفْضُولُ صَفَةً ، وَفِيمَا إِذَا زَوِّجَ غَيْرِ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ : مَا لَوْ أُذِنَتْ لِأَحَدِهِمْ فَزَوْجٌ غَيْرُهُ .. لَمْ يَصِحَّ ، وَلَوْ قَالَتْ لَهُمْ : (زَوِّجُونِي) .. اشْتُرِطَ اجْتِمَاعُهُمْ .

[موانع ولاية النكاح]

ثم شرع الشيخ في موانع ولاية النكاح فقال : (ولا يجوز) ولا يصح

(١) روضة الطالبين (٧٢٣/٤) ، الشرح الكبير (٣/٨) .

(٢) انظر « تكملة كافي المحتاج » (ق ٥٢/٣) مخطوط .

أَنْ يَكُونَ أَلْوَلِيَّ عَبْدًا ، وَلَا صَغِيرًا ، وَلَا ضَعِيفًا ، وَلَا سَفِيهًا

(أن يكون الولي عبداً) ولو مدبراً ومكاتباً ومبعضاً لنقصه ، وأما تزويج المبعوض لأمه .. فهو إنمّا يزوّجها بالملك لا بالولاية ، وأما أمة المبعوضة .. فيزوّجها من يزوّج المبعوضة بإذنها لو كانت حرة .

* * *

(ولا صغيراً) لسلب ولايته ، ولا مجنوناً في حال جنونه وإن تقطع ؛ كما صحّحه في « الروضة »^(١) ؛ لعدم تمييزه ، وتغليباً لزمن الجنون في المتقطع ، فيزوّج الأبعد في زمن جنون الأقرب دون إفاقة ، ولو قصر زمن الإفاقة جداً .. فهي كالعدم ، أو قصر زمن الجنون ؛ كيوم في سنة .. لم تنتقل الولاية ، بل ينتظر كالإغماء .

ولو أفاق المجنون وبقي آثار خبل ؛ كحدّة خلقي .. لم تعد ولايته ؛ كما جزم به في « الأنوار »^(٢) .

* * *

(ولا ضعيفاً) أي : من ضعف عقله بهرم أو خبل جليلي أو عارض ؛ لعجزه عن البحث عن أحوال الأزواج ، ومعرفة الكفاء منهم ، أو شغله عن ذلك الأسقام والآلام .

* * *

(ولا سفيفاً) أي : محجوراً عليه بسفه ؛ بأن بلغ غير رشيد ، أو بدّر في ماله بعد رشده ثم حُجر عليه ؛ لأنه لنقصه لا يلي أمر نفسه ، فلا يلي أمر

(١) روضة الطالبين (٧٠١/٤) .

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار (٣٦٦/٢) .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ فَاسِقًا

غيره ، فإن لم يُحجَّر عليه .. قال الرافعي : (فما ينبغي أن تزول ولايته)^(١) ، وهو مقتضى كلام « الروضة »^(٢) ، وهو المعتمد ، ومقتضى كلام الشيخ : أنها تزول ، واختاره السبكي^(٣) .

* * *

(ولا يجوز أن يكون الولي فاسقاً) غير الإمام الأعظم ، بل تنتقل / ولايته بفسقه ولو سراً إلى الأبعد ؛ لأنه نقصٌ يقدر في الشهادة فيمنع الولاية كالرق ، ولا يرد سيد الأمة ؛ لأنه يُزَوِّج بالملك ، وأفتى الغزالي بأنه إن كان لو سلب الولاية لانتقلت إلى حاكمٍ فاسقٍ .. وولي ، وإلاً .. فلا^(٤) ، واستحسنه في « الروضة »^(٥) .

والمعتمد - كما قال شيخنا الشهاب الرملي - : إطلاق الأصحاب^(٦) ؛ لأن الحاكم وإن كان فاسقاً إنما يزوّج للضرورة ، بخلاف الولي .
أما الإمام الأعظم .. فلا يقدر فسقه ؛ لأنه لا ينزل به ، فيزوّج بناته وبنات غيره بالولاية العامة ؛ تفخيماً لشأنه ، فعليه : إنما يزوّج بناته إذا لم يكن لهنّ وليٌّ غيره ؛ كبنات غيره .

* * *

(١) الشرح الكبير (٥٥١/٧) .

(٢) روضة الطالبين (٧٠٢/٤) .

(٣) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ٤٦/٨) مخطوط .

(٤) انظر « فتاوى ابن الصلاح » (٤٢٤/٢) .

(٥) روضة الطالبين (٧٠٣/٤) .

(٦) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (١٣٢/٣) .

إِلَّا السَّيِّدُ فِي تَزْوِيجِ الْأُمَّةِ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ غَيْرَ الْأَبِ وَالْجَدِّ .. جَازَ أَنْ
يَكُونَ فَاسِقًا ،

ويزوّج الفاسق نفسه ؛ لأن غايته أن يضرَّ بها ، ويحتمل في حقِّ نفسه ما لا
يحتمل في حقِّ غيره .

ولهذا : يُقبَل إقراره على نفسه ، ولا تُقبَل شهادته على غيره ، ولا يفسق
بالعضل ؛ لأنه ليس من الكبائر إلا إذا تكرَّر ثلاث مراتٍ فأكثر ولم تغلب طاعته
معاصيه .

ولو تاب الفاسق .. زوّج في الحال ؛ كما قاله البغوي والخوارزمي (١) .

وقيل : لا بدّ من الاستبراء قياساً على الشهادة .

ووجّه الأول : بأن الشرط في ولي النكاح : عدم الفسق ، لا قبول الشهادة
المعتبر فيها العدالة التي هي ملكةٌ تحمل على ملازمة التقوى ، والاستبراء إنّما
يُعتبر لقبول الشهادة .

* * *

(إلا) أي : لكن (السيد في تزويج الأمة) فيزوّجها إذا كان فاسقاً ؛ لِمَا
مرّ أنه إنّما يزوّج بالملك لا بالولاية .

(وقيل : إن كان) الولي (غير الأب والجد .. جاز أن يكون فاسقاً)

(١) التهذيب (٢٦١/٥) ، وانظر « تصحيح المنهاج » للبلقيني (ق ٦٤/١) مخطوط ، وقال
الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٢٠٩/٣) : (وهذا هو المعتمد ؛ لأنه بالتزويج
في العضل زال ما لأجله عصي وفسق قطعاً ، وتبوتته عن فسقٍ آخر صار مستور العدالة ، وتقدّم
أنه يزوّج ، وقال ابن المقري : لا يزوّج في الحال ، بل لا بدّ من الاستبراء قياساً على الشهادة) .

وَهُوَ خِلَافُ النَّصِّ . وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ أَعْمَى ؟ قِيلَ : يَجُوزُ ،
 وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ

لأنَّ الأبَّ والجدَّ مُجِرَّانِ ، فربَّما وضعها تحت فاسقٍ مثلهما ، وغيرهما يُرَوِّجُ
 بإذنها ، فإن لم ينظر لها . . نظرت هي لنفسها ، (وهو خلاف النصِّ) (١) ؛ لأنه
 إذا امتنع ولاية الأب والجد مع وفور شفقتهم . . فغيرهما أولى ، ولذلك قيل :
 إن غير الأب والجد لا يُرَوِّجُ ، والأب والجد يُرَوِّجانِ .
 وقيل : إن كان الولي فسق بشرب الخمر . . لا يلي ، وإن كان بسببٍ آخر . .
 ولي .

وقيل : إن كان مُعَلِّناً بالفسق . . فلا يلي ، وغيره يلي ، وقيل غير ذلك .
 قال النووي : (في الفاسق سبعة طرقٍ ، والراجح منها وظاهر مذهب
 الشافعي : منع ولايته) (٢) .

* * *

(وهل يجوز أن يكون الولي أعمى ؟ قيل) وهو الأصح : (يجوز) لحصول
 المقصود معه من البحث عن الأكفاء ، ومعرفتهم بالسمع .
 (وقيل : لا يجوز) لأن العمى نقصٌ يؤثر في الشهادة ، فأشبهه الصغر ،
 فيُرَوِّجُ الأبعد .

وأُجيب : بأنه إنَّما رُدَّتْ شهادته لتعدُّر تحمُّله .
 ولهذا : لو تحمَّل قبل العمى . . قُبِلت .

(١) انظر « مختصر البيهقي » (ص ٤٤٤) .

(٢) روضة الطالبين (٧٠٣/٤) .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَلِيُّ الْمُسْلِمَةِ كَافِرًا ، وَلَا وَلِيُّ الْكَافِرَةِ مُسْلِمًا ، إِلَّا
السَّيِّدُ فِي الْأُمَّةِ ، وَالسُّلْطَانُ فِي نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

1/100

وللأعمى التزوّج / قطعاً ولا يقدر العمى في الوكالة قطعاً ، ويولي أحرص له
كتابةً - لكن لا يُزوّج بها ، بل يوكل بالكتابة مَنْ يُزوّج - أو إشارةً مفهومةً ، فإن لم
تكن مفهومةً .. فلا ولاية له ^(١) .

* * *

(ولا يجوز أن يكون ولي المسلمة كافراً) إذ لا مولاة بينهما (ولا ولي
الكافرة مسلماً) لذلك (إلا السيد) المسلم (في الأمة) أي : أمته الكافرة ،
فيزوّجها ؛ كما مرّ ^(٢) ، (و) إلا (السلطان في نساء أهل الذمّة) إما لعدم
الولي الكافر لها أو لسيدها ، وإما لعضله ، ولا يُزوّج قاضيهم والزوج مسلمٌ ،
بخلاف الزوج الكافر ؛ لأن نكاح الكفار صحيحٌ وإن صدر من قاضيهم .

* * *

ولو تزوّج أو زوّج اليهودي نصرانيةً أو النصرانيّ يهوديةً .. صحّ كالإرث ،
ولقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ ^(٣) ، ولا ولاية لحربيٍّ على
ذمّيّ ، وبالعكس ، والمستأمن كالذمّيّ ؛ كما صحّحه البلقيني ^(٤) .

ومرتكب المحرّم المُفسّق في دينه من أولياء الكافرة .. كالفاسق عندنا ،
فلا يُزوّج موليته ، وفرقوا بين ولايته وشهادته حيث لا تُقبل مطلقاً : بأن الشهادة

(١) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد الحرام النبوي بالروضة الشريفة) .

(٢) انظر ما تقدم (٨٢/٧) .

(٣) سورة الأنفال : (٧٣) .

(٤) تصحيح المنهاج (ق ٦٤/١) مخطوط .

محض ولايةٍ على الغير ، فلا يؤهَّل لها الكافر ، والولي في التزويج كما يراعي حظَّ موليته . . يراعي حظَّ نفسه أيضاً في تحصينها ودفع العار عن النسب .
ولا ولاية لمرتدِّ لا على مرتدَّةٍ ولا مسلمةٍ ولا غيرها ؛ لانقطاع الموالاة بينه وبين غيره .

* * *

وللمسلم توكيل نصرانيٍّ ومجوسيٍّ في نكاح نصرانيةٍ ؛ لأنها يقبلان [نكاحها] ^(١) لأنفسهما ، لا في نكاح مسلمةٍ ؛ إذ لا يجوز لهما نكاحها بحالٍ ، بخلاف توكيلهما في طلاقها ؛ لأنه يجوز لهما طلاقها ؛ [ويتصوَّر] بأن أسلمت كافرةً بعد الدخول ، فطلَّقها زوجها ثم أسلم في العدة .

وللنصراني ونحوه توكيل مسلمٍ في نكاح نصرانيةٍ ونحوها ؛ لِمَا مرَّ ، لا في نكاح مجوسيةٍ ونحوها ؛ لأن المسلم لا يجوز له نكاحها بحالٍ ، فهو كالعبد لِمَا لم يكن أهلاً للتزويج . . لم يكن وكيلاً فيه .

* * *

وللمعسر توكيل الموسر في نكاح الأمة ؛ لأن الموسر من أهل نكاحها في الجملة وإن لم [يمكنه] ^(٢) في الحال لمعنى فيه ؛ فهو كمن له أربع زوجاتٍ ، وكَّله رجلٌ ليقبل له نكاح امرأة .

* * *

(١) في الأصل : (نكاحهما) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٣٢/٣) .

(٢) في الأصل : (يكن) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٣٢/٣) ، و« مغني المحتاج » (٢١٠/٣) .

وَإِنْ خَرَجَ الْوَلِيُّ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا .. أُنْتَقَلَتِ الْوَلَايَةُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنْ الْأَوْلِيَاءِ

(وإن خرج الولي عن أن يكون ولياً) بشيء مما مرَّ . . (انتقلت الولاية إلى من بعده من الأولياء) ولو في باب الولاء ، حتى لو أعتق شخصاً أمةً ، ومات عن ابنٍ صغيرٍ وأخٍ كبيرٍ . . كانت الولاية للأخ ؛ كما نقله القمولي عن العراقيين^(١) ، وصحَّحه السبكي^(٢) ، خلافاً لمن قال : (إنها للحاكم) .

ولا ينقلها الإغماء وإن دام أياماً ، بل ينتظر زواله ؛ لقرب مدَّته ، ولا الإحرام بنسكٍ صحيحاً كان أو فاسداً ، ولكنه يمنع الصَّحَّة ؛ كما مرَّ في بابه^(٣) ، فلا يُزَوِّج الأبعد ، بل السلطان ، / ولا يعقد وكيلٌ مُحْرَمٌ من وليٍّ أو زوجٍ ولو كان الوكيل حلالاً ؛ لأنه سفيرٌ محضٌ ، فكان العاقد هو الموكل ، والوكيل لا ينعزل بإحرام موكله ، فيعقد بعد التحلُّل .

* * *

ولو أحرم السلطان أو القاضي . . فلخلفائه أن يعقدوا الأنكحة ؛ كما جزم به الخفَّاف^(٤) ، وصحَّحه الروياني وغيره^(٥) ؛ لأن تصرُّفهم بالولاية لا بالوكالة .
وينعقد النكاح بشهادة المُحْرَم ، لكن الأولى : ألا يحضر ، وتصحُّ رجعتة ؛

(١) جواهر البحر المحيط (ق ١٦/٤) مخطوط .

(٢) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ٤٤/٨) مخطوط .

(٣) انظر ما تقدم (٢١٠/٣) .

(٤) الأقسام والخصال (ق ٢٣/٣) مخطوط .

(٥) بحر المذهب (١٣٢/٥) .

وَإِنْ عَضَلَهَا وَقَدْ دَعَتْ إِلَى كُفٍّ ، أَوْ غَابَ الْوَلِيُّ .. زَوَّجَهَا الْحَاكِمُ ، وَلَمْ
تَنْتَقِلِ الْوِلَايَةُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ

لأنها استدامةٌ ، ولو وكلَّ حلالاً مُحَرَّمًا لِيُوَكَّلَ حلالاً في التزويج .. جاز ؛ لأنه
سفيرٌ محضٌ .

[تزويج الحاكم عند عضل الولي الخاص أو غيبته]

(وإن عضلها)^(١) ؛ أي : منعها ولم يتكرَّر ثلاث مراتٍ (وقد دعت) وهي
مكلَّفةٌ (إلى كُفٍّ) ولو بدون مهر مثلها ، أو بغير نقد البلد ، (أو غاب الولي)
الأقرب نسباً أو ولاءً مرحلتين .. (زَوَّجَهَا الْحَاكِمُ) نيابةً عنه ، (ولم تنتقل
الولاية إلى من بعده) لبقائه على الولاية ، ولأنَّ التزويج في الأولى حقٌّ عليه ،
فإذا امتنع منه .. وفَّاه الحاكم ، بخلاف ما إذا دعت لغير كُفٍّ .. فلا يكون
امتناعه عضلاً ؛ لأنَّ له حقّاً في الكفاءة .

ويؤخِّذ من ذلك : أنها لو دعته إلى محبوبٍ أو عيِّن ، فامتنع الولي .. كان
عاضلاً ، وهو كذلك ؛ إذ لا حقَّ له في التمتع ، وكذا لو دعته إلى كُفٍّ فقال : (لا
أزُوجكِ إلا من هو أكفأ منه) بخلاف ما لو دعته إلى مجذومٍ أو أبرصٍ أو مجنونٍ .

* * *

ولا بدَّ من ثبوت العضل عند الحاكم لِيُزَوِّجَ ؛ كما في سائر الحقوق ؛

(١) [ونظم بعضهم المسائل التي يزوج فيها الحاكم فقال] :

خمسة محررةً نبَّينَ حكمها فيها يردُّ العقد للحكام
فَقَدُّ الْوَلِيِّ ، وعضله ، ونكاحه وكذلك غيبته ، مع الإحرام

هامش .

وَقِيلَ : إِنْ كَانَتْ أَلْغَيْبَةُ إِلَى مَسَافَةٍ لَا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ .. لَمْ يُزَوَّجَ حَتَّى
يَسْتَأْذِنَهُ

بأن يحضر الخاطب والمرأة والولي ، فيأمره القاضي بالتزويج ، فيمتنع منه أو يسكت ، أو تُقام البينة [عليه] لتعزُّز أو توار ، أو غيبة لا يزوّج فيها القاضي .
(وقيل) وهو الأصح : (إن كانت الغيبة إلى مسافة لا تُقصر فيها الصلاة ..
لم يُزوّج حتى يستأذنه) لقصر المسافة .

نعم ؛ إن تعدّر الوصول إليه لخوفٍ .. جاز له أن يُزوّج بغير إذنه ، قاله
الرويانى (١) .

ومقابل الأصح : يُزوّجها الحاكم ولا ينتظر إذنه ؛ لأنه [قد] يفوت الكفء
الحاضر بالتأخير فتتضرّر به ، وعلى الأصح : قال الأذرعى : (لو كان في البلد
في سجن السلطان ، وتعدّر الوصول إليه .. كان للحاكم أن يُزوّج) (٢) .

* * *

وللقاضي التعويل على دعواها غيبةً وليها ، وأنها خليةٌ من النكاح والعدّة ؛
لأن العقود يُرجع فيها إلى قول أربابها ، ومحلّه - كما قال الزركشي - : إذا لم يعلم
اشتغالها أولاً ، فإن علم .. وجب تكليفها البينة على خلوّها من الموانع (٣) ،
ولا يُقبل فيه إلا شهادة مَطَّلَعٍ على باطن أحوالها ، وله تحليفها أنها لم تأذن
للغائب إن كان ممّن لا يُزوّج إلا بإذنها ، وعلى أنه لم يزوّجها في الغيبة .

(١) حلية المؤمن (ق/١٢٨) مخطوط .

(٢) قوت المحتاج (٥/٢٩٣) .

(٣) تكملة كافي المحتاج (ق/٥٥/٣) مخطوط .

ومثل هذه اليمين التي لا تتعلق بدعوى: / هل هي مستحبة أو واجبة؟
وجهان ، ويظهر ترجيح الأول^(١) .

* * *

ولو زوّجها الحاكم لغيبة وليّها ، ثم قدّم وقال : (كنتُ زوجتُها في الغيبة) ..
قدّم نكاح الحاكم ، بخلاف ما لو باع عبداً لغائبٍ لذيّنٍ عليه ، فقدّم وادّعى
بيعه .. فإنه يُقدّم ؛ لأن الحاكم في النكاح كوليّ آخر .

ولو كان لها وليّان ، فزوّج أحدهما في غيبة الآخر ، ثم قدّم وادّعى سبقه ..
كُلّف البيّنة ؛ كما لو باع الوكيل ثم ادّعى الموكل سبقه .. فإن الموكل مكلف
البيّنة على الأظهر في « النهاية »^(٢) ، فإن أقام الولي بينةً بالسبق .. عُمل بها
وقدّم نكاحه ، فإن أقام ولم يعلم عين السابق .. ففيه التفصيل في الوليّين^(٣) ؛
كما يُؤخذ من العلة .

* * *

ولو زوّجها الحاكم لغيبة الولي ، فبان الولي قريباً من البلد عند العقد ولو
بقوله ؛ كما يُؤخذ من كلام نقله الزركشي عن « فتاوى البغوي » .. لم ينعقد
نكاحها^(٤) .

(١) أي : أنّها مستحبة ، لكن في « مغني المحتاج » (٢١٢/٣) : (هل هي واجبة أو مندوبة ؟
وجهان ، ويظهر الأول ؛ احتياطاً للأبضاح) أي : ترجيح أنها واجبة ، والله أعلم .
(٢) نهاية المطلب (٥٠٦/١٢) .
(٣) انظر ما تقدم (٨٧/٧) وما بعدها .
(٤) تكملة كافي المحتاج (ق ٥٠/٣) مخطوط ، فتاوى البغوي (ص ٢٨١) .

وَيَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُوَكَّلَ مَنْ يُزَوِّجُ ، وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ إِلَّا بِإِذْنِهَا

والحاكم هل يزوّج بالولاية العامة أو النيابة الشرعية ؟ وجهان حكاهما الإمام هنا ، وصحّح في (باب القضاء) فيما إذا زوّج للغيبة أنه يزوّج بِنِيبَاةٍ اقتضتها الولاية^(١) ، وهذا أوجهٌ .

[توكيل الولي مَنْ يُزَوِّجُ موليته]

(ويجوز للولي) المجر (أن يوكل مَنْ يُزَوِّجُ) موليته بغير إذنها ؛ كما يزوّجها بغير إذنها ، لكن يستحبُّ له استئذنانها ، ويكفي السكوت .

(وقيل : لا يجوز لغير الأب والجد) أو لهما إذا كانا غير مُجْبِرِينَ ؛ بأن كانت ثيباً أن يوكل (إلا بإذنها) لأنه يتصرّف بالإذن ، فلا يوكل إلا بالإذن كالوكيل .

والأصح : جواز التوكيل وإن لم تأذن له ؛ لأنه يتصرّف بالولاية ، فيتمكّن من التوكيل بغير إذن ؛ كالوصي والقيم .

فإن قالت له : (وَكَّلَ) .. جاز قطعاً ، وإن قالت له : (وَكَّلَ) ولا تزوّجني بنفسك) .. لم يصح الإذن ؛ لأنها منعت الولي ، وردّت التزويج إلى الوكيل الأجنبي ، فأشبهه التفويض إليه ابتداءً ، وإن نهته عن التوكيل .. فلا يوكل ؛ لأنها إنّما تزوّج بالإذن وقد نهت عن التزويج بالوكيل ، وعلى الأصح : لو^(٢) وَكَّلَ

(١) نهاية المطلب (٤٦/١٢ ، ٥١٦/١٨) .

(٢) في الأصل : (ولو) ، والتصويب من سياق العبارة .

وَيَجِبُ أَنْ يُعَيَّنَ الزَّوْجُ فِي التَّوَكُّيلِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَلَا يَجِبُ فِي الْقَوْلِ
الْآخِرِ

قبل استئذانها في النكاح .. لم يصح توكيهه ؛ لأنه لا يملك التزويج بنفسه ،
فكيف يوكل غيره فيه !؟

ولو أذنت للولي ولم يعلم ، فوكل .. صحَّ ؛ كما بحثه الزركشي (١) .

* * *

ولو وكلَّ المجبر رجلاً ، ثم زالت البكارة قبل التزويج .. هل تبطل الوكالة
أو لا لكن لا يزوج إلا بإذنٍ ؟ فيه تردُّدٌ ، ويظهر بطلانها .

ولو قالت للقاضي : (أذنت لأخي أن يزوجني ؛ فإن عضل فزوجني) .. لم
يصح ؛ كما استظهره الزركشي (٢) .

* * *

(ويجب أن يعيَّن (الولي (الزوج في التوكيل في أحد القولين) لاختلاف
الأغراض باختلاف الأزواج ، وقد لا يكون للوكيل شفقةً داعيةً إلى حسن
الاختيار ، وبحث الإمام تخصيصه بما إذا لم ترضَ بترك الكفاءة (٣) .

(ولا يجب) أن يعينه (في القول الآخر) وهو الأظهر ؛ لأنه يملك التعيين
[في التوكيل] ، / فيملك الإطلاق .

ب/١٠١

(١) تكملة كافي المحتاج (ق ٥٠/٣) مخطوط .

(٢) تكملة كافي المحتاج (ق ٥١/٣) مخطوط ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة برباط
العجمي بالمدينة) .

(٣) نهاية المطلب (١١٣/١٢) .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوكَّلَ إِلَّا مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا ، وَقِيلَ : يَجُوزُ أَنْ يُوكَّلَ
الْفَاسِقُ . وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ وَلَا لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوجِبَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ

وأجيب عن تعليل الأول : بأن شفقة الولي تدعوه إلى ألا يوكل إلا من يثق
بحسن نظره واختياره .

ويحتاط الوكيل حيث لم يُعَيَّن له زوج ، فلا يُزَوِّج غير كفاء ؛ لأن الإطلاق
مقيّد بالكفاءة ، ولا كفاءً مع طلب أكفأ منه ، فإن زوّج به . . لم يصح ، أما إذا
زوّجها بكفاء وهناك أكفأ منه لم يُطلَب . . فإنه يصح .

* * *

(ولا يجوز أن يوكل) الولي من يُزَوِّج (إلا من يجوز أن يكون ولياً) لأنه
يوجب النكاح فأشبهه الولي .

(وقيل : يجوز أن يوكل الفاسق) وإن قلنا : إن الفاسق لا يلي ؛ لأنه وكيلٌ
من جهة الولي ، والولي عدلٌ ، قال صاحب « المعين » في (كتاب الوكالة) :
(محلُّ الخلاف : إذا قلنا : لا ولاية له ، وإلا . . فيجوز قطعاً ، وهذا ظاهرٌ) (١) .

* * *

(وليس للولي ولا للوكيل) إذا كان الولي ممّن يحلُّ له نكاحها ؛ كابن
العمّ (أن يوجب النكاح لنفسه) لأنه يتولّى الإيجاب بالإذن فلا يتولّى طرفي
العقد ؛ كالوكيل في البيع ، فيزوجه ابن عمّ أو نحوه في درجته إن كان ، فإن
فُقد من في درجته ؛ كأن كان ابن عمّ شقيقاً ومعه آخر لأب . . زوجه قاضي
بلدها بولايته العامة ، ولا تنتقل الولاية إلى الأبعد ، فلو أراد القاضي نكاح من لا

(١) المعين لأهل التقوى على التدريس والفتوى (ق/٨٥) مخطوط .

وَقِيلَ : يَجُوزُ لِلسُّلْطَانِ فِيمَنْ هُوَ فِي وِلَايَتِهِ . وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ
أَنْ يَتَوَلَّى الْإِيجَابَ وَالْقَبُولَ فِي نِكَاحٍ وَاحِدٍ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ لِلجَدِّ أَنْ يُوجِبَ
وَيَقْبَلَ فِي تَزْوِيجِ بِنْتِ ابْنِهِ بِأَبْنِ ابْنِهِ

ولي لها خاصاً ، أو أراد تزويجها لمحجوره بقبوله له .. زوجه أو محجوره إياها
من فوّه من [الولاية ؛ كالسلطان] (١) أو خليفته إن كان له خليفة ، أو مساويه ؛
كخلفاء القاضي إذا كان الخليفة في محلّ ولايته ، والمرأة في عمله ، والإمام
يزوجه ومحجوره بعض قضاته .

(وقيل : يجوز للسلطان) أي : الإمام الأعظم (فيمن هو في ولايته)
أن يتولّى الطرفين ؛ لأنه لو فوّض إلى غيره .. كان وكيلاً له ، فكان إيجابه
كإيجابه .

وأجيب : بأنه يمكن أن يزوجه الحاكم منه بالولاية لا بالوكالة .

* * *

(ولا يجوز لأحد من الأولياء أن يتولّى الإيجاب والقبول) لغيره ؛ كالولي
أو الوكيل (في نكاح واحد) لا اتحاد الموجب والقابل .

(وقيل) وهو الأصح : (يجوز للجد أن يوجب ويقبل في تزويج بنت
ابنه بابن ابنه) الآخر ؛ لقوة ولايته ؛ كبيع مال ابنه من نفسه ، ويشترط
كون ابن الابن صغيراً أو مجنوناً ، وكون بنت الابن بكرةً أو مجنوناً ، وكون
أبويهما مسلوبي الولاية ، وإيجاباً وقبولاً ، ولا يشترط في القبول أن يأتي

(١) في الأصل : (الولاية فالسلطان) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (٣ / ٣٢٤) .

وَلَا يُزَوِّجُ أَحَدٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةَ مِنْ غَيْرِ كَفِّهِ إِلَّا بِرِضَاهَا وَرِضَا سَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ .

معه بالواو^(١) ، خلافاً لابن [معن]^(٢) في اشتراطه^(٣) .

* * *

(ولا يزوّج أحد من الأولياء المرأة من غير كفِّه إلا برضاها ورضا سائر)
أي : باقي (الأولياء) الذين لهم ولاية في حال العقد ؛ لما فيه من لحوق العار ،
فلو زوّجها الأقرب غير كفِّه برضاها . . فليس للأبعد اعتراضٌ ؛ إذ لا حقَّ له
[الآن]^(٤) في التزويج ، ولو/ زوّجها أحد المستويين بغير كفِّه برضاها دون
رضا باقيهم . . فالنكاح باطلٌ - كما سيأتي^(٥) - لاعتبار رضاهم بترك الكفاءة .

نعم ؛ إن رضوا بتزويجها بغير كفِّه ، ثم بانّت منه بخلعٍ أو فسخٍ أو طلاقٍ
قبل دخولٍ ، أو بعده وانقضت العدة ، ثم زوّجها أحدهم به برضاها دون رضا
الباقيين . . صحَّ ؛ كما جزم به ابن المقري في الخلع^(٦) ، واعتمده شيخنا
الشهاب الرملي^(٧) ، ومثله البقية وإن خالف في « الأنوار » ذلك^(٨) .

* * *

(١) أي : أن يقول : (وقبلت نكاحها) بالواو . انظر « أسنى المطالب » (١٣٤/٣) .

(٢) في الأصل : (معين) ، والتصويب من « النجم الوهاج » .

(٣) انظر « النجم الوهاج » (١١٣/٧) .

(٤) في الأصل : (إلا) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (٣٢٥/٣) ، و« مغني المحتاج »
(٢٢٠/٣) .

(٥) انظر ما سيأتي (١١٥/٧) .

(٦) روض الطالب (٥٤٥/٢) .

(٧) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (١٣٩/٣) .

(٨) الأنوار لأعمال الأبرار (٣٩٠/٢) .

فَإِنْ دَعَتْ إِلَى غَيْرِ كُفٍّ .. لَمْ يَلْزَمْ أَوْلِيَّيَ تَزْوِيجُهَا . وَالْكَفَاءَةُ : فِي
النَّسَبِ ،

ولو زَوَّجَ الأبُّ أو الجدُّ بكرةً صغيرةً أو كبيرةً غيرَ كُفٍّ ولم ترضَ الكبيرة
بذلك .. لم يصح ؛ لأنه خلاف الغبطة ؛ كالتصرُّفِ في المال على خلاف
الغبطة ، بل أولى ؛ لأن البضع يُحتاط فيه .

* * *

(فَإِنْ دَعَتْ) المرأة (إلى غير كُفٍّ) أي : طلبت من الولي أن يزوّجها بغير
كُفٍّ .. (لم يلزم الولي تزويجها) لِمَا فِيهِ مِنْ لِحُوقِ الْعَارِ بِهِ ، وكذا لو طلبت
أن تتزوَّجَ بمحلِّلٍ ؛ لِمَا ذَكَرَ ، قاله الأذرعِي (١) .

ولو طلبت من لا وليَّ لها خاصّاً أن يزوّجها السلطانُ أو القاضي بغير كُفٍّ ،
ففعل .. لم يصح التزويج ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ الْحِظِّ وَالْمَصْلَحَةِ .

[الكفاءة]

(وَالْكَفَاءَةُ) بالفتح والمد والهمز لغةً : التساوي والتعادل ، وشرعاً : ما
يوجب عدمه عاراً ، واعتبارها في النكاح لا لصحّته ، بل لأنها حقٌّ للمرأة
والولي واحدٌ كان أو جماعةً مستويين في درجةٍ ، فلهما إسقاطها ؛ كما عُلِمَ
مِمَّا مَرَّ .

وصفاتها المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج خمسةً : (في النسب ،

(١) قوت المحتاج (٢٨٠ / ٥) .

وَالدِّينِ ، وَالصَّنْعَةِ ، وَالْحُرِّيَّةِ ؛ فَلَا تُزَوِّجُ عَرَبِيَّةً بِعَجْمِيٍّ ، وَلَا قُرَشِيَّةً بِغَيْرِ
قُرَشِيٍّ ، وَلَا هَاشِمِيَّةً بِغَيْرِ هَاشِمِيٍّ

وَالدِّينِ ، وَالصَّنْعَةِ ، وَالْحُرِّيَّةِ) والسلامة من العيوب المثبتة للخيار^(١) .

[كفاءة النسب]

أولها : النسب ولو في العجم ؛ لأنه من المفاخر ؛ كأن ينتسب الشخص إلى من يشرف به بالنظر إلى مقابل من تشرف به كالعرب ؛ فإن الله فضّلهم على غيرهم (فلا تُزَوِّجُ عَرَبِيَّةً) أباً وإن كانت أمها أعجمية (بعجميٍّ) أباً وإن كانت أمه عربية ؛ لشرف العرب على العجم ؛ كما مرّ .

(ولا قرشيةً بغير قرشيٍّ) من العرب ؛ لخبر : « قَدِمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدِّمُوها » رواه الشافعي بلاغاً^(٢) ، (ولا هاشميةً) ومطلبيةً (بغير هاشميٍّ) ومطلبيةً من قريشٍ حتى [بني]^(٣) عبد شمس ونوفل وإن كانا أخوي هاشمٍ والمطلب ؛ لخبر مسلم : « إن الله اصطفى كنانةً من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم »^(٤) .

[من الكامل]

(١) [وقد نظم بعضهم خصال الكفاءة فقال] :

شرطُ الكفاءة ستةٌ معدودةٌ ينبئك عنها بيت شعرٍ مفردٌ
نسبٌ ، ودينٌ ، صنعةٌ ، حريةٌ فقد العيوب ، وفي اليسار تردُّدٌ

هامش .

(٢) الأم (٢٩٤) .

(٣) في الأصل : (بنو) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٤) صحيح مسلم (٢٢٧٦) عن سيدنا واثلة بن الأسقع رضي الله عنه .

.....

وبنو هاشمٍ وبنو المطلب أكفاء ؛ لخبر البخاري : « نحن وبنو المطلب شيءٌ واحدٌ »^(١) .

ومحلُّه : في الحرّة ، فلو نكح هاشميٌّ أو مَطْلَبِيٌّ أُمَّةً فَأَتَتْ مِنْهُ بِنْتٌ ..
فهي مملوكةٌ لمالك أمِّها ، فله تزويجها من رقيقٍ وِدْنِيءِ النَسَبِ ؛ كما يقتضيه
قول الشيخين : (للسيد تزويج أُمَّته برقيقٍ وِدْنِيءِ النَسَبِ)^(٢) .

ومحلُّه أيضاً : إذا لم تكن شريفةً ، أما الشريفة .. / فلا يكافئها إلا شريفٌ ؛
كما نَبَّهَ عَلَيَّ ذَلِكَ ابْنُ ظَهيرةَ^(٣) ، والشرف مختصٌّ بأولاد الحسن والحسين .

* * *

وغير قريش من العرب بعضهم أكفاء بعضٍ ؛ كما ذكره جماعةٌ ، قال في
« الروضة » : (وهو مقتضى كلام الأكثرين)^(٤) .

(١) صحيح البخاري (٣٥٠٢) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه .

(٢) الشرح الكبير (٥٨٢/٧) ، روضة الطالبين (٧٢٢/٤) .

(٣) انظر « حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب » (١٣٧/٣) .

(٤) روضة الطالبين (٧١٧/٤) ، وزاد الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج »
(٢٢٢/٣) : (قال الرافعي : ومقتضى اعتبار النسب في العجم : اعتباره في غير قريش من
العرب ، وقال الماوردي في « الحاوي » : واختلف أصحابنا في غير قريش ؛ فالبصريون يقولون
بأنهم أكفاء ، والبغداديون يقولون بالتفاضل ، فتفضل مُصْرَ عَلَيَّ ربيعة ، وعدنان على قحطان ؛
اعتباراً بالقرب منه صلى الله عليه وسلم ، ولهذا - كما قال شيخنا - هو الأوجه ؛ إذ أقلُّ مراتب
غير قريش من العرب أن يكونوا - كما قال في « المهمات » - كالعجم ، قال الفارقي : والمراد
بالعرب : من يُنسَبُ إلى بعض القبائل ، وأما أهل الحضرة : فمن ضبط نفسه منهم .. فكالعرب ،
وإلا .. فكالعجم) .

وَلَا عَفِيفَةً بِفَاجِرٍ ، وَلَا حُرَّةً بِعَبْدٍ

وَيُعْتَبَرُ فِي كِفَاءَةِ الْعَجْمِ نَسْبُهُمْ ، فَتَفْضَلُ الْفَرَسُ عَلَى النَّبْطِ ، وَبَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى الْقِبْطِ ، وَالاعْتِبَارُ بِالْأَبِ - كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ - فِي غَيْرِ أَوْلَادِ بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَا أَثْرَ لِلْأُمِّ وَإِنْ كَانَتْ رَقِيقَةً .

وَلَا يَكْفِي مَنْ أَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَ أَحَدَ آبَائِهِ الْأَقْرَبِينَ أَقْدَمَ مِنْهُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَمَنْ أَسْلَمَ بِنَفْسِهِ لَيْسَ كَفْتًا لِمَنْ لَهَا أَبٌ أَوْ أَكْثَرُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ لَهُ أَبْوَانٌ فِي الْإِسْلَامِ .. لَيْسَ كَفْتًا لِمَنْ لَهَا ثَلَاثَةُ آبَاءٍ فِيهِ .

[الكفاءة في الدين والحرية]

ثم شرع في الخصلة الثانية - وهي : العفة بالدين والصلاح - فقال : (ولا تزوج عفيفة) وهي المصونة [عن]^(١) الفواحش (بفاجر) أي : فاسق ، ولا سيئة بمبتدع ، قال الله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾^(٢) ، ومن لا يشتهر بالصلاح كفاءً للمشهورة به ؛ اكتفاءً بمطلق الصلاح .



ثم شرع في الخصلة الرابعة بالنسبة للتمن - وهي : الحرية - فقال : (ولا حرّة) أصلية أو عتيقة (بعبد) ولا بمن فيه رق ؛ لأنها تُعَيَّرُ به ، وتتضرَّرُ في الأولى ؛ بأنه لا ينفق عليها إلا نفقة المعسرين .

وكذا لا تزوج من لم يمس آباءها أو الأقرب إليها منهم الرق من ليس مثلها .

(١) في الأصل : (من) ، والتصويب من « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ٢٥٢) .

(٢) سورة السجدة : (١٨) .

وَلَا بِنْتُ تَاجِرٍ أَوْ تَانِيٍّ بِحَائِكٍ أَوْ حَجَّامٍ

وهل المبعّض كفاء المبعّضة أو لا ؟ قال في « البحر » : (إن استوت حرّيتهما ؛ أي : أو زادت حرّيته .. كان كفاءً لها ، وإلا .. فلا)^(١) ، وهو ظاهرٌ .

[الكفاءة في الحرفة]

ثم شرع في الخصلة الثالثة بالنسبة للمتن - لأنه أتى في الخصال بالواو ، وهي لا تقتضي الترتيب - فقال : (ولا بنتُ تاجرٍ أو تانيٍّ) مهموز بلا خلافٍ بين أهل اللغة ، قال النووي في « تحريره » : (ووقع في نسخ « التنبيه » : « أو تانٍ » بالنون المنونة كقاضٍ ، وهو لحنٌ بلا خلافٍ ، وصوابه : « تانيء » بالهمز ، وتكتب بالياء) انتهى^(٢) ؛ وهو : صاحب العقار ، وهو ما اقتصر عليه النووي في « التحرير » ، قال ابن الملتن : (أو الدّهقان)^(٣) (بحائكٍ أو حجّامٍ) لاستردالهما عرفاً بالنسبة إليهما .

ولا يكافئ الكنّاس والحجّام وقيّم الحنّام والحارس والراعي ونحوهم بنتُ الخياط ، والخياط لا يكافئ بنت البرّاز والتاجر .

ولا يكافئ المحترف بنت القاضي والعالم ؛ نظراً للعرف ، ولقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ﴾^(٤) ؛ أي : في سببه ؛ فبعضهم يصل إليه

(١) بحر المذهب (١٠٢/٩ - ١٠٣) طبعة دار الكتب العلمية .

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٥٢) .

(٣) غنية الفقيه (ق ٧٨/٣) مخطوط ، والدّهقان : رئيس البلد أو القرية .

(٤) سورة النحل : (٧١) .

بذلٍ ومشقّةٍ ، وبعضهم بدونهما ، قال في « الروضة » : (وذكر في « الحلية » : أنه تُراعَى العادة في الحرف والصنائع ؛ فإن الزراعة في بعض البلاد أولى من التجارة ، وفي بعضها بالعكس) انتهى^(١) ، وذكر في « البحر » نحوه أيضاً^(٢) ، / وجزم به الماوردي^(٣) ، وينبغي - كما قال الأذري - الأخذ به^(٤) .

* * *

قال في « الأنوار » : (وإذا شك في الشرف والدناءة ، أو في الشريف والأشرف ، أو الدنيا والأدنى . . فالمرجع عادة البلد)^(٥) .

والحرف الدنيئة والفسق في الآباء ، قال الشيخان : (يشبه أن يكون حال من كان أبوه صاحب حرفٍ دنيئةٍ أو مشهوراً بالفسق مع من أبوها عدلٌ . . كما ذكرنا فيمن أسلم بنفسه مع من أبوها مسلمٌ)^(٦) .

قال الرافعي : (والحقُّ : أن يُجعل النظر في حقِّ الآباء ديناً وسيرةً وحرفةً من حَيِّزِ النسب ؛ فإن مفاخر الآباء هي التي يدور عليها أمر النسب)^(٧) .

ونازع بعض المتأخرين فيما ذُكر وقال : (يلزم أن من أسلم بنفسه من

(١) روضة الطالبين (٧١٨/٤) .

(٢) بحر المذهب (١٠٣/٩) طبعة دار الكتب العلمية .

(٣) الحاوي الكبير (١٤٦/١١ - ١٤٧) .

(٤) قوت المحتاج (٣٣٣/٥) .

(٥) الأنوار لأعمال الأبرار (٣٨٩/٢) .

(٦) الشرح الكبير (٥٧٦/٧) ، روضة الطالبين (٧١٩/٤) .

(٧) الشرح الكبير (٥٧٦/٧) .

.....

الصحابة .. ليس كفتاً لبنات التابعين ، وهو زللٌ (انتهى ، ويمكن أن يقال : لا مانع من ذلك ؛ لأن النظر في الآباء لا يمنع أن يكون ابن غير الشريف أفضل من ابن الشريف ، وليس كفتاً له ، فالمعتمد : ما قاله الرافعي .

* * *

قال الإمام والغزالي : (وشرف النسب من ثلاث جهاتٍ : جهة النبوة ، وجهة العلم ، وجهة الصلاح المشهور ، ولا عبرة بالانتساب إلى عظماء الدنيا والظلمة وإن تفاخر الناس بهم)^(١) ، قال في « الروضة » : (وكلام النقلة لا يساعدهما عليه)^(٢) ؛ أي : في عظماء الدنيا ؛ كما صرّح به الرافعي^(٣) ، وهذا هو الراجح ، قال في « المهمات » : (أقلُّ مراتب الإمرة ونحوها : أن يكون كالحرفة ، وذو الحرفة الدنيئة لا يكافئ النفيسة)^(٤) .

[السلامة من العيوب]

الخصلة الخامسة ولم يتعرّض لها الشيخ^(٥) ؛ لأنها تُعلّم ممّا

(١) نهاية المطلب (١٢/١٥٣ - ١٥٤) ، البسيط (ق ٢١/٥) مخطوط .

(٢) روضة الطالبين (٧٢٠/٤) .

(٣) الشرح الكبير (٥٧٨/٧) .

(٤) المهمات (٧٤/٧) ، وعبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٢٢٥/٣) بعد كلام الرافعي رحمه الله تعالى : (قال في « المهمات » : وكيف لا يُعتَبَر الانتساب إليهم وأقلُّ مراتب الإمرة ...) إلى آخره .

(٥) تقدمت الخصلة الرابعة قريباً من كلام المتن قبل الخصلة الثالثة ؛ كما نبّه عليه الشارح رحمه الله تعالى .

.....

سيأتي^(١) ؛ وهي : السلامة من عيب النكاح ؛ كجنونٍ وجذامٍ وبرصٍ ، فغير السليم منه ليس كفتناً لسليمةٍ منه ؛ لأن النفس تعاف صحبة من به ذلك ، ولو كان بها عيبٌ أيضاً . . فلا كفاءة وإن اتفقا وما بها أكثر ؛ لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه ، والكلام على عمومه بالنسبة للمرأة ، أما بالنسبة للولي . . فيعتبر في حقه الجنون والجدام والبرص ، لا الجبُّ والعنة .
وليس من العيوب ما زاده الروياني من العيوب المنقّرة ؛ كالعمى والقطع وتشوّه الصورة^(٢) .

* * *

ولا أثر ليسارٍ في الكفاءة ، فالمُعسر كفاءٌ للموسرة ؛ لأن المال غادٍ ورائحٌ ، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر ، لكن لو زوّج الولي بالإجبار موليته معسراً بغير رضاها بمهر المثل . . لم يصح ؛ كما مرّت الإشارة إليه^(٣) ؛ لأنه بخسها حقّها ، فكان كتزويجها بغير كفاءٍ ؛ كما نقله في « الروضة » عن « فتاوى القاضي »^(٤) ، وما قاله بعض المتأخرين من أن هذا مبنيٌّ على اعتبار اليسار . . ممنوعٌ ؛ لِمَا علّل به .

* * *

ولو زوّج ابنه الصغير أو المجنون بذات عيبٍ مثبّتٍ للخيار في النكاح . .

(١) انظر ما سيأتي (١٩٣/٧) .

(٢) حلية المؤمن (ق/١٢٨) مخطوط .

(٣) انظر ما تقدم (٧٤/٧) .

(٤) روضة الطالبين (٧١٩/٤) ، فتاوى القاضي حسين (ص ٣١٤) .

.....

لم يصح التزويج ؛ لانتفاء الغبطة ، وإن زوجه سليمةً لا تكافئه بجهةٍ أخرى . .
صحَّ ؛ لأن الرجل لا يُعَيَّرُ/ باستفراشه من لا تكافئه ، بخلاف المرأة .
ولا يصح أن يُزَوَّجَ الولي الصغيرَ أمةً ؛ لفقد خوف العنت ، بخلاف المجنون
الكبير ؛ فإنه يصح بشرطه .

ولو زوّج المجنون أو الصغير بعجوزٍ أو عمياء ، أو مقطوعة الأطراف
أو بعضها ، أو الصغيرة بهرمٍ أو أعمى ، أو أقطع أو [خصيٍّ]^(١) أو خُنْثَى غير
مشكّلٍ . . صحَّ في صور الصغيرة دون غيرها ؛ كما هو قضية كلام الجمهور
في الكلام على الكفاءة ؛ لأن وليّها إنّما يزوّجها بالإجبار من الكفاء ، وكلُّ
من هؤلاء كفاءٌ^(٢) ، وإنّما لم يصح في الصغير والمجنون ؛ لأن الولي إنّما
يزوّجها بالمصلحة ، ولا مصلحة لهما في ذلك ، بل فيه ضررٌ عليهما .
والأوجهُ - كما قال [شيخنا]^(٣) - : أن المحجور عليه بسفهٍ ليس كفتناً
للرشيدة ؛ لأنها تتعيَّرُ به^(٤) .

* * *

(١) في الأصل : (أو خصياً) ، والتصويب من سياق العبارة .
(٢) قال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٢٢٥/٣) : (وهذا هو الظاهر ؛ كما
مرّت الإشارة إلى بعضه ، لكن ينبغي أن يحرم عليه ذلك ؛ كما يؤخذ ممّا مرّ في شروط الإجبار) .
(٣) في الأصل : (الزركشي) ، والتصويب من سياق عبارة « مغني المحتاج » (٢٢٥/٣) .
(٤) أسنى المطالب (١٣٨/٣) ، وعبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج »
(٢٢٥/٣) : (فرع : المحجور عليه بسفهٍ هل هو كفاءٌ للرشيدة أو لا ؛ لأنها تتضرّر غالباً
بالحجر على الزوج ؟ فيه نظرٌ . قاله الزركشي ، والأوجه - كما قال شيخنا - : الثاني) .

فَإِنْ زَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِ كُفٍّ بِغَيْرِ رِضَاهَا ، أَوْ بِغَيْرِ رِضَا بَقِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ ..
فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ ، وَقِيلَ : فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنَّ النِّكَاحَ بَاطِلٌ ، وَالثَّانِي :
أَنَّهُ صَحِيحٌ وَلَهَا الْخِيَارُ

ولا يُقَابَلُ بعض خصال الكفاءة ببعض ، فلا تُرَوِّجُ سليمةٌ من العيب دنيئةٌ
معيباً نسبياً ، ولا حرّةٌ فاسقةٌ رقيقاً عفيفاً ، ولا عريبةٌ فاسقةٌ عجمياً عفيفاً ؛ لِمَا
بالزوج في ذلك من النقص المانع من الكفاءة ، ولا ينجر بما فيه من الفضيلة
الزائدة عليها .

* * *

(فَإِنْ زَوَّجَهَا) الولي (من غير كفٍّ بغير رضاها ، أو بغير رضا بقية
الأولياء .. فالنكاح باطلٌ) قطعاً ؛ لعدم رضاها به في الأولى ، ولعدم إسقاط
حقِّ بعض الأولياء في الثانية ، بخلاف ما لو زَوَّجَهَا أحدهم بكفٍّ بدون مهر
مثلها بغير رضاهم .. فإنه يصح ؛ إذ لا حقَّ لهم في المهر .

(وقيل : فيه قولان ؛ أحدهما) وهو الأصح : (أن النكاح باطلٌ) لِمَا مَرَّ .
(والثاني : أنه صحيحٌ ، ولها الخيار) إذا كانت بالغةً ، وللصغيرة إذا بلغت ؛
لأن النقصان يقتضي الخيار ، لا البطلان ؛ كما في عيب المبيع .

وطريقة القولين هي الصحيحة ، ومقتضى كلامهم : فرض الخلاف في
المُجَبَّرَةِ ، قال الزركشي : (وينبغي طرده في غير المُجَبَّرَةِ مع الإذن في التزويج
من غير معيّن) .

[الركن الثاني من أركان النكاح : الشهادة]

ثم شرع في الركن الثاني من النكاح ؛ وهو الشهادة ، قال الرافعي : (ذكر

وَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ ، ذَكَرَيْنِ ، حُرَّيْنِ ، مُسْلِمَيْنِ ، عَدْلَيْنِ .

في « الوسيط » : أن حضور الشهود شرطٌ ، لكن تساهل في تسميته ركناً ، وبالجملة : لا بدّ من حضورهما في الأنكحة (١) ، فقال : (ولا يصح النكاح إلا بحضور شاهدين) لخبر ابن حبان في « صحيحه » : « لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدلٍ ، وما كان من نكاحٍ على غير ذلك .. فهو باطلٌ » (٢) .
والمعنى في اشتراطهما : الاحتياط للأبضاع ، وصيانة الأنكحة عن الجحود ، ولا يُشترط إحضارهما ، بل سماعهما .
ويُشترط أن يكونا (ذكرين) .

نعم ؛ لو عقد بخنثيين فبانا ذكرين .. صحَّ العقد ؛ كما مرّ في الولي (٣) .
(حرّين) ولو عقد بحضرة من أعتقه مريضٌ عليه دينٌ .. صحَّ إن نفذ العتق ، وإلا .. فلا ؛ كما بحثه بعض المتأخرين / .

(مسلمين عدلين) وسيأتي بيان العدالة في (باب الشهادة) ، سميعين ولو برفع الصوت ، بصيرين ناطقين رشيدين ، ضابطين ولو مع النسيان عن قرب ، عارفين بلغة المتعاقدين ، غير متعينين أو أحدهما للولاية ، فلا يصح النكاح بحضرة من انتفى فيه شرطٌ ممّا ذُكر .

* * *

(١) الشرح الكبير (٥١٥/٧) .

(٢) صحيح ابن حبان (٤٠٧٥) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (٨٦/٧) .

(٣) تكملة كافي المحتاج (ق ٤٠/٣) مخطوط ، وانظر ما تقدم (٨٧/٧) .

فَإِنْ عَقَدَهُ بِشَهَادَةِ مَجْهُولَيْنِ .. جَازَ عَلَى الْمَنْصُوصِ

(فَإِنْ عَقَدَهُ) الولي غير الحاكم (بشهادة مجهولين) أي : مستوري العدالة ؛ وهما : المعروفان بها ظاهراً ، لا باطناً ؛ بأن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم .. (جاز) وصحَّ ظاهراً (على المنصوص)^(١) ؛ لأن الظاهر من المسلمين العدالة ، ولأن النكاح يجري بين أوساط الناس والعوام ، ولو اعتُبر فيه العدالة الباطنة .. لاحتاجوا إلى معرفتها ليُحضروا من هو متَّصفٌ بها ، فيطول الأمر عليهم ويشقُّ .

ومقابل المنصوص يقول : إن النكاح لا ينعقد بحضورهما ؛ لتعدُّ ثبوتيه بهما .



أما في الباطن .. فلا ينعقد على الصحيح إلا بعدلين باطناً ؛ كما قاله السبكي والزرکشي وغيرهما^(٢) ، فلو رُفِع للحاكم .. لم يحكم بصحَّته قبل البحث عن العدالة ، ولو عقد بها الحاكم .. لم يصح ؛ كما جزم به ابن الصلاح في « فتاويه » ، والنووي في « نُكَّتِه »^(٣) ، واختاره السبكي وغيره^(٤) ؛ لسهولة الكشف عليه ، لكن الذي يقتضيه كلام المتولي - واعتمده شيخنا الشهاب الرملي - : الصحَّة مطلقاً^(٥) ، وهو الأوجهُ .

(١) الأم (٥٩/٦) .

(٢) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ٣٠/٨) مخطوط ، تكملة كافي المحتاج (ق ٤١/٣) مخطوط .

(٣) فتاوى ابن الصلاح (٤٢٤/٢) ، نكت التنبيه (ق ١٣١) مخطوط .

(٤) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ٣٠/٨) مخطوط .

(٥) تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ٦٧/٩) مخطوط ، حاشية الشهاب الرملي على

أسنى المطالب (١٢٣/٣) .

.....

ولو أخبر الولي ثقةً بفسق الشاهدين . . لم يصح النكاح ؛ كما جزم به ابن المقري تبعاً للإمام^(١) ، ورَدَّ على صاحب « الذخائر » قوله : (الأُشبهه : الصَّحَّة) معللاً بأن الجرح لا يثبت إلا بشاهدين^(٢) . . بأنه ليس الغرض إثبات الجرح ، بل زوال ظنِّ العدالة ، وهو حاصلٌ بخبر العدل .

* * *

ولو علم الحاكم بفسق شهود عقد النكاح ، وتحاكم الزوجان إليه في شيء من حقوق الزوجية . . لم يحكم بينهما ، بل يُفَرِّق بينهما ؛ كما قاله الزركشي^(٣) ، سواء أترافعا إليه أم لا ، فإن علم بكونهما مستورين . . حكم بينهما ؛ لأن الحكم بينهما تابعٌ لصحَّة النكاح .

وخرج بـ (مجهولي العدالة) : مجهول الإسلام والحرية ؛ وهما : من لا يُعرف إسلامهما وحرَّيتهما ولو مع ظهورهما بالدار ، فلا يصح النكاح بهما ، بل لا بدَّ من معرفة حالهما فيهما باطناً ؛ لسهولة الوقوف على ذلك ، بخلاف العدالة والفسق ، ولو عقد بهما فبانا مسلمين حرَّين . . صحَّ العقد ؛ كما لو عقد بخنثيين فبانا ذكَّرين .

وصح النكاح ظاهراً وباطناً بابني كلِّ من الزوجين ، أو ابن أحدهما وابن الآخر ، وبعَدُوَيْهِمَا كذلك ؛ لثبوت النكاح بهما في الجملة .

* * *

(١) روض الطالب (٢/٥٣٩) ، نهاية المطلب (١٢/٥٥) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (٣/١٢٣) .

(٣) تكملة كافي المحتاج (ق ٤٢/٣) مخطوط .

.....

ويتبيّن بطلان النكاح ببينة، أو بعلم الحاكم؛ كما قاله الأذرعي وغيره^(١)، أو بإقرار الزوجين في حَقِّهما بما يمنع صحَّته؛ كفسق الشاهد، ووقوعه في الإحرام/ أو الردّة؛ لوجود المانع، أما إقرار الزوجين بما يتعلّق بحقِّ الله تعالى؛ كأن طلقها ثلاثاً ثم اتفقا على عدم شرطٍ.. فلا يُقبَل إقرارهما للتهمة، فلا تحلُّ إلا بمحلِّل؛ كما في «الكافي» للخوارزمي، قال: (ولو أقاما عليه بينة.. لم يُسمَع قولهما ولا بينتهما)^(٢)، وبذلك أفتى القاضي^(٣).

قال السبكي: (وهو صحيح إذا أراداً نكاحاً جديداً؛ كما فرضه الخوارزمي، فلو أراد التخلُّص من المهر، أو أرادت بعد الدخول مهر المثل؛ أي: وكان أكثر من المسمّى.. فينبغي قبولها)^(٤).

* * *

ولا تُقبَل شهادة الحسبة أيضاً وإن قال البغوي في «تعليقه» بصحّة سماعها^(٥)؛ لأن شرط قبولها: الحاجة؛ كأن عَلِمَا شخصاً طلق زوجته وهو يعاشرها، أو أعتق عبداً وهو يسترُّقه أو نحو ذلك، ولا حاجة هنا، وإنما في ذلك إسقاط لحقِّ الله تعالى، قال ابن الرفعة: (وقبول قولهما [مطرّد في

(١) قوت المحتاج (٢٥٤/٥).

(٢) انظر «الابتهاج في شرح المنهاج» (ق ٣١/٨) مخطوط.

(٣) فتاوى القاضي حسين (ص ٣٥٩ - ٣٦٠).

(٤) «الابتهاج في شرح المنهاج» (ق ٣١/٨) مخطوط.

(٥) انظر «التهديب» (٢٣١/٨).

الزوج والزوجة الرشيدة ، أما السفهية .. فلا يُقْبَل إقرارها في إبطال ما ثبت لها من المال [(١)] .

* * *

ولا أثر لقول الشاهدين : (كُنَّا فاسقين أو رقيقين) أو نحو ذلك ممَّا يمنع شهادتهما عند العقد ؛ لأن الحق ليس لهما ، فلا يُقْبَل قولهما على الزوجين ، ولو اعترف بذلك الزوج .. فسخ النكاح ؛ لاعترافه بما يتبين به بطلان نكاحه ، وعليه المهر إن دخل بها ، وإلا .. فنصفه ؛ إذ لا يقبل قوله عليها في المهر ، وترثه بعد موته إذا حلفت على [أنه] عقد بعدلين .

ولو اعترفت بذلك دونه .. صُدِّق بيمينه ؛ لأن العصمة بيده ، وهي تريد رفعها ، والأصل : بقاؤها ، ولكن لا ترثه إن مات ، ولا تطالبه بمهرٍ إن فارقتها قبل الدخول أو مات لإنكارها ، أما إذا فارقتها بعد الدخول .. فلها المطالبة بالأقل من المسمى ومهر المثل ، فإن نكل وحلفت .. ففُرِّق بينهما .

* * *

ولو قالت : (نكحني بغير وليٍّ وشهودٍ) ، فقال : (بل بهما) .. صُدِّق بيمينه في أحد قولي الشافعي (٢) ، وهو المعتمد ؛ كما رجَّحه شيخنا الشهاب الرملي (٣) .

(١) المطلب العالي (ق ٧٤/١٨) مخطوط .

(٢) الأم (٥٨٦/٧) .

(٣) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (١٢٤/٣) .

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى زَوْجَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ

والقول الآخر : أنها المُصدِّقة ؛ لأن ذلك إنكارٌ لأصل العقد ، ونُسب ذلك للنص^(١) .

[الركن الثالث والرابع : الزوج والزوجة]

ثم شرع في الركن الثالث والرابع - وهما الزوج والزوجة - فقال : (ولا يصح) النكاح (إلا على زوجين معيّنين) إما بإشارة إليهما أو باسم ونسب ؛ لأن المقصود : أعيانهما ، فوجب تعيينهما ، فلو قال الولي : (زَوَّجْتُكَ إِحْدَى بِنَاتِي) ، أو : (زَوَّجْتُ بِنْتِي أَحَدَكُمَا) .. لم يصح ولو مع الإشارة كالبيع ، ولا تشترط الرؤية .

* * *

ولو قال : (زَوَّجْتُكَ بِنْتِي) وليس له غيرها ، / أو أشار إليها ؛ بأن قال : (زَوَّجْتُكَ هَذِهِ) وهي حاضرة ، أو كانت بنته في الدار [وقال : (زَوَّجْتُكَ الَّتِي فِي الدَّارِ)] وليس فيها غيرها .. صحَّ ، ومثل ذلك : ما لو قال : (بعتك داري) مثلاً وليس له غيرها ، أو أشار إليها بأن قال : (بعتك هذه) وهي حاضرة .

* * *

ولو سمى البنت فيما دُكر بغير اسمها ولو عمداً ؛ كما بحثه بعض المتأخرين وإن خالف غيره وقال : محلُّه : في الخطأ ، ومثله : ما لو غلط في حدود الدار المذكورة ، أو قال : (زَوَّجْتُكَ هَذَا الغلام) وأشار إلى بنتٍ يريد تزويجها ..

(١) انظر « أسنى المطالب » (١٢٤/٣) .

صَحَّ ، أمَّا ما لا إشارة فيه .. فلأن كلاً من البنتيّة والدارية صفة لازمة مميزة ، فاعتُبرت ولغا الاسم ؛ كما لو أشار إليها وسَمَّها بغير اسمها ، وأمَّا [في] ما فيه إشارة .. فتعويلاً عليها .

* * *

ولو قال : (زوّجتك فاطمة) واسم بنته كذلك ، ولم يقل : (بنتي) .. لم يصح النكاح ؛ لكثرة الفواطم ، فلو نواها .. صحَّ ؛ عملاً بما نواه .

فإن قيل : الشهود لا يطلعون على النية ؟

أجيب : بأن الكناية مغتفرة في ذلك ، على أن الخوارزمي اعتبر في مثل ذلك علم الشهود بالمنويّة^(١) .

* * *

ولو قال من له بنتان : (زوّجتك بنتي الكبرى) وسَمَّها باسم الصغرى .. صحَّ في الكبرى اعتماداً على الوصف بالكبر ، بخلاف ما لو قال : (زوّجتك بنتي الصغيرة الطويلة) وكانت الطويلة الكبيرة .. فإن التزويج باطلٌ ؛ كما قاله في « البحر »^(٢) ؛ لأن كلاً الوصفين لازمٌ ، وليس اعتبار أحدهما في تمييز المنكوحه أولى من اعتبار الآخر ، فصارت مبهمّة .

* * *

ولو خطب رجلٌ امرأةً ، وآخر أخرى ، وعقد كلٌّ منهما بمخطوبة الآخر .. صحَّ النكاحان ؛ لقبول كلٍّ منهما ما أوجبه الولي .

(١) انظر « أسنى المطالب » (١٢٢/٣) .

(٢) بحر المذهب (١٥٥/٩) طبعة دار الكتب العلمية .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ قَبْلَ الْعَقْدِ

قال المتولي : (وَيُسْتَرَطُّ الْعِلْمُ بِحَلِّ الْمَنْكُوحَةِ)^(١) ، فلو تزوّج امرأةً وهما يعتقدان أن بينهما أخوةً من الرضاع ، ثم تبَيَّنَ خطؤُهُما .. لم يصح ، خلافاً للرواياني^(٢) .

وَيُسْتَرَطُّ أَيْضاً خُلُوهَا مِنَ الْمَوَانِعِ الْآتِي بَيَانُهَا^(٣) .

[استحباب الخطبة قبل النكاح]

(ويستحبُّ) تقديمُ خُطْبَةِ بَضْمِ الْخَاءِ - وهو : الكلامُ المُسْتَفْتَحُ بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الْمُخْتَمَمُ بِالْوَصِيَّةِ وَالِدَعَاءِ - قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِكُسْرِهَا ؛ لَيْسَ بِهَا أَمْرُهُ ، وَيُسْتَحَبُّ (أَنْ يَخْطُبَ) أُخْرَى (قَبْلَ الْعَقْدِ) لَخَبْرٍ : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ .. فَهُوَ أَجْذَمٌ »^(٤) .

فِيحْمَدُ اللَّهُ الْخَاطِبُ ، وَيَصَلِّي وَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُوصِي بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ يَقُولُ : (جِئْتُكُمْ خَاطِباً كَرِيمْتُمْ أَوْ فَتَاتِكُمْ) .

وَيَخْطُبُ الْوَلِيَّ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ هُوَ الْمَجِيبُ ، وَإِلَّا .. فَالْمَجِيبُ يَخْطُبُ وَلَوْ كَانَتْ الْمَنْكُوحَةُ ، ثُمَّ يَقُولُ : (لَسْتُ بِمَرْغُوبٍ عِنْدَكَ) أَوْ نَحْوَهُ .

(١) تتمّة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ٦٢/٩) مخطوط .

(٢) انظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١٤٩/٣) .

(٣) في هامش الأصل : (بلغ م) .

(٤) أخرجه ابن حبان (١) ، والنسائي في « السنن الكبرى » (١٠٢٥٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

.....

[خطبة الحاجة عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه]

وتبرك الأئمة بما روي عن ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً قال : « إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح أو غيره . . فليقل : إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله . . فلا مضلَّ له ، ومن يضلل . . فلا هادي / له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه [وسلم] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١) ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ . . . ﴾ إلى قوله : ﴿ رَقِيبًا ﴾ (٢) ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُؤُلُوا قَوْلًا سَدِيدًا . . . ﴾ إلى قوله : ﴿ عَظِيمًا ﴾ (٣) .

[خطبة الإمام القفال رحمه الله بعد خطبة الحاجة]

وتُسَمَّى هذه الخطبة : خطبة الحاجة .

(١) سورة آل عمران : (١٠٢) .

(٢) سورة النساء : (١) ، والآية بتمامها : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

(٣) أخرجه الحاكم (١٨٢/٢ - ١٨٣) ، وأبو داود (٢١١١) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً ، والبيهقي (١٤٦/٧) برقم (١٣٩٤٣) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً ، والآيتان من سورة (الأحزاب) : (٧٠ - ٧١) ، وهما بتمامهما : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُؤُلُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

وَأَنْ يَقُولَ قَبْلَ الْعَقْدِ : (أَرْوَجُكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ؛ مِنْ إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ
أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ)

وكان القفال يقول بعدها : (أما بعد : فإن الأمور كلها بيد الله ، يقضي فيها ما يشاء ، ويحكم ما يريد ، لا مؤخر لِمَا قَدَّمَ ، ولا مقدم لِمَا أَّخَّرَ ، ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان إلا بقضاءٍ وقدرٍ ، وكتابٍ قد سبق ، وإن ممَّا قضى الله تعالى وقدر : أن خطب فلانُ بن فلانٍ فلانةَ بنت فلانٍ على صداق كذا ، أقول قولِي هذا وأستغفر الله لي ولكم أجمعين)^(١) .

* * *

فلو خطب الولي ثم أوجب ، فخطب الزوج ثم قبِل .. صحَّ النكاح ، ولا يضرُّ هذا الفصل ؛ لأن المتخلِّلَ مقدِّمة القبول فلا تقطع الولاء ، ولا تستحبُّ الخطبة المتخلِّلة ، فإن طال بها الفصل بين الإيجاب والقبول ، أو تخلَّل بينهما كلامٌ يسيِّرُ أجنبيًّا عن العقد .. بطل النكاح ؛ لإشعاره بالإعراض .
والمراد بالكلام : ما يشمل الكلمة والكلم .

* * *

(و) يستحبُّ (أن يقول) الولي (قبل العقد : أَرْوَجُكَ) هذه ، أو : زَوَّجْتُكَهَا (على ما أمر الله به من إمساكِ بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسانٍ) ولو شرطه في نفس العقد .. لم يبطل ؛ لأن المقصود به : الموعدة ، ولأنه شرطٌ يوافق مقتضى العقد والشرع .

(١) انظر « النجم الوهاج » (٤٤/٧) .

وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ إِلَّا بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ أَوْ الْإِنْكَاحِ ، فَإِنْ قَالَ : (زَوَّجْتُكَ)
أَوْ (أَنْكَحْتُكَ) ، فَقَالَ :

[الركن الخامس : الصيغة]

ثم شرع في الركن الخامس - وهو : الصيغة ، وهي الإيجاب والقبول - :
(ولا يصح العقد إلا) بالإيجاب والقبول (بلفظ التزويج أو الإنكاح) والمراد :
بلفظ ما اشتقَّ منهما شرطاً ، فلا يصح بغيرهما ؛ كلفظ البيع والتملك والهبة
والإحلال والإباحة ؛ لخبر مسلم : « اتقوا الله في النساء ؛ فإنكم أخذتموهنَّ
بأمانة الله ، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله » ^(١) .

ولأن النكاح ينزع إلى العبادات ؛ لورود النذب فيه ، والأذكار في العبادات
تتلقى من الشرع ، والشرع إنما ورد بلفظي التزويج والإنكاح .

* * *

وعُلم ممَّا تقرَّر : أن لفظ التزويج والإنكاح ليس من تنمة الركن ، وإنما هو
شرطٌ له .

(فإن قال) الولي : (زَوَّجْتُكَ أَوْ أَنْكَحْتُكَ) ابنتي (فقال) الزوج : (تزَوَّجْتُهَا
أَوْ نَكَحْتُهَا ، أَوْ قَبَلْتُ نِكَاحَهَا أَوْ تَزَوَّجْتُهَا ، أَوْ هَذَا النِّكَاحِ أَوْ التَّزْوِيجِ) ، أَوْ قَالَ
الزوج : (تَزَوَّجْتُ ابْنَتَكَ أَوْ نَكَحْتُهَا) ، فقال الولي : (زَوَّجْتُهَا أَوْ أَنْكَحْتُهَا) . .
صَحَّ .

ولو قال : (رَضِيْتُ نِكَاحَهَا) .. فكقوله / : (قَبَلْتُ نِكَاحَهَا) كما حكاه

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(قَبِلْتُ) وَلَمْ يَقُلْ : (نِكَاحَهَا) أَوْ (تَزْوِجَهَا) .. فَقَدْ قِيلَ : يَصِحُّ ،
وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ ، وَقِيلَ : عَلَى قَوْلَيْنِ

ابن هُبَيْرَةَ عن إجماع الأئمة الأربعة^(١) ، ومثله : (أَرَدْتُ ، [أَوْ] أَحْبَبْتُ)^(٢) .
قال الغزالي في « فتاويه » : (وك « زَوَّجْتُكَ » : « زَوَّجْتُ لَكَ أَوْ إِلَيْكَ »
[فيصح] ؛ لأن الخطأ في الصيغة إذا لم يُخْلَلْ بالمعنى .. ينبغي أن يكون
كالخطأ في الإعراب)^(٣) .

ومثل ذلك : (جَوَّزْتُكَ ، أَوْ أَجَوَزْتُكَ) ونحو ذلك ، أو أبدل الكاف همزة ؛
كما أفتى به بعض المتأخرين .

* * *

فلو قال الزوج : (قبلت ، ولم يقل : نكاحها أو تزويجها .. فقد قيل :
يصح) قطعاً لأن القبول يرجع إلى ما أوجبه [الولي] ؛ كما في البيع .

(وقيل : لا يصح) قطعاً ؛ لعدم التصريح بواحدٍ من لفظي التزويج
والإنكاح ، والنكاح لا ينعقد [بالكناية]^(٤) ؛ لحاجته إلى مزيد احتياطٍ ،
بخلاف البيع .

(وقيل : على قولين) أوجههما : ما ذكرناه ، وهذه الطريقة هي أصحُّ

(١) إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم (١٧٥/٢) .

(٢) في الأصل : (وأحببت) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١٨٩/٣) .

(٣) فتاوى الغزالي (ص ٢٠٥) .

(٤) في الأصل : (بالكتابة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١١٨/٣) ، و« نهاية

المحتاج » (٢١٣/٦) .

فَإِنْ عَقَدَ بِالْعَجْمِيَّةِ وَهُوَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ .. لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ ..
صَحَّ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ

الطرق ، وأصحُّ قولها : البطلان ، وكذا لو قال : (قبلتها) كما جرى عليه
الشيخ أبو حامد وغيره (١) .

* * *

(فإن عقد بالعجمية) وهي : ما عدا العربية من سائر اللغات (وهو يحسن
العربية .. لم يصح) العقد في أحد القولين ؛ لأنه عدلٌ عن لفظ الإنكاح والتزويج
مع القدرة فلم يصح ؛ كما لو عدل إلى لفظ التملك ، ويصح في القول الآخر
وهو الأصح ؛ اعتباراً بالمعنى ؛ لأنه لفظٌ لا يتعلّق به إعجازٌ فاكثُفي بترجمته .
(وإن لم يحسن) أي : العربية .. (صحَّ على ظاهر المذهب) لعجزه ؛ كما
في تكبيرة الإحرام .

(وقيل : لا يصح) كالقراءة ، لهذا كله إن فهمها ؛ بأن فهم كلُّ منهما
كلام نفسه وكلام الآخر ، سواء اتفقت اللغتان أم اختلفتا ، فإن فهمها ثقةٌ دونهما
وأخبرهما بمعناها .. لم يصح ؛ كما رجّحه البلقيني ؛ قياساً على العجمي الذي
ذكر لفظ الطلاق وأراد معناه وهو لا يعرفه ، قال : (وصورته : ألا يفهمها إلا بعد
إتيانه بها ، فلو أخبره بمعناها قبل .. صحَّ إن لم يطُلِ الفصل) (٢) ، وما قاله
مأخوذاً من كلام الإمام (٣) .

* * *

(١) انظر « أسنى المطالب » (١١٩/٣) .

(٢) تصحيح المنهاج (ق ٣٣/١) مخطوط .

(٣) نهاية المطلب (١٧٤/١٢ - ١٧٥) .

.....

وإشارة الأخرس إن فهمها الفِطْنُ وغيره .. صحَّ بها النكاحُ ؛ لأنها صريحةٌ ، وإن فهمها الفِطْنُ فقط .. لم يصح ؛ لأنها كنايةٌ ، ولا ينعقد النكاح بالكناية ؛ إذ لا تطلع الشهود على النية ، والمراد : الكناية في الصيغة ، أما في المعقود عليه .. فيصح ؛ فإنه لو قال : (زَوَّجْتُكَ بنتي) فقَبِلَ ، ونوباً معينةً .. صحَّ مع أن الشهود لا تطلع على النية ؛ لأن الكناية مغتفرةٌ في ذلك .

* * *

ولا ينعقد بالكتابة لحاضرٍ ولا لغائبٍ ؛ لأنها كنايةٌ .

ولو قال الخاطب : (زَوَّجَنِي) ، فقال الولي : (زَوَّجْتُكَ) ، أو قال / الولي : (تزَوَّج ابنتي) ، فقال الخاطب : (تزَوَّجْتُهَا) .. صحَّ النكاح ؛ لوجود الاستدعاء الجازم ، بخلاف ما لو قال الخاطب : (زَوَّجْتَنِي ابنتك ؟) ، أو : (تَزَوَّجْنِيهَا ؟) ، أو قال الولي : (أتزَوَّج ابنتي ؟) فإنه لا يصحُّ ؛ لأنه استفهامٌ .

* * *

ولو قال المتوسِّط للولي : (زَوَّجْتَهُ ابنتك ؟) فقال : (زَوَّجْتُهَا لفلانٍ) ، ثم قال للزوج : (قُلْ : قَبِلْتُ نكاحها) ، فقال : (قَبِلْتُ نكاحها) .. صح ؛ لوجود الإيجاب والقَبُول مرتبطين ، بخلاف ما لو قالوا أو أحدهما : (نعم) ، فلو قال : (زَوَّجْتُهَا) ولم يقل : (لفلانٍ) .. لم يصح ؛ كما يُؤخَذ من مسألة الوكيل .

* * *

ويُشترَط القَبُول فوراً كالبيع ، بل أولى ، فإن أوجب الولي ، ثم رجع عن إيجابه ، أو جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه ، أو رجعت الأذنة عن إذنها ، أو غيَّر المهر ؛

.....

كأن قال : (بألفٍ حالَّةٍ) ، ثم قال : (بمؤجَّلَةٍ) أو عكسه .. امتنع القبول .
ولو أوجب الولي بألفٍ ، فقَبِلَ الزوج ولم يقل : (بألفٍ) .. انعقد النكاح
بمهر المثل ، قال بعضهم : وهذه حيلةٌ فيمن لا تُزَوِّج إلا بأكثر من مهر مثلها ،
وهذا بخلاف البيع ؛ فإن القَبول ينزل على الإيجاب ؛ لأن ذكر الثمن ركنٌ فيه ،
بخلاف النكاح .

* * *

ولا يصح تعليقُ النكاح ، فلو بُشِّرَ بولدٍ فقال لشخصٍ : (إن كان أنثى ..
فقد زَوَّجْتُكها) ، أو قال : (إن كانت بنتي طَلَّقْتُ واعتدَّتْ .. فقد زَوَّجْتُكها)
فقَبِلَ .. لم يصح ؛ لفساد الصيغة بالتعليق .

ولو بُشِّرَ ببنتٍ ، وصدَّقَ المخبرَ ، فقال لشخصٍ : (إن صدق المخبر ..
فقد زَوَّجْتُكها) .. صحَّ ، وليس بتعليقٍ ، بل هو تحقيقٌ ؛ كقوله : (إن كنتِ
زوجتي .. فأنتِ طالقٌ) ، وتكون (إن) بمعنى (إذ) كقوله تعالى : ﴿ وَخَافُونِي
إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ^(١) .

* * *

ولا توقيتُهُ ؛ كأن ينكح إلى شهر ، أو إلى قدوم زيدٍ ؛ للنهي عن نكاح
المتعة في خبر « الصحيحين » ^(٢) ، وهو المؤقت ، سُمي بذلك ؛ لأن

(١) سورة آل عمران : (١٧٥) ، وأثبت الياء وصلأ أبو عمرو البصري وأبو جعفر المدني ، وفي
الحالين يعقوب البصري . انظر « النشر في القراءات العشر » (٢٤٧/٢) .

(٢) صحيح البخاري (٥١١٥) واللفظ له ، صحيح مسلم (١٤٠٧) عن سيدنا علي بن
أبي طالب رضي الله عنه : أنه قال لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما : (إن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر) .

وَيَجِبُ تَسْلِيمُ الْمَرْأَةِ فِي مَنْزِلِ الزَّوْجِ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُمَكِّنُ الْأَسْتِمْتَاعُ بِهَا .

الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح .

* * *

(ويجب تسليم المرأة في منزل الزوج) أي : يجب تسليمها إليه إذا طلبها ؛ إيفاءً بحقه ، وإنما يجب في بلد العقد ، فلو تزوج بتعز امرأة بزبيد . . سلمت نفسها بتعز ؛ اعتباراً بمحل العقد ، فإن طلبها إلى عدن . . فنفقتها من زبيد إلى تعز عليها ، ثم من تعز إلى عدن عليه ، ويلزمها مؤنة الطريق من زبيد إلى تعز ؛ لأن تمكينها إنما يحصل بها ، وأما من تعز إلى عدن . . فعليه ، قاله الروياني ^(١) .

* * *

هذا (إن كانت ممن يمكن الاستمتاع بها) بالوطء ، ويُمهل فيمن لا تحتمل الوطء حتى تطيقه ، ويحرم وطء من لا تحتمله لصغرٍ ومرضى وهزالٍ ؛ لتضررها به ، فلو وطئها فأفضاها . . حرّم عليه العود حتى تطيقه وتبرأ البرء الذي لو عاد . . لم يخذشها .

فلو أطاقت الوطء وأدعت عدم البرء ، أو قال وليُّ الصغيرة : (لا تحتمل الوطء) ، وأنكر الزوج فيهما . . [عُرِضَتْ] ^(٢) على أربع نسوة ثقاتٍ ، أو رجلين مَحْرَمَيْنِ للصغيرة ، أو ممسوحين / ، ولو ادّعت النحيقة بقاء ألمٍ بعد الاندمال . . صُدِّقَتْ بيمينها ؛ لأنه لا يُعْرَفُ إلا منها .

* * *

(١) انظر « أسنى المطالب » (٢٠٤/٣) .

(٢) في الأصل : (عرضاً) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٠٤/٣) ، و« مغني المحتاج » (٢٩٧/٣) .

ويكره للولي أو الزوجة تسليم من لا تحتمله قبل إطاقته وإن قال الزوج : (لا [أقربها] ^(١) حتى يزول المانع) لأنه قد لا يفى بذلك ؛ كما صرَّح بالكرهة في « الروضة » كـ « أصلها » في الصغيرة ^(٢) ، ومثلها الأخيران ^(٣) ؛ كما قاله شيخنا شيخ الإسلام زكريا في « شرح منهجه » ^(٤) .

نعم ؛ لو طلب الزوج تسليم المريضة وقال : (لا أطؤها) وكان ثقةً .. وجب تسليمها إليه ؛ كما جزم به ابن المقري ^(٥) ؛ لأنها محلُّ التمتع في الجملة ، بل لو سلَّمت نفسها له .. لم يكن له الامتناع من تسلُّمها ؛ كما ليس له أن يخرجها من داره إذا مرضت ، بخلاف الصغيرة لا يجب تسليمها له وإن كان ثقةً ؛ لأن الأقارب أحقُّ بحضانتها ، ولأنه لا يُؤمَّن من هيجان الشهوة .

ولو سلَّمت له .. كان له الامتناع من تسلُّمها ؛ لأنه نكح للتمتع لا للحضانة .



ولو خافت المهزولة الإفشاء لو وُطئت ؛ لعبالة الزوج .. لم يلزمها التمكين من الوطء ، فيتمتع بغير الوطء أو يُطلِّق ، ولا فسخ له بذلك ، بخلاف الرتق ؛ لأنه يمنع الوطء مطلقاً ، والنحافة لا تمنع وطء نحيفٍ مثلها ، وليست بعيبٍ أيضاً .

(١) في الأصل : (أقربهن) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٥٦ / ٢) .

(٢) روضة الطالبين (١٢١ / ٥) ، الشرح الكبير (٢٤٧ / ٨) .

(٣) أي : المريضة وذات الهزال .

(٤) فتح الوهاب (٥٦ / ٢) .

(٥) روض الطالب (٥٧٩ / ٢) .

وَإِنْ سَأَلْتَ الْإِنْظَارَ .. أَنْظِرْتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً .. لَمْ يَجِبْ
تَسْلِيمُهَا إِلَّا بِاللَّيْلِ

نعم ؛ إن أفضاها وطء كلِّ أحدٍ .. فله الفسخ .

* * *

(وإن سألت) أو وليها بعد تسليم صداقها (الإنظار) لنحو تنظيفٍ من
وسخٍ كاستحدادٍ .. (أنظرت) وجوباً ؛ لأن ذلك منقَرٌ ، فإزالته أَدْعَى إِلَى بقاء
النكاح (ثلاثة أيام) لبليالها فما دونها بحسب ما يراه قاضٍ ؛ لأنه أمرٌ مجتهدٌ
فيه ، والغرض من ذلك يحصل فيها ، ولأنها أقل الكثیر وأكثر القليل ؛ وسواء
أكانت طاهراً من حيضٍ ونفاسٍ أم لا ، فلا تُمهَل أكثر من ذلك ، ولا لنحو جهازٍ
وسِمَنِ ، ولا لانقطاع حيضٍ ونفاسٍ ؛ لأن مدَّتَهُمَا قد تطول ، ويتأتَّى التمتع
[معهما] ^(١) بلا وطءٍ ؛ كما في الرتقاء .

* * *

(وإن كانت) الزوجة (أُمَّةً .. لم يجب تسليمها) للزوج (إلا بالليل)
وقت النوم عادةً ، لا ما عداه ؛ لأنه وقت الخدمة التي هي حقُّه ولو كانت
محترفةً وقال الزوج : (دعوها تحترف له عندي) ولأنه يملك منفعتي
استخدامها والتمتع بها ، وقد نقل الثانية للزوج ، فتبقى له الأخرى يستوفيها
فيما عدا ما ذُكر دونه ؛ لأنه محلُّ الاستراحة والتمتع ، ولا يشكل ذلك
بتحريم خلوته بها ؛ لأنه لا يستلزمها ، ولا بتحريم نظره إليها ؛ لأن محلّه فيما
بين السرة والركبة .

(١) في الأصل : (بهما) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٠٣ / ٣) .

وَأَلْمُسْتَحَبُّ إِذَا سَلِمَتْ إِلَى الزَّوْجِ : أَنْ يَأْخُذَ بِنَاصِيَتَيْهَا أَوَّلَ مَا يَلْقَاهَا ، وَيَقُولُ : (بَارَكَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا فِي صَاحِبِهِ) . وَيَمْلِكُ الْأَسْتِمْتَاعَ بِهَا مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ . وَلَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا إِنْ شَاءَ

وليس له أن يستخدم المكاتبه ؛ لأنها مالكة أمرها ، وأما المبعضة ؛ فإن كان مهايأة . . فهي في نوبتها كالحرّة ، وفي نوبة سيدها كالقنّة ، وإن / لم تكن مهايأة . . فكالقنّة ، قاله الأذرعى (١) .

والأمة المستأجرة يسلمها سيدها للمستأجر نهاراً وليلاً إلى وقت النوم عادةً ، دون ما بعده ؛ ليستوفي منفعتها الأخرى .

* * *

(والمستحبُّ إذا سلّمت إلى الزوج : أن يأخذ بناصيتها) أي : بمقدّم رأسها (أول ما يلقاها ، ويقول : بارك الله لكل واحدٍ منّا في صاحبه) لأن هذا بدءُ الوصل بينهما ، فاستحبّ له أن يدعو عنده بالبركة ، (ويملك الاستمتاع بها) لأنه المعقود عليه (من غير إضرار) بها ؛ لِمَا مرَّ أنه يحرم وطء من لا تحتمله ، وقد قال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٢) .

(وله أن يسافر بها إن شاء) إذا كانت حرّة ولم يكن السفر مخوفاً ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سافر ببعض زوجاته (٣) .

(١) قوت المحتاج (٥٣٨ / ٥) .

(٢) سورة النساء : (١٩) .

(٣) أخرج البخاري (٢٨٧٩) واللفظ له ، ومسلم (٢٤٤٥) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج . . أفرغ بين نسائه ، ←

وَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهَا ، وَقِيلَ : لَا يَنْظُرُ إِلَى الْفَرْجِ

(وله أن ينظر إلى جميع بدنها) ولو إلى الفرج ظاهراً وباطناً بلا مانع ؛ لأنه محلّ تمتّعه ، ولكن يكره نظر الفرج منها ومن نفسه بلا حاجة ، والنظر إلى باطنه أشدُّ كراهةً ، قالت عائشة رضي الله عنها : (ما رأيت منه ولا رأى منِّي)^(١) ؛ أي : الفرج .

(وقيل : لا ينظر) منها (إلى الفرج) لخبر : « النظر إلى الفرج يورث الطمس » أي : العمى ؛ كما ورد كذلك ، رواه ابن حبان وغيره في « الضعفاء »^(٢) ، وخالف ابن الصلاح فقال : (إنه جيّد الإسناد)^(٣) ، وأجاب الأول : بأنه محمولٌ على الكراهة .

ومحلُّ الخلاف : في غير حالة الاستمتاع ، أما فيه .. فيجوز قطعاً ؛ كما ذكره صاحب « المعين » اليمني عن [الشاشي]^(٤) .

→ فَأَيْتُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمَا .. خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَفْرَعُ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا ، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي ، فَخَرَجَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ .
(١) أخرجه ابن ماجه (٧١٩) ، والترمذي في « الشمائل المحمدية » (٣٥٩) بنحوه ، وأبو الحسن البغوي في « الأنوار في شمائل النبي المختار » (١٠٦٠) واللفظ له عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٢) المجروحين من المحدثين (٢٣١/١) واللفظ له ، وأخرجه البيهقي (٩٤/٧ - ٩٥) برقم (١٣٦٧١) ، وابن عدي في « الكامل في ضعفاء الرجال » (٧٥/٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جامع أحدٌ زوجته أو جاريتها .. فلا ينظر إلى فرجها ؛ فإن ذلك يُورث العمى » .

(٣) شرح مشكلات الوسيط (٥٣٩/٣ - ٥٤٠) .

(٤) المعين لأهل التقوى على التدريس والفتوى (ق/١١٩) مخطوط ، حلية العلماء ←

وشمل كلامهم النظر إلى الدبر ، وقول الإمام : (والتلذذ بالدبر بلا إيلاج جائز)^(١) . . صريح فيه ، وهو المعتمد وإن خالف الدارمي في ذلك^(٢) ، فيحل الاستمتاع منها بما سوى حلقة الدبر ولو فيما بين الأليين .
 أما الاستمتاع بحلقة دبرها . . فحرامٌ بالوطء خاصةً ؛ كما سيأتي .
 واختلفوا في قوله : « يورث العمى » ف قيل : في الناظر ، وقيل : في الولد ، وقيل : في القلب .

* * *

فإن وُجد مانعٌ ؛ كما لو كانت معتدَّةً عن شبهةٍ . . حرُم ما بين سرَّة وركبةٍ ؛ كما بعد موتها ، ويجوز للزوجة النظر إلى جميع بدن زوجها ولو إلى الفرج ؛ كما مرَّ فيها .
 نعم ؛ إن منعها من النظر إلى عورته . . حرُم عليها النظر ، بخلاف العكس ؛ لأنه يملك التمتُّع بها بخلاف عكسه ، قاله الزركشي^(٣) ، وهو حسنٌ وإن شاححه بعض المتأخرين .

* * *

→ (٣٢٠ / ٦ - ٣٢١) ، وفي الأصل : (الشيباني) ، والتصويب من « المعين لأهل التقوى على التدريس والفتوى » ، وقال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (١٨١ / ٣) :
 (وخصَّ الفارقي الخلاف بغير حالة الجماع ، وجرى عليه الزركشي والدميري ، وهو ممنوعٌ ؛ فإن الحديث المذكور مُصرِّح بحالة الجماع) .
 (١) نهاية المطلب (٢٩٣ / ١٢) .
 (٢) انظر « المهمات » (١٥٤ / ٧) .
 (٣) خادم الرافعي والروضة (ص ٣٤٢) رسالة جامعية .

وَلَا يَجُوزُ وَطُؤُهَا فِي حَالِ الْحَيْضِ ، وَلَا فِي الدُّبْرِ

والأمة التي يحلُّ الاستمتاع بها . . كالزوجة فيما مرَّ ، لا المُحرَّمة عليه بكتابةٍ وتزويجٍ وكفرٍ وشركةٍ وتبعيضٍ ، وعدَّةٍ من غيره ، ونسبٍ ورضاعٍ ومصاهرةٍ ، فيحُرِّمُ نظره منها إلى ما بين السُّرة والركبة دون ما زاد .

وخرج بذلك : المُحرَّمة بعارضٍ قريب الزوال ؛ كحيضٍ ورهنٍ ، فلا يحُرِّمُ نظره إليها .

* * *

(ولا يجوز وطؤها) أي : زوجته ومثلها / أمته (في حال الحيض) والنفاس لِمَا مرَّ في (باب الحيض) ، (ولا في الدبر) لخبر : « إن الله لا يستحيي من الحقِّ ، لا تأتوا النساء في أدبارهنَّ » رواه الشافعي وصحَّحه (١) .

فَائِدَةٌ

[في كون الوطء بالدبر كالوطء في القُبَل إلا في مسائل]

الوطء في الدبر . . كالوطء في القُبَل في إفساد العبادة ، ووجوب الغسل ، والحدِّ ، والكفارة ، والعدَّة ، وثبوت الرجعة ، والمصاهرة وغيرها ، إلا في سبعة أحكامٍ : الحِلُّ ؛ للخبر المذكور (٢) ، والتحليل للزوج الأول ، والتحصين ، والخروج من الفيئة ، وزوال العُنَّة ، وتغيير إذن البكر في النكاح ، وكونه لا

(١) الأم (٢٣١٥) عن سيدنا خزيمة بن ثابت رضي الله عنه .

(٢) أي : إن الوطء في الدبر حرام بخلاف الوطء في القُبَل ؛ للحديث الذي ذكره الشارح رحمه الله تعالى قبل أسطر قليلة .

وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً .. فَلَهُ أَنْ يَعْزَلَ عَنْهَا ، وَالْأَوْلَى : أَلَّا يَعْزَلَ ، وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً .. لَمْ يَجْزُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا

يوجب إعادة الغسل على الموطوءة بخروج ماء الرجل منه ، بخلاف خروجه من القبل فيمن قضت وطرها ، ويثبت به النسب في وطء أمته ، وفي وطء الشبهة ؛ كما صحَّحه في « الروضة » هنا ، وجزم به في (الطلاق)^(١) ، وإن صحَّح في (اللعان) و(الاستبراء) خلافه^(٢) .

أما الزوجة .. فيثبت النسب بإمكان الوطء ، ويثبت به مهر المثل في النكاح الفاسد ، وكل المسمَّى في الصحيح ؛ لأنه وطءٌ في محلِّ الاستمتاع .

[حكم العزل]

(وإن كانت) من يستمتع بها (أمةً .. فله أن يعزل عنها) والعزل : أن يُنزل بعد الجماع خارج الفرج ؛ تحرُّزاً من الولد .

(والأولى : ألا يعزل) بل هو مكروهٌ ؛ كما جزم به النووي في « شرح مسلم »^(٣) ، ونقله في « الروضة » عن إطلاق صاحب « المذهب »^(٤) وإن أذنت له في العزل ؛ لأنه طريقٌ إلى قطع النسل .

(وإن كانت حرةً) .. فقد قيل : إنه (لم يجز بغير إذنها) لأنه ليس

(١) روضة الطالبين (٣٠٧ ، ٦٥/٥) .

(٢) روضة الطالبين (٧٨٦ ، ٦٥٥/٥) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٩/١٠) .

(٤) روضة الطالبين (٦٦/٥) ، المذهب (٨٥/٢) .

وَقِيلَ: يَجُوزُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا. وَلَهُ أَنْ يُجْبِرَهَا عَلَيَّ مَا يَقِفُ.....

له غرضٌ صحيحٌ في ذلك ، بخلاف الأمة ؛ فإنها ربّما تحمل فيمتنع عليه بيعها .

(وقيل) وهو الأصح : (يجوز) مع الكراهة (بغير إذنها) كالأمة ، واحتجوا لجواز العزل [بخبر]^(١) « الصحيحين » عن جابر : (كنّا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل ، فبلغه ذلك فلم ينهنا)^(٢) ، وبأن حقّ الحليلة في الوطاء خاصةً بدليل الفيئة والعنة .

وخرج بالتحرز عن الولد : ما لو عنّ له أن ينزع ذكره قُرب الإنزال لا للتحرز عن ذلك ، فلا يكره .

* * *

وله الاستمناء بيد زوجته وأمته ؛ كما يستمتع بسائر [بدنهما]^(٣) ، وينبغي أنه إذا فعل ذلك تحرزاً عن الولد .. فإنه يكره ، لا بيده ؛ فإنه يحرم لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ أَبْغَىٰ وِرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾^(٤) ، وهذا ممّا وراء ذلك .

* * *

(وله) أي : الزوج أو السيد (أن يجبرها) أي : حليلته (على ما يقف

(١) في الأصل : (لخبر) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) صحيح البخاري (٥٢٠٩) ، صحيح مسلم (١٣٨ / ١٤٤٠) .

(٣) في الأصل : (بدنها) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣ / ١٨٦) .

(٤) سورة المعارج : (٢٩ - ٣١) .

عَلَيْهِ الْأَسْتِمْتَاعُ ؛ كَالْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ، وَتَرْكِ السُّكْرِ ، وَأَمَّا مَا يَكْمُلُ بِهِ الْأَسْتِمْتَاعُ ؛ كَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَاجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ ، وَإِزَالَةِ الْوَسْخِ ، وَالْأَسْتِحْدَادِ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ .

عليه الاستمتاع ؛ كالغسل) أو بدله (من الحيض والنفاس) لأنه يتوقف عليه شرعاً ، (وترك السكر) ولو كانت كتابية ؛ لأنه لا يأمن أن تجني عليه ؛ لزوال عقلها بذلك .

(وأما ما يكمل به الاستمتاع ؛ كالغسل / من الجنابة ^(١) ، واجتناب النجاسة ، وإزالة الوسخ ، والاستحداد . . ففيه قولان) أحدهما - وهو الأصح - : له إجبارها عليه ؛ لتوقف كمال الاستمتاع عليه .
والثاني : ليس له إجبارها ؛ إذ لا يتوقف عليه الوطء .
ومحلُّ الخلاف : إذا لم يكثر ذلك بحيث لا يؤدِّي إلى النفرة ، فإن أدَّى إليها . . أُجبرت قطعاً .

خَاتِمَاتُهَا

[فيما يكره في الجماع ويندب]

يكره للشخص أن يظاً زوجته أو جاريتها بحضرة أخرى ؛ فإنه دناءةٌ ، وأن

(١) أي : تجبر الكتابية على غسلها من الجنابة على الأصح ، أما المسلمة . . فتجبر على غسل الجنابة قطعاً ، وهو ما جرى عليه الرافي ، وقيدته في زيادة « الروضة » بما إذا حضر وقت الصلاة في البلغة ، قال : (فإن لم تحضر صلاة . . ففي إجبارها القولان ، والأظهر : الوجوب) ، وقد يقال : إن حقَّ الزوج إنَّما هو في الاستمتاع ، لا فيما يتعلَّق بحقِّ الله تعالى من الصلاة ، وحينئذٍ فكلام الرافي أوجهٌ . أفاده الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٢٥١ / ٣) .

يذكر ما جرى بينهما ؛ لخبر مسلم : « إن من أشدِّ الناس عند الله منزلةً يوم القيامة .. الرَّجُلَ يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ، ثم ينشر سرَّها » (١) .

* * *

ويسنُّ للواطئ إذا أراد أن يطأ ثانياً أن يغسل فرجه بين الوطأين ، وللزوج أن يلاعب زوجته إيناساً وتلطفاً إن لم يخف مفسدةً من ذلك ، فإن خافها .. لم تُسن ، بل قد يُمنع ، وأن [يبيت] (٢) عندها ، ويحصنها ولا يعطها ، وأدنى الدرجات : ألا يتركها ليلةً من أربع ، وألا يطيل عهدها بالجماع بلا عذر ؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف ، وأن يجامع عند قدومه من السفر ، وأن يُسمي الله عند الجماع ، ويدعو بالمنقول - بأن يقول - : « باسم الله ، اللهم ؛ جَبَبْنَا الشيطان ، وجَبَبَ الشيطان ما رزقتنا » (٣) .

* * *

ويكره - كما قال الغزالي - الجماع في الليلة الأولى والأخيرة من الشهر ، وليلة نصفه ، فيقال : إن الشيطان يحضر الجماع فيها ، وإنه يجامع ، وأول الليل ؛ لثلاثين على غير طهارة (٤) .

* * *

(١) صحيح مسلم (١٤٣٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) في الأصل : (يث) ، والتصويب من « روضة الطالبين » (٢٠٨ / ٥) ، و« أسنى المطالب » (١٨٦ / ٣) .

(٣) أخرجه البخاري (١٤١) ، ومسلم (١٤٣٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) إحياء علوم الدين (٣ / ١٩٩ ، ٢٠١) .

.....

ويحْرُمُ على حليلته منعه من الاستمتاع [الجائز]^(١) بها ؛ لمنعها حقَّه ،
ولا يكره وطء المرضع والحامل^(٢) .

ويكره للمرأة أن تصف لزوجها أو غيره امرأةً أخرى بغير حاجةٍ ؛ للنهي عنه
في خبر « الصحيحين »^(٣) .



(١) في الأصل : (جائز) ، والتصويب من « الأنوار لأعمال الأبرار » (٤٢٤ / ٢) .

(٢) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (١٨٨ / ٣) : (ولا يحرم وطء
الحامل والمرضع) ، قال ابن حجر رحمه الله تعالى في « تحفة المحتاج » (٢١٧ / ٧) :
(ووطء الحامل والمرضع منهئي عنه ، فيكره إن خشي منه ضرر الولد ، بل إن تحقَّقه . . حرْم ،
ومن أطلق كراهته . . مراده : ما إذا لم يخشَ منه ضرراً) .

(٣) صحيح البخاري (٥٢٤٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، صحيح مسلم
(٣٣٨) واللفظ له ، عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي
الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » .

باب ما يحرم من النكاح

(باب) بيان أحكام (ما يحرم من النكاح) ولا يصح

وعبر عنه في « الروضة » ب (باب موانع النكاح)^(١) ، وهي قسمان : تأبيدي وغيره ، وللقسم الأول ثلاثة أسباب : قرابة ورضاع ومصاهرة ، وللقرابة والرضاع ضابطان :

الأول : أنه يحرم من النسب والرضاع غير ولد العمومة والخؤولة .

والثاني : أنه يحرم عليه أصوله ؛ أي : أمهاته من جهة الأب أو الأم وإن علون ، وفصوله ؛ أي : بناته وبنات ولده وإن سفلن ، وفصول أول أصوله ؛ أي : أخواته وبنات إخوته وأخواته وإن سفلن ، وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول ؛ أي : باقيها من عمّاته وخالاته وعمّات أصوله وخالاتهم وإن علون .

وخرج ب (أول أصوله . . .) إلى آخره : ولد العمومة والخؤولة ، وهذه العبارة للأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني ، والأولى لتلميذه أبي منصور البغدادي^(٢) ، وبحث الرافعي ترجيح / العبارة الأولى^(٣) ؛ لإيجازها [ونصّها]^(٤) على الإناث ، بخلاف الثانية .

(١) روضة الطالبين (٧٤٣/٤) .

(٢) انظر « الشرح الكبير » (٢٩/٨ - ٣٠) .

(٣) الشرح الكبير (٣٠/٨) .

(٤) في الأصل : (ونصّها) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٤٨/٣) .

وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْمُحْرَمِ ، وَالْمُرْتَدِّ ، وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلِ ؛ وَهُوَ : الَّذِي لَهُ
فَرْجُ الرَّجُلِ وَفَرْجُ الْمَرْأَةِ ، وَيَبُولُ مِنْهُمَا دَفْعَةً وَاحِدَةً ، وَيَمِيلُ إِلَى الرَّجَالِ
وَالنِّسَاءِ مَيْلًا وَاحِدًا

(ولا يصح نكاح المُحْرَمِ) بضم الميم الأولى ؛ لِمَا مرَّ (في الحج) (١) ،
(و) لا نكاح (المرتد) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ (٢) .

* * *

(و) لا نكاح (الخنثى المشكل) لأنه لو تزوج بامرأة .. احتمل أن يكون
امرأةً ، أو رجلٍ .. احتمل أن يكون رجلاً ، أو بخنثى .. احتمل أن يكونا رجلين
أو امرأتين ، ولو بانت ذكورة الزوج [وأنوثة] (٣) الزوجة .. لم يصح أيضاً ؛ لِمَا
مرَّ : أن الشرط في الزوجين تحقُّق ذكورة الزوج [وأنوثة] (٤) الزوجة حالة العقد .

(وهو) أي : المشكل : ما له ثقبَةٌ مكانَ القُبلِ يبول منها ، أو (الذي
له فرج الرجل وفرج المرأة ، ويبول منهما دفعةً واحدةً) وينقطع منهما
كذلك ، أو يبول أو يمني بذكره ويحيض بفرجه ، أو يبول بأحدهما ويمني
بالآخر ، (ويميل إلى الرجال والنساء ميلاً واحداً) قال الإسني : (وقضية
كلامهم : أن آلة الرجال إذا نقص منها الأنثيان .. كان الخنثى مشكلاً ،
وليس كذلك ، بل يُستدلُّ بنقصهما على الأنوثة ، وقد صرَّح به ابن المسلم ،

(١) انظر ما تقدم (٣/٢١٠) .

(٢) سورة البقرة : (٢٢١) .

(٣) في الأصل : (أو أنوثة) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٤) في الأصل : (أو أنوثة) ، والتصويب من سياق العبارة .

.....

وجعل الضابط في ذلك : أن يكون العضوان تامّين على العادة (١) .

ورُدَّ عليه : بأن هذا هو قضية كلامهم ؛ إذ هو المتبادر من قولهم : (وهو [من] (٢) له آلتا الرجل والمرأة) ، وهو المراد بقول الشيخ : (فرج الرجل وفرج الأنثى) (٣) ، ويدلُّ لذلك قوله : (إذا نقص منها الأثنيان) فجعلهما من جملة آلة الرجل .

* * *

ويَتَّضِحُ الخنثى - على التعريف الثاني - بالبول من فرج ؛ فإن بال من فرج الرجل .. فرجٌ ، أو المرأة .. فامرأةٌ ، فإن بال منهما .. فبالسبق لأحدهما ، وإن تأخَّر انقطاع الآخر ؛ فإن اتفقا ابتداءً .. اتضح بالتأخُّر لا بالكثرة والتزريق والترشيش ، فلو اتفقا ابتداءً وانقطاعاً وزاد أحدهما أو زرق أو رشش به .. فلا اتِّضاح .

وأما على التعريف الأول .. فلا دلالة للبول فيه ، بل يُوقَف أمره حتى يصير مكلفاً ، فيخبر بميله إلى الرجال أو النساء ؛ كما نقله النووي في « مجموعه » عن البغوي وأقرَّه (٤) ، ويعرف أيضاً بالحيض والمني المتَّصِف بصفة أحد النوعين ؛ كما قاله الإسنوي (٥) .

(١) المهمات (٢/٢٣٢) .

(٢) في الأصل : (ما) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٩) .

(٣) الذي مرَّ من كلام الماتن رحمه الله تعالى في المتن : (وفرج المرأة) .

(٤) المجموع (٢/٥٥) ، التهذيب (٥/٤٧٢) .

(٥) المهمات (٢/٢٣١) .

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ نِكَاحَ الْأُمِّ ، وَالْجَدَّاتِ

[مطلب عدم جواز نكاح الجنية]

ومن موانع النكاح - وإن لم يذكره الشيخان - : اختلاف الجنس ، فلا يجوز للآدمي نكاح جنية ؛ كما أفتى به ابن يونس وابن عبد السلام ^(١) وإن قال القمولي بجوازه ^(٢) ، ويدلُّ للأول قوله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ ^(٣) .

[المحرّمات من النسب]

ثم شرع فيما يحرم من النسب فقال : (ويحرم على الرجل ^(٤) نكاح الأم) وهي من ولدتك (والجدّات) وهنّ من ولدن من ولدك ، ذكراً كان أو أنثى ، بواسطة أو غيرها ، وإن شئت . . / قلت في الأم والجدّات : كل أنثى ينتهي إليها نسبك بواسطة أو غيرها .

والأصل في التحريم مع ما يأتي آية : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ ^(٥) ، وقد تحرّم الأمهات لا من هذه الجهة ؛ وذلك في زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنهنّ أمهات المؤمنين .

* * *

(١) انظر « تكملة كافي المحتاج » (ق ٧١/٣) مخطوط .

(٢) انظر « فتح الوهاب » (٤١/٢) .

(٣) سورة الروم : (٢١) ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد الحرام النبوي بالروضة الشريفة) .

(٤) في الأصل : (الرجل له) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٥) سورة النساء : (٢٣) .

وَالْبَنَاتِ ، وَبَنَاتِ الْأَوْلَادِ وَإِنْ سَفَلُوا

(والبنات) وهنَّ من ولدتها ، (وبنات الأولاد وإن سفلوا) أي : الأولاد ؛ وهنَّ : من ولدت من ولدها ؛ ذكراً كان أو أنثى ، بواسطة أو غيرها .

وإن شئت . . قلت في البنات وبنات الأولاد : كل أنثى ينتهي إليك نسبها بالولادة ، بواسطة أو غيرها .

ويحلُّ له نكاح بنتٍ مَنْ زنى بها ولو كانت من مائه ؛ إذ لا حرمة لماء الزنا ، فهي أجنبيةٌ عنه شرعاً ؛ بدليل انتفاء سائر أحكام النسب عنها ؛ إذ لا توارث بينهما إجماعاً ؛ كما قاله الرافعي ^(١) ، سواء أطاعته أمها على الزنا أم لا ، ولكن يكره له نكاحها ؛ خروجاً من خلاف من حرّمها عليه ، وإذا لم تحرّم عليه . . فغيره من جهته أولى .

* * *

ويحرّم على المرأة وعلى سائر محارمها ولدها من الزنا ؛ لثبوت النسب والإرث بينهما ، والفرق : أن الابن كعضوٍ منها ، وانفصل منها إنساناً ، ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت بالنسبة للأب .

* * *

وتحرّم المنفية باللعان على نافيها ولو لم يدخل بأمرها ؛ لأنها لا تنتفي عنه قطعاً ؛ بدليل لحوقها به لو أكذب نفسه ، ولا يجب عليه القصاص بقتله لها ، ولا الحدُّ بقذفها ، ولا القطع بسرقة مالها ، ولا تُقبَل شهادته لها في أحد وجهين

(١) الشرح الكبير (٣٦/٨) .

يظهر ترجيحه ؛ تبعاً للزرزركشي^(١) ، واعتمده شيخنا الشهاب الرملي^(٢) ،
وينبغي ألا ينتقض الوضوء بمسّها ؛ لأننا لا نقض بالشكّ وإن خالف في ذلك
البلقيني^(٣) .

ويحرّم النظر إليها ، والخلوة بها ؛ احتياطاً كما استظهره البلقيني^(٤) ؛ إذ لا
يلزم من ثبوت الحرمة المحرّميّة ؛ كما في الملاعة .

* * *

ولو تزوج امرأة مجهولة النسب ، فاستلحقها أبوه . . ثبت نسبها ، ولا يفسخ
النكاح إذا لم يصدّقه الزوج ، قال القاضي في « فتاويه » : (وليس لنا من يطأ
أخته في الإسلام إلا هذا)^(٥) .

وكذا لو تزوّجت مجهول النسب واستلحقه أبوها . . فإنه يثبت نسبه ، ولا
ينفسخ النكاح إن لم يصدّقه الزوج^(٦) .

* * *

(١) انظر « أسنى المطالب » (١٤٩/٣) .

(٢) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (١٤٩/٣) .

(٣) الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخ الإسلام (ق ٣٦٣/٢) مخطوط .

(٤) الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخ الإسلام (ق ٣٦٣/٢) مخطوط .

(٥) انظر « أسنى المطالب » (١٤٩/٣) .

(٦) [وإن أقام الأب بينة في الصورة الأولى . . ثبت النسب ، وانفسخ النكاح ، وحكم المهر
كما تقدّم ، وإن لم يكن بينة وصدّفته الزوجة فقط . . لم يفسخ النكاح لحق الزوج] لكن لو
أبانها . . لم يجز له بعد ذلك تجديد نكاحها ؛ لأن إذنها شرط ، وقد اعترفت بالتحريم ؛ وأما ←

وَالْأَخَوَاتِ ، وَبَنَاتِ الْأَخَوَاتِ ، وَبَنَاتِ أَوْلَادِ الْأَخَوَاتِ وَإِنْ سَفَلُوا ، وَبَنَاتِ
الْإِخْوَةِ ، وَبَنَاتِ أَوْلَادِ الْإِخْوَةِ وَإِنْ سَفَلُوا ، وَالْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ .

(والأخوات) وهنَّ كل من ولدها أبواك أو أحدهما ، (وبنات الأخوات
وبنات أولاد الأخوات وإن سفلوا) أي : الأولاد ، (وبنات الإخوة وبنات أولاد
الإخوة وإن سفلوا) أي : الأولاد .

* * *

(والعَمَّات) وهنَّ كل أخت / ذكرٍ وَلَدَكَ ، بواسطةٍ أو بغيرها ، وقد تكون
من جهة الأم ؛ كأخت [أب] الأم .

(والخالات [وإن علون]) وهنَّ كل أخت أنثى ولدتك ، بواسطةٍ أو بغيرها ،
وقد تكون من جهة الأب ؛ كأخت أم الأب .

* * *

ولا يحرم عليك أخت أخيك ، سواء أكانت من نسبٍ ؛ كأن كان لزيدٍ
أخٌ لأبٍ وأختٌ لأمٍّ . . فلأخيه نكاحها ، أم من رضاعٍ ؛ كأن تُرضع امرأةً زيداً
وصغيرةً أجنبيةً منه . . فلأخيه لأبيه نكاحها ؛ وسواء أكانت الأخت أخت أخيك
لأبيك [لأمه] كما مثلنا ، أم أخت أخيك لأمك لأبيه .

مثاله في النسب : أن يكون لأبي أخيك بنتٌ من غير أمك ، فلك نكاحها ،

→ المهر . . فيلزم الزوج ؛ لأنه يدعي ثبوته عليه وهي تنكره ؛ فإن كان قبل الدخول . . فنصف
المستمي ، أو بعده . . فكله ، وحكمها في قبضه : كمن أقرَّ لشخص بشيءٍ وهو ينكره ، فلو وقع
الاستلحاق قبل التزويج . . لم يجز [للابن] نكاحها . « شرح المنهاج » للمصنف [أي : « مغني
المحتاج » (٢٣٤ / ٣)] « حاشية » . هاشم .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمُّ الْمَرْأَةِ ، وَجَدَّاتُهَا ، وَبَنَاتُهَا ، وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا ، فَإِنْ بَانَتِ الْأُمُّ مِنْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا . . حَلَلْنَ لَهُ ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا . . حُرْمَنَ عَلَى التَّأْيِيدِ .

وفي الرضاع : أن ترضع صغيرةً بلبن أبي أخيك لأمك ، فلك نكاحها .

[المحرّمات بالمصاهرة]

ثم شرع فيما يحرم بالمصاهرة فقال : (ويحرم عليه) أي : الشخص (أُمُّ الْمَرْأَةِ) أي : امرأته ؛ أي : نكاحها ، وكذا يُقَدَّرُ في البواقي ، (وجدّاتها) من النسب ، وكذا من الرضاع ؛ كما سيأتي ^(١) ، بواسطةٍ أو غيرها ، وإن لم يدخل بالمرأة أو طلقها قبل الإرضاع ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ ^(٢) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « من نكح امرأةً ثم طلقها قبل أن يدخل بها . . حرّمت عليه أمهاتها ، ولم تحرم عليه بنتها » ^(٣) .

* * *

(و) يحرم عليه (بنتها) أي : امرأته (وبنات أولادها) من نسبٍ ، وكذا من رضاعٍ ، بواسطةٍ أو غيرها ، (فإن بانَتِ الأمُّ منه قبل الدخول بها . . حللن له ، وإن دخل بها) في حياتها . . (حرّمن على التأييد) قال تعالى : ﴿ وَرَبِّبْتُمْ أَلْتِي فِي حُبُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا

(١) انظر ما سيأتي (١٥٨/٧) وما بعدها .

(٢) سورة النساء : (٢٣) .

(٣) أخرجه الترمذي (١١١٧) ، وعبد الرزاق (١٠٨٢١) ، والبيهقي (١٦٠/٧) برقم (١٤٠٢٦)

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمُّ مَنْ وَطَّئَهَا بِمِلْكٍ أَوْ شُبْهَةٍ ، وَأُمَّهَاتُهَا ، وَبِنْتُ مَنْ وَطَّئَهَا
بِمِلْكٍ أَوْ شُبْهَةٍ ، وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا

دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴿١﴾ ، وذكر الحجور جري على الغالب .
والفرق بين الأم والبنت : أن الرجل يُبتلى عادةً بمكالمة الأم عقب العقد
لترتيب أموره ، فحرمت بالعقد ؛ ليسهل ذلك ، بخلاف البنت .
نعم ؛ البنت المنفية باللعان تحرم عليه وإن لم يدخل بالأم ؛ كما مررت
الإشارة إليه .

أما إذا دخل بالأم بعد موتها .. فلا تحرم بنتها في أحد وجهين ، وهو
المعتمد ؛ كما رجَّحه بعض المتأخرين ، وسيأتي ما يؤيده (٢) .

[المحرّمات بوطء الشبهة وملك اليمين]

(ويحرم عليه أم من وطئها) في الحياة ؛ كما مرّ ، وهو واضح ، (بملك
أو شبهة) كأن ظنّها أمته ، وكذا لو ظنّها زوجته ، أو وطئها بفساد نكاح
أو شراء .

(و) يحرم عليه (أمهاتها ، وبنت من وطئها بملك أو شبهة ، و) يحرم
عليه (بنات أولادها) وتحرم البنت الحاصلة من وطء الشبهة أو النكاح الفاسد
أو الشراء الفاسد ، وبنات أولادها من ذلك على آبائه وأبنائه ، وسواء أظنّته
في وطء الشبهة كما ظنّها أم لا ، كما يثبت في هذا الوطاء النسب ، ويوجب

(١) سورة النساء : (٢٣) .

(٢) انظر ما سيأتي قريباً (١٥٣/٧) .

.....

العدَّة ، لكن لا يُثبت المَحْرَمِيَّة ، فلا يحلُّ للواطئ شبهة النظر إلى أم الموطوءة وبناتها/، ولا الخلوة والمسافرة بهما ، ولا مسُهما ؛ كالموطوءة ، بل أولى ، فلو تزوّجها بعد ذلك ودخل بها . . ثبتت المَحْرَمِيَّة ؛ كما يقتضيه إطلاقهم .

[أقسام الشبهة وأنواعها]

واعلم : أن الشبهة من ثلاثة أوجه :

شبهة في الفاعل ؛ كأن يرى على فراشه امرأة فيظنها زوجته أو أمته .
وشبهة في المحلِّ ؛ كأن يكون له فيها ملك ، أو شبهة ملكٍ ؛ كأمة يملك بعضها ، أو أمة ولده .

وشبهة في الطريق ؛ أي : في اختلاف العلماء ؛ كالنكاح بلا وليِّ .

* * *

إذا تقرّر ذلك . . فاعلم : أن الأحكام المتعلقة بالوطء - وتختلف بالشبهة وعدمها - خمسةٌ : النسب والعدَّة ، ويُعتَبَران بالرجل ؛ فإن ثبتت الشبهة فيه . . ثبتا ، وإلا . . فلا .

والمهر يُعتَبَرُ بالمرأة ، وسقوط الحدِّ يُعتَبَرُ بمن وُجِدَت الشبهة في حقِّه ، وحرمة المصاهرة .

أما الموطوءة بالملك . . فهي كالموطوءة بالنكاح ؛ فكما توجب الحرمة . . توجب المَحْرَمِيَّة ، فيجوز للواطئ الخلوة والمسافرة بأُم الموطوءة وبناتها ، ولابنه الخلوة والمسافرة بها ، فإن كان الواطئ خنثى . . لم تثبت حرمة المصاهرة ؛

وَإِنْ لَمَسَهَا بِشَهْوَةٍ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ

لاحتمال كون العضو زائداً ؛ كما نقله الزركشي عن أبي [الفتوح] وأقرّه^(١) .

* * *

ولو كانت الموطوءة ميتة .. لم يثبت بوطئها حرمة المصاهرة ؛ كما في « فتاوى البغوي »^(٢) ، وجزم به الرافعي في (كتاب الرضاع)^(٣) ، والميت كالميتة فيما ذكر .

وخرج بـ (الشبهة) : المزنيُّ بها ، فلا يحرم على الزاني أمها وبناتها ، ولا تحرم هي على أبيه وابنه ، كما لا يُثبت الزنا النسب ؛ كما مرَّ^(٤) .

* * *

ولو لاط بغلام .. لم يحرم على الفاعل أمُّ الغلام وبنته .
ولو وطئ المجنون .. ثبت النسب في أصح الوجهين ، ولا تتعلق الأحكام المذكورة بوطئه ؛ كما هو ظاهر كلام الأصحاب ؛ لأنهم جعلوه زناً ، وأخرجوه من وجوب الحدِّ بقولهم : (العاقل) .

* * *

(وإن لمسها) أي : أجنبيةً أو فاخذها أو قبَّلها أو نحو ذلك (بشهوةٍ فيما دون الفرج) على ظنِّ أنها زوجته أو أمته .. (فيه قولان) أحدهما - وهو

(١) تكملة كافي المحتاج (ق ٦٣/٣) مخطوط ، وفي الأصل : (الفرج) ، والتصويب من « تكملة كافي المحتاج » .

(٢) فتاوى البغوي (ص ٥٢) .

(٣) الشرح الكبير (٥٥٤/٩) .

(٤) انظر ما تقدم قريباً (١٤٧/٧) .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ زَوْجَةُ أَبِيهِ ، وَأَزْوَاجُ آبَائِهِ ، وَزَوْجَةُ ابْنِهِ ، وَأَزْوَاجُ أَوْلَادِهِ

الأظهر - : أن ذلك لا يُحَرِّم ؛ لأنه لا يوجب العدة ، ولمفهوم الدخول في الآية (١) .

والثاني : أنه يُحَرِّم ؛ بجامع التلذذ بالمرأة .
واحتراز ب (الشهوة) عن عدمها ؛ فلا أثر له .

* * *

وتثبت المصاهرة والنسب والعدة والرجعة باستدخال ماء زوج أو أجنبي أو سيّد بشبهة (٢) ، ولا يثبت ذلك ولا غيره باستدخال ماء زنا الزوج ، خلافاً للبعوي (٣) ، ومثله : السيد .

* * *

(ويحرم عليه زوجه أبيه وأزواج آبائه) من قِبَل الأب أو الأم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ / مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (٤) ، قال الشافعي رضي الله عنه في « الأم » : (يعني : في الجاهلية قبل علمكم بتحريمه) (٥) .

(وزوجه ابنه ، وأزواج أولاده) لقوله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْتَائِكُمُ الَّذِينَ

(١) أي : قوله تعالى : ﴿ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ (النساء : ٢٣) .

(٢) أي : دون الإحصان والتحليل ، وتقرير المهر ووجوبه للمفوضة ، والغسل والمهر في صورة الشبهة ، أفاده الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٢٣٨ / ٣) .

(٣) التهذيب (٣٦٧ / ٥) .

(٤) سورة النساء : (٢٢) .

(٥) الأم (٦٩ / ٦) .

وَمَنْ دَخَلَ بِهَا الْأَبُ بِمِلْكٍ أَوْ شُبْهَةٍ أَوْ دَخَلَ بِهَا أَبَاؤُهُ ، أَوْ دَخَلَ بِهَا الْأَبْنُ بِمِلْكٍ أَوْ شُبْهَةٍ أَوْ دَخَلَ بِهَا أَوْلَادُهُ . وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، ثُمَّ وَطَّئَهَا أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ وَطَّئَ هُوَ أُمَّهَا أَوْ ابْنَتَهَا بِشُبْهَةٍ . . . أَنْفَسَخَ نِكَاحَهَا

مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴿١﴾ ، واحترز بـ (الصلب) عن زوجة ولد [التبني] (٢) .

واعلم : أن المعتبر في تحريم زوجتي الابن والأب وفي أم الزوجة هو العقد ، لكن عند عدم الدخول بهنَّ لا بدَّ أن يكون العقد صحيحاً .

* * *

(و) يحرم عليه (من دخل بها الأب) أي : أبوه (بملكٍ أو شبهةٍ ، أو دخل بها أبَاؤُهُ ، أو دخل بها الابن) أي : ابنه (بملكٍ أو شبهةٍ ، أو دخل بها أولاده) لِمَا مرَّ ، ولا تحرم بنت زوج الأم أو البنت ، ولا أمُّه ، ولا أم زوجة الأب أو الابن ، ولا بنتها ، ولا زوجة الربيب أو الرابِّ ؛ لخروجهنَّ عن المذكورات .

* * *

(وإن تزَوَّجَ امرأةً ثم وطَّئها أبوه أو ابنه بشبهةٍ ، أو وطَّئَ هو أمها أو ابنتها بشبهةٍ . . انفسخ نكاحها) لأن ذلك يمنع انعقاده ابتداءً ، فإذا طرأ عليه . . قطعه ، وسواء أكانت الموطوءة محرماً للواطئ قبل العقد عليها ؛ كبنت أخيه أم لا ، ولا يُعتَبَرُ بما نُقِلَ عن بعضهم من تقييد ذلك بالشقِّ الثاني .

* * *

ولو تزَوَّجَ شخصٌ امرأةً ، وابنه بنتها ، فوطئ كلَّ منهما زوجة الآخر غلطاً . .

(١) سورة النساء : (٢٣) .

(٢) في الأصل : (المتبني) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٣ / ١٠٧) .

.....

انفسخ النكاحان ، ولزم كلاً لموطوءته مهرُ المثل ، وعلى السابق بالوطء لزوجته نصفُ المسمّى ، وهل يلزم الآخر لزوجته كذلك ؟ فيه أوجهٌ ؛ أحدها : لا ؛ إذ لا صنع له .

ثانيهما : نعم ؛ إذ لا صنع لها .

ثالثها - وهو الأوجهُ ؛ كما قاله بعض المتأخرين - : يجب لصغيرةٍ لا تعقل ومكرهةٍ ونائمةٍ ؛ لأن الانفساخ حينئذٍ غير منسوبٍ إليها ، فكان كما لو أرضعت زوجته الكبيرة الصغيرة . . ينفسخ نكاحها ، وللصغيرة نصف المسمّى على الزوج ، ولا يجب لعاقلة مطاوعةٍ في الوطاء ولو غلطاً ؛ كما لو اشترت حرةً زوجها قبل الدخول ، وإذا أوجبناه على الثاني . . رجع على السابق - لأنه فوّت عليه نكاحها - بنصف مهر المثل ؛ كما في الرضاع .

* * *

وإن وطئاً معاً . . فعلى كلٍّ منهما لزوجته نصف المسمّى ، ويرجع كلٌّ منهما على الآخر - في أحد وجهين يظهر ترجيحه ؛ كما رجّحه بعض المتأخرين - بنصف ما كان يرجع به لو انفرد ، ويهدر نصفه ؛ لأنها حرّمت بفعلهما ؛ كمنظيره في الاصطدام .

* * *

ولو أشكل الحال ولم يُعلم سبقٌ ولا معيةٌ . . وجب للموطوءة مهر المثل ، وينفسخ النكاحان ، ولا رجوع لأحدهما على الآخر ، ولزوجة كلٍّ منهما نصف المسمّى ، ولا يسقط بالشكّ / .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأُخْتِهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَبَيْنَ
الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا

[الْمُحْرَمَاتُ لَا عَلَى التَّائِيدِ]

ثم شرع في تحريم ما لا يتأبد تحريمه ؛ وهو ثلاثة أنواع :

[من تحرّم من حيث الجمع]

النوع الأول : الجمع ، وقد بدأ به فقال : (ويحرم عليه) ابتداءً ودواماً (أن يجمع) بين امرأتين بينهما قرابة أو رضاعٌ لو فرضت إحداهما ذكراً . . حرّم تناكحهما ؛ كالجمع (بين المرأة وأختها) لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾^(١) ، (وبين المرأة وعمّتها ، وبين المرأة وخالتها) من نسبٍ أو رضاعٍ ، بواسطة أو غيرها ؛ لخبر : « لا تُنكح المرأة على عمّتها ، ولا العمّة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها ، ولا الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى » رواه الترمذي وغيره وصحّحوه^(٢) ، ولما فيه من قطيعة الرحم وإن رضيت بذلك ؛ فإن الطبع يتغيّر .

* * *

وخرج بذلك : المرأة وأم زوجها أو بنته من أخرى ، والسيدة وأمتها ؛ لأن حرمة الجمع بينهما وإن حصلت بفرض أم الزوج ذكراً في الأولى ، وبفرض بنته

(١) سورة النساء : (٢٣) .

(٢) سنن الترمذي (١١٢٦) ، وأخرجه ابن حبان (٤١١٧) ، وأبو داود (٢٠٥٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَمَا حَرَّمَ مِنْ ذَلِكَ بِالنَّسَبِ .. حَرَّمَ بِالرِّضَاعِ

ذكراً في الثانية ، وبفرض السيدة أو الأمة [ذكراً] في الثالثة ، لكن ليس بينهما قرابة ولا رضاع ، بل مصاهرة ، وليس فيها رحمٌ يُحذَر قطعها .
 وخرج أيضاً : الجمع بين بنت الرجل وربيته ، والمرأة وربيته زوجها من امرأة أخرى ، وأخت شخصٍ من أمه وأخته من أبيه ؛ إذ لا تحرم المناكحة بتقدير ذكورة إحداهما .

* * *

وحيث حُرِّمَ الجمع بين امرأتين ؛ فإن نكحهما معاً ، أو عُرفَ سبقٌ ولم يتعيَّن سابقٌ ، أو جُهِلَ السبق والمعية .. بطل نكاحهما ، وإن علم السابق ثم اشتبهه .
 وجب التوقف ؛ كما في نكاح الوليين [من اثنين] إذ ليست إحداهما بأولى من الأخرى ، وإن لم يشتهه .. بطلت الثانية ؛ لأن الجمع حصل بها ، فإن وطئ الثانية جاهلاً بالحكم .. استُحِبَّ ألا يطاءً الأولى حتى تنقضي عدَّة الموطوءة .

* * *

وله نكاح أخت مطلقته البائن وأربع سواها في العدة ؛ كما لو طلقها قبل الدخول ؛ بجماع البينونة ، بخلاف مُطَلِّقته الرجعية ؛ فليس له أن يتزوَّج بأختها ولا بأربعٍ سواها قبل انقضاء عدَّتِها ؛ لأنها في حكم الزوجة .
 والمرتدة بعد الدخول ما دامت في العدة كالرجعية ، فإن بانَّت في العدة بخلعٍ أو بثلاثٍ .. حلَّت له أختها وأربعٌ سواها ؛ لِمَا مرَّ .

[الْمُحَرَّمَاتُ بِالرِّضَاعِ]

(وما حُرِّمَ مِنْ ذَلِكَ بِالنَّسَبِ .. حُرِّمَ بِالرِّضَاعِ) لِلآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَلِخَبَرِ

.....

« الصحيحين » : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة »^(١) ، وفي رواية :
« من النسب »^(٢) ، وفي أخرى : « حرّموا من الرضاع ما يحرم من النسب »^(٣) .

فمرضعتك ومن أرضعتها أو ولدتها ، أو ولدت / أباً من رضاع وهو الفحل
أو أرضعته ، أو أرضعت من ولدك بواسطة أو غيرها .. أمّ رضاع .
والمرتضعة بلبنك أو لبن فروعك نسباً أو رضاعاً وبنتها كذلك وإن
سفلت .. بنت رضاع .

* * *

والمرتضعة بلبن أحد أبويك نسباً أو رضاعاً .. أخت رضاع ، وكذا
[مولودة]^(٤) أحد أبويك رضاعاً .

وبنت ولد المرضعة أو الفحل نسباً أو رضاعاً وإن سفلت ، ومن أرضعتها
أختك ، أو ارتضعت بلبن أخيك وبنتها نسباً أو رضاعاً وإن سفلت ، وبنت ولد
أرضعته أمك ، أو ارتضع بلبن أبيك نسباً أو رضاعاً وإن سفلت .. بنت أخ
أو أخت رضاع .

* * *

(١) صحيح البخاري (٥٢٣٩) ، صحيح مسلم (٢/١٤٤٤) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٢) صحيح البخاري (٢٦٤٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، صحيح مسلم (٩/١٤٤٥) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٣) صحيح البخاري (٥١١٠) ، صحيح مسلم (٥/١٤٤٥) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها موقوفاً .

(٤) في الأصل : (مولدة) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٤٢/٢) .

.....

وأخت الفحل أو أبيه ، أو أبي المرضعة ، بواسطة أو غيرها ، نسباً
أو رضاعاً .. عمّة رضاع .

وأخت المرضعة أو أمها أو أم الفحل ، بواسطة أو غيرها ، نسباً أو رضاعاً ..
خالة رضاع .

* * *

ولا يحرم عليك مرضعة أخيك أو أختك ، ولو كانت أم نسبٍ .. حرمت
عليك ؛ لأنها أمك ، أو موطوءة أبيك ، ومرضعة نافلتك ؛ وهو : ولد الولد ،
ولو كانت أم نسبٍ .. حرمت عليك ؛ لأنها بنتك ، أو موطوءة ابنك ، ولا
أم مرضعة ولدك ، ولا بنت المرضعة ، ولو كانت المرضعة أم نسبٍ .. كانت
موطوءتك ، فيحرم عليك أمها وبنتها .

فهذه الأربع يحرم في النسب ولا يحرم في الرضاع ، فبعضهم استثناها
من قاعدة : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) والمحققون - كما في
« الروضة » - على أنها لا تُستثنى ؛ لعدم دخولها في القاعدة (١) ؛ لأنهن إنما
حرمن في النسب لمعنى لم يُوجد فيهن في الرضاع ؛ كما تقرّر .

وزيد على ذلك : أم العمّة والعم ، وأم الخالة والخال ، وأخو الابن ، وصورة
الأخيرة : امرأة لها ابنٌ ارتضع على امرأة أجنبيةٍ ولها ابنٌ ، فابن الثانية أخو
ابن الأولى ، فلا يحرم عليه نكاحها .

* * *

(١) روضة الطالبين (٧٤٦/٤) .

وَمَنْ حَرَّمَ نِكَاحَهَا مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ .. حَرَّمَ وَطُؤَهَا بِمَلِكِ الْيَمِينِ

(ومن حُرِّمَ نكاحها مِمَّنْ ذكرناه .. حُرِّمَ وطؤها بملك اليمين) لأنه إذا حُرِّمَ النكاح .. فلأن يحُرِّمَ الوطء الذي هو المقصود بطريق الأولى ، فيحُرِّمَ عليه وطء امرأتين يحُرِّمَ الجمع بينهما ، لا ملكهما ، فيجوز شراء أختين مثلاً وله وطء أيتهما شاء ، فإن وطئ واحدةً منهما ولو في الدبر .. حُرِّمَت عليه الأخرى حتى يُحَرِّمَ الأولى بإزالة ملكٍ ولو لبعضها ، أو بنكاحٍ أو كتابةٍ ؛ إذ لا جمع حينئذٍ ، بخلاف تحريمها بغير ذلك ؛ كحيضٍ ورهنٍ وإحرامٍ وردَّةٍ ؛ لأنه لا يزيل الملك ولا الاستحقاق ، فلو عادت الأولى ؛ كأن رُدَّتْ بعيبٍ قبل وطء الأخرى .. فله وطء أيتهما شاء بعد / استبراء العائدة ، أو عادت بعد وطئها .. حُرِّمَت العائدة حتى يُحَرِّمَ الأخرى .

* * *

ويُشْتَرَطُ أن تكون كلُّ منهما مباحةً على انفرادها ، فلو كانت إحداها مجوسيةً أو نحوها ؛ كَمَحْرَمٍ فوطئها .. جاز له وطء الأخرى .
نعم ؛ لو ملك أمًّا وبناتها ، فوطئ إحداها .. حُرِّمَت عليه الأخرى مؤبداً ؛ كما عَلِمَ ممَّا مرَّ^(١) .

ولو ملك خنثى وأخته ، فوطئها .. جاز له عقبه وطء أخته .

ولو باع الموطوءة بشرط الخيار ؛ فإن كان الخيار للمشتري .. جاز له وطء الأخرى ، وإلا .. فلا^(٢) .

* * *

(١) انظر ما تقدم (١٥١/٧) .

(٢) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٣/٢٤١) : (ولو باع الموطوءة ←

وَإِنْ وَطِئَ أُمَّةً بِمِلْكٍ يَمِينٍ ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ عَمَّتَهَا أَوْ خَالَتَهَا .. حَلَّتِ
الْمُنْكَوحَةُ ، وَحَرِّمَتِ الْمَمْلُوكَةُ . وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ نِكَاحُ الْمَجُوسِيَّةِ ،
وَالْوَثْنِيَّةِ

(وإن وطئ [أمة] ^(١) بملك يمين ، ثم تزوج أختها أو عمَّتها أو خالتها ..
حلَّت المنكوحه وحرِّمت المملوكة) أي : وطؤها ؛ لأن الاستفراش بالنكاح
أقوى منه بالملك ؛ إذ يتعلَّق به الطلاق والظهار ، والإيلاء واللعان ، والميراث
وغيرها ، والأقوى يدفع الأضعف .

ولا ينافي هذا قولهم : (لو اشترى زوجته .. انفسخ نكاحه) لأن ذلك
في الملك ، ولهذا في الاستفراش ، والملك نفسه أقوى من نفس النكاح ،
واستفراش النكاح أقوى من استفراش الملك .

[حكم نكاح المجوسية والوثنية والمرتدة]

(ويحرم على المسلم نكاح المجوسية والوثنية) وعابدة الشمس والقمر
والأصنام والبقر ، والمعظلة والدهرية ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا
الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ ^(٢) ، ثم خصَّص أهل الكتاب بقوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ ^(٣) ، وهل كان للمجوس كتابٌ ورُفِعَ أو لم يكن

→ بشرط الخيار .. قال الشيخان : فحيث يجوز له وطؤها .. لا تحلُّ له الأخرى ، وحيث لا ..

فوجهان ، وقال الإمام : الوجه عندي : القطع بالحلِّ . انتهى ، وهو ظاهر .

(١) في الأصل : (امرأة) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) سورة البقرة : (٢٢١) .

(٣) سورة المائدة : (٥) .

وَالْمُرْتَدَّةُ ، وَالْمَوْلُودَةُ بَيْنَ الْمَجُوسِيِّ وَالْكِتَابِيَّةِ ،

لهم كتابٌ ؟ فيه خلافٌ ، والمنصوص : الأول (١) .

* * *

(و) يحرم نكاح (المرتدة) فلا يحلُّ لأحدٍ لا من المسلمين ؛ لأنها كافرةٌ لا تُقَرُّ ، ولا من الكفار ؛ لبقاء علقه الإسلام فيها ، ولا من المرتدين ؛ لأنَّ القصد من النكاح الدوام ، ولا بقاء لمرتدِّ .

ولو ارتدَّ زوجان أو أحدهما قبل دخولٍ وما في معناه ؛ من استدخال منِّي . . تنجّزتِ الفرقة بينهما ؛ لعدم تأكُّد النكاح بالدخول [أو] ما (٢) في معناه ، أو بعده . . وقفت ، فإن جمعهما الإسلام في العدة . . دام النكاح بينهما ؛ لتأكُّده بما ذُكر ، وإلا . . فالفرقة بينهما حاصلةٌ من حين الردّة منهما أو من أحدهما ، ويحرم الوطاء في مدّة التوقُّف ؛ لتزلزل ملك النكاح بالردّة ، ولا حدّ فيه ؛ لشبهة بقاء النكاح ، ولكن يُعزَّر ، وتجب العدة منه ، وعدّة الردّة والوطء . . عدّة شخص (٣) ؛ كما لو طلق زوجته رجعيّاً ثم وطئها في العدة .

* * *

(و) يحرم على المسلم نكاح (المولودة بين المجوسي والكتابية) وإن بلغت ودانت بدين أمها ؛ لأن الانتساب إلى الأب ؛ وهو ممّن لا تحلُّ مناكحته .

(١) الأم (٤٠٧/٥) .

(٢) في الأصل : (وما) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٤٦/٢) ، « مغني المحتاج » (٢٥٣/٣) .

(٣) أي : عدّة الردّة وعدّة الوطاء هما عدّتان من شخصٍ واحدٍ . انظر « مغني المحتاج » (٢٥٣/٣) .

وَهَلْ تَحْرُمُ الْمَوْلُودَةُ بَيْنَ الْمَجُوسِيَّةِ وَالْكِتَابِيِّ؟ فِيهِ قَوْلَانِ

(وهل تحرم المولودة بين المجوسية) ونحوها / (والكتابي ؟ فيه قولان)

أظهرهما : أنها تحرم ؛ تغليباً للتحريم .

والثاني : تحل ؛ لأن الانتساب إلى الأب ؛ وهو كتابي .

* * *

وتحرم سامرية خالفت اليهود ، وصابئية خالفت النصارى في أصل دينهم ، أو شك في مخالفتها لهم فيه وإن وافقتهم في الفروع ، بخلاف ما إذا خالفهم في الفروع فقط ؛ لأنها مبتدعة ، فهي كمتدعة أهل الإسلام .

والسامرة : طائفة من اليهود ، سُميت بذلك ؛ لنسبتها إلى أصلها السامري عابد العجل .

والصابئة : طائفة من النصارى ، سُميت بذلك ؛ قيل : لنسبتها إلى صابئ عم نوح عليه الصلاة والسلام ، وقيل : لخروجها من دين إلى دين آخر .

وتُطلق أيضاً على قوم أقدم من النصارى يعبدون الكواكب السبعة ، ويضيفون الآثار إليها ، وينفون الصانع المختار ، ولا ينافي ذلك قول الرافعي في صابئة النصارى المخالفة لهم في الأصول : (إنها تعبد الكواكب السبعة . . .) إلى آخر ما مر^(١) ؛ لجواز موافقتهم في ذلك للأقدمين مع موافقتهم في الفروع للنصارى ، وهم مع الموجود في زمنهم من الأقدمين سبب في استفتاء القاهر الفقهاء على عبادة الكواكب ، وقد أفتى الإصطخري والمحاملي بقتلهم لما

(١) الشرح الكبير (٨٠/٨) .

استفتى القاهر الفقهاء فيهم ، فبدلوا له أموالاً [كثيرة]^(١) فتركهم^(٢) ، وهؤلاء لا تحلُّ مناكحتهم ، ولا ذبيحتهم ، ولا يُقرَّون بالجزية .

* * *

ومن انتقل من دينٍ إلى آخر .. تعيَّن عليه الإسلام وإن كان كلُّ منهما يُقرُّ أهله عليه ؛ لأنه أقرَّ ببطلان ما انتقل عنه ، وكان مُقرّاً ببطلان ما انتقل إليه ، فإن أبا الإسلام .. ألحق بمأمنه إن كان له أمانٌ ، ثم هو حربِيٌّ ؛ إن ظفرنا به .. قتلناه ، فلو كان المنتقل امرأةً ؛ كأن تنصرت يهوديةً .. لم تحل كالمرتدة ، فإن كانت منكوحة مسلمٍ .. فكمرتدة مسلمة فيما تقدَّم .

وخرج بـ (المسلم) : الكافر ؛ فإنه إن كان يرى نكاح المنتقلة .. حلَّت له ، وإلا .. فكالمسلم .

[نكاح الكتابية]

أما الكتابية الخالصة ذميمة كانت أو حربيةً .. فيحلُّ نكاحها ؛ قال تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾^(٣) ؛ أي : حلُّ لكم بكُرهٍ ؛ لأنه يُخاف [من] الميل إليها الفتنة في الدِّين ، والحربية أشدُّ كراهةً ؛ لأنها ليست تحت قهرنا ، وللخوف من إرقاق الولد حيث لم يُعلم أنه ولدٌ مسلمٍ .

* * *

(١) في الأصل : (كثيراً) ، والتصويب من « أسنى المطالب » .

(٢) انظر « الحاوي الكبير » (٣٠٧ / ١١) ، و« أسنى المطالب » (١٦١ / ٣) .

(٣) سورة المائدة : (٥) .

.....

والكتابية يهوديةً أو نصرانيةً ، لا مستمسكة بالزبور وغيره ؛ كصحف إبراهيم وإدريس وشيث عليهم الصلاة والسلام ، فلا تحلُّ لمسلم ، قيل : لأن ما ذُكر لم ينزل بنظم يُدرَس ويُتلى ، وإنما أُوحِيَ إليهم معانيه ، وقيل : لأنه حكمٌ ومواعظ ، لا أحكامٌ وشرائع .

وفرق القفال / بين الكتابية وغيرها : بأن فيها نقصاً واحداً ؛ وهو كفرها ، وغيرها فيها نقصان : الكفر ، وفساد الدِّين ^(١) .

* * *

وشرط حلِّ نكاح الكتابية الخالصة في إسرائيليةٍ - نسبةً إلى إسرائيل ؛ وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام - : ألاَّ يُعلم دخول أول آبائها في ذلك الدِّين بعد بعثة [تنسخه ؛ وهي] ^(٢) بعثة عيسى أو نبينا ؛ وذلك بأن علم دخوله فيه قبلها ، أو شكٌّ ، وإن علم دخوله فيه بعد تحريفه ، أو بعد بعثة لا [تنسخه] ^(٣) ؛ كبعثة من بين عيسى وموسى ؛ لشرف نسبهم ، بخلاف ما إذا علم دخوله فيه بعدها ؛ لسقوط فضيلته بها .

* * *

وفي غير الإسرائيلية : أن يعلم دخوله أول آبائها في ذلك الدِّين ؛ أي : أول من تديّن منهم بذلك الدِّين ؛ كدين السيد موسى ، [قبل] بعثة

(١) محاسن الشريعة (ص ٢٨٩) ، وانظر «أسنى المطالب» (١٦٠/٣) .

(٢) في الأصل : (بنسخه وهو) ، والتصويب من «فتح الوهاب» (٤٥/٢) .

(٣) في الأصل : (بنسخه) ، والتصويب من «فتح الوهاب» (٤٥/٢) .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ نِكَاحُ الْأُمَّةِ الْكِتَابِيَّةِ ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا بِمَلِكِ
الْيَمِينِ

[تنسخه]^(١) ولو بعد تحريفه إن تجنّبوا المحرّف ؛ لتمسّكهم بذلك الدّين حين كان حقّاً ، بخلاف ما إذا علم دخوله فيه بعدها وبعد تحريفه ، أو بعدها [وقبل]^(٢) تحريفه أو عكسه ولم يجتنّبوا المحرّف ، أو شكّ ؛ لسقوط فضيلته بالنسخ أو بالتحريف المذكور في غير الأخيرة ، وأخذاً بالأغلظ فيها .

* * *

(ويحرّم على المسلم) ولو غير حرّ (نكاح الأمة الكتابية) ولو لمسلم ؛ أما الحرّ . . فلقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾^(٣) ، وأما غير الحرّ . . فلأنّ المانع من نكاحها كفرها ، فسأوى الحرّ ؛ كالمتردة والمجوسية ، وتحلّ لحرّ وعبدٍ كتابيّين ؛ لاستوائهما في الدّين ، [(ولا يحرم عليه وطؤها بملك اليمين) بالإجماع ؛ لأنه يباح له وطء حرائرهن بملك اليمين ، فيباح له وطء الإماء بملك اليمين ، وللأمن من المحذور المانع من نكاحها ، ولأنّ الاستباحة به أوسع ؛ فإنه غير محصور .

نعم ؛ لو كانت الأمة مجوسية . . انبنى حل وطؤها على جواز نكاحها]^(٤) .

(١) في الأصل : (وقيل بعثه بنسخه) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٤٦/٢) .

(٢) في الأصل : (وقيل) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٤٦/٢) .

(٣) سورة النساء : (٢٥) .

(٤) قول المصنف : (ولا يحرم عليه وطؤها بملك اليمين) لم نجد له شرحاً في النسخة المعتمدة في التحقيق ، وشرحه مهم ، وقد استقيناه شرحه من « كفاية النبيه » (١١٩/١٣) ، و« غنية الفقيه » (ق ٨٨/٣) مخطوط ، و« شرح التنبيه » للسيوطي (٦٠٥/٢) .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْحَرِّ نِكَاحُ الْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْعَنْتَ

[نكاح الحر أمة]

(ويحرم على الحرِّ نكاح الأمة المسلمة) أي : أمة غيره وغير ولده من النسب ، وغير مكاتبية ولو مُبْعَضَةً (إلا) بشروطٍ ، بخلاف الرقيق ولو مَبْعُضاً ؛ فإنه يجوز له نكاح الأمة مطلقاً ، وبخلاف أمة ولده أو أمة مكاتبه ؛ لا يجوز له نكاحها مطلقاً كما سيأتي ، وكذا أمة موقوفة عليه ، أو موصى له بخدمتها ، والشروط هنا بعد ذلك ثلاثة :

أحدها : (أن يخاف العنت) أي : الزنا ؛ بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه وإن لم يغلب على ظنِّه وقوع الزنا ، بل تَوَقَّعه لا على نَدْوٍ ؛ كما قاله الإمام ^(١) ، بخلاف من ضعفت شهوته وله تقوى أو مروءة أو حياءٌ [يستقبح] ^(٢) معه الزنا ، أو قويت شهوته وتقواه ؛ لأنه لا يخاف الزنا ؛ قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ ﴾ ^(٣) ، وأصل العنت : المشقة ، سُمِّيَ به الزنا ؛ لأنه سببها بالحدِّ في الدنيا ، والعقوبة في الآخرة ، والمراد بـ (العنت) : عمومُه لا خصوصُه ، حتى لو خاف العنت من أمة بعينها ؛ لقوة ميله إليها . . ليس له أن ينكحها .

* * *

وَعُلِمَ مِنْ هَذَا الشَّرْطِ : أَنَّ الْحَرَّ لَا يَنْكِحُ أُمَّتَيْنِ ؛ لِفَقْدِ خَوْفِ الْعَنْتِ ، وَلَا

(١) نهاية المطلب (٢٦١/١٢) .

(٢) في الأصل : (مستقبح) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٥٨/٣) .

(٣) سورة النساء : (٢٥) .

وَلَا يَجِدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ

تحلُّ أُمَّةٌ لمحبوبٍ ؛ إذ لا يُتصوَّر منه الزنا ، ولا لمسوحٍ ولا لعِينٍ / لذلك ،
وتحلُّ لخصي بالشروط ^(١) .

* * *

(و) ثانيها : ألا يكون تحته حرَّةٌ أو أُمَّةٌ تصلح للاستمتاع ولو كانت الحرَّة
كتابيةً ، فإن كان تحته ذلك . . حرِّمت عليه الأُمَّة ؛ لاستغنائه حينئذٍ عن إِرْفاق
ولده ، ولمفهوم الآية ، بخلاف غير الصالحة ؛ كأن تكون صغيرةً لا تحتمل
الوطء ، أو قرناءً أو رتقاءً أو برصاءً ، أو هرمةً أو مجنونةً ؛ فإن وجودها كالعدم .

* * *

وثالثها : أن يعجز عن حرَّةٍ ولو كتابية تصلح للاستمتاع ؛ بأن (لا يجد صداق
حرَّةٍ) لفقره ، أو لغيبة ماله ، أو لم يجدها ، أو لم ترضَ به ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَنْ
لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ... ﴾ الآية ^(٢) ، والمراد بـ
(المحصنات) : الحرائر ، وقوله : (المؤمنات) جريٌّ على الغالب من أن المؤمن
إنما يرغب في المؤمنة ، وسواء أكان العجز حسيّاً وهو ظاهرٌ ، أم شرعيّاً ؛ كأن
ظهرت عليه مشقَّةٌ في سفره لغائبةٍ ، أو خاف زناً مدَّةً سفره إليها - وضبط الإمام
المشقَّة : بأن يُنسب متحملها في طلب الزوجة إلى الإسراف ومجاوزة الحدِّ ^(٣) -

(١) قال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٢٤٦/٣) : (وهذا الشرط يقتضي
أن المحبوب ذكوره لا يحلُّ له نكاح الأُمَّة مطلقاً ، وهو كذلك ؛ إذ لا يتصوَّر منه الزنا وإن قال
الروائي : له وللخصي ذلك عند خوف الوقوع في المؤثم ...) .

(٢) سورة النساء : (٢٥) .

(٣) نهاية المطلب (٢٦٣/٢) .

وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ حُرَّةٍ وَأَمَةٍ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَبْطُلُ النِّكَاحُ
فِيهِمَا

أو وجد حرّة بمؤجّل وهو فاقد المهر ؛ لأنه قد يعجز عنه عند حلوله ، أو بلا مهر
كذلك ؛ لوجوب مهرها عليه بالوطء ، أو بأكثر من مهر مثلها وإن قدر عليه ؛ كما
لا يجب شراء ماء الطهر بأكثر من ثمن مثله ، بخلاف ما إذا رضيت بدون مهر
مثلها وهو واجده .. فلا يحلُّ له الأمة ؛ لقدرته على نكاح حرّة .

* * *

ولا يحلُّ له نكاح أمّة مع تيسّر مبعّضة ؛ لأن إرقاق بعض الولد أهون من
إرقاق كلّهِ (١) .

ولو نكح أمّة بشرطه ثم أيسر ، أو نكح حرّة ، أو طراً غيرهما من الموانع .. لم
ينفسخ نكاح الأمّة ؛ لقوة الدوام .

* * *

(وإن جمع) الحرُّ (بين حرّة وأمّة) في عقدٍ ؛ كأن يقول لمن قال له :
(زوّجتك بنتي وأمّتي) : قبلتُ نكاحهما .. (ففيه قولان ؛ أحدهما : يبطل
النكاح فيهما) فراراً من تبعض العقد .

(١) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٢٤٧/٣) : (تنبيه : إطلاقه يفهم
أنه لو قدر على مبعّضة .. حلّت له الأمة ، وفيه تردّد للإمام ؛ لأن إرقاق بعض الولد أهون من
إرقاق كله ، وعلى تعليل المنع اقتصر في « أصل الروضة » وهو الراجح كما قاله الزركشي ؛
لأن تخفيف الرقّ مطلوب ، والشارح متشوّفٌ للحرية ، وهذا مبنيٌّ على أن ولد المبعّضة ينعقد
مبعّضاً ، وهو الراجح أيضاً ، أما إذا قلنا : ينعقد حرّاً ؛ كما رجّحه الرافعي في بعض المواضع ..
امتنع نكاح الأمّة قطعاً) .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَصِحُّ فِي الْحُرَّةِ وَيَبْطُلُ فِي الْأُمَّةِ

(والثاني) وهو الأظهر : (أنه يصح في الحرة ، ويبطل في الأمة) تفريقاً للصفقة ، وليس هذا كنكاح الأختين ؛ لأن نكاح الحرّة أقوى من نكاح الأمة ، والأختان ليس فيهما أقوى ، ويؤخذ من هذا : أنه لو جمع من لا تحلُّ له الأمة في عقدٍ بين أختين إحداها حرة والأخرى أمة .. صحَّ في الحرة دون الأمة ، وهو ظاهرٌ .

ولو جمع بين أختين وأمة تحلُّ له .. صحَّ في الأمة دون الأختين ، أما لو جمع عبدٌ [أو] مبعّضٌ^(١) في عقدٍ حرةً وأمةً .. فإنه يصح فيهما ، إلا أن تكون الأمة كتابيةً وهو مسلمٌ .. فكالحرِّ ؛ كما علّم ممّا مرَّ .

* * *

ولو قال : (زوّجتك بنتي بكذا ، وزوّجتك أمتي بكذا) ففصل في القبول^(٢) ، أو حصل التفصيل في أحد الطرفين .. صحَّ نكاح البنت قطعاً .

ولو جمع بين مسلمة ومجوسية أو نحوها ، أو بين أجنبية ومحرّم ، أو خلية / ومعتدة أو مزوجة .. صحَّ في المسلمة وفي الأجنبية وفي الخلية بمهر المثل .

* * *

(١) في الأصل : (ومبعض) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) أي : بأن قال : (قبِلْتُ نكاح بنتك وقبِلْتُ نكاح أمتك) انظر « أسنى المطالب » (٣ / ١٦٠) أي : لو قبِل البنت ثم الأمة ، أو قبِل البنت فقط .. صحَّت البنت جزماً في صورتين ، ولو قدّمت الأمة في تفصيلها إيجاباً وقبولاً .. صحَّ نكاح البنت ، وكذا الأمة فيمن يحلُّ له نكاحها إن قبِل الحرة بعد صحّة نكاح الأمة .

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ نِكَاحَ جَارِيَةِ ابْنِهِ ، وَنِكَاحَ جَارِيَتِهِ

(ويحرم على الرجل) الحرّ (نكاح جارية) فرعه : (ابنه) أو بنته ؛ لأنها لِمَا له في مال فرعه من شبهة الإعفاف والنفقة وغيرها .. كالمشتركة ، بخلاف غير الحرّ ، فلو ملك الفرع زوجة أصله .. لم يفسخ نكاحه ؛ كما سيأتي ترجيحه ^(١) وإن لم تحلّ له الأمة حين الملك ؛ لأنه يغتفر في الدوام لقوّته ما لا يُغتفر في الابتداء .

* * *

ويحرم عليه نكاح أمة مكاتبه ؛ لِمَا له في ماله ورقبته من شبهة الملك بتعجيز نفسه ، فإن ملك المكاتب زوجة سيده .. انفسخ نكاحه ؛ كما لو ملكها سيده ، بخلاف ملك المكاتب أصل سيده أو فرعه ، حيث لا يعتق على السيد ؛ لأن الملك قد يجتمع مع البعضية ^(٢) ، بخلاف النكاح والملك لا يجتمعان .

والفرق بين المكاتب والفرع : أن تعلق السيد بمال المكاتب أشد من تعلق الأب بمال الفرع .

* * *

(و) يحرم على الرجل (نكاح جاريته) سواء أملكها كلّها أم بعضها ؛

(١) انظر ما سيأتي قريباً (١٧٣/٧) .

(٢) كذا في الأصل ، ووردت العبارة في « فتح الوهاب » (٥٣/٢) : (بخلاف ما لو ملك مكاتب بعض سيده حيث لا يعتق عليه ؛ لأن الملك قد يجتمع مع البعضية ...) ، لكنها وردت في « مغني المحتاج » (٢٨٤/٣) : (فإن قيل : لو ملك مكاتب أصل سيده أو فرعه لم يعتق عليه .. أجيب : بأن الملك قد يجتمع مع القرابة ...) إلى آخره .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْعَبْدِ نِكَاحَ مَوْلَاتِهِ . فَإِنْ تَزَوَّجَ جَارِيَةً أجنبيَّةً ثُمَّ اشْتَرَاهَا ..
 أَنْفَسَخَ النِّكَاحَ ، وَإِنْ اشْتَرَاهَا ابْنُهُ .. فَقَدْ قِيلَ : يَنْفَسِخُ ، وَقِيلَ : لَا
 يَنْفَسِخُ

لتناقض أحكام الملك والنكاح ؛ إذ كلُّ منهما يقتضي ما لا يقتضيه الآخر ، من
 ملك النفقة ، ووجوب القسم ، وغيرهما .

* * *

(ويحرم على العبد نكاح مولاته) سواء أملكته كله أم بعضه ؛ لأن أحكام
 الملك والنكاح متناقضة ؛ لأنها تطالبه بالسفر إلى الشرق لأنه عبدها ، وهو
 يطالبها بالسفر معه إلى الغرب لأنها زوجته ، وإذا دعاها إلى الفراش بحق
 النكاح .. بعثته في أشغالها بحق الملك ، وإذا تعدد الجمع بينهما .. بطل
 الأضعف وثبت الأقوى ؛ وهو الملك .

* * *

(فإن تزوج) شخص (جارية أجنبيَّة ثم اشتراها) أو بعضها وتم ملكه
 على ذلك .. (انفسخ النكاح) لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح ؛ لأنه
 يملك به الرقبة والمنفعة ، والنكاح لا يملك به إلا ضرب من المنفعة ، فسقط
 الأضعف بالأقوى .

(وإن اشتراها ابنه .. فقد قيل : ينفسخ) النكاح ؛ كما لو ملكها الأب .
 (وقيل) وهو الأصح : (لا ينفسخ) لأن الأصل في النكاح الثابت :
 الدوام ، وللدوام من القوة ما ليس للابتداء .

* * *

وَلَوْ تَزَوَّجَتْ الْحُرَّةُ بِعَبْدٍ ثُمَّ اشْتَرَتْهُ .. أَنْفَسَخَ النِّكَاحُ . وَتَحْرُمُ الْمُلَاعَنَةُ
عَلَى مَنْ لَاعَنَهَا ، وَالْمُطَلَّعَةُ ثَلَاثًا

(ولو تزوجت الحرة بعبد ثم اشتريته) أو بعضه ، وتم ملكها عليه ..
(انفسخ النكاح) لِمَا مَرَّ .

وخرج به (تم ملكه) في الأولى : ما لو ابتاعها بشرط الخيار له ، ثم فسخ ..
لم يفسخ نكاحه ؛ كما نقله في « المجموع » عن قول الروياني : (إنه ظاهر
المذهب)^(١) ، وكذا لو ابتاعته في الثانية كذلك .

* * *

(وتحرم الملاعنة) أي : نكاحها تحريماً مؤبداً (على من لاعنها) وإن
أكذب نفسه ؛ لِمَا فِي « الصحيحين » : (أنه صلى الله عليه وسلم فرق
بينهما)^(٢) .

وروى البيهقي : « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً »^(٣) .

[المحرمة بسبب استيفاء الطلقات]

ثم شرع في النوع الثاني - وهو استيفاء / عدد الطلاق - فقال : (و) تحرم
(المطلقة ثلاثاً) إذا كان المطلق حراً ، والمطلقة ثنتين إذا كان غير حراً ، في

(١) المجموع (٢٦٤/٩) ، بحر المذهب (٦٢/٦) .

(٢) صحيح البخاري (٥٣١٤) ، صحيح مسلم (٨/١٤٩٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما .

(٣) السنن الكبير (٤٠٩/٧) بعد الحديث رقم (١٥٤٤٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما .

عَلَى مَنْ طَلَّقَهَا

نكاح أو أنكحة ، قبل الدخول أو بعده (على من طَلَّقَهَا) حتى تغيب حشفة غيره أو قَدْرُهَا من مقطوعها ولو لم يُنزل ، أو بقي من ذكره بعد قطعها أكثر من قدرها ، وليكن غيبوبة ذلك في قُبْلِهَا في نكاح صحيح وإن كان أحدهما نائماً ؛ لأن هذا الوطء في ذاته يلتذُّ به بشرط انتشار الآلة بالفعل لا بالقوة على الأصح .

وإنما حرِّمت عليه بما ذُكِرَ إلى أن تتحلَّل ؛ تنفيراً من استيفاء عدد الطلاق ، ولقوله تعالى - أي : في الحرِّ - : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ أي : الثالثة . . ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (١) .

* * *

وتحلُّ له بوطء كبيرٍ عاقلٍ أو مجنونٍ ، ومُحرِّمٍ بنسكِ ، وخصيٍّ وصغيرٍ حرٍّ يتأتَّى منه الوطء - بخلاف الصغير الرقيق ؛ لأن نكاحه إنما يصح بالإجبار ، وقد مرَّ : أنه ممتنع^(٢) - ولو كان صائماً ، أو كانت حائضاً أو صائمةً ، أو مظاهراً منها ، أو صغيرةً لا تُشْتَهَى ، أو معتدَّةً من شبهة وقعت في نكاح المحلِّل ؛ لأنه وطء زوجٍ في نكاحٍ صحيح ، لا إن كانت معتدَّةً لطلاقٍ رجعيٍّ ، أو لردَّةٍ منه أو منها وإن راجعها في الأولى أو أسلم المرتدُّ في الثانية .

وتُتصوَّرُ العدة بلا وطءٍ : بأن استدخلت ماءه ثم طلقها ، أو استدخلته ثم ارتدَّت ثم وطئها ، فهذا الوطء لا يحلِّل ؛ لوجوده في حال ضعف النكاح .

(١) سورة البقرة : (٢٣٠) .

(٢) انظر ما تقدم (٧٢ / ٧) .

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ نِكَاحَ الْمُحْرَمَةِ وَالْمُعْتَدَةِ مِنْ غَيْرِهِ

وتحلُّ ذميمةٌ لمسلمٍ بوطءِ كتابيٍّ ومجوسيٍّ ووثنيٍّ في نكاحٍ نُقِرُّهم عليه عند ترافعهم إلينا .

* * *

(ويحرم على الرجل نكاح المُحرمة) بنسكٍ وإن كان الزوج والولي حلالين ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « المُحرّم لا يَنكح ولا يُنكح »^(١) ، وكلُّ من الزوجين يُسمّى ناكحاً .

* * *

فإن قيل : لِمَ لا يصح ؛ كالحائض بجامع امتناع الوطء فيهما في الحال؟! أُجيب : بأن المانع هنا ليس بتحريم الوطء ، بل نفس الإحرام هو المُحرّم للوطء ؛ لأنه مفسدٌ له ، فمُنِع سببه وهو النكاح ، ووطء الحائض غير مفسدٍ للحيض ، وإنما منع منه الأذى ، فلم يمنع من سببه .

* * *

(و) يحرم عليه نكاح (المعتدة [من غيره]) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْرُضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾^(٢) ، ولأن العدة وجبت لحفظ النسب ، فلو صححنا العقد .. لاستعقب [الحِلَّ]^(٣) ، فيختلط النسب .

وعُلم من ذلك : أن نكاح المزوجة باطلٌ بطريق الأولى .

* * *

(١) أخرجه مسلم (٤٢/١٤٠٩) ، وابن خزيمة (٢٦٤٩) ، وابن حبان (٤١٢٦) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٢) سورة البقرة : (٢٣٥) .

(٣) في الأصل : (الحال) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١١٩/١٥) .

وَيُكْرَهُ لَهُ نِكَاحُ الْمُرْتَابَةِ بِالْحَمْلِ

ويحرم نكاح من انقضت عدتها بالأقراء أو الأشهر وهي مرتابة بالحمل ؛ لثقل وحركة تجدهما حتى تزول الريبة ؛ لأن العدة قد لزمها بيقين ، فلا تخرج عنها إلا بيقين ؛ كما لو شك أصلئ ثلاثاً أم أربعاً ، / فإن نكحت .. فالنكاح باطل ؛ كما في « الروضة »^(١) ؛ أي : ظاهراً وباطناً ؛ للشك في حل المعقود عليه ، وبهذا اندفع ما قيل : إن المراد : ظاهراً ، حتى لو بان عدم الحمل .. صح ؛ كما لو باع مال أبيه ظاناً حياته فبان ميتاً^(٢) .

* * *

(ويكره له نكاح المرتابة بالحمل) أي : التي انقضت عدتها بالأقراء والأشهر ثم ارتابت ، وفي « الروضة » : أن نكاحها خلاف الأولى^(٣) ؛ وذلك لخبر : « دَعُ ما يَرِيْبِك إلى ما لا يَرِيْبِك »^(٤) .

(١) روضة الطالبين (٧١٣/٥) .

(٢) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٥١١/٣) : (فإن قيل : المراد بالبطان : البطان ظاهراً ، فإن بان عدم الحمل .. فالقياس : الصحة ؛ كما لو باع مال أبيه ظاناً حياته فبان ميتاً .

أجيب : بالاحتياط في الأضباع ، ولأن الشك في المعقود عليه يبطل العقد ؛ كما لو تزوج خنثئ ثم اتضح ، بخلاف ما لو كان ولياً أو شاهداً ؛ كما مر) ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة بمسجد خير البرية تجاه الحضرة الشريفة) .

(٣) روضة الطالبين (٧١٤/٥) .

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٤٨) ، وابن حبان (٧٢٢) ، والحاكم (١٣/٢) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما ، وقال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٥١٢/٣) : (تنبيه : ظاهر هذه العبارة - أي : قول النووي رحمه الله تعالى : « فلتصبر ؛ لتزول الريبة » - : أن الصبر واجب ، وبه صرح الجويني في « السلسلة » ، وعبارة « المحرر » ←

فَإِنْ نَكَحَهَا .. فَقَدْ قِيلَ : يَصِحُّ ، وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ . وَيَحْرُمُ عَلَى الْحَرِّ أَنْ
يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ

(فإن نكحها .. فقد قيل) وهو الأصح : (يصح) النكاح ؛ لأننا حكمنا
بانقضاء العدة فلا ننقضه بالشك ؛ كما إذا حصلت الرية بعد النكاح ، لكن
إن أتت بولدٍ لدون ستة أشهرٍ من وقت النكاح .. بان بطلانه ، وألحق بالأول ،
بخلاف ما إذا أتت به لسته أشهرٍ فأكثر .. [فيلحق] ^(١) بالثاني .

(وقيل : لا يصح) لأنها لا تدري أعدتها بالحمل فلم تنقض ، أو غيره وقد
انقضت ، فلا تنكح بالشك ؛ كما لو ارتابت في ذلك في أثناء العدة .

[حرمة الزيادة على العدد المشروع من الزوجات]

ثم شرع في النوع الثالث - وهو في بيان قدر العدد المباح في النكاح -
فقال : (ويحرم على الحرِّ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة) لقوله تعالى :
﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنًا وَثُلَاثَ وَرُبْعًا ﴾ ^(٢) ، وقوله صلى الله عليه وسلم
لغيلان وقد أسلم وتحتته عشر نسوة : « أمسك أربعاً ، وفارق سائرهنَّ » رواه
ابن حبان والحاكم وغيرهما وصحَّحوه ^(٣) .

→ و« الشرحين » و« الروضة » : « فالأولى » ، وهي عبارة الجمهور ، فكان الأولى للمصنف - أي :
الإمام النووي رحمه الله تعالى - أن يعبر بها) .

(١) في الأصل : (فيلحق) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٩٣/٣) .

(٢) سورة النساء : (٣) .

(٣) صحيح ابن حبان (٤١٥٧) واللفظ له ، المستدرک على الصحيحين (١٩٣/٢) ، وأخرجه
الترمذي (١١٢٨) ، وابن ماجه (٢٠٤٧) بنحوه عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَلَهُ أَنْ يَطَّأَ بِمَلِكِ الْيَمِينِ مَا شَاءَ

فإن جمع خمساً في عقدٍ واحدٍ .. لم يصح نكاحهنَّ ؛ إذ لا أولوية [لإحداهنَّ على الباقيات]^(١) ، فإن كان فيهنَّ أختان أو ما يحرم الجمع بينهما ، وكذا لو كُنَّ ستاً وفيهنَّ ذلك .. اختصَّ البطلان بهما دون غيرهما ؛ عملاً بتفريق الصفقة ، وإنما بطل فيهما معاً ؛ لأنه لا يمكن الجمع بينهما ، ولا أولوية لإحداهما على الأخرى ، فإن كُنَّ سبعاً وفيهنَّ ذلك .. بطل في الجميع .

* * *

(وله أن يطأ بملك اليمين ما شاء) لقوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾^(٢) ؛ فلم يحصره بعددٍ ، وخالف النكاح ؛ لأن المقصود منه : الألفة والمؤانسة ، وهي مع الزيادة على الأربع تفوت ، وأما الأربع .. فلأنه بالقسم يغيب عن كلِّ منهنَّ ثلاث ليالٍ ، وهي مديدة قريبة .

* * *

ولو عقد على ست نسوة على ثلاثٍ معاً وثنتين معاً وواحدة وحدها ، وجُهل السابق من العقود .. فنكاح الواحدة صحيحٌ بكل تقديرٍ ؛ لأنها إما أولى أو ثالثة أو رابعة ، فإنها لو^(٣) تأخرت عن العقدين .. كان ثانيهما باطلاً فيصح نكاحها ، ونكاح الباقيات باطلاً ؛ كما قاله ابن الحداد^(٤) ؛ لأن كلاً من عقدي

(١) في الأصل : (كالبقيات) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٥٣/٣) .

(٢) سورة النساء : (٣) .

(٣) في الأصل : (ولو) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٥٣/٣) ، و« مغني المحتاج »

(٢٤٢/٣) .

(٤) فروع ابن الحداد (ص ١٧٤) .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أُمَّرَأَتَيْنِ . وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ
الْشُّغَارِ

الفريقين يحتمل كونه متأخراً عن الآخر فيبطل ، والأصل : عدم الصحة وإن
خالف في ذلك أبو علي وقال : (أحد العقدَيْنِ صحيحٌ ، وهو السابق منهما ،
ولا يُعرَفُ عينه) (١) . /

* * *

(ويحرم على العبد) ولو مبعثاً (أن يجمع بين أكثر من امرأتين) لِمَا
رَوَى : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتزوج العبد فوق اثنتين » رواه
عبد الحق (٢) ، ونقله غيره عن إجماع الصحابة (٣) ، وأما الآية . . فمختصة
بالأحرار ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (٤) .

ولو اشترى المبعث بما ملكه بنصفه الحرّ أمة . . لم يجز له وطؤها وإن أذن
له فيه السيد ؛ لأن ما فيه من الملك يمنع التسري .

[الأنكحة المحرمة]

(ولا يصح نكاح الشغار) للنهي عنه في خبر « الصحيحين » (٥) ،

(١) انظر « الشرح الكبير » (٤٨ / ٨) .

(٢) الأحكام الوسطى (١٣٥ / ٣) عن سيدنا واثلة بن الأسقع رضي الله عنه .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة (١٦٢٩٥) واللفظ له ، والبيهقي (١٥٨ / ٧) برقم (١٤٠١٣)
عن الحكم رحمه الله تعالى قال : (أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن
المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين) .

(٤) سورة النساء : (٣) .

(٥) صحيح البخاري (٥١١٢) واللفظ له ، صحيح مسلم (١٤١٥) عن سيدنا عبد الله بن ←

وَهُوَ : أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ وَلَيْتَهُ مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ذَلِكَ وَلَيْتَهُ ، وَيَكُونَ
بُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقًا لِالأُخْرَى . وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْعَبْدِ عَلَى أَنْ
تَكُونَ رَقَبَتُهُ صَدَاقًا لِلْمَرْأَةِ

(وهو أن يزوج الرجل [وليته] ^(١) من رجلٍ على أن يزوجه ذلك) الرجل
(وليته ، ويكون بضع كلِّ واحدةٍ منهما صداقاً للأخرى) فيقبل ذلك ، وهذا
التفسير مأخوذٌ من آخر الخبر المحتمل لأن يكون من تفسير النبي صلى الله
عليه وسلم ، و[أن] يكون من تفسير ابن عمر الراوي ، أو من تفسير نافع
الراوي عنه ؛ وهو ما صرح به البخاري ^(٢) ، فيرجع إليه .

والمعنى في البطلان : التشريك في البضع ؛ حيث جعل مورد النكاح امرأةً
وصداقاً لأخرى ، فأشبه تزويج واحدةٍ من اثنتين ، وقيل غير ذلك .

وكذا لا يصح لو سمياً مع البضع مالا ؛ كأن قيل : (وبضع كل واحدةٍ وألفُ
صداقُ الأخرى) فإن لم يجعل البضع صداقاً ؛ بأن سكت عن ذلك . . صحَّ
نكاح كلِّ منهما ؛ لانتفاء التشريك المذكور ، ولأنه ليس فيه إلا شرط عقدٍ في
عقدٍ ، وهو لا يفسد النكاح ، ولكل واحدةٍ مهر المثل ؛ لفساد المسمَّى .



(ولا يصح نكاح العبد على أن تكون رقبته صداقاً للمرأة) الحرة

→ عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ، والشغار : أن
يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، ليس بينهما صداقٌ) .

(١) في الأصل : (موليته) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) صحيح البخاري (٦٩٦٠) .

وَلَا نِكَاحَ الْمُتَمَعَةِ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى مَدَّةٍ

أو المبعضة أو المكاتبه ؛ لأن النكاح قارنه ما يضادّه ، ويلزم منه بطلان الصداق ؛ لأنه لو صحَّ . . لملك زوجها وانفسخ النكاح ، فيرتفع الصداق .
 وخرج بما ذُكر : ما لو كانت أمةً . . فإن النكاح يصح ، وكذا الصداق ؛ لأن المهر لسيدّها لا لها .

* * *

(ولا) يصح (نكاح المتعة ؛ وهو : أن يتزوَّجها إلى مدّة) سواء أكانت معلومةً كشهري ، أو مجهولةً كقدوم زيد ، أو مدّة حياته أو حياة الزوج ، فإذا انقضت المدّة . . بانت منه ، سُمِّي النكاح بذلك ؛ لانقضاءها بما تأخذه وانقضاءه بها تلك المدّة ، وكل ما انتفع به . . فهو متاعٌ ومتعةٌ ، وكان ذلك جائزاً في ابتداء الإسلام ، ثم نُسخ ، و[روي] عن ابن عباس رضي الله عنهما جوازه ^(١) .

ودليل التحريم : قوله صلى الله عليه وسلم في حجّة الوداع : « كنتُ قد أذنتُ [لكم] في الاستمتاع من هذه [النسوة] ، ألا وإن الله قد حرّم ذلك

(١) أخرج البخاري (٥١١٦) عن أبي جمرّة الضُّبَعي رحمه الله تعالى ، ومسلم (١٢١٧) واللفظ له ، عن قتادة رحمه الله تعالى ، يُحدِّث عن أبي نصره قال : كان ابن عباس يأمر بالمتعة ، وكان ابن الزبير ينهى عنها ، قال : فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله ، فقال : عليّ يدِي دار الحديث ، تمثّعتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قام عمر . . قال : (إن الله كان يُحلُّ لرسوله ما شاء بما شاء ، وإن القرآن قد نزل منازل ، فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله ، وأبثوا نكاح هذه النساء ، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجلٍ . . إلا رجّمته بالحجارة) ، وفي الباب أنه قد نُسخ آخرأ ، وتقدم (١٣٠ / ٧) من حديث سيدنا علي رضي الله عنه .

وَلَا نِكَاحُ الْمُحْلِلِ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَنْكِحَهَا لِيُحِلَّهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ ؛ فَإِنْ عُقِدَ
لِذَلِكَ وَلَمْ يُشْرَطْ فِي الْعَقْدِ .. كُرِهَ وَلَمْ يَفْسُدِ الْعَقْدُ ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى
أَنَّهُ إِذَا أَحَلَّهَا طَلَّقَهَا .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَبْطُلُ

إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهنَّ شيءٌ .. فليخُلَّ سبيلها « رواه البخاري
ومسلمٌ ^(١) .

فإن وطئ في نكاح المتعة جاهلاً بفساده .. لم يحدِّ ، وكذا إن كان عالماً
على المذهب ، وحيث لا حدٌّ .. يجب المهر والعدَّة ، ويثبت النسب ^(٢) .

* * *

(ولا) يصح (نكاح المحلل ؛ وهو : أن ينكحها ليحلها للزوج الأول)
وينتهي النكاح بالوطء ؛ لأنه ضربٌ من نكاح المتعة ، وعليه حُمِلَ خبر :
« لعن / الله المحلل والمحلل له » رواه الترمذي وقال : (حسنٌ صحيحٌ) ^(٣) .

(فإن عقد لذلك ولم يشرط في العقد .. كُرِهَ) خروجاً من خلاف من
أبطله ، ولأن كل ما لو صرَّح به أبطل إذا أضمره .. كُرِهَ ، (ولم يفسد العقد)
لنقْد الشرط ، (وإن تزوّجها على أنه إذا أحلها طلقها .. ففيه قولان ؛ أحدهما)
وهو الأصح : (أنه يبطل) لأنه شرطٌ يمنع صحَّة دوام النكاح فأشبهه التأقيت .

(١) صحيح البخاري (٥١١٥) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، صحيح مسلم
(٢١/١٤٠٦) واللفظ له عن سيدنا سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه ، وفي الأصل :
(السنوة) ، والتصويب من هامش الأصل .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالبيع عند قبة عمات النبي صلى الله عليه وسلم) .

(٣) سنن الترمذي (١١٢٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وَالثَّانِي : لَا يَبْطُلُ . وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ .. فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ . وَإِنْ تَزَوَّجَ
وَشَرْطٌ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَطَّوُّهَا .. بَطَلَ الْعَقْدُ

(والثاني : لا يبطل) لأنه شرطٌ فاسدٌ قارن العقد فلم يبطله ؛ كما لو شرط
ألا يسافر بها .

* * *

(وإن تزوج بشرط الخيار) في النكاح .. (فالعقد باطلٌ) لأنه لا مدخل
للخيار فيه ، فأبطله كالتأقيت ، أما لو شرط الخيار في الصداق دون النكاح ..
فيصح النكاح دون الصداق ؛ لأن الصداق ليس ركناً فيه .

* * *

(وإن تزوج بشرط عليه) في العقد (أنه لا يطؤها .. بطل العقد) لأنه
شرطٌ ينافي مقصود العقد فأبطله ، وكذا لو شرط عليه ألا يطأها في السنة
إلا مرةً ، أو لا يطأها إلا في النهار أو الليل لِمَا مرَّ ، وسواء وقع الشرط من
الزوج أو من الولي ؛ بدليل ما سيأتي ، وجري على ذلك في [« المنهاج »] ^(١)
ك « أصله » ^(٢) ، وصحَّحه الرافعي في « الشرح الصغير » ^(٣) ، والمعتمد : ما
سيأتي في قوله : (وقيل : إن شرط ترك الوطء ...) إلى آخره ؛ [وهو] ^(٤) :
إن كان الشرط من الولي .. بطل النكاح ؛ لمنافاته مقصود النكاح ، وإن كان
منه .. لم يضرَّ ؛ لأن الوطء حقٌّ له فله تركه ، والتمكين حقٌّ عليها ، فليس

(١) في الأصل : (المباح) ، والتصويب من سياق عبارة « تحرير الفتاوي » (٦٢٢/٢) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٣٩٠) ، المحرر (٩٦٩/٢) .

(٣) الشرح الصغير (ق ٧٤/٥) مخطوط .

(٤) في الأصل : (فهو) ، والتصويب من سياق العبارة .

وَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَى الْأَلَّا يُنْفَقَ عَلَيْهَا ، أَوْ لَا يَبِيتَ عِنْدَهَا ، أَوْ لَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا ،
 أَوْ لَا يُسَافِرُ بِهَا ، أَوْ لَا يَقْسِمَ لَهَا .. بَطَلَ الشَّرْطُ وَالْمُسَمَّى ، وَصَحَّ الْعَقْدُ ،
 وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ ، وَقِيلَ : إِنْ شَرَطَ تَرْكُ الْوَطْءِ أَهْلُ الزَّوْجَةِ .. بَطَلَ
 الْعَقْدُ

لها تركه ، وهذا ما عليه الجمهور ، وفي « البحر » : أنه مذهب الشافعي ^(١) ،
 وصححه النووي في « تصحيح هذا الكتاب » ^(٢) .

* * *

(وَإِنْ تَزَوَّجَ) ها (عَلَى الْأَلَّا يُنْفَقَ عَلَيْهَا ، أَوْ لَا يَبِيتَ عِنْدَهَا ، أَوْ لَا يَتَسَرَّى
 عَلَيْهَا ، أَوْ لَا يُسَافِرُ بِهَا ، أَوْ لَا يَقْسِمَ لَهَا .. بَطَلَ الشَّرْطُ) لأنه يخالف مقتضى
 العقد ، (و) بطل (المسَمَّى) لبطلان ما شرطه ممَّا يقتضي زيادة المهر ، أو ما
 شرط لها [ممَّا] ^(٣) يقتضي تنقيصاً ، وبطلان ذلك يقتضي سقوط ما يقابله ،
 وهو مجهولٌ ، والمجهول إذا أسقط من المعلوم .. يصير الباقي مجهولاً ،
 (وَصَحَّ الْعَقْدُ) لأن ذلك لا يمنع مقصود العقد ؛ وهو الاستمتاع ، (ووجب
 مهر المثل) دفعاً للضرر .

(وَقِيلَ) وهو المعتمد ؛ كما مرَّ ^(٤) : (إِنْ شَرَطَ تَرْكُ الْوَطْءِ أَهْلُ الزَّوْجَةِ)
 أي : وليها .. (بَطَلَ الْعَقْدُ) لمنافاته مقصود العقد ؛ كما مرَّ .

(١) بحر المذهب (٤٨٦/٩) طبعة دار الكتب العلمية .

(٢) تصحيح التنبيه (٢٣/٢) .

(٣) في الأصل : (ما) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٤٩/١٣) .

(٤) أي : في قوله قبل قليل : (إِنْ كَانَ الشَّرْطُ مِنَ الْوَلِيِّ .. بَطَلَ النِّكَاحُ ...) إلى آخره .

وَإِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا أَوْ تُوْفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَأَعْتَدَتْ مِنْهُ .. حَرْمٌ
التَّصْرِيحُ بِخُطْبَتَيْهَا ، وَلَا يَحْرُمُ التَّعْرِيفُ

قال الرافعي : (ولك أن تقول - أي : على هذا القول - : إِنَّمَا [يَتِمُّ] ^(١))
العقد بمساعدة غير الشارط للشارط ، والمساعدة منه تركُّ لحِقِّه ، ومنها منع
له ، فهَلَّا جُعِلَتْ كَالِاشْتِرَاطِ !؟ ^(٢) .

وَأُجِيبُ بِأُجُوبَةٍ ، أَصْلُبُهَا : أَنْ الْبَادِيَّ بِالشَّرْطِ ؛ إِنْ كَانَ صَاحِبَ الْحَقِّ .. فَهُوَ
تَارِكٌ لِحَقِّهِ ابْتِدَاءً ، وَالْآخِرَ لَيْسَ مَانِعًا لَهُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ صَاحِبِ الْحَقِّ ..
فَاشْتِرَاطُهُ مَفْسُدٌ لِمَا بَدَأَ بِهِ ، فَمُسَاعَدَةُ صَاحِبِ الْحَقِّ / لَا تَفِيدُ تَمَامَ الْعَقْدِ ؛
لِفَسَادِ الشَّقِّ الْأَوَّلِ .

1/117

[حكم خطبة المعتدة]

(وَإِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا ، أَوْ تُوْفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَأَعْتَدَتْ مِنْهُ ..
حَرْمُ التَّصْرِيحِ بِخُطْبَتَيْهَا) فِي الْعِدَّةِ ؛ لِمَفْهُومِ آيَةِ : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا
عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ ^(٣) ، وَلِلْإِجْمَاعِ عَلَى مَا نَقَلَهُ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي
« تَفْسِيرِهِ » ^(٤) .

(وَلَا يَحْرُمُ التَّعْرِيفُ) لِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَلَا نَقْطَاعِ سُلْطَنَةِ الزَّوْجِ عَنْهَا ، وَفَرَقَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّصْرِيحِ : بِأَنَّهُ إِذَا صَرَّحَ .. تَحَقَّقَتْ رَغْبَتُهُ فِيهَا ، فَرُبَّمَا تَكْذِبُ فِي

(١) فِي الْأَصْلِ : (تَم) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « أَسْنَى الْمَطَالِبِ » (١٥٦ / ٣) .

(٢) الشرح الكبير (٥٣ / ٨) .

(٣) سورة البقرة : (٢٣٥) .

(٤) المحرر الوجيز (٣١٥ / ١) .

وَإِنْ خَالَعَهَا زَوْجُهَا ، فَأَعْتَدَتْ

انقضاء العدة ؛ لأن التصريح ما كان نصّاً في إرادة التزويج ؛ ك (أريد أن أنكحك) ، و (إذا انقضت عدّتك .. نكحتك) .

والتعريض : ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها ؛ كقوله : (أنت جميلة) ، و (رُبَّ راغبٍ فيك) ، و (من يجد مثلكِ ؟) و (لستِ بمرغوبٍ عنكِ) .

* * *

[والمفارقة]^(١) باللعان والرضاع .. كالمطلقة ثلاثاً ، وكذا زوجة العبد بعد طلقتين ، ولا فرق بين المعتدة بالأقراء أو الأشهر .

وقول الشيخ : (فاعتدت منه) هنا [وفيما]^(٢) سيأتي في قوله : (وإن خالعاها)^(٣) يُحْتَرَزُ بِهِ عَمَّا إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ الدُّخُولِ .. فَإِنَّهُ لَا عِدَّةَ حِينَئِذٍ . ومعلومٌ : أن المتوفى عنها لا تخلو عن عدّة .

* * *

(وإن خالعاها زوجها) أو فسخ نكاحها وكانت معتدة عن شبهة (فاعتدت

(١) في الأصل : (والمفارقة) ، والتصويب من « الشرح الكبير » (٤٨٣/٧) ، و « كفاية النبيه » (١٥٠/١٣) .

(٢) في الأصل : (ومنها) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٣) عبارة « كفاية النبيه » (١٥١/١٣) في الكلام على المسألة التالية : (واعلم : أن قول الشيخ : « وإن خالعاها زوجها فاعتدت منه » لفظة : « فاعتدت منه » يحترز بها عما إذا جرى الخلع قبل الدخول ؛ فإن التصريح بخطبتها لغيره جائز كما بعد انقضاء العدة ، وذكر هذه اللفظة في المسألة الأولى يشمل المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثاً ، ولا فائدة لها في المتوفى عنها ؛ إذ لا نقل عن العدة) .

مِنْهُ .. لَمْ يَحْرُمَ عَلَى زَوْجِهَا التَّصْرِيحُ بِخِطْبَتِهَا ، وَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَفِي
التَّعْرِيزِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَحْرُمُ ، وَالثَّانِي : لَا يَحْرُمُ . وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ
أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

منه .. لم يحرم على زوجها) أو من اعتدت منه عن الشبهة (التصريح
بخطبتها) لانتفاء التهمة ؛ إذ له نكاحها في عدته .

(ويحرم) التصريح (على غيره) لأنه إذا حُرِّمَ في عدّة الوفاة رعاية لحقِّ
الميت .. فرعاية حقِّ الحي أولى .

(وفي التعرّيز قولان ؛ أحدهما : يحرم) لأن لصاحب العدّة أن ينكحها ،
فأشبهت الرجعية ، والرجعية يحرم التعرّيز لها ؛ لأنها في معنى المنكوحة ،
والمنكوحة يحرم [التعرّيز] ^(١) لها إجماعاً .

(والثاني) وهو الأظهر : (لا يحرم) لانقطاع سلطنة الزوج ، وكذا من
اعتدت عن شبهة وهي خليّة .

* * *

(و) تحلُّ خطبة خليّة عن نكاح وعدّة كجوابٍ من المرأة ، أو [ممّن] ^(٢)
يلي نكاحها ، فجواب الخطبة كالخطبة حلاً وحُزماً .

[الخطبة على خطبة الغير]

(ويحرم على الرجل) العالم بالتحريم (أن يخطب على خطبة أخيه)

(١) في الأصل : (التعرض) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) في الأصل : (لمن) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٣٣/٢) .

إِذَا صُرِّحَ لَهُ بِالْإِجَابَةِ

الجائزة (إذا صرِّح له بالإجابة) وعلم الخاطب ذلك ، ولم يأذن له الخاطب الأول ، ولم يُعرض الخاطب أو المجيب ؛ لخبر الشيخين واللفظ للبخاري : « لا يخطب الرجل على خِطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب »^(١) .

والمعنى فيه : ما فيه من الإيذاء ، والكافر المحترم كالمسلم ، وذكر الأخ في الخبر جريٌّ على الغالب ، ولأنه أسرع امتثالاً ، وسكوت البكر غير المُجبرة كالصريح .

* * *

وخرج بما ذُكر : ما إذا لم تكن خطبةً ، أو لم يُجب الخاطب الأول ، أو أُجيب تعريضاً ؛ كما سيأتي ، أو تصريحاً ولم يعلم الخاطب الثاني الخطبة ، أو علم بها ولم يعلم بالإجابة ، / أو علم بها ولم يعلم كونها بالصريح ، أو علم كونها بالصريح ولم يعلم الحرمة ، أو علم بها وحصل إعراضٌ ممَّن ذُكر ، أو كانت الخطبة مُحَرَّمَةً ؛ كأن خطب في عدَّة غيره .. [فلا]^(٢) تحرُّم خطبته ؛ إذ لا حقٌّ للأول في الأخيرة ، ولسقوط حقه في التي قبلها ، ولأصل الإباحة في البقية .

* * *

ويُعتَبَر في التحريم : أن تكون الإجابة من المرأة إن كانت غير مُجبرة ، ومن

(١) صحيح البخاري (٥١٤٢) ، صحيح مسلم (٥٠ / ١٤١٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) في الأصل : (ولا) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٣٣ / ٢) .

فَإِنْ خَالَفَ وَتَزَوَّجَ .. صَحَّ الْعَقْدُ

ولِئِهَا الْمُجْبِرُ إِنْ كَانَتْ مُجْبِرَةً ، ومنها مع الولي إِنْ كَانَ الْخَاطِبُ غَيْرَ كَفٍ ،
ومن السيد إِنْ كَانَتْ أُمَّةً غَيْرَ مَكَاتِبَةٍ ، ومنه مع الأمة إِنْ كَانَتْ مَكَاتِبَةً ، ومع
المبْعُضَةِ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُجْبِرَةٍ ، وإلا .. فمع وَلِيِّهَا ، ومن السلطان إِنْ كَانَتْ
مَجْنُونَةً بِالْعَقَّةِ وَلَا أَبَ وَلَا جَدًّا .

* * *

ولو خطب رجلٌ خمساً ولو بالترتيب ، وصرَّحَ له بالإجابة .. حرِّمَتْ خُطْبَةَ
كُلِّ مَنْهَنٍّ حَتَّى يَعْقِدَ عَلَى أَرْبَعٍ مِنْهِنَّ أَوْ يَتْرُكَهُنَّ أَوْ بَعْضَهُنَّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرْغَبُ
فِي الْخَامِسَةِ .

ولو أذنت لوليها أَنْ يَزَوِّجَهَا مَنْ شَاءَ .. صَحَّ ، وَحَلَّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَهَا
قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَهَا أَحَدٌ .

* * *

ويكره التعريض بالجماع للمخطوبة لقبحه ، بل إِنْ تَضَمَّنَ التَّصْرِيحَ بِذِكْرِ
الْجَمَاعِ ؛ كَقَوْلِهِ : (أَنَا قَادِرٌ عَلَى جَمَاعِكَ) .. حُرِّمَ ، وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحَ بِهِ ؛
كَقَوْلِهِ : (مَكْنِينِي مِنْ جَمَاعِكَ) ، وَلَا يَكْرَهُ التَّصْرِيحَ بِهِ لِلزَّوْجَةِ وَالْأُمَّةِ ؛ لِأَنَّهَا
مَحَلُّ تَمَتُّعِهِ .

* * *

(فَإِنْ خَالَفَ وَتَزَوَّجَ .. صَحَّ الْعَقْدُ) لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْهُ لِمَعْنَى فِي غَيْرِ الْعَقْدِ
فَلَمْ يَفْسُدْ ؛ كَمَا لَوْ عَقِدَ فِي وَقْتِ تَضَيُّقَتِ فِيهِ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَحْرُمُ إِنْ وَقَعَ بَعْدَ
أَنْ خُطِبَ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الْإِعْرَاضَ عَنِ الْأَوَّلِ حَصَلَ بِالْإِجَابَةِ ، فَإِنْ عَقِدَ ابْتِدَاءً مِنْ
غَيْرِ تَقَدُّمِ خُطْبَةٍ ؛ فَإِنْ بَدَأَ بِهِ الزَّوْجُ .. حُرِّمَ ؛ كَمَا بَحِثْنَاهُ بَعْضُهُمْ ؛ لِعَدَمِ الْإِعْرَاضِ
عَنِ الْأَوَّلِ ، وَإِلَّا .. فَلَا .

وَإِنْ عُرِّضَ لَهُ بِالْإِجَابَةِ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصْحُهُمَا : أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ خِطْبَتُهَا ،
وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَحْرُمُ .

(وَإِنْ عُرِّضَ لَهُ بِالْإِجَابَةِ) كـ (لَا رَغْبَةَ عَنْكَ) .. (فِيهِ قَوْلَانِ ؛
أَصْحُهُمَا : أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ خِطْبَتُهَا) لِمَا مَرَّ ، (وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَحْرُمُ) لِعُمُومِ
النَّهْيِ السَّابِقِ .

خَاتَمَاتُ

[في تحريم خطبة الخامسة]

لو كانت تحت رجلٍ أربَعٌ .. حُرِّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْطُبَ خَامِسَةً ، أَوْ أَنْ يُخْطَبَ ،
قَالَ الْمَوَارِدِيُّ ^(١) ، وَقِيَاسُهُ : تَحْرِيمُ خِطْبَةِ مَنْ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ ،
وِثَانِيَةِ السَّفِيهِ ، وَثَالِثَةِ الْعَبْدِ ، وَيَسْتَحَبُّ لِلْمُحْرَمِ تَرْكُ الْخِطْبَةِ ؛ كَمَا فِي زَوَائِدِ
« الرُّوْضَةِ » فِي (كِتَابِ الْحَجِّ) ^(٢) .

* * *

وَالسَّرِيَّةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ الْمَفْتَرِشَةُ فِي مَعْنَى الْمَنْكُوحَةِ ؛ كَمَا بَحِثَهُ الزَّرْكَشِيُّ ^(٣) ،
لَكِنْ مَتَى وَجِبَ الْاسْتِبْرَاءُ وَلَمْ يَقْصِدِ التَّسْرِيَّ .. جَازَ التَّعْرِيفُ كَالْبَائِنِ ، إِلَّا إِنْ
خِيفَ إِسْأَادُهَا عَلَى مَالِكِهَا .

وَهَلْ لَهُ خِطْبَةٌ مِنْ يَمْتَنِعُ نِكَاحُهَا فِي الْحَالِ ؛ كَالثَّيْبِ الْعَاقِلَةِ الصَّغِيرَةِ ،

(١) الإقناع في الفقه الشافعي (ص ١٣٤) .

(٢) روضة الطالبين (٦٠٨/٢) .

(٣) تكملة كافي المحتاج (ق ٣٥/٣) مخطوط .

.....

أو الصغيرة البكر فاقدة المُجبر أم لا ؟ بحث الزركشي الجواز^(١) ، وغيره المنع من التصريح ، والأولى أن يقال : إن هذه الخطبة غير معتدٍ بها^(٢) .



(١) تكملة كافي المحتاج (ق ٣٥/٣ - ٣٦) مخطوط .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة تجاه الحضرة الشريفة بالروضة الشريفة) .

باب الخيار في النكاح والردّ بالعيب

إِذَا وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخَرِ جُنُونًا أَوْ جُدَامًا

(باب) بيان حكم (الخيار في النكاح والردّ بالعيب)

وأَسباب الخيار المُتَّفَقُ عليها أربعةٌ : العيوب ، والغرور بالاشتراط ، وعتق / الأمة تحت رقيقٍ ، والعنة .

والمختلف فيها ثلاثةٌ : الإعسار بالمهر أو النفقة ، وكأن يجد أحدهما الآخر رقيقاً ، وكأن لا تحتمل المرأة الوطء إلا بالإفشاء .

[الأول : الفسخ بالعيوب]

وبدأ الشيخ بالسبب الأول فقال : (إذا وجد أحد الزوجين بالآخر جنوناً) ولو متقطعاً وقابلاً للعلاج ؛ وهو : زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء ، ويُستثنى من المتقطع : الخفيف الذي يطرأ في بعض الزمان .
ويُلحَق بالجنون الإغماء الدائم المأيوس من زواله ؛ كما قاله المتولي (١) ، بخلاف الإغماء بالمرض ؛ فلا يثبت به خيارٌ كسائر الأمراض ، فإن زال المرض وبقي الإغماء . . ثبت به الخيار ، والإصرار : نوعٌ من الجنون .

(أو جداماً) مستحكماً ؛ وهو : علةٌ يحمُرُّ منها العضو ثم يسودُّ ثم يتقطع ويتناثر ، ويُتصوَّرُ ذلك في كل عضوٍ ، لكنه في الوجه أغلب .

(١) تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١٠٢/٩) مخطوط .

أَوْ بَرَصًا .. ثَبَّتَ الْخِيَارُ

(أو برصاً) مستحكماً ؛ وهو : بياضٌ شديدٌ ، يُبَقِّعُ الجلدَ ويُذْهَبُ دَمَوَيْتَهُ ، وخرج بـ (المستحكم) : غيره ؛ وهو [أوائل]^(١) البرص والجذام ، ويكفي في الاستحكام حكم أهل المعرفة به ، ولا يُشْتَرَطُ في الجنون الاستحكام ، قال الزركشي : (ولعلَّ الفرق : أن الجنون يفضي إلى الجناية على الزوج)^(٢) . . (ثبت) للواحد (الخيار) في فسخ النكاح وإن قلَّتِ العيوب ؛ لِمَا رُوِيَ : أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوّج امرأةً من بني غفار ، فلَمَّا دخلت عليه . . رأى بكشحها بياضاً ، فقال لها : « البسي ثيابك والحقي بأهلك » وقال لأهلها : « دلّستم عليّ »^(٣) .

والكشح : الجنب ، فثبت في البرص بالنصّ ، وقيس الباقي عليه ؛ لأنه في معناه في المنع من الاستمتاع المقصود من النكاح بواحدٍ ممَّا ذُكِرَ .

* * *

فإن قيل : لا يصح النكاح بغير كفٍ إلا بالرضا ، والمعيب ليس مكافئاً للسليمة ، فكيف صحَّ النكاح بغير الرضا و ثبت الخيار؟!
أجيب : بأن صورة المسألة : أن تأذن في تزويجها من معينٍ ، فيزوّجها الولي

(١) في الأصل : (أوائله) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٧٥/٣) .

(٢) تكملة كافي المحتاج (ق ٧٧/٣) مخطوط .

(٣) أخرجه الحاكم (٣٤/٤) ، وسعيد بن منصور في « سننه » (٨٢٩) عن سيدنا كعب بن

عجرة رضي الله عنه ، وأبو يعلى في « مسنده » (٥٦٩٩) ، والبيهقي (٧/٢١٣ - ٢١٤) برقم

(١٤٣٣٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وإن وجد أحدهما الآخر خُنثى .. ففيه قولان ؛ أحدهما : أنه يثبت الخيار .

منه بناءً على أنه سليم ، فيتبيّن به عيبٌ ، فيثبت لها الخيار^(١) .

* * *

(وإن وجد أحدهما الآخر خُنثى) واضحاً .. (ففيه قولان ؛ أحدهما : أنه يثبت) له (الخيار) وهو القديم^(٢) ؛ لأنه عيبٌ منفرّ فاحشٌ .

والثاني - وهو الأصح الجديد - : لا يثبت له الخيار^(٣) ؛ لأن ذلك لا يفوت مقصود النكاح ؛ إذ ليس فيه إلا زيادة ثقبية في الرجل وسلعة في المرأة .

وفي محلّ القولين [طرُق]^(٤) أصحّها : جريانها فيما إذا اختار الذكورة فنكح امرأةً ، أو الأنوثة فنكح رجلاً .. فإنه قد تبين خلاف الاختيار ، أما إذا اتضح بالعلامات الدالة على الذكورة أو الأنوثة .. فلا خيار قطعاً ، أما الخُنثى المشكل .. فنكاحه باطلٌ ؛ كما مرّ .

* * *

(١) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٢٦٨/٣) : (فإن قيل : كيف يُتصوّر فسخ المرأة بالعيب ؛ لأنها إن علمت به .. فلا خيار لها ، وإن لم تعلم به .. فالتنقي من العيوب شرطٌ في الكفاءة ، فلا يصح النكاح إذا عدم التكافؤ .

أُجيب : بأن هذا غفلة عن قسمٍ آخر ؛ وهو ما إذا أذنت في التزويج من معيّن أو من غير كفءٍ وزوّجها الولي منه بناءً على أنه سليمٌ فإذا هو معيبٌ .. فالمذهب : صحّة النكاح ؛ كما صرح به الإمام في « باب التولية والمرابحة » ويثبت الخيار بذلك) .

(٢) انظر « كفاية النبيه » (١٥٦/١٣) .

(٣) الأم (١١٢/٦) .

(٤) في الأصل : (طريق) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٥٦/١٣) .

وَإِنْ وَجَدَ الزَّوْجُ بِالْمَرْأَةِ رَتْقًا أَوْ قَرْنًا .. ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ . فَإِنْ وَجَدَتِ الْمَرْأَةُ
زَوْجَهَا عَيْنِيًّا أَوْ مَجْبُوبًا .. ثَبَتَ لَهَا الْخِيَارُ

(وإن وجد الزوج بالمرأة رتقاً أو قرناً) وهما انسداد محلّ الجماع منها في
الأول بلحم والثاني بعظم ، وقيل : بلحم ينبت فيه ، ويخرج البول من ثقبه
[ضيقة]^(١) فيه .. (ثبت له الخيار) لفوات التمتع المقصود من النكاح ، فإن
شقّ الرتق أو القرن وأمكن الوطء .. بطل / خياره ؛ لزوال سببه ، ولا تُجبر على
شقه ؛ لتضررها به .

* * *

(فإن وجدت المرأة زوجها عينيًّا) أي : عاجزاً عن الوطء في القبل ؛ لعدم
انتشار آلته وإن حصل ذلك بمرض يدوم ، (أو مجبوباً) أي : مقطوع الذكر
أو بعضه بحيث لم يبق منه قدر الحشفة .. (ثبت لها الخيار) لأن ذلك يخلُّ
بمقصود النكاح .

* * *

فَعَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ : أن العيوب سبعة : ثلاثة مشتركة بين الزوجين ؛
[وهي]^(٢) : الجنون والجذام والبرص ، واثنان مختصّان بالزوجة ؛ وهما :
الرتق والقرن ، واثنان بالزوج ؛ وهما : العنة والجبّ ، وما سوى هذه السبعة ؛
كالبخر والصنان والاستحاضة ، والقروح السيّالة ، والعمى والزمانة والبله ، وكون
أحد الزوجين عذيوطاً ؛ وهو - بكسر العين المهملة وإسكان الذال المعجمة

(١) في الأصل : (فيشقه) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٥٧/١٣) ، و« أسنى المطالب »
(١٧٦/٣) .

(٢) في الأصل : (وهو) ، والتصويب من سياق العبارة .

وَإِنْ وَجَدْتُهُ خَصِيًّا أَوْ مَسْلُولًا .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ لَا خِيَارَ لَهَا .

وفتح الياء التحتية - : من يتغوّط عند الجماع .. فلا خيار بها ؛ لأنها لا تفوّت مقصود النكاح .

* * *

(وَإِنْ وَجَدْتُهُ خَصِيًّا أَوْ مَسْلُولًا .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ لَا خِيَارَ لَهَا) ، والثاني : لها الخيار ، وتعليقهما ما مرّ [في] ^(١) الخنثى الواضح ^(٢) .

نعم ؛ لو كان لا يقوى على الجماع بسبب ذلك .. فكالعنين .

والخصي : من رُضّت أنثياه مع [بقائهما] ^(٣) ، وقيل : قُطعتا مع وعائهما ، والمسلول : من أُخِذت أنثياه ، وقيل : أُخِذتا وتُرك وعائهما .

* * *

ولو اختلفا في كون الشيء عيباً .. فشاهدان خبيران بالطبّ يقيمهما المدّعي لذلك ، فإن لم [يقيمها] ^(٤) .. صدّق المنكر بيمينه .

ولو نكح أحدهما الآخر عالماً بالعيب القائم بالآخر غير العنة .. فلا خيار له ؛ كما في البيع ، ولو ادّعى مَنْ به عيبٌ علم الآخر به ، فأنكر .. صدّق بيمينه أنه لم يعلم به ؛ لأن الأصل : عدم علمه به .

* * *

(١) في الأصل : (من) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) انظر ما تقدم قريباً (١٩٥/٧) .

(٣) في الأصل : (بقائهما) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٥٨/١٣) .

(٤) في الأصل : (يقيمها) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٧٦/٣) .

وَإِنْ حَدَثَ الْعَيْبُ بِالزَّوْجِ .. كَانَ لَهَا الْفُسْخُ ، وَإِنْ حَدَثَ بِالزَّوْجَةِ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصْحُهُمَا : أَنَّ لَهُ الْفُسْخَ . وَإِنْ وَجَدَ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ عَيْبًا مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ وَبِهِ مِثْلُهُ .. فَقَدْ قِيلَ : يَفْسَخُ

(وإن حدث العيب بالزوج) بعد العقد .. (كان لها الفسخ) قبل الدخول مطلقاً ، وبعده في سوى العنة ؛ لتضررها به ، أما العنة بعد الدخول .. فلا يثبت بها الخيار ، ويثبت لها الخيار بالجِبِّ ولو بفعلها وبعده الدخول ؛ لأنه يورث اليأس من الوطء .

* * *

(وإن حدث) العيب بعد العقد (بالزوجة .. ففيه قولان ؛ أصحهما) وهو الجديد : (أن له الفسخ) كعكسه ^(١) وإن أمكنه الفراق بالطلاق ؛ لأن الفسخ يدفع عنه التشطير قبل الدخول ، بخلاف الطلاق .

والثاني - وهو القديم - : لا فسخ له ^(٢) ؛ لعدم التدليس منها ، والعقد سلّم من العيب أولاً ، وهو قادرٌ على الطلاق .

ولهذا : لو عتق العبد وتحتة أمة .. لا خيار له ، بخلاف الزوجة .

* * *

(وإن وجد أحدهما بالآخر عيباً من هذه العيوب وبه مثله) أو كان به جبّاً وهي رتقاء .. (فقد قيل) وهو الأصح : (يفسخ) لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه في الأولى ، ولفوات التمتع المقصود من النكاح في الثانية .

(١) الأم (٢١٨/٦) .

(٢) انظر « الحاوي الكبير » (١١ / ٤٧٤ - ٤٧٥) .

وَقِيلَ : لَا يَفْسَخُ

١/١١٩

(وقيل : لا يفسخ) لتساويهما في / الأولى ، ولأنه وإن فسخ لا يصل [إلى] الوطاء [في] ^(١) الثانية ، ورُدَّ : بالتعليل المذكور .

فإن كان في أحدهما أكثر أو أفحش ، أو اختلف الجنس . . ثبت الخيار قطعاً ، ولا يمكن الفسخ في مجنونين إلا بتقطع ، فيمكن الفسخ في زمن الإفاقة ؛ كما صرّح به ابن الرفعة وغيره ^(٢) .

* * *

ولو وجدها مستأجرة العين . . فنقل الشيخان عن المتولي : أنه ليس له منعها من العمل ، ولا نفقة عليه ^(٣) ، ولا خيار له على المعتمد ، وعن الماوردي : أن له الخيار إن جهل ، ولا يسقط برضا المستأجر بالاستمتاع نهاراً ^(٤) .

ويُلحَق بالرتقاء : ضيقة المنفذ ؛ بحيث لا تسع حشفة نحيفٍ مثلها ويفضيها كل أحدٍ ؛ كما أشار إليه الرافعي في (الديات) فيثبت للزوج به الخيار ^(٥) .

وعلى قياسه : لو كان كبير الآلة ؛ بحيث لا تسع حشفته امرأة ، وبه صرّح الغزالي في (الديات) : أنه يثبت لها الخيار ^(٦) .

(١) في الأصل : (إلى) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) المطلب العالي (ق ٢٨٥/١٨) مخطوط .

(٣) الشرح الكبير (٣٧/١٠) ، روضة الطالبين (٦٨/٦) .

(٤) الحاوي الكبير (٣٩/١٥) .

(٥) الشرح الكبير (٤٠٨/١٠) .

(٦) الوسيط (٣٥٣/٦) .

وَلَا يَصِحُّ الْفَسْخُ بِهَذِهِ الْعُيُوبِ إِلَّا عَلَى الْفُورِ ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْحَاكِمِ .
وَمَتَى وَقَعَ الْفَسْخُ : فَإِنْ كَانَ

وأغرب الخفاف فعده في عيوب الرجل كونه مشعر الإحليل^(١) ، قال الزركشي : (وكون المرأة خشنة المدخل ؛ بحيث يتأذى ذكر [المدخل]^(٢)) به) .

* * *

(ولا يصح الفسخ بهذه العيوب إلا على الفور) كخيار عيب المبيع ، ومعنى ذلك : أن الطلب والرفع إلى الحاكم يكون على الفور ، لا نفس الفسخ ؛ لأنه يُشترط في ذلك حضور الحاكم ؛ كما قال : (ولا يجوز إلا بالحاكم) ليفعل في العنة ما سيأتي بعد ثبوتها^(٣) ، ولأن الفسخ بالعيب مجتهد فيه ، ولا ينافي الفور ضرب المدّة في العنة ؛ لأنها حينئذٍ تتحقّق .

ولو قال أحدهما : (علمتُ بعيب صاحبي وجهلتُ الخيار) فإن أمكن . . قبل قوله بيمينه ، أو : (جهلتُ [كونه]^(٤) فورياً) . . فكذلك ؛ كما جزم به ابن المقري^(٥) .

[ما يترتب على الفسخ]

(ومتى وقع الفسخ) بعيبه أو بعيبها بمقارنٍ للعقد أو حادثٍ (فإن كان

(١) انظر « قوت المحتاج » (٤٨٠/٥) .

(٢) في الأصل : (الرجل) ، والتصويب من هامش الأصل .

(٣) انظر ما سيأتي قريباً (٢٠٤/٧) .

(٤) في الأصل : (كونها) ، والتصويب من سياق عبارة « مغني المحتاج » (٢٧٠/٣) .

(٥) روض الطالب (٥٦٦/٢) .

قَبْلَ الدُّخُولِ .. سَقَطَ الْمَهْرُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ : فَإِنْ كَانَ بَعِيْبٍ حَادِثٍ بَعْدَ
 الْوَطْءِ .. وَجَبَ الْمُسْمَى . وَإِنْ كَانَ بَعِيْبٍ حَادِثٍ قَبْلَ الْوَطْءِ .. سَقَطَ
 الْمُسْمَى ، وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ

قبل الدخول .. سقط المهر) ولا متعة ؛ لارتفاع النكاح الخالي عن الوطء به .
 (وإن كان بعده) أي : الوطء (فإن كان بعيبٍ حادثٍ بعد الوطء .. وجب
 المسمى) لأن الوطء قرّره قبل وجود السبب .

(وإن كان) الفسخ بعد الوطء ؛ بأن لم يعلم العيب إلا بعده (بعيبٍ)
 مقارنٍ للعقد أو (حدث) بعد العقد و(قبل الوطء .. سقط المسمى ، ووجب
 مهر المثل) لأنه تمتع بمعيبه ، وهو إنما بذل المسمى يظنّ السلامة ، فكأن
 العقد جرى بغير تسمية ، ولأن قضية الفسخ رجوع كلٍّ منهما إلى عين حقّه ،
 أو إلى بدله إن تلف ، فيرجع الزوج إلى عين حقّه ؛ وهو المسمى ، والزوجة إلى
 بدل حقّها ؛ وهو مهر مثلها ؛ لفوات حقّها بالدخول .

وبما تقرّر من أن ما ذكر صير التسمية كالعدم .. سقط ما قيل : الفسخ إن
 رفع العقد من أصله .. فالواجب مهر المثل مطلقاً ، أو من حينه .. فالمسمى
 كذلك .

* * *

ولو مات أحدهما قبل العلم بالعيب ، أو بعده وقبل الفسخ .. فلا فسخ ؛
 لانتهاء النكاح ، وكالموت البرء من العيب .

ولو طلقها/ قبل الدخول ، ثم علم عيبها .. لم يسقط حقّها من النصف .
 ومن رضي بالعيب .. سقط خياره ولو زاد ، لا إن حدث آخر .

وَهَلْ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ غَرَّهْ؟ فِيهِ قَوْلَانِ . وَلَيْسَ لِوَلِيِّ الْحُرَّةِ ، وَلَا لِسَيِّدِ
الْأُمَّةِ ، وَلَا لِوَلِيِّ

ولو فسخ بعيبٍ ، ثم بان أن لا عيب .. بطل الفسخ ، ولا نفقة للمفسوخ
نكاحها في العدة حائلاً أو حاملاً ، ولها السكنى ؛ كما سيأتي^(١) .

* * *

(وهل يرجع) الزوج الفاسخ بعيبٍ مقارن العقد (به) أي : المهر الذي
غرّمه (على من غرّه) من وليٍّ أو زوجةٍ ؛ بأن سكت عن العيب ، وكانت
أظهرت له أن الزوج عرفه ، أو عقدت بنفسها وحكم بصحّته حاكمٌ ؟ (فيه
قولان) أظهرهما - وهو الجديد - : أنه لا يرجع^(٢) ؛ لثلا يجمع بين العوض
والمعوض .

والثاني - وهو القديم - : يرجع بما غرمه^(٣) ؛ للتدليس عليه بإخفاء
العيب المقارن للعقد ، أما الحادث بعده إذا فسخ به .. فلا يرجع بالمهر
قطعاً ؛ لانتهاء التدليس ، ولو أجاز الزوج .. فعليه المسمّى ، ولا يرجع به
على الغارّ قطعاً .

* * *

(وليس لولي الحرّة) صغيرةً كانت أو كبيرةً (ولا لسيد الأمة ولا لولي

(١) انظر ما سيأتي (٤٦٧/٨) ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد الحرام النبوي
بالروضة الشريفة) .

(٢) الأم (٢١٧/٦) .

(٣) انظر « الحاوي الكبير » (٤٧٣/١١) .

الطِّفْلِ .. تَزْوِيجُ الْمَوْلِيِّ عَلَيْهِ مَمَّنْ بِهِ هَذِهِ الْعُيُوبُ ؛ فَإِنْ أَرَادَتِ الْحُرَّةُ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِمَجْنُونٍ .. كَانَ لِلْمَوْلِيِّ مَنَعُهَا ، وَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِمَجْبُوبٍ أَوْ عَيْنِينَ .. لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنَعُهَا ، وَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِمَجْدُومٍ أَوْ أُبْرَصَ .. فَقَدْ قِيلَ : لَهُ مَنَعُهَا

الطفل .. تزويج المولي عليه مَمَّنْ به هذه العيوب (لأن النفس تعافُ صحبته ، ويختلُّ بذلك مقصود النكاح .
ولو زُوِّجَ الطفل بعجوزٍ أو عمياء أو نحو ذلك .. ففيه خلافٌ ، وتقدّم الكلام على ذلك في (باب النكاح) (١) .

* * *

(فإن أرادت الحرة أن تتزوَّجَ بمجنونٍ .. كان للولي منعها) لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَارِ الْلاحِقِ لَهُ ، (وإن أرادت أن تتزوَّجَ بمجبوبٍ أو عَيْنِينَ .. لم يكن له منعها) إذ لا ضرر في ذلك على الأولياء .

* * *

فإن قيل : العنة لا تثبت إلا بعد العقد ، فما صورتها ؟

قيل : صورتها : أن يتزوَّجَها ، ويعنَّ عنها ، ثم يطلقها ، وتريد أن تجدد نكاحها .

* * *

(وإن أرادت أن تتزوَّجَ بمجذومٍ أو أبرص .. فقد قيل) وهو الأصح : (له منعها) لأنه يتعيَّرُ بذلك ، وقد يتعدَّى إلى النسل أو إليها .

(١) انظر ما تقدم (٧/١١٤) .

وَقِيلَ : لَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا . فَإِنْ حَدَّثَ الْعَيْبُ بِالزَّوْجِ وَرَضِيَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ .. لَمْ يُجْبِرْهَا الْوَلِيُّ عَلَى الْفَسْخِ . وَإِنْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي التَّعْنِينِ ؛ فَادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ .. فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ أَقْرَرَ بِالتَّعْنِينِ .. أَجَلَ سَنَةً مِنْ يَوْمٍ ..

(وقيل : ليس له منعها) كما لو أرادت أن تزوّج بمحبوبٍ .

[حكم ما لو حدث بالزوج عيبٌ]

(فإن حدث العيبُ بالزوج ، ورضيت به المرأة .. لم يجبرها الولي على الفسخ) ولا فسخ له ؛ لأن حقه في الكفاءة في الابتداء دون الدوام ، ولهذا لو عتقت تحت عبدٍ ورضيت به .. فلا فسخ له ، ولا يجبرها عليه .

* * *

(وإن اختلف الزوجان في التعنين ، فادعته المرأة وأنكر الزوج .. فالقول قوله مع يمينه) لأن الأصل : سلامته وسلامة العقد ، فإذا حلف .. لم يُطالب بتحقيق قوله بالوطء ، وامتنع عليها الفسخ ، إلا أن تقيم بينةً على إقراره بالعنة ؛ فلها الفسخ ، فإن نكل عن اليمين .. حلفت وثبتت عنته ، ولها الحلف عند الظنِّ لعنته بالقرائن ؛ كما تحلف أنه نوى الطلاق بالكناية ، ولا يتصوّر ثبوتها بالبينة ؛ لعدم اطلاع الشهود عليها .

* * *

(وإن أقرّ) الزوج (بالتعنين) عند الحاكم ، أو ثبت بشيءٍ ممّا تقدّم .. (أُجَلَ) أي : ضرب له القاضي (سنةً) بطلب الزوجة ولو بقولها : (أنا طالبةٌ حقِّي على ما يجب لي عليه شرعاً) / وابتداؤها : (من يوم) أي : وقت

المُرَافَعَةَ إِلَى الْحَاكِمِ ، فَإِنْ جَامَعَهَا - وَأَذَنَاهُ : أَنْ يُغَيَّبَ الْحَشْفَةَ فِي
الْفَرْجِ - . . . سَقَطَتِ الْمُدَّةُ

(المرافعة إلى الحاكم) وضربه المدّة ؛ كما [فعله] ^(١) عمر رضي الله تعالى عنه ، رواه البيهقي وغيره ^(٢) ، وتابعه العلماء عليه وقالوا : تَعَدُّ الْجَمَاعُ قَدْ يَكُونُ لِعَارِضِ حَرَارَةِ فِيزُولٍ فِي الشِّتَاءِ ، أَوْ بَرُودَةِ فِيزُولٍ فِي الصَّيْفِ ، أَوْ يَبُوسَةِ فِيزُولٍ فِي الرَّبِيعِ ، أَوْ رَطُوبَةِ فِيزُولٍ فِي الخريف ، فإذا مضت السنة ولم يَطَأ . . علمنا أنه عَجَزُ خَلْقِي .

* * *

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الزوج حرّاً أو رقيقاً ، مسلماً أو كافراً ؛ لأن ذلك شُرْعٌ لِأَمْرِ جَبَلِيٍّ ، فأشبهه الحيض والرضاع ، فلا يختلفون في كون المدّة سنةً ، فإن سكنت الزوجة عن طلب ضرب المدّة . . فللقاضي تنبيهها إن كان سكوتها لجهلٍ أو دهشةٍ .

* * *

(فإن جامعها وأذناه : أن يُغَيَّبَ الحشفة) أو قَدَرَهَا من مقطوعها (في الفرج) أي : قُبُلُ الثيب ، وفي قُبُلُ البكر مع إزالة البكارة . . (سقطت المدّة) لأن ذلك وطءٌ كاملٌ ، وأحكام الوطء كلها منوطَةٌ به ؛ كالتحليل ، والتحصين ، والحدود ، ولأن الحشفة التي تحسُّ لذّة الجماع .

(١) في الأصل : (فعلية) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٨٢/٣) ، و« مغني المحتاج » (٢٧٢/٣) .

(٢) السنن الكبير (٢٢٦/٧) برقم (١٤٤٠٥) واللفظ له ، وأخرجه الدارقطني (٣٠٥/٣) ، وعبد الرزاق (١٠٧٢٠) : أنه قال في العَيْنَيْنِ : (يُوَجَّلُ سَنَةً ؛ فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا وَإِلَّا . . فُفِرِقَ بَيْنَهُمَا ، وَلِهَا الْمَهْرُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ) .

.....

أما [تغيب] ^(١) الحشفة في البكر مع عدم إزالة البكارة ؛ لكونها غوراء .. ليس وطئاً كاملاً ، فلا يحصل به الغرض ، بخلاف ما إذا كان عدم إزالتها لرقّة الذكر .. فإنه وطئٌ كاملٌ .

* * *

ولو وطئها في القبل في ذلك النكاح ، ثم عنّ .. فلا خيار لها ؛ لأنها وصلت إلى حقّها منه ، وإن عنّ عن امرأةٍ دون أخرى ، أو عن البكر دون الثيب .. يثبت [لها] ^(٢) الخيار ؛ لفوات التمتع .

قال ابن الرفعة : (وما قالوه من ثبوت الخيار للبكر يدلُّ على أنه لا يجوز له إزالة بكارتها بإصبعه أو نحوها ؛ إذ لو جاز .. لم يكن عجزه عن إزالتها [مثبتاً] ^(٣) للخيار ^(٤) ؛ أي : لقدرته على الوطء بعد إزالة البكارة بذلك ، والذي يظهر من كلامهم : أنها إن تضرّرت ممّا ذُكر .. لم يجز ، وإلا .. جاز .

* * *

ولو قالت : (هو قادرٌ على الوطء ، ولكنه يمتنع منه) .. فلا خيار لها ، فلو طالبتّه بوطءٍ مرّةً .. لم يلزمه ؛ لأنه حقّه ، فلا يلزم به ؛ كسائر الوطآت . ولو انعكس الشُّفران وانقلبا إلى الباطن ، ولم تلاقِ الحشفة إلا ما انعكس

(١) في الأصل : (تغيب) ، والتصويب من «أسنى المطالب» (١٨٢/٣) .

(٢) في الأصل : (له) ، والتصويب من سياق عبارة «روض الطالب» (٥٦٨/٢) .

(٣) في الأصل : (مثبت) ، والتصويب من «المطلب العالي» .

(٤) المطلب العالي (ق ١٧/١٩) مخطوط .

وَإِنْ أَدَّعَى أَنَّهُ وَطِئَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ .. فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ
بِكْرًا .. فَالْقَوْلُ قَوْلَهَا مَعَ يَمِينِهَا

من البشارة الظاهرة .. ففيه تردّد للإمام^(١) ، وينبغي أنه يكفي ؛ لأن ما أولجه
حصل في حيّز الباطن .

* * *

(وَإِنْ أَدَّعَى) بعد رفع إلى الحاكم (أنه وطئها) في السنة وأنكرته (وهي
ثَيِّبٌ .. فالقول قوله مع يمينه) لعسر إقامة بينة الجماع ، والأصل : السلامة
ودوام النكاح ، فإن نكل عن اليمين .. حلفت أنه ما أصابها وفسخت ؛ كما لو
أقرّ بذلك ، فإن استمهل .. أمهل يوماً فأقل ، ولا تستقلّ بالفسخ إلا بعد قول
القاضي : (ثبتت عنته) ، أو : (ثبت حقّ الفسخ) فتستقلّ به حينئذٍ ؛ كما
يستقلّ به من وجد بالمبيع [عيباً]^(٢) .

ولا يشكل ذلك بعدم استقلالها بالفسخ بالإعسار بالنفقة ؛ لأن الخيار ثمّ
على التراخي ، وهنا على الفور ، فلا يتوقّف الفسخ على إذن القاضي لها فيه ،
فلو فسخت ثمّ رجعت ولو قبل تنفيذ القاضي فسحها .. لغا الرجوع ؛ لارتفاع
العقد بالفسخ .

* * *

(وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا) بعد دعواه الوطاء ؛ كأن يشهد بذلك أربع من القوابل ..
فالقول قولها) أنه لم يطأها ؛ لأن الظاهر معها ، لكن (مع يمينها) كما

(١) نهاية المطلب (٤٨٩/١٢) .

(٢) في الأصل : (عيب) ، والتصويب من « أسنى المطلب » (١٨٣/٣) ، و« مغني المحتاج »
(٢٧٣/٣) .

.....

رَجَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي « الشَّرْحِ الصَّغِيرِ »^(١) ، وَأَقْرَبَ النَّوَوِيُّ فِي « تَصْحِيحِهِ » الشَّيْخَ عَلَيْهِ^(٢) ، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ ؛ لِاحْتِمَالِ الزَّوَالِ وَالْعَوْدِ ؛ لِعَدَمِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْوِطْءِ .
وَفِي « الرَّوْضَةِ » وَ« أَصْلُهَا » : فِي تَحْلِيلِهَا وَجِهَانِ ، وَنَقْلَاهُ عَنْ جَمْعٍ ، وَنَقْلًا عَنْ ظَاهِرِ النَّصِّ عَدَمِهِ^(٣) ، وَرَجَّحَ الْإِسْنَوِيُّ الْأَوَّلَ^(٤) ، وَابْنُ الْمُقْرِيِّ الثَّانِي^(٥) .

فَلَوْ نَكَلْتُمْ عَنِ الْيَمِينِ .. حَلْفٌ ، وَلَا خِيَارَ لَهَا ، فَإِنْ نَكَلْتُمْ أَيْضًا .. فَسَخَتْ بِلَا يَمِينٍ ، وَيَكُونُ نَكْوَلُهُ كَحَلْفِهَا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ : أَنَّ بَكَارَتَهَا هِيَ الْأَصْلِيَّةُ ، وَلَيْسَ هَذَا قِضَاءً بِالنَّكْوَلِ ، بَلْ بِالْبَيِّنَةِ الشَّاهِدَةِ بِبَقَاءِ بَكَارَتِهَا ، وَعَدَمِ ظُهُورِ مَقْتَضِي الْوِطْءِ .

* * *

وَلَوْ اعْتَزَلْتَهُ وَلَوْ بَعْدَ كَحَبْسٍ ، أَوْ مَرَضَتْ الْمَدَّةُ كُلَّهَا .. لَمْ تُحَسَّبْ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْوِطْءِ حِينَئِذٍ يُضَافُ إِلَيْهَا ، فَيَسْتَأْنَفُ سَنَةً أُخْرَى ، بِخِلَافِ مَا لَوْ وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ لِلزَّوْجِ فِيهَا ؛ فَإِنَّهَا تُحَسَّبُ عَلَيْهِ .

وَلَوْ وَقَعَ لَهَا ذَلِكَ فِي بَعْضِ السَّنَةِ وَزَالَ .. قَالَ الشَّيْخَانُ : (فَالْقِيَاسُ :

(١) الشرح الصغير (ق ١١٣/٥) مخطوط .

(٢) أي : سكت عنه ؛ فكل ما سكت عنه النووي في « تصحيحه » من عبارة « التنبيه » .. فهو إقرار له .

(٣) الشرح الكبير (١٦٨/٨ - ١٦٩) ، روضة الطالبين (٦٣/٥) ، الأم (١١١/٦) .

(٤) المهمات (١٥٠/٧) .

(٥) روض الطالب (٥٦٩/٢) .

وَإِنْ أُخْتَارَتِ الْمَرْأَةُ الْمَقَامَ مَعَهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ

استئناف سنةٍ أخرى ، أو ينتظر مضي مثل ذلك الفصل من السنة الأخرى^(١) ، قال ابن الرفعة : (وفيه نظرٌ ؛ لاستلزامه الاستئناف أيضاً ؛ لأن ذلك الفصل إنّما يأتي من سنةٍ أخرى) ، قال : (فلعلّ المراد : أنه لا يمتنع انعزالها عنه في غير ذلك الفصل من قابلٍ ، بخلاف الاستئناف)^(٢) .

* * *

فإذا انقضت المدّة ولم يطأها ، ولم تعتزله فيها . . رفعته إلى القاضي ثانياً ، فلا تفسخ بلا رفع ؛ إذ مدار الباب على الدعوى والإقرار والإنكار واليمين ، فيحتاج إلى نظر القاضي واجتهاده .

وقضية ذلك : أنهما لو تراضيا بالفسخ بعيبٍ . . لم يصح ، وهو كذلك ؛ كما جزم به في « المحرر »^(٣) وإن خالف الصيمري وقال بالصحة^(٤) .

والرفع بعد انقضاء المدّة على الفور وإن خالف في ذلك الماوردي والرويانى^(٥) ، وكذا الفسخ بعد ثبوته كالفسخ بسائر العيوب وبعد مضي المدّة ؛ لأن الحقّ إنّما يثبت حينئذٍ .

* * *

(وإن اختارت المرأة المقام معه) قبل ضرب القاضي المدّة أو (قبل انقضاء

(١) الشرح الكبير (١٦٦/٨) ، روضة الطالبين (٦٠/٥) .

(٢) المطب العالي (ق ٢٣/١٩) مخطوط .

(٣) المحرر (٩٨٩/٢) .

(٤) انظر « أسنى المطالب » (١٧٧/٣) .

(٥) الحاوي الكبير (٥١٠/١١) ، بحر المذهب (٣٦١/٩) طبعة دار الكتب العلمية .

الأجل .. لَمْ يَسْقُطْ خِيَارُهَا عَلَى الْمَنْصُوصِ

الأجل .. لم يسقط خيارها على المنصوص^(١) ؛ لأنها رضيت بإسقاط حقّها قبل ثبوته ، فلم يسقط ؛ كالعفو عن الشفعة قبل البيع ، فإن [اختارت]^(٢) المقام معه بعده .. بطل خيارها ؛ كسائر العيوب ، بخلاف زوجة المولي والمعسر بالنفقة ؛ لتجدد الضرر ؛ لبقاء اليمين [وقصد المضارة] وتجدد النفقة كل يوم ، والعنة عيبٌ واحدٌ لا يتوقّع زوالها غالباً .

* * *

فإن طلقها بعد أن رضيت بالمقام معه بعد انقضاء الأجل رجعيّاً - ويتصوّر الطلاق الرجعي من غير وطءٍ يزيل العنة : باستدخالها ماءه ، وبوطئها في الدبر - ثم / راجعها .. لم يعد حقّ الفسخ ؛ لأنه نكاحٌ واحدٌ ، بخلاف ما إذا بانت منه بطلاقٍ [بائنٍ] أو فسخٍ أو انقضاء عدّةٍ ، وجدّد نكاحها .. فإن خيارها لم يسقط ؛ لأنه نكاحٌ جديدٌ ، وكذا لو نكحته عالمةً بعنته ؛ لأنه قد يعنّ عن امرأةٍ دون أخرى ، وعن نكاحٍ دون [آخر]^(٣) .

* * *

ولو ادّعى بعد المدّة امتناعها من التمكين في المدّة .. فالقول قوله بيمينه ؛ لأن الأصل : دوام النكاح ، فإذا حلف .. ضرب القاضي له مدّةً أخرى ،

(١) الأم (١١٠/٦) .

(٢) في الأصل : (أجازت) ، والتصويب من سياق عبارة « كفاية النبيه » (١٧٦/١٣) .

(٣) في الأصل : (أخرى) ، والتصويب من « تحرير الفتاوي » (٥٥٢/٢) ، و« أسنى المطالب »

. (١٨٣/٣)

.....

[ويسكنهما]^(١) بجنب من يوثق بقوله ؛ ليتفقّد [حالهما]^(٢) ، ويعتمد القاضي قوله في ذلك .

فروع

[فيما لو طلق العنين قبل الوطاء وقد حلف عليه]

لو طلق العنين زوجته قبل الوطاء وقد حلف عليه . . لم يراجعها ، وكذا المولي ؛ إذ لا يلزم من تصديق الشخص الدفع عن نفسه تصديقه لإثبات حقّ على غيره ؛ إذ اليمين حُجّةٌ ضعيفةٌ .

ونظير ذلك : دارٌ في يد اثنين ، ادّعى أحدهما جميعها ، والآخر أنها بينهما نصفين . . صدّق الآخر بيمينه ؛ لأن اليد تعضده ، فإذا باع مدّعي الكل نصيبه الذي خصّه منها من ثالثٍ . . لم يثبت له حقُّ الشفعة ؛ لِمَا مرّ .

ومثل ذلك : [عينٌ]^(٣) مودعةٌ عند شخصٍ ، وادّعى تلفها وصدّقناه بيمينه ، ثم ظهرت مستحقةٌ وغرمه مستحقُّها البذل ، لا يرجع به المودع عنده على المودع ؛ لِمَا تقدّم .

* * *

وعُلم [ممّا]^(٤) تقرّر : أن دعوى العنة لا تُسمع على صبيٍّ ، ولا على

- (١) في الأصل : (ويسكنها) ، والتصويب من سياق عبارة « أسنى المطالب » (١٨٤/٣) .
- (٢) في الأصل : (حالها) ، والتصويب من سياق عبارة « أسنى المطالب » (١٨٤/٣) .
- (٣) في الأصل : (عن) ، والتصويب من سياق العبارة .
- (٤) في الأصل : (ما) ، والتصويب من سياق العبارة .

وَإِنْ جُبَّ بَعْضُ ذَكَرِهِ وَبَقِيَ مَا يُمَكِّنُ الْجِمَاعَ بِهِ ، فَادَّعَى أَنَّهُ يُمَكِّنُهُ الْجِمَاعُ بِهِ ، وَأُنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ .. فَقَدْ قِيلَ : الْقَوْلُ قَوْلُهُ ، وَقِيلَ : الْقَوْلُ قَوْلُهَا ، وَإِنْ اأَخْتَلَفَا فِي الْقَدْرِ الْبَاقِي ؛ هَلْ يُمَكِّنُ الْجِمَاعُ بِهِ .. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ

مجنون ؛ لأن المعتمد في ضرب المدّة : إقرار الزوج بالعنة ، أو يمينها بعد نكوله ، فإن ضربت المدّة على عاقل فجنّ في أثنائها ، ثم انقضت المدّة وهو مجنون .. لم يطالب بالفسخ حتى يفيق من جنونه ؛ لأنه لا يصح إقراره .

* * *

(وإن جُبَّ بعض ذكره وبقي ما يمكن الجماع به ، فادعى أنه يمكنه الجماع به ، وأنكرت المرأة) ذلك وقالت : به ضعف يمنعه من [الوطاء] ^(١) .. (فقد قيل) وهو الأصح : (القول قوله) بيمينه ؛ كما لو كان [ذكره] ^(٢) قصيراً .

(وقيل : القول قولها) بيمينها ؛ لأن الذي يُقَطَّع بعضه يضعف ، فكان الظاهر معها .

(وإن اختلفا في القدر الباقي ؛ هل يمكن الجماع به .. فالقول قول المرأة) لزوال أصل السلامة .

وقيل : [ينبغي أن يُرى] ^(٣) أهل الخبرة ، ليعرفوا قدره ويخبروا عنه ؛ كما

(١) في الأصل : (الولي) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٧٦/١٣) .

(٢) في الأصل : (ذلك) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٧٦/١٣) .

(٣) في الأصل : (برأي) ، والتصويب من « الشرح الكبير » (١٦٨/٨) ، و« روضة الطالبين » (٦٢/٥) .

وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشُرِّطَ أَنَّهُ حُرٌّ ، فَخَرَجَ عَبْدًا .. فَهَلْ يَصِحُّ النِّكَاحُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ بَاطِلٌ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ صَحِيحٌ وَثَبَّتَ لَهَا الْخِيَارُ

لو ادّعتِ الجبّ ، وصحّحه المتولي^(١) ، وأبداه ابن الصباغ احتمالاً^(٢) .

[الثاني : الفسخ بالغرور]

ثم شرع في السبب الثاني - وهو الغرور - فقال : (وإن تزوّج امرأة) حرة (وشُرِّطَ) في العقد (أنه حرٌّ فخرج عبداً) وكان السيد أذن له في النكاح . . (فهل يصح النكاح ؟ فيه قولان ؛ أحدهما : أنه باطلٌ) لأن النكاح يعتمد الصفات ، فتبدّلها كتبدّل العين .

(والثاني) وهو الأظهر : (أنه صحيحٌ) لأن تبدّل الصفة ليس كتبدّل العين ؛ فإن البيع لا يفسد بخُلف الصفة مع تأثره بالشروط الفاسدة ، فالنكاح أولى ، (وثبت لها الخيار) لخُلف الشرط وللتغيير .



فإن كانت المرأة أمةً . . ففي أحد وجهين / : لا خيار لتكافئهما ، وجزم به في « الأنوار »^(٣) ، وقال الزركشي : (إنه المرجّح)^(٤) ، وقطع بعضهم بمقابله ، وجزم به ابن المقري^(٥) ، وهو الذي يظهر ترجيحه ، واعتمده شيخنا

(١) تتمّة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١٠٨/٩) مخطوط .

(٢) انظر « كفاية النبيه » (١٧٧/١٣) .

(٣) الأنوار لأعمال الأبرار (٤٢١/٢) .

(٤) تكملة كافي المحتاج (ق ٨١/٣) مخطوط .

(٥) روض الطالب (٥٦٧/٢) .

وإن شرط أنّها حُرّة ، فَخَرَجَتْ أُمَّةٌ وَهُوَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ .. ففِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ بَاطِلٌ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ صَحِيحٌ ، وَهَلْ لَهُ الْخِيَارُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : أَنَّ لَهُ الْخِيَارَ ..

الشهاب الرملي^(١) ، وعليه : يكون الخيار للسيد ؛ لأن ضرر النفقة يعود عليه ، وله إجبارها على نكاح عبد ، بخلاف ما لو خرج معيباً .. فإن الخيار لها دونه ؛ لعدم إجبارها على نكاح المعيب .

ولو شرط حرّيته ، فخرج مُبَعَّضاً .. فينبغي - كما قال الزركشي - : أنه ككامل الرقّ ، وكذا لو شرط كونه مَبَعَّضاً ، فبان كامل الرقّ^(٢) .
أما لو تقدّم الشرط على العقد .. فلا اعتبار به في الخيار^(٣) .

* * *

(وإن شرط) في العقد (أنها حرة ، فخرجت أمة) ولو مكاتبه ، أو أم ولد ، وكذا لو كانت مَبَعَّضَةً ، والمزوّج السيد في غير المَبَعَّضَةِ ، وفي المَبَعَّضَةِ مع ولي الحرية (وهو) أي : الزوج (ممّن يحلُّ له نكاح الأمة .. ففيه قولان ؛ أحدهما : أنه باطلٌ ، والثاني) وهو الأظهر : (أنه صحيحٌ) وتعليقهما : ما تقدّم .

* * *

(وهل له الخيار ؟ فيه قولان ؛ أصحُّهما : أن له الخيار) [لتضرُّره]^(٤)

(١) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (١٧٨/٣) .

(٢) تكملة كافي المحتاج (ق ٨٢/٣) مخطوط .

(٣) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد النبوي بالروضة الشريفة المكرمة المنيفة) .

(٤) في الأصل : (لضرورة) ، والتصويب من هامش الأصل .

وَقِيلَ : إِنْ كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا .. فَلَا خِيَارَ لَهُ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَقُلْنَا : إِنْ النِّكَاحُ بَاطِلٌ ، أَوْ قُلْنَا : إِنَّهُ صَحِيحٌ وَلَهُ الْخِيَارُ فَأَخْتَارَ الْفَسْخَ .. لَزِمَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ ..

برقٍ ولده ، ونقص الاستمتاع ؛ لأن للسيد أن يستخدمها نهاراً .
والثاني : أنه لا خيار وإن ثبت للمرأة ؛ لإمكان تخلصه بالطلاق ، ووضَعف بأنه يستفيد بالفسخ سقوط الصداق إذا كان قبل الدخول .
(وقيل : إن كان الزوج عبداً .. فلا خيار له قولاً واحداً) لتكافئهما ، (والأول أصح) الطريقتين ؛ لِمَا مرَّ ، كذا صحَّحه الشيخ ، والأصح - كما في « أصل الروضة » - : أنه إن كان حرّاً .. ثبت له الخيار ، وإن كان عبداً .. لم يثبت لتكافئهما^(١) .
وخيار الخُلف على الفور ؛ كخيار العيب ، ولا يفتقر إلى إذن الحاكم ؛ كخيار عيب المبيع .

* * *

(فإن دخل بها) قبل العلم برقبها (وقلنا) بالمرجوح : (إن النكاح باطلٌ ، أو قلنا) بالأظهر : ([إنه] صحيحٌ وله الخيار ، فاختار الفسخ .. لزمه مهر المثل) لارتفاع العقد ، ومقتضاه : تراؤد العوضين ، لكنه استوفى المنفعة ، فيردُّ بدلها وهو مهر المثل ، فيستقرُّ في ذمته حرّاً كان أو عبداً ، لكن الرقيق إنما يُطالب به بعد العتق ؛ لأن الواجب على العبد المغرور بوطئه إن كان مهرٍ مثلٍ .. تعلق بدمته ، وإن كان مسمّىً .. فبكسبه .

* * *

(١) روضة الطالبين (٤٦/٥) ، وانظر « الشرح الكبير » (١٤٦/٨) .

وَهَلْ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ غَرَّهَ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ.. لَزِمَهُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ
الْوَضْعِ، وَيَرْجِعُ بِهَا عَلَى مَنْ غَرَّهَ.....

(وهل يرجع به على من غرّه؟ فيه قولان) أصحهما : أنه لا يرجع ؛ لأنه
استوفى ما يقابله .

والثاني : أنه يرجع ؛ كما يرجع بقيمة الولد المغرور بحرية أمّه .

* * *

(وإن أتت) منه (بولدٍ) لدون ستة أشهرٍ من حين العلم .. فهو حرٌّ ،
(ولزمه) أي : المغرور (قيمته) أي : الولدٍ لسيدها ؛ لأنه فوّت عليه رقه التابع
لرقّها بظنّه حرّيّتها .

نعم ؛ إن كان عبداً لسيدها .. فلا شيء عليه ؛ إذ لا يجب للسيد على عبده
مالٌ ، وكذا إن كان الغارٌّ سيدها ؛ لأنه لو غرم .. رجع عليه .

* * *

وتُعتَبَرُ قيمته (يوم الوضع) إذا انفصل حيّاً ؛ لأنه أول إمكان التقويم / ،
(ويرجع بها على من غرّه) لأنه الموقع له في غرامتها ، وهو لم يدخل في
العقد على أن يغرمها ، بخلاف المهر ، وإنما يرجع إذا غرم كالضامن ، فلو كان
المغرور عبداً .. لم يرجع إلا بعد العتق ؛ لأنه حينئذٍ يغرم ، وللمغرور مطالبة
الغارّ بتخليصه كالضامن .

* * *

وخرج بـ (أتت به لدون ستة أشهرٍ ...) إلى آخره : الحادث بعد ذلك ؛
فإنه رقيقٌ ، وبـ (انفصل حيّاً) : ما لو انفصل ميتاً ، فإن كان بغير جنابة .. فلا

.....

شيء فيه ؛ لأن حياته غير متحقّقة ، وإن كان بجناية .. ففيه لانعقاده حرّاً غرّة لوارثه على عاقلة الجاني ، أجنبياً كان أو سيد الأمة أو المغرور ، والوارث هو المغرور الحرّ ، ولا يتصوّر وارثٌ معه إلا أمّ أمّ الجنين الحرة ، فترث السدس ، ولا تحجبها الأم لرقّها .

وللسيد على المغرور عُشر قيمة الأم في الصور الثلاث ولو زاد على قيمة الغرّة ، أو لم تحصل له ، ولا حقّ للمغرور في الغرّة في الثالثة ؛ لأنه قاتلٌ ، ولا يحجب من بعده من العصبات .

* * *

فإن كان عبداً .. تعلّقت الغرّة برقبته للورثة ، وحقّ السيد في ذمّته .
وإن كان بجناية عبد المغرور .. فحقّ سيد الأمة على المغرور ، ولا يثبت له شيءٌ على عبده ، فإن كان معه للجنين جدّة .. فنصيبتها من الغرّة في رقبة العبد ، وإن كان بجناية عبدٍ سيدها .. تعلّقت الغرّة برقبته ، وحقّ السيد على المغرور .

* * *

ويتصوّر التغيرير بحرية الأمة منها ، أو من وكيل سيدها في تزويجها ، أو [منهما] ^(١) ، ويتصوّر التغيرير من سيدها في صورٍ :
منها : أن يكون اسمها حرّة .

(١) في الأصل : (منها) ، والتصويب من « روضة الطالبين » (٤٩/٥) ، و« أسنى المطالب » (١٨٠/٣) .

.....

ومنها : أن تكون جانيةً أو مرهونةً ، وزوّجها السيد المعسر بإذن المجني عليه أو المرتهن .

ومنها : أن يريد بالحرية العفة عن الزنا .

ومنها : أن يزوّج السفية أو المفلس أو المكاتب أمته بإذن الولي أو الغرماء أو السيد .

ولا اعتبار بغرور غيرها وغير العاقد ؛ لأنه أجنبيٌّ [عن] ^(١) العقد .

* * *

فإن كان الغارُ وكيلاً ، وغرم .. لم يرجع به عليها ، إلا إن غرّت الوكيل ، وإن غرّت الزوج وغرم .. رجع عليها بما غرم للسيد ، وإنما يرجع عليها بعد عتقها إن لم تكن مكاتباً ولا مبعوضةً ؛ لعجزها في الحال ، ولا يتعلّق ذلك بكسبها ؛ لعدم إذن السيد ، ولا برقيبتها ؛ لأنها لم تُتلف شيئاً .

* * *

وإن غرّته الأمة والوكيل معاً ، وغرم الزوج .. رجع على الوكيل بالنصف في الحال ، وبالنصف على الأمة بعد عتقها .

وإن غرّت الوكيل ؛ بأن ذكرت له حريتها ، فذكرها الوكيل للزوج ، ثم شافهت الزوج بذلك أيضاً .. فالرجوع عليها فقط ، فصورة تغريبهما : أن يذكرها معاً .

* * *

والتغريب المؤثر في الفسخ بخُلف الشرط : هو المشروط في العقد ؛ لأن

(١) في الأصل : (من) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣ / ١٨٠) .

وإن تزوّج امرأةً وشَرَطَ أنّها أمةٌ فخرَجَتْ حُرَّةً ، أو على أنّها كِتَابِيَّةٌ فخرَجَتْ مُسْلِمَةً .. ففِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنَّ النِّكَاحَ بَاطِلٌ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ صَحِيحٌ وَلَا خِيَارَ لَهُ

الشرط إنّما يؤثّر في العقد إذا ذُكِرَ فيه ، وأما التغيرير المؤثّر في الرجوع بقيمة الولد ، وفي الرجوع بالمهر على الرأي المرجوح . . [فلا] ^(١) / يختصُّ بالمقارن بالعقد ، بل السابق عليه وإن طال الفصل . . مثله ؛ كما أطلقه الغزالي ورجّحه في « الروضة » ^(٢) ؛ لأن تعلّق الضمان أوسع باباً وإن اعتبر الإمام الاتصال بالعقد ^(٣) .

* * *

(و إن تزوّج امرأةً وشَرَطَ أنّها أمةٌ فخرَجَتْ حُرَّةً ، أو على أنّها كِتَابِيَّةٌ) تحلُّ له (فخرَجَتْ مُسْلِمَةً) ، أو أنّها ثِيْبٌ فخرَجَتْ بَكَرًا . . (ففيه قولان ؛ أحدهما : أن النكاح باطلٌ ، والثاني) وهو الأظهر : (أنه صحيحٌ) وتعليقهما ما مرّ .

(و) على الثاني : (لا خيار له) لأن ذلك أفضل ممّا شرطه ، ولو شرط في العقد في أحد الزوجين غير ما ذُكِرَ ؛ كنسبٍ أو جمالٍ أو يسارٍ ، أو شيئاً من صفات الكمال ؛ كشبابٍ وبكارةٍ ، أو ضدها من صفات النقص ، أو كان ممّا لا يتعلّق به نقصٌ ولا كمالٌ ، فبان خلافه . . صحَّ النكاح .

(١) في الأصل : (ولا) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٧٩/٣) .

(٢) البسيط (ق ٥٩/٥) مخطوط ، روضة الطالبين (٤٨/٥) .

(٣) نهاية المطالب (٤٣٠/١٢ - ٤٣١) ، وزاد الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج »

(٢٧٦/٣) : (قال شيخنا : وتوهّم بعضهم اتحاد التغيريرين ، فجعل المتصل بالعقد قبله

كالمدكور فيه في أنه يؤثّر في الفسخ ، فاحذره ، وكأنه يشير بذلك إلى الجلال المحلّي مع أنه

شيخه ؛ لأن القصد بذلك : إظهار الحق) .

وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ بَانَ أَنَّهَا أُمَّةٌ وَهُوَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ ، أَوْ بَانَ أَنَّهَا كِتَابِيَّةٌ .. فَقَدْ قِيلَ : فِيهِمَا قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنَّ لَهُ الْخِيَارَ ، وَالثَّانِي : لَا خِيَارَ لَهُ ..

ثم إن خرج الموصوف خيراً ممّا شرط .. فلا خيار ؛ لِمَا سلف ، أو خرج دونه ؛ كأن شرط كونها بكرةً [فبانة] ^(١) ثيباً ولو بلا وطء .. ثبت للفئات شرطه الخيار وإن كان الآخر مثله ، إلا إذا كان مثله في النسب المشروط .. فلا يثبت له خيارٌ ؛ لوجود الكفاءة ، ولانتفاء العار .

والعفة كالنسب ؛ كما رجّحه في « الأنوار » وكذا الحرفة ^(٢) .

* * *

ولو شرطت البكارة في الزوجة فوجدت ثيباً ، وادعت ذهابها عنده ، فأنكر .. صدّقت بيمينها لدفع الفسخ ، أو ادّعت افتضاضه لها ، فأنكر .. فالقول قوله بيمينه لتشطير المهر ، والقول قولها بيمينها لدفع الفسخ .

* * *

(وإن تزوّج امرأةً) يظنّها حرةً (ثم بان أنها أمةٌ ، وهو ممّن يحلُّ له نكاح الأمة ، أو) ظنّها مسلمةً ثم (بان أنها كتابيةٌ .. فقد قيل : فيهما قولان ؛ أحدهما : أن له الخيار) لأن [ظاهر] ^(٣) دار الإسلام الحرية والإسلام .

(والثاني) وهو الأظهر : (لا خيار له) لتقصيره بترك البحث أو الشرط .

(١) في الأصل : (فبان) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار (٤٢١/٢) .

(٣) في الأصل : (الظاهر) ، والتصويب من سياق عبارة « كفاية النبيه » (١٣٠/١٣) .

وَقِيلَ فِي الْأُمَّةِ : لَا خِيَارَ لَهُ ، وَفِي الْكِتَابِيَّةِ : يَثْبُتُ الْخِيَارُ

(وقيل : في الأمة لا خيار له ، وفي الكتابية يثبت الخيار) وهو النصُّ^(١) فيها^(١) ، والفرق : أن الكفر ينقِر المسلم ، بخلاف الرقِّ ، وإنما القولان بالنقل والتخريج .

* * *

ولو ظنَّ حرّيتها فخرجت مبعّضةً . . فهو كما لو وجدها أمةً ؛ كما قاله الزركشي^(٢) .

ولو ظنّته كفتناً لها فأذنت لوليها في تزويجها منه ، فبان فسقه أو دناءة نسبه أو حرفته . . فلا خيار لها ؛ لتقصيرها بترك البحث أو الشرط ، إلا إن خرج معيباً . . فلها الخيار ؛ كما مرّ^(٣) ؛ لأن الغالب في الناس السلامة .

وكذا إن خرج عبداً وهي حرّة ؛ لِمَا يلحق الولد من العار برقِّ الأب ، ولأن نقص الرقِّ مؤثّر في حقوق النكاح ؛ لأن السيد يمنعه منها لحقّ الخدمة ، ولأنه لا يلزمه إلا نفقة المعسرّين ، وهذا هو المعتمد ؛ كما نقله في « الروضة » عن ابن الصباغ وغيره^(٤) ، وجزم به في « المنهاج »^(٥) ، وكذا ابن المقري في « روضه »^(٦) .

(١) الأم (٢٣/٦) ، وانظر « مختصر المزني » (ص ١٧٦) .

(٢) تكملة كافي المحتاج (ق ٨٢/٣) مخطوط .

(٣) انظر ما تقدم (٢١٤/٧) .

(٤) روضة الطالبين (٤٧/٥) .

(٥) منهاج الطالبين (ص ٣٩٧) .

(٦) روض الطالب (٥٦٦/٢) .

وَإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِأَمَةٍ ، ثُمَّ أُعْتِقَتْ .. ثَبَّتَ لَهَا الْخِيَارُ

وقيل : لا خيار لها ؛ لتقصيرها/ بترك البحث ، ونسب لنص « الأم »
و« البويطي »^(١) ، وجرى عليه جمع^(٢) .

[الثالث : فسخ الزوجة بطرّو عتقها]

ثم شرع في السبب الثالث - وهو عتق الأمة تحت رقيق - فقال : (وإن تزوّج عبداً) أو مبعّض (بأمة ثم أعتقت .. ثبت لها الخيار) في فسخ النكاح قبل الدخول بها أو بعده ؛ لأنها تُعَيَّرُ بمن فيه رقٌّ .

والأصل في ذلك : خبر مسلم عن عائشة رضي الله عنها : (أن بريرة عتقت فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان زوجها عبداً ، فاخترت نفسها)^(٣) .

وألحق بالعبد المبعّض ؛ لبقاء علقه الرقّ فيه ، ويُستثنى من ذلك : ما

(١) الأم (١١٧/٦) ، مختصر البويطي (٤٠٨/١) .

(٢) جرى الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٢٧٦/٣) على خلاف ما اعتمده هنا ، حيث قال عقب قول « منهاج الطالبين » : (قلت : ولو بان معيباً أو عبداً .. فلها الخيار ، والله أعلم) : (وما جزم به في الثانية هو ما نقله في « الروضة » عن « فتاوى ابن الصباغ » وغيره ، ولكنه مخالف لنص « الأم » و« البويطي » فإنه قال فيهما : وإذا تزوّج العبد المرأة ولم يذكر لها الحرية ولا غيرها ، فقالت : ظننتك حرّاً .. فلا خيار لها ، وقيل : لها الخيار ، ونقل البلقيني النصّ ، وقال : إنه الصواب المعتمد ؛ لأنها قصّرت بترك البحث . انتهى ، وهذا هو الظاهر ؛ كما جزم به في « الأنوار » كالغزالي) .

(٣) صحيح مسلم (١٠/١٥٠٤) .

وَفِي وَقْتِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَالثَّلَاثُ : إِلَى أَنْ يَطَّأَهَا

لو عتقت قبل الدخول في مرض موت السيد ، وكانت لا تخرج من الثلث إلا بمهرها .. فلا خيار لها ؛ للزوم الدور^(١) .

* * *

(وفي وقته) أي : الخيار (ثلاثة أقوال ؛ أحدها) وهو الأظهر : (أنه على الفور) كخيار العيب في المبيع .

(والثاني : أنه) يمتدُّ (إلى ثلاثة أيام) لأنها مدّة قريبة فتروى فيها ؛ لما روي : (أن بريرة قضى لها النبي صلى الله عليه وسلم بالخيار ثلاثاً)^(٢) ، ومبدؤها من حين علمت بالعتق وثبوت الخيار .

(والثالث) : يمتدُّ (إلى أن) تصرّح بإسقاطه أو (يطأها) طائعة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال لبريرة : « إن قربك .. فلا خيار لك »^(٣) .

نعم ؛ على الأول : لو كانت صغيرة أو مجنونة .. تأخّر الخيار إلى كمالها ، وللزوج الوطاء ما لم تفسخ .

(١) أي : لأنها لو فسخت .. لسقط المهر ، فيضيق الثلث عن الوفاء بعتقها ، فلا تعتق كلها ، فلا يثبت الخيار . انظر « مغني المحتاج » (٢٧٨ / ٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٧) ، ومسلم (١٠ / ١٥٠٤) ، وابن حبان (٤٢٦٩) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، دون تحديد الخيار بثلاث ، وقد تبع المؤلف في ذلك ابن الرفعة في « كفاية النبيه » (١٩٣ / ١٣) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩) ، والبيهقي (٧ / ٢٢٥) برقم (١٤٣٩٩) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

وَإِنْ عَتَقَتْ وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْ طَلَاقٍ رَجَعِيٍّ فَلَمْ تَفْسَخْ ، أَوْ اخْتَارَتْ الْمَقَامَ .. لَمْ يَسْقُطْ خِيَارُهَا . وَإِنْ لَمْ تَفْسَخْ وَأَدَّعَتْ الْجَهْلَ بِالْعِتْقِ وَمِثْلَهَا يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهَا ذَلِكَ .. قُبَلِ قَوْلِهَا ، وَإِنْ أَدَّعَتْ الْجَهْلَ بِالْخِيَارِ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا :

(وإن عتقت وهي في عدّة من طلاق رجعي) .. فلها في العدّة الفسخ ؛ لتقطع عن نفسها تطويل العدّة وسلطنة الرجعة ، فإن سكتت (فلم تفسخ ، أو اختارت المقام) معه .. (لم يسقط خيارها) لأنها في الأولى صائرة إلى البينونة ، وقد لا يُراجع ، فيحصل الفراق من غير أن يظهر من جهتها الرغبة عنه ، وفي الثانية محرّمة صائرة إلى البينونة ، فلا يلائم حالها الإجازة ، بخلاف الفسخ ؛ فإنه يؤكّد التحريم ، فإن فسخت .. بَنَتْ على ما مضى من العدّة ؛ كما لو طلق الرجعية وعدّتها عدّة حرة .

* * *

(وإن لم تفسخ) حتى مضت مدّة ثم أرادت الفسخ (وأدعت الجهل بالعتق ومثلها يجوز) أي : يمكن (أن يخفى عليها ذلك) كأن كان المعتق غائبا عنها حين العتق .. (قُبَلِ قَوْلِهَا) بيمينها ؛ إذ الأصل : عدم علمها ، وظاهر الحال يصدّقها ، فإن لم يمكن ؛ كأن كانت مع سيدها في مكانٍ واحدٍ ويَبْعُدُ خفاء العتق عليها .. فالمصدّق الزوج .

* * *

(وإن أدّعت الجهل بالخيار) بالعتق ، أو أنه على الفور وإن أطلق الغزالي أنها لا تُعذّر في دعوى الجهل بالفورية^(١) .. (ففيه قولان ؛ أحدهما) وهو

(١) البسيط (ق ٦٢/٥) مخطوط .

يُقْبَلُ ، وَالثَّانِي : لَا يُقْبَلُ . وَإِنْ عَتَقَتْ فَلَمْ تَفْسَخْ حَتَّى أُعْتِقَ الزَّوْجُ . . فِيهِ
 قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَبْطُلُ خِيَارُهَا ، وَالثَّانِي : لَا يَبْطُلُ . وَيَجُوزُ لَهَا الْفَسْخُ
 بِالْعِتْقِ مِنْ غَيْرِ حَاكِمٍ

الأظهر: (يُقْبَلُ) قولها بيمينها ؛ لأن ثبوت الخيار به وكونه على الفور . .
 خفيان لا يعرفهما إلا الخواص .

(والثاني : لا يُقْبَلُ) قولها ، ويبطل خيارها بالتأخير ، ولا فرق في جريان
 الخلاف في دعوى جهل الفور بين قربة العهد بالإسلام / وبين غيرها وإن خصّه
 بعض أصحابنا بقربة العهد وقال : إنَّ غيرها [لا] ^(١) يُعَدَّرُ ؛ لأن كون الخيار
 على الفور ممّا أشكل على كثير من العلماء ، فعلى هذه المرأة أولى .

* * *

(وإن عتقت فلم تفسخ حتى أعتق الزوج . . ففيه) أي : ثبوت الخيار لها
 (قولان ؛ أحدهما) وهو الأصح : (يبطل خيارها) كما لو عتق معها ؛ لزوال
 النقص ؛ كما في نظيره من الرد بالعيب .
 (والثاني : لا يبطل) عملاً بالأصل .

وعلى الأول : لو فسخت بناءً على بقاء رقه فبان خلافه . . فقياس ما مرّ في
 الفسخ بالعيب : بطلان الفسخ ^(٢) ، وهو ظاهر كلامهم .

(ويجوز لها الفسخ بالعتق من غير) رفع إلى (حاكم) لأنه ثبت بالنص
 والإجماع ، فأشبه الرد بالعيب والأخذ بالشفعة .

(١) في الأصل : (لم) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) انظر ما تقدم (٢٠١ / ٧) .

فَإِنْ فَسَخَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ .. سَقَطَ الْمَهْرُ ، وَإِنْ فَسَخَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ بَعْتِقِ
 بَعْدَهُ .. وَجَبَ الْمُسَمَّى ، وَإِنْ فَسَخَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ بَعْتِقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ..
 سَقَطَ الْمُسَمَّى ، وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ

وخرج بما ذُكِرَ : مَنْ عَتَقَ بَعْضَهَا ، أَوْ كُوتِبَتْ ، أَوْ عَلِقَ عَتَقَهَا بِصِفَةٍ ،
 أَوْ عَتَقَتْ تَحْتَ حَرٍّ ، أَوْ عَتَقَ هُوَ دُونَهَا .. فَلَا خِيَارَ لَهَا ، وَكَذَا لَا خِيَارَ لَهُ فِي
 الْأَخِيرَةِ ؛ لِأَنَّ مَعْتَمِدَ الْخِيَارِ الْخَبِيرَ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي مَعْنَى مَا فِيهِ ،
 وَلِبْقَاءِ النِّقْصِ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ ، وَلِتَسَاوِيهِمَا فِي الرَّابِعَةِ ، وَلِعَدَمِ تَعْيِيرِهِ فِي
 الْخَامِسَةِ بِاسْتِفْرَاشِ النَّاقِصَةِ ، وَيُمْكِنُهُ الْخِلَاصُ بِالطَّلَاقِ .

* * *

(فَإِنْ فَسَخَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ .. سَقَطَ الْمَهْرُ) لِأَنَّ الْفَسْخَ مِنْ جِهَتِهَا ، وَلَيْسَ
 لِلسَّيِّدِ مَنَعَهَا مِنَ الْفَسْخِ لِإِثْبَاتِ حَقِّهِ مِنَ الْمَهْرِ ؛ لِتَضَرُّرِهَا بِتَرْكِهِ .
 (وَإِنْ فَسَخَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ بَعْتِقِ بَعْدَهُ .. وَجَبَ الْمُسَمَّى) لِتَقَرُّرِهِ بِالْوَطْءِ ،
 (وَإِنْ فَسَخَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ بَعْتِقِ قَبْلَ الدُّخُولِ) بِأَنَّ لَهَا تَعْلَمَ بِالْعَتَقِ إِلَّا بَعْدَ الْوَطْءِ ..
 (سَقَطَ الْمُسَمَّى ، وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ) لِتَقَدُّمِ سَبَبِ الْفَسْخِ عَلَى الدُّخُولِ ، فَإِنْ
 عَتَقَتْ مَعَ الْوَطْءِ أَوْ فَسَخَتْ مَعَهُ بَعْتِقِ قَبْلَهُ .. يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ مَهْرُ الْمِثْلِ .

* * *

ومهرها للسيد سواء أكان المسمى أم مهر المثل ، فسخت أو اختارت المقام
 معه ، وجرى في العقد تسميةً صحيحةً أو فاسدةً ؛ لأنه وجب بالعقد .
 نعم ؛ إن كانت مفوضةً ووطئها الزوج ، أو فرض لها بعد العتق .. كان ذلك
 لها ؛ لأن مهر المفوضة إنما يجب بالدخول أو بالفرض لا بالعقد ، بخلاف ما

وَإِنْ طَلَّقَهَا الرَّوْجُ قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ الْفَسْخَ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَقَعُ ،
وَالثَّانِي : أَنَّهُ مَوْقُوفٌ ؛ فَإِنْ فَسَخَتْ .. لَمْ يَقَعْ ، وَإِنْ لَمْ تَفْسُخْ .. تَبَيَّنَّا أَنَّهُ
وَقَعَ .

لو فرض لها أو وطئها قبل العتق .. فهو للسيد ؛ لأنه ملكه قبل عتقها ، وموت
أحدهما كالفرض والوطء .

* * *

(وإن طلقها الزوج) بائناً (قبل أن تختار الفسخ .. ففيه قولان ؛ أحدهما)
وهو الأصح : (أنه يقع) وقطع به بعضهم ؛ لأنه صادف النكاح .

(والثاني : أنه موقوف ؛ فإن فسخت .. لم يقع) لأن إيقاعه يُبطل حَقَّهَا
من الفسخ ، (وإن لم تفسخ .. تبيننا أنه وقع) لِمَا مَرَّ ، وهذا كما لو طلق في
الردَّة .

وفرق الأول : بأن الفسخ بالردَّة يستند إلى حالة الردَّة ، فتبين أن الطلاق لم
يصادف النكاح ، والفسخ بالعتق لا يستند إلى ما قبله .

أما الطلاق الرجعي .. فيقع قطعاً ؛ لأنه لا يُبطل حَقَّهَا من الفسخ ؛ كما
مَرَّ^(١) ، / ولو طلق المعيب قبل فسخ الزوجة .. ففي نفوذه أو وقفه هذا الخلاف .

خَاتَمَاتُهَا

[في المُصَدِّق من الزوجين إذا اختلفا في الإصابة]

نقل الشيخان عن الأئمة : أن الزوجين إذا اختلفا في الإصابة .. فالقول

(١) انظر ما تقدم قريباً (٧/٢٢٤) .

.....

قول نافي الوطء ؛ أخذاً بأصل العدم إلا في ثلاث مسائل :

الأولى : فيما إذا ادعى العيّين الوطء وأنكرته الزوجة .. فإن القول قوله ؛
كما مرّ^(١) .

* * *

الثانية : إذا طالبت في الإيلاء بالفيئة أو الطلاق فقال : (قد أصبْتُها) ..
فإنه يُصدّق .

* * *

الثالثة : مطلقاً ادّعتِ الوطء قبل الطلاق لتستوفي المهر ، وأنكره الزوج ..
فالقول قوله ؛ للأصل كما مرّ ، وعليها العدة ؛ مؤاخذه لها بقولها ، ولا نفقة لها
ولا سكنى ، وله نكاح بنتها ، وأربع سواها في الحال ، فإن أتت بعد دعواها
الوطء بولدٍ يلحقه ظاهراً .. فالقول قولها بيمينها إن لم ينفه ؛ لترجيح جانبها
بالولد ، فيثبت النسب ، ويتقرّر جميع المهر ، وإنّما احتيج إلى يمينها ؛ لأن
ثبوت النسب لا يفيد تحقّق الوطء ، فإن نفاه عنه .. صدّق بيمينه ؛ لانتفاء
المرجّح^(٢) ، وما ذكّر آخرّاً هو محلّ الاستثناء .

* * *

وأورد عليّ [حصرهما]^(٣) مسائل :

(١) انظر ما تقدم (٢٠٧/٧) .

(٢) الشرح الكبير (١٦٨/٨) ، روضة الطالبين (٦٢/٥) .

(٣) في الأصل : (حصرها) ، والتصويب من « النجم الوهاج » (٢٤٦/٧) ، و« مغني
المحتاج » (٢٧٣/٣) ، والمراد بهما : الشيخان الرافعي والنووي رحمهما الله تعالى .

الأولى : ما إذا ادّعت البكارة المشروطة ، وأنها زالت بوطنه ، وأنكر ذلك .. فتصدّق بيمينها لدفع الفسخ .

* * *

الثانية : إذا قال لطاهرٍ : (أنتِ طالقٌ للسُّنة) وقالت : (ما وطئني [في هذا الطهر] فوق الطلاق) ، وقال : (بل وطئتُ فيه فلم يقع) .. صدّق بيمينه ؛ لأن الأصل : بقاء النكاح .

* * *

الثالثة : إذا ادّعت المطلقة ثلاثاً نكاحَ زوجٍ آخر ووطأه وفراقه وانقضاء عدّته مع إمكان ذلك ، وأنكر المحلّل الوطء .. فإنها تُصدّق في ذلك بيمينها لحلّها للأول ، لا لتقرير مهرها ؛ لأنها مؤتمنةٌ في انقضاء العدة ، وبيّنةٌ الوطء متعدّرةٌ .

* * *

الرابعة : إذا علّق طلاقها بعدم الوطء في وقتٍ معيّنٍ ومضى ، وادّعى الوطء فيه وأنكرت .. صدّق بيمينه ؛ لِمَا مرَّ من أن الأصل : بقاء النكاح ، وبه أجاب القاضي في « فتاويه » فيما لو علّقه بعدم الإنفاق عليها ، ثم ادّعى الإنفاق .. فإنه المُصدّق بيمينه لعدم وقوع الطلاق ، لا لسقوط النفقة^(١) ، وهذا هو المعتمد وإن قال ابن الصلاح في « فتاويه » : (إن الظاهر في هذه : الوقوع)^(٢) .

* * *

(١) فتاوى القاضي حسين (ص ٣٧١) .

(٢) فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٥٠ - ٤٥١) .

باب نكاح المشرك

(باب) بيان حكم (نكاح المشرك)

وهو الكافر على أي ملّة كان ؛ كتابياً كان أو غيره ، وقد يُطَلَقَ على ما يقابل الكتابي ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفِكِينَ ﴾ (١) .

ولذا قال البلقيني : (إن المشرك والكتابي كما يقول أصحابنا في الفقير والمسكين : إن جُمع بينهما في اللغة .. اختلف مدلولهما ، وإن اقتصر على أحدهما .. تناول الآخر) انتهى (٢) .

وهذا ظاهرٌ في المشرك ؛ فإنه يُطَلَقَ على الكتابي ؛ كما هنا ، وأما إطلاق الكتابي على المشرك .. / ففيه نظر .

* * *

فإن قيل : الكتابي يعبد الله تعالى .. فكيف يقال له : مشركٌ ؟

أجاب شيخنا الشهاب الرملي تبعاً لغيره : (بأنه لا يُؤمن بنبينا ولا ببعثته ، فكأنه يعبد من لم يبعثه ، فهو مشركٌ بهذا الاعتبار) انتهى (٣) ، وبهذا يتّجه كلام البلقيني .

(١) سورة البينة : (١) .

(٢) انظر « تحرير الفتاوي » (٥٧٩ / ٢) .

(٣) في « حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب » (١٦٣ / ٣) قال : (فإن قيل : كيف ←

إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْوَثْنِيِّينِ أَوْ الْمَجُوسِيِّينِ ، أَوْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ
وَالزَّوْجُ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ : فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ .. تَعَجَّلَتِ الْفُرْقَةُ .
وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ .. تَوَقَّفَتِ الْفُرْقَةُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ؛ فَإِنْ أَسْلَمَ
الْآخَرَ قَبْلَ انْقِضَائِهَا .. فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ ، وَإِنْ لَمْ يُسْلَمْ حَتَّى انْقَضَتِ
الْعِدَّةُ .. حُكِمَ بِالْفُرْقَةِ مِنْ حِينِ أَسْلَمَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا

(إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين ، أو أسلمت المرأة والزوج
يهوديٌّ أو نصرانيٌّ) أو أسلم الرجل وتحتة كتابية لا يحلُّ له ابتداءً نكاحها : (فإن
كان ذلك قبل الدخول .. تعجَّلت الفرقة) بينهما ؛ لعدم تأكُّد النكاح بالدخول ،
(وإن كان) ذلك (بعد الدخول .. توقَّفت الفرقة) بينهما (على انقضاء العدة ،
فإن أسلم الآخر قبل انقضائها .. فهما على النكاح) لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُودَ : (أن
امرأةً أسلمت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوَّجت ، فجاء زوجها
فقال : يا رسول الله ؛ كنتُ أسلمتُ ، وعلمتُ بإسلامي ، فانزعها صلى الله
عليه وسلم من زوجها الثاني ، وردَّها إلى زوجها الأول) (١) .

وفي معنى الدخول : استدخال المني .



(وإن لم يسلم حتى انقضت العدة .. حُكِمَ بِالْفُرْقَةِ مِنْ حِينِ أَسْلَمَ الْأَوَّلُ
مِنْهُمَا) بالإجماع ، وهي فرقة فسخ ، لا طلاقٍ ؛ لأنهما مغلوبان عليها ، والطلاق

→ أطلقوا اسم المشرك على من لم ينكر إلا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ؟ قال أبو الحسن بن

فارس : لأنه يقول : القرآن كلام غير الله ، فقد أشرك مع الله غير الله .

(١) سنن أبي داوود (٢٢٣٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَإِنْ وَطَّئَهَا

أو الخلع ، أو الظهار أو الإيلاء الواقع في العدة .. موقوف ؛ فإن أسلم المتأخر في العدة .. تبين وقوعه من حين إيقاعه ، وإلا .. فلا .

* * *

أما لو أسلم الكتابي أو غيره وتحتة كتابيةً يحلُّ له ابتداءً نكاحها .. فإن نكاحه يستمرُّ ؛ لجواز نكاح المسلم لها ، ولو أسلما معاً على أيِّ كفرٍ كان قبل الدخول أو بعده .. دام النكاح بينهما ؛ لتساويهما في صفة الإسلام ، والمعينة بأخر كلمة الإسلام ؛ لأن به يحصل الإسلام لا بأوله .

وإسلام أبوي الزوجين الصغيرين أو المجنونين أو أحدهما .. كإسلام الزوجين أو أحدهما .

* * *

وإن أسلمت الزوجة البالغة وأبو زوجها الطفل أو المجنون معاً ، أو أسلم الزوج البالغ وأبو الزوجة الصغيرة أو المجنونة معاً .. بطل النكاح ؛ لأن إسلام التابع يترتب على إسلام المتبوع ، فقد سبق المستقل بالإسلام ، وإن أسلم المستقل عقب إسلام المتبوع .. بطل أيضاً ؛ لأن إسلام التابع يحصل حكماً ، وإسلام المستقل يحصل بالقول ، والحكمي يكون سابقاً للقولي ، فلا يتحقق إسلامهما معاً .

واعلم : أن وطء الموقوف نكاحها على الإسلام في العدة حرامٌ ، أسلم الثاني أم لا ؛ لتزول ملك النكاح .

وأما المهر .. فقال الشيخ رحمه الله تعالى : (وإن وطئها) أي : الزوجة

فِي الْعِدَّةِ وَلَمْ يُسَلِّمِ الثَّانِي مِنْهُمَا .. وَجَبَ الْمَهْرُ ، وَإِنْ أَسْلَمَ ..
فَالْمَنْصُوصُ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْمَهْرُ ، وَفِيهِ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ : أَنَّهُ يَجِبُ . وَإِنْ أَسْلَمَ
الْحُرُّ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ

الموقوف نكاحها (في العدة ولم يسلم الثاني منهما .. وجب المهر) لأنه وطءٌ
أجنبيةً بشبهة .

(وإن أسلم) في العدة .. (فالمنصوص : أنه لا يجب المهر)^(١) ؛ كما لو
ارتدَّ أحد الزوجين ووطئها في العدة ثم أسلم المرتد / فيها .

(وفيه قولٌ مُخَرَّجٌ : أنه [يجب])^(٢) لها المهر ؛ فإن الشافعي رضي الله
عنه نصَّ فيما لو طلقها رجعيًا ثم وطئها ثم راجعها : أنه يجب لها المهر^(٣) ،
فخُرِّجَ منه قولٌ هنا ، والأصح : تقريرُ [النصفين]^(٤) ، والفرقُ : أن الطلاق لا
يرتفع بالرجعة ، بل يبقى نقصان العدد ، والخلل الحاصل بتبديل الدين ارتفع
بالاجتماع في الإسلام ، ولم يبقَ له أثر ، فالنكاح الأول باقٍ بحاله .

[حكم من زاد على العدد الشرعي من زوجات الكافر]

ثم شرع الشيخ في حكم من زاد على العدد الشرعي من زوجات الكافر
بعد إسلامه فقال : (وإن أسلم) الكافر (الحرُّ وتحتَه أكثر من أربع نِسْوَةٍ)

(١) الأم (١٢٢/٦) .

(٢) في الأصل : (يجب) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٣) الأم (٤٧١/٦) .

(٤) في الأصل : (النصفين) ، والتصويب من هامش الأصل .

وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ .. أَخْتَارَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ .. أُجْبِرَ عَلَيْهِ

من الزوجات الحرائر (وأسلمن معه) قبل الدخول ، أو بعده ، أو أسلمن كلهنَّ أو بعضهنَّ بعد إسلامه في العدة - وهي من حين إسلامه - وأسلم البعض الآخر قبله ، أو معه ، أو كنَّ كتابياتٍ بشرطه المتقدم .. (اختار) لزوماً إذا كان أهلاً للاختيار ولو سكراناً (أربعاً منهنَّ) ولو بعد موتهنَّ ، ولا نظر لثمة الإرث ، ويرث من الميئات المختارات غير الكتابيات ، ويندفع بعد اختيار الأربع نكاحٌ من زاد عليهنَّ من حين الإسلام .

* * *

والأصل في ذلك : أن غيلان أسلم وتحتة عشر نسوة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أمسك أربعاً ، وفارق سائرهنَّ » صحَّحه ابن حبان والحاكم^(١) .

وسواء أنكحهنَّ معاً أم مرتباً ، وله إمساك الأخيرات إذا نكحهنَّ مرتباً ، كلُّ ذلك لترك الاستفصال في الخبر .

فإن لم يكن أهلاً للاختيار ؛ بأن أسلم تبعاً لصغيرٍ أو جنونٍ ، أو جُنَّ قبل الاختيار .. وُقِفَ نكاحهنَّ إلى كماله فيختار ، ولا يختار له وليُّه ، ونفقتهنَّ في ماله ؛ لأنهنَّ محبوساتٌ لأجله ، أما غير الحرِّ .. فيختار اثنتين .

* * *

(وإن لم يفعل) أي : الاختيار المذكور .. (أُجْبِرَ عَلَيْهِ) لأنه حقُّ لزمه ؛

(١) صحيح ابن حبان (٤١٥٧) واللفظ له ، المستدرک علی الصحیحین (١٩٣/٢) بنحوه عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وقد تقدم (١٧٨/٧) .

وَأَخَذَ بِنَفَقَتِهِنَّ إِلَى أَنْ يَخْتَارَ . وَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ .. كَانَ ذَلِكَ
أَخْتِيَارًا لَهَا

لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان : « اختر أربعاً »^(١) ، فأشبهه من امتنع من قضاء الدين وأخفى ماله ، ولا يختار الحاكم عليه ، بخلاف المولي حيث يُطَلَّق عليه ؛ لأنه اختيارٌ شهوةً ، ولذلك لا تدخله النيابة ، ولو مات .. لا يقوم وارثه مقامه ، ويجبره بالحبس ، فإن لم يغنِ .. عزَّره بحسب ما يراه الحاكم ؛ من ضربٍ وغيره ، ويُكْرَره عليه إلى أن يختار .

* * *

ولو جُنَّ في الحبس أو أُغْمِيَ عليه .. خُلِّيَ إلى أن يفيق ، ولو استمهل ..
أُمهِلَ ثلاثة أيامٍ فقط ؛ لأنها مدَّة التروِّي شرعاً .

ولا يُمهَل بالنفقة ؛ كما قال : (وأخذ) أي : وطُوب الممتنع (بنفقتهنَّ) بأن تُؤخذ منه ، وكذا تُؤخذ منه^(٢) بقية المؤون (إلى أن يختار) لأنهنَّ محبوساتٌ بحكم النكاح ؛ كما مرَّ ، وما من واحدةٍ منهنَّ إلا ويحتمل أنها الزوجة وأنها المفارقة ، والكامل أيضاً زيادةً على ما مرَّ مفترطٌ بترك التعيين .

* * *

(وإن طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ) ولو بتعليق طلاقها .. (كان ذلك اختياراً لها)

(١) أخرجه ابن حبان (٤١٥٦) ، والحاكم (١٩٢/٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) في الأصل : (وكذا تُؤخذ منه وكذا تُؤخذ منه) ، والتصويب من سياق العبارة .

وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا أَوْ آلَى .. لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ اخْتِيَارًا لَهَا ، وَإِنْ وَطَّئَهَا .. فَقَدْ قِيلَ : هُوَ اخْتِيَارٌ ، وَقِيلَ : لَيْسَ بِاخْتِيَارٍ

لأنه إنما يخاطب به المنكوحه ، فإذا [طَلَّق] ^(١) أربعاً .. انقطع نكاحهنَّ بالطلاق ، واندفع الباقيات بالشرع .

(وإن ظاهر منها أو آلى) منها .. (لم يكن ذلك اختياراً لها) لأن / الظهار مُحَرَّمٌ ، والإيلاء حلفٌ على الامتناع من الوطء ، وكلُّ منهما بالأجنبية أليقُّ منه بالمنكوحه .

* * *

(وإن وطئها .. فقد قيل : هو اختيارٌ) كوطء البائع الجارية المبيعة في زمن الخيار إذا ^(٢) كان له أو لهما .

(وقيل) وهو الأصح : (ليس باختيارٍ) لأن الاختيار إما كابتداء النكاح أو كاستدامته ، وكلُّ منهما لا يحصل إلا بالقول كالرجعة ، وللموطوءة مهر المثل إن اختار غيرها .

* * *

وألفاظ الاختيار الدالَّة عليه صريحاً : ك (اخترتُ نكاحك) أو : (ثَبَّتُّهُ) ، أو كنايةً : ك (اخترتُك) أو : (أمسكتُك) أو : (ثَبَّتُّك) بلا تعرُّضٍ للنكاح .

ولو اختار الفسخ فيما زاد على المباح .. تعيَّن المباح للنكاح وإن لم يأت فيه بصيغة اختيارٍ ، ولا يصح تعليق اختيارٍ ولا فسخٍ ؛ كقوله : (إن دخلتِ

(١) في الأصل : (طلع) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٢٠٤ / ١٣) ، و« النجم الوهاج » (٢٢٣ / ٧) .

(٢) في الأصل : (وإذا) ، والتصويب من سياق العبارة .

وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ

الدار .. فقد اخترت نكاحك ، أو فسخت نكاحك (لأنه مأمورٌ بالتعيين ، والمعلق من ذلك ليس بتعيين ، بخلاف تعليق الطلاق وإن كان اختياراً كما مرّ ؛ لأن الاختيار به ضمنّي ، والضمني يُغْتَفَرُ فيه ما لا يُغْتَفَرُ في المستقلّ ، فإن نوى بالفسخ الطلاق .. صحّ تعليقه ؛ لأنه حينئذٍ طلاقٌ ، والطلاق يصح تعليقه ؛ كما مرّ^(١) .

* * *

وللزواج حرّاً كان أو غيره حصرُ الاختيار في أكثر من العدد المباح له ؛ إذ يخفُّ به الإبهامُ ، ويندفع نكاح من زاد ، وعليه تعيين المباح منهنّ .

* * *

(وإن مات قبل أن يختار) .. اعتدّت حاملٌ بوضع الحمل وإن كانت ذات أقرء ، وغيرها بأربعة أشهرٍ [وعشرٍ]^(٢) احتياطاً ، إلا موطوءة ذات أقرء .. فبالأكثر من أربعة أشهرٍ وعشرٍ ومن الأقرء ؛ لأن كلاً منهنّ يحتمل أن تكون زوجة ؛ بأن تُختار فتعتد عدّة الوفاة ، وألا تكون زوجة ؛ بأن تُفارق فلا تعتد عدّة الوفاة ، فاحتيط بما ذُكر .

فإن مضت الأقرء الثلاثة قبل تمام أربعة أشهرٍ وعشرٍ .. أتمّتها ، وابتدأها من الموت ، وإن مضت الأربعة والعشر قبل تمام الأقرء .. أتمّت الأقرء ، وابتدأها من إسلامها إن أسلما معاً ، وإلا .. فمن إسلام السابق منهما .

* * *

(١) انظر ما تقدم قريباً (٢٣٥/٧ - ٢٣٦) .

(٢) في الأصل : (وعشرًا) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٤٩/٢) .

وُقِفَ مِيرَاثُ أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ إِلَى أَنْ يَصْطَلِحَنَّ

و(وُقِفَ مِيرَاثُ أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ) من ربيع أو ثمنٍ بعولٍ أو دونه إن عُلِمَ إرثهنَّ (إلى أن يصطلحن) لعدم العلم بعين مستحقِّه، فيقسم الموقوف بينهنَّ بحسب اصطلاحهنَّ من تساوي [أو] تفاوتٍ^(١)؛ لأنَّ الحقَّ لهنَّ، إلا أن يكون فيهنَّ محجورٌ عليها لصغرٍ أو جنونٍ أو سفهٍ؛ فيمتنع بدون حصَّتها من عددهنَّ؛ لأنَّه خلافُ الحظِّ.

أما إذا لم يعلم إرثهنَّ؛ كأن أسلم على ثمانِ كتابياتٍ وأسلم معه أربعٌ منهنَّ ومات قبل الاختيار.. فلا وقف؛ لجواز أن يختار الكتابيات، بل تُقسَمَ التركة على باقي الورثة.

وأما قبل الاصطلاح.. فلا يُعْطَيْن شيئاً، إلا أن يطلب منهنَّ/ من يعلم إرثه، فلو كنَّ خمساً فطلبت واحدةً.. لم تُعْطَ، وكذا أربعٌ من ثمانٍ، فلو طلب خمسٌ منهنَّ.. دُفِعَ إليهنَّ ربع الموقوف؛ لأنَّ فيهنَّ زوجةً، أو ستٌ.. فنصفه؛ لأنَّ فيهنَّ زوجتين، أو سبعٌ.. فثلاثة أرباعه، ولهنَّ قسمة ما أخذنه والتصرُّف فيه، ولا ينقطع به تمام حقِّهن.

* * *

ونكاح الكفار صحيحٌ بلا خلافٍ إن عُلِمَ أنه وافق الشرع، وإلا.. فمحكومٌ بصحَّته؛ رخصةً لهم على الصحيح؛ قال تعالى: ﴿وَأْمُرْأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾^(٢)،

(١) في الأصل: (وتفاوت)، والتصويب من «فتح الوهاب» (٤٩/٢).

(٢) سورة المسد: (٤).

.....

﴿ وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ ﴾ ^(١) ، وقيل : فاسدٌ ؛ لأن الظاهر : إخلالهم بشروط النكاح ، وقيل : موقوفٌ ؛ إن أسلم الكافر وقُرِّرَ . . تبيَّنَا صحَّته ، وإلا . . فلا .
ويدلُّ للأول : خبر غيلان وغيره ممَّن أسلم على أكثر من العدد الشرعي ؛ حيث أمرهم صلى الله عليه وسلم بإمساك أربعٍ منهنَّ ، ولم يسأل عن شرائط النكاح .
فعلية : لو طلق زوجته في الشرك ثلاثاً ولم تحلَّ فيه ثم أسلما . . لم تحلَّ له إلا بمحلِّلٍ وإن لم يعتقدوه طلاقاً ؛ لأننا إنما نعتبر بحكمنا ، بخلاف طلاقه المسلمة ؛ لعدم صحَّة نكاحه لها ، فإن تحلَّلت في الشرك . . حلَّت له .

* * *

وإذا اندفع نكاح الكافرة قبل الدخول بإسلام الزوج لا بإسلامها . . استحقت نصف المسمَّى الصحيح ، وإلا . . استحقت نصف مهر المثل ، وإن لم يسم لها شيئاً . . استحقت المتعة .

[وظاهر] ^(٢) كلام ابن المقري في « روضه » : أن المَحْرَم في ذلك كغيره ^(٣) ، وكلامُ « أصله » يميل إليه ، ونقله عن القفال ^(٤) ، وهو المعتمد وإن قطع الإمام بأنه لا شيء لها ^(٥) ، قال بعضهم : وهو الموافق لنصِّ الشافعي ؛ من أن ما زاد

(١) سورة القصص : (٩) .

(٢) في الأصل : (فظاهر) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٦٥ / ٣) .

(٣) روض الطالب (٥٥٩ / ٢ - ٥٦٠) .

(٤) انظر « روضة الطالبين » (١٣ / ٥) .

(٥) نهاية المطلب (٣١١ / ١٢) .

وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُمٌّ وَبِنْتُ وَأَسْلَمْتَا مَعَهُ : فَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهِمَا .. أَنْفَسَخَ
نِكَاحُهُمَا

على أربع لا مهر لهنَّ إذا اندفع نكاحهنَّ باختيار أربع قبل الدخول^(١) ، ولكن
هذا - كما قال شيخنا الشهاب الرملي - أحد النصوص^(٢) ، والمعتمد : أن ما زاد
على العدد يستحقُّ المهر .

* * *

أو اندفع نكاحها بعد الدخول بإسلام أحدهما .. استحققتِ المسمَّى
الصحيح ، وإلا .. فمهر المثل ، وسيأتي الكلام على المسمَّى الفاسد ؛ كخمرٍ
في (كتاب الصداق) إن شاء الله تعالى^(٣) .

ومحلُّ استحقاقها له وللمسمَّى الصحيح فيما إذا كانت حربيةً : إذا لم
يمنعها من ذلك زوجها قاصداً [تملكه]^(٤) والغلبة عليه ، وإلا .. سقط ؛ كما
حكاه الفوراني وغيره عن النصِّ^(٥) ، وجرى عليه الأذرعى وغيره^(٦) .

[حكم من أسلم وتحتته أم وبنتها]

(وإن أسلم وتحتته أمٌّ وبنْتُ) لها نكاحهما معاً أو مرتباً (وأسلمتَا معه) أو كانتا
كتابيتين : (فإن كان قد دخل بهما .. انفسخ نكاحهما) وحرمتا عليه أبداً ؛ لأن

(١) الأم (١٤٦/٦) .

(٢) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (١٦٥/٣) .

(٣) انظر ما سيأتي (٢٩٨/٧) .

(٤) في الأصل : (تملكها) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٦٦/٣) .

(٥) الأم (١٤٥/٦) ، وانظر « غنية المحتاج » (ق ١٥٣/٢) مخطوط .

(٦) قوت المحتاج (٤٥٢/٥) .

وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .. ففِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَثْبُتُ نِكَاحُ
 الْبِنْتِ ، وَيَبْطُلُ نِكَاحُ الْأُمِّ ، وَالثَّانِي - وَهُوَ الْأَصَحُّ - : أَنَّهُ يَخْتَارُ أَيَّتَهُمَا
 شَاءَ ، وَيَنْفَسِخُ نِكَاحُ الْأُخْرَى . وَإِنْ دَخَلَ بِالْبِنْتِ دُونَ الْأُمِّ .. ثَبَتَ نِكَاحُ
 الْبِنْتِ ، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الْأُمِّ . وَإِنْ دَخَلَ بِالْأُمِّ دُونَ الْبِنْتِ .. ففِيهِ قَوْلَانِ ؛
 أَحَدُهُمَا :

وطء كلٍّ منهما بشبهة يُحَرِّمُ الأخرى ، فبنكاح أولى ، بل الأم تحرم بالعقد على
 البنت أيضاً ، ولكلٍّ منهما المسمى إن كان صحيحاً ، وإلا .. فمهر مثل .

* * *

(وإن لم يدخل بواحدةٍ منهما .. ففيه قولان ؛ أحدهما) وهو الأظهر :
 (يثبت نكاح البنت ويبطل نكاح الأم) بناءً على صحّة نكاحهم ؛ لأن العقد
 على البنت يُحَرِّمُ / الأم ، بخلاف العكس ، وللأم نصف المهر .

ب/١٢١

(والثاني ؛ وهو الأصح) عند الشيخ : (أنه يختار [أيتهما] ^(١) شاء) بناءً
 على فساد نكاحهم ، (وينفسخ نكاح الأخرى) فإن اختار البنت .. حرمت
 الأم أبداً ، ولا مهر لها ، أو الأم .. اندفعت البنت ، ولا مهر لها ، ولا تحرم
 مؤبداً إلا بالدخول بالأم .

* * *

(وإن دخل بالبنت دون الأم .. ثبت نكاح البنت ، وانفسخ نكاح الأم)
 وحرمت الأم أبداً ؛ لِمَا مَرَّ ، ولها نصف المهر أيضاً .

* * *

(وإن دخل بالأم دون البنت .. ففيه قولان ؛ أحدهما) وهو الأظهر :

(١) في الأصل : (أيهما) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُمَا ، وَحَرَمَتَا عَلَى التَّأْيِيدِ . وَالثَّانِي : يَنْبُتُ نِكَاحُ الْأُمِّ ،
وَيَنْفَسِخُ نِكَاحُ الْبِنْتِ . وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَرْبَعُ إِمَاءٍ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ : فَإِنْ كَانَ
مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ .. اخْتَارَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ ..

(ينفسخ نكاحهما ، وحرمتا على التأييد) لأن الدخول بالأُم يحرم بنتها
مطلقاً ، والعقد على البنت يُحرّم أمها ؛ بناءً على صحّة نكاحهم .
(والثاني : يثبت نكاح الأم ، وينفسخ نكاح البنت) بناءً على فساد
نكاحهم .

* * *

ولو شكّ هل دخل بأحدهما أم لا .. فهو كما لو لم يدخل بواحدةٍ منهما ،
لكن الورع تحريمهما .
ولو شكّ في عين المدخول بها .. بطل نكاحهما ؛ لتيقن تحريم إحداهما ،
قاله الماوردي^(١) ، ووجهه - كما قاله شيخنا الشهاب الرملي - : أن الإسلام
كابتداء النكاح ، ولا بدّ عند ابتدائه من تيقن حلّ المنكوحه .

[حكم من أسلم وتحتّه أربع إماء]

(وإن أسلم) حرّ (وتحتّه أربع إماء) مثلاً (وأسلمن معه) أو بعد إسلامه
في العدة : (فإن كان ممّن يحلُّ له نكاح الإماء) عند اجتماع إسلامه
وإسلامهنّ .. (اختارَ واحدةً منهنّ) لأنه إذا جاز له نكاح الأمة .. جاز له
اختيارها ، وينفسخ نكاح البواقي .

(١) الحاوي الكبير (٣٦٢ / ١١) .

وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ .. أَنْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ . وَإِنْ نَكَحَ حُرَّةً
وَإِمَاءً وَأَسْلَمَتِ الْحُرَّةُ مَعَهُ .. ثَبَّتَ نِكَاحَهَا وَأَنْفَسَخَ

أما إذا لم يسلمن .. فإنه لا يختار واحدةً منهنَّ ؛ إذ نكاح الأمة الكافرة غير جائز .

* * *

ولو أسلم مع واحدةٍ منهنَّ .. فله أن يختارها وأن ينتظر غيرها ، فإن طلق التي أسلمت معه .. فهو اختيارٌ لها ضمناً كما مرَّ^(١) ، وتبين الباقيات من وقت إسلامه إن [أصررن] ^(٢) على الكفر ، ومن وقت تطليقها إن أسلمن في العدة ؛ لأنه وقت الاختيار ، فحكم اختيارها حكم تطليقها ؛ كما صرح به في «الروضة» ^(٣) .

وإن لم يكن اختارها وأسلم غيرها في العدة .. فله أن يختار واحدةً من الجميع وتندفع الباقيات .

(وإن كان مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ .. انفسخ نكاحهن) لأنه يمتنع عليه ابتداءً نكاح [إحداهن] ^(٤) ، فكذا اختيارها .

* * *

(وإن نكح حرةً وإمَاءً) ودخل بهنَّ (وأسلمت الحرة معه) أو في العدة .. (ثبت نكاحها) وإن تأخر إسلامها عن إسلامه وإسلام الإمام ؛ إذ القدرة على الحرة يمنح اختيار الأمة ، وكالحرة التي أسلمت الحرة الكتابية ، وانفسخ

(١) انظر ما تقدم (٢٣٥/٧ - ٢٣٦) .

(٢) في الأصل : (أمررن) ، والتصويب من «روض الطالب» (١/٥٦١) .

(٣) روضة الطالبين (٢٠/٥ - ٢١) .

(٤) في الأصل : (أحدهن) ، والتصويب من سياق العبارة .

نِكَاحُ الْإِمَاءِ . وَإِنْ لَمْ تُسَلِّمِ الْحُرَّةُ وَأَسْلَمَ الْإِمَاءُ .. وَقِفَ أَمْرُهُنَّ عَلَى إِسْلَامِ
الْحُرَّةِ ؛ فَإِنْ أَسْلَمْتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ .. لَزِمَ نِكَاحُهَا وَأَنْفَسَخَ نِكَاحُ
الْإِمَاءِ ، وَإِنْ لَمْ تُسَلِّمِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَهُوَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ ..
كَانَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ وَاحِدَةً مِنَ الْإِمَاءِ . وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ إِمَاءٌ وَهُوَ مُوسِرٌ ، فَلَمْ
يُسَلِّمَنَّ حَتَّى أَعْسَرَ ثُمَّ أَسْلَمَنَّ .. كَانَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ

نكاح الإماء (لِمَا مَرَّ : أن القدرة على الحرة يمنع اختيار الأمة .

(وإن لم تُسَلِّمِ الحرة وأسلم الإماء .. وَقِفَ أمرهنَّ على إسلام الحرة ؛ فإن
أسلمت قبل انقضاء العدة .. لزم نكاحها وانفسخ نكاح الإماء) لأن الإسلام
في العدة بمنزلة المقارن ؛ كما مرَّ^(١) .

(وإن لم تُسَلِّمِ حتى انقضت عدتها وهو مِمَّنْ يحلُّ له نكاح الإماء .. كان
له أن يختار واحدة من الإماء) كما لو لم / تكن حرة ؛ لتبيّن أنها بانت بإسلامه .
ولو اختار أمة قبل انقضاء عدة الحرة ، وأصرّت حتى انقضت عدتها
أو ماتت .. وجب تجديد الاختيار إن حلّت له الأمة ؛ لأنه أوقعه في غير وقته .

* * *

(وإن أسلم وتحتته إماءٌ وهو موسرٌ فلم يسلمن حتى أعسر ، ثم أسلمن ..
كان له أن يختار واحدةً منهنَّ) لأن الاعتبار بوقت الاختيار ، وذلك وقت
الاجتماع في الإسلام وهو فيه معسرٌ .

* * *

ولو أسلم على ثلاث إماءٍ ، فأسلمت واحدةٌ وهو معسرٌ خائف العنت ، ثم

(١) انظر ما تقدم (٧/٢٣٢) .

الثانية في عدتها وهو موسرٌ ، ثم الثالثة في عدتها وهو معسرٌ خائف العنت . . اندفعت الوسطى ؛ لفقد الشرط عند اجتماع إسلامه وإسلامها ، وتخير في الأخيرين ؛ بناءً على الأصح من أن اليسار إنما يؤثر في اندفاع النكاح إذا اقترن بإسلامها جميعاً ؛ كما مرّ .

فلو كان موسراً عند إسلام الثالثة أيضاً . . تعينت الأولى ، أو موسراً عند إسلام الأولى معسراً عند إسلام الأخيرين . . تخير بينهما .

* * *

فعلّم : أن المعتبر في بطلان نكاح الأمة : مقارنة اليسار أو أمن العنت إسلامهما معاً ؛ لأن وقت اجتماعهما فيه هو ^(١) وقت جواز نكاح الأمة ؛ فإنه إن سبق إسلامه . . فالأمة الكافرة لا تحلُّ له ، أو إسلامها . . فالمسلمة لا تحلُّ للكافر ، فكان اجتماعهما في الإسلام شبيهاً بحال ابتداء نكاح الأمة ، واعتُبر الطارئ هنا دون ما سيأتي من طرؤ عدّة الشبهة والإحرام ^(٢) ؛ لأن نكاح الأمة بدلٌ يُعدّل إليه عند تعذُّر الحرّة ، والبدل أضيّق حكماً من الأصل ، فجزوا فيه على التضييق اللائق به ، ولأن المفسد في نكاح الأمة الخوف من إرقاق الولد ، وهو دائمٌ ، فأشبهه المحرميّة ، وأما العدّة والإحرام . . فيُنْتَظَرُ زوالهما عن قُرب .

* * *

(١) في الأصل : (وهو) ، والتصويب من « الشرح الكبير » (٩٦ / ٨) ، و« روضة الطالبين » (١١ / ٥) .

(٢) انظر ما سيأتي قريباً (٢٥١ / ٧) .

أما إذا لم يَكُنَّ [مدخولاً] ^(١) بهنَّ . . فلا تتعيَّن الحرة مطلقاً ، بل إن أسلمت معه ولو مع إسلام الإمام أو بعضهنَّ . . تعيَّنت .
 وإن أسلم معه أمةٌ . . تعيَّنت ، أو أمتان فأكثر . . اختار أمةً ممَّن أسلمن ، إلا أن تكون الحرة فيهما كتابيةً . . فتتعين .

* * *

ولو أسلمت الحرة معه أو في العدة ، وعتقت الإمام قبل اجتماع إسلامه وإسلامهنَّ ؛ بأن أسلم ثم عتقن ثم أسلمن ، أو أسلمن ثم عتقن ثم أسلم ، أو عتقن ثم أسلم ثم [أسلمن] ^(٢) ، أو عتقن ثم أسلمن ثم أسلم في العدة . . فكحرائر أصليات ، فيختار أربعاً منهنَّ ولو دون الحرة .

فلو تأخر عتقهنَّ عن إسلامه وإسلامهنَّ ؛ بأن أسلم ثم أسلمن أو عكسه ، ثم عتقن . . استمرَّ حكم الإمام عليهنَّ ، فتتعين الحرة إن كانت ، وإلا . . اختار أمةً فقط بشرطه .

* * *

ولو أسلم وليس تحته إلا إماء وتخلَّفن وعتقن ثم أسلمن في العدة . . فكحرائر أصليات .

ولو أسلم معه أو في العدة واحدةً من إماءٍ ثم عتقت ، ثم عتق الباقيات ثم أسلمن . . اختار أربعاً منهنَّ ؛ لتقدُّم عتقهنَّ على إسلامهنَّ ، وليس له /

(١) في الأصل : (مدخول) ، والتصويب من « النجم الوهاج » (٢٠٧/٨) .

(٢) في الأصل : (أسلمت) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٢٦٣/٣) .

.....

اختيار الأولى ؛ لرقبها عند اجتماع إسلامهما ، فتدفع بالمعتقدات عند اجتماع الإسلاميين ، ومقارنة العتق لإسلامهنّ كتقدمه عليه .

* * *

ولو أسلم على أربع إماءٍ ، وأسلم معه ثنتان ، فعتقت إحداهما ثم أسلمت الأخرى . . اندفعتا ؛ لأن تحت زوجها حرةً عند إسلامه وإسلامها ، واختار إحدى [المتقدّميتين] ^(١) .

وإنما [لم] تندفع الرقيقة منهما ؛ لأن عتق الأخرى كان بعد [إسلامها] ^(٢) وإسلامه ، فلا يؤثر في حقها ، ولهذا هو المعتمد ؛ كما جزم به في « أصل الروضة » تبعاً للغزالي ^(٣) ، ورجّحه السبكي ^(٤) .

والذي جزم به الفوراني والإمام وابن الصلاح والنووي في « تنقيحه » وصوّبه البلقيني : تخييره بين الجميع ^(٥) .

* * *

وإن عتق أمتان من الأربع بعد إسلامهما ، ثم عتقت المتخلفتان ، ثم

(١) في الأصل : (المتقدمين) ، والتصويب من « روض الطالب » (٥٦٢/١) .

(٢) في الأصل : (إسلامهما) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٦٩/٣) .

(٣) روضة الطالبين (٢٢/٥) ، الوسيط (١٤٥/٥) ، وانظر « الشرح الكبير » (١١١/٨) .

(٤) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ٦١/١٠) مخطوط .

(٥) نهاية المطلب (٣٢٢/١٢) ، شرح مشكل الوسيط (١٤٦/٥) ، تصحيح المنهاج

(ق ١٦٤/١) مخطوط ، وانظر « الابتهاج في شرح المنهاج » (ق ٦١/١٠) مخطوط ، و« قوت

المحتاج » (٤٦٤/٥) .

وَإِنْ أَسْلَمَ عَبْدٌ وَعِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ .. اخْتَارَ اثْنَتَيْنِ ، فَإِنْ أَسْلَمَ
وَأَعْتَقَ ثُمَّ أَسْلَمْنَ ، أَوْ أَسْلَمْنَ فَأَعْتَقَ ثُمَّ أَسْلَمَ .. ثَبِتَ نِكَاحُ الْأَرْبَعِ

أسلمتا .. اندفعت المتقدّمتان ، وتعيّن إمساك الأخریین .

ولو أسلم ثم عتقت ثنتان ، ثم أسلمتا وأسلمت الأخریان ثم عتقتا .. تعيّن إمساك الأولتين ، واندفعت المتأخّرتان ؛ نظراً في جميع ذلك إلى حال اجتماع الإسلاميين ؛ كما مرّ .

* * *

(وإن أسلم عبدٌ وعنده أربع نسوة ، فأسلمن معه .. اختار) لزوماً إذا كان أهلاً للاختيار ؛ كما مرّ في الحرّ (اثنتين) وجوباً منهنّ ، سواء أكنّ حرائر أم إماءً ، ويندفع بعد اختياره الثنتين من زاد عليهما ؛ إذ لا يجمع بين أكثر منهما ، فلو كنّ حرائر .. فليس لمن اختارها خياراً ؛ لأنها رضيت برقه أولاً ، ولم يحدث فيها عتق .

* * *

(فإن أسلم وأعتق ثم أسلمن ، أو أسلمن فأعتق ثم أسلم .. ثبت نكاح الأربع) إذا كنّ حرائر ؛ لأن الاعتبار بوقت الاختيار ، وهو فيه حرّ ، وإن أسلم منهنّ وهن حرائر معه أو في العدة اثنتان ، ثم عتق ثم أسلمت الباقيات فيها .. لم يختر إلا اثنتين : إما الأولتين ، وإما اثنتين من الباقيات ، وإما واحدةً منهما وواحدةً منهنّ ؛ لاستيفائه عدد العبيد قبل عتقه ، وإذا اختار وهنّ أربع حرائر ثنتين ، وفارق ثنتين .. فله أن يتزوّجها ؛ لأنه حرّ وهما حرّتان .

* * *

ولو كان تحته حرّتان وأمّتان ، فأسلم معه حرّة وأمّة ، ثم عتق ، ثم أسلمت

وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ وَبَيْنَهُمَا نِكَاحٌ مُتَّعَةً ، أَوْ نِكَاحٌ شَرْطٌ فِيهِ خِيَارُ الْفَسْخِ
مَتَى شَاءَ أَوْ شَاءَ أَحَدُهُمَا .. لَمْ يُقْرَأَ عَلَيْهِ

المتخلفتان .. فله اختيار الحرّتين ، أو إحداهما والأمة الأولى دون الثانية ؛
لحرّيته عند إسلامه وإسلامها ، وفي نكاحه حرّة ، بخلافه عند إسلامه وإسلام
الأولى .

[لو قارن عقد النكاح في الكفر مفسدٌ]

وحيث أدنا النكاح .. لا تضرُّ مقارنة عقد النكاح الواقع في الكفر لمفسدٍ هو
زائلٌ عند الإسلام واعتقدوا صحّته ، [وكانت] ^(١) بحيث تحلُّ [له] الآن ؛ تخفيفاً
بسبب الإسلام ، ويكفي الحلُّ في بعض المذاهب ؛ كما ذكره الجرجاني ^(٢) .
وإن بقي المفسد المذكور عند الإسلام ، أو زال عنده واعتقدوا فساده ..
لم يُقْرَأَ عليه ؛ كما قال : / (وإن أسلم الزوجان وبينهما نكاح متعّة) وهو
النكاح المؤقت ؛ كأن نكحها سنةً ولم يعتقدوا تأييده (أو نكاح شرط فيه خيار
الفسخ متى شاء أو شاء أحدهما .. لم يُقْرَأَ عليه) أما الأولى .. فلأن المدّة
إن انقضت لم يبقَ نكاحٌ حتى يُقْرَأَ عليه ، وإلا .. فهما لم يعتقدوا تأييده ، فإن
اعتقدوه مؤبّداً .. أُقْرَأَ عليه ، ويكون ذكر الوقت لغواً ، وهذا كاعتقادنا مؤقت
الطلاق مؤبّداً ، وأما الثانية .. فلعدم [اعتقادهما] ^(٣) لزومه .

* * *

(١) في الأصل : (وكان) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (٣ / ٣٥٤) .

(٢) التحرير في فروع الفقه الشافعي (٢ / ٤٢) .

(٣) في الأصل : (اعتدادهما) ، والتصويب من سياق العبارة .

وَأَنْ أَسْلَمَا وَقَدْ تَزَوَّجَهَا فِي الْعِدَّةِ ، أَوْ شَرَطَ خِيَارَ الثَّلَاثِ ؛ فَإِنْ أَسْلَمَا قَبْلَ
 أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، أَوْ قَبْلَ أَنْقِضَاءِ مُدَّةِ الْخِيَارِ . . لَمْ يُقْرَأَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَسْلَمَا
 بَعْدَ أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، أَوْ بَعْدَ أَنْقِضَاءِ مُدَّةِ الْخِيَارِ . . أُقْرَأَ عَلَيْهِ

(وإن أسلما وقد تزوجها في العدة) للغير ولو من شبهة (أو شرط خيار
 الثلاث ؛ فإن أسلما قبل انقضاء العدة ، أو قبل انقضاء مدة الخيار . . لم يُقْرَأَ
 عليه) لبقاء المفسد عند الإسلام ؛ كما لو نكح محرماً له ؛ كبنته أو مطلقته
 ثلاثاً قبل التحلل . . فإنهما لا يُقْرَأَن عليه ؛ لأنه قد قارن الإسلام ما يمنع ابتداء
 النكاح ، واكتفوا بمقارنة المفسد إسلام أحدهما ، فحكم مقارنة الخيار أو العدة
 إسلام أحدهما . . حكم مقارنة إسلامهما .

نعم ؛ اليسار وأمن العنت إن قارنا أو أحدهما النكاح في الكفر ، واستمرَّ
 إلى إسلام أحدهما ، وكان زائلاً عند إسلام الآخر . . قُرِرَ النكاح ؛ كما صرَّح به
 الإمام ، ونقله عن الأصحاب (١) .

* * *

(وإن أسلما بعد انقضاء العدة ، أو بعد انقضاء مدة الخيار . . أُقْرَأَ عَلَيْهِ)
 لانتفاء المفسد عند الإسلام ؛ كما لو نكح في الكفر بلا وليٍّ ولا شهودٍ ،
 أو ثيباً بإجبارٍ ، أو بكرأً بإجبار غير الأب والجد ، أو راجع الرجعية في القرء
 الرابع واعتقدوا امتداد الرجعة إليه . . فإنهما يُقْرَأَن على النكاح ؛ لانتفاء
 المفسد عند الإسلام ، فنزّل حال الإسلام منزلة حال ابتداء العقد ؛ لأن
 الشرط إذا لم يُعتَبَر حال نكاح الكافر للرخصة والتخفيف . . فليُعتَبَر حال

(١) نهاية المطلب (١٢/٣٠٤ - ٣٠٥) .

وَإِنْ قَهَرَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً عَلَى الْوَطْءِ ، أَوْ طَاوَعْتَهُ ، ثُمَّ أَسْلَمَا ؛ فَإِنْ أَعْتَقَدَا
ذَلِكَ نِكَاحًا .. أَقْرًا ..

الالتزام بالإسلام ؛ لئلا يخلو العقد عن شرطه في الحالين جميعاً ، ولخبر
غيلان في إسلامه على أكثر من أربع^(١) ؛ إذ مقتضاه : أن كل نكاح لا يجوز
ابتداؤه بعد الإسلام .. لا يُقَرُّ عليه لو أسلم .

* * *

ولو قارن الإسلام [عدّة]^(٢) شبهة طرأت بعد عقد النكاح ؛ بأن أسلما
بعد عروضها وقبل انقضائها ، أو أسلم قبل عروضها ، ثم أسلمت بين العروض
والانقضاء .. أَقْرًا على النكاح الذي عرضت له ؛ لأنها لا ترفع نكاح المسلم ،
فهذا أولى .

* * *

ولو أسلم الزوج ثم أحرم بنسك ، ثم أسلمت في العدّة وهو مُحْرِمٌ ،
أو أسلمت ثم أحرمت ، ثم أسلم في العدّة وهي مُحْرِمَةٌ ، أو أسلما معاً
ثم أحرم ، أو قارن إحرامه إسلامها .. أَقْرًا على النكاح ؛ لأن الإحرام
لا يؤثر في دوام النكاح ، بل له إذا كان محرماً أن يختار أربعاً ممّن
أسلمن معه .

* * *

(وإن قهر حربِيٌّ) أو مستأمنٌ امرأةً (حربِيَّةً) أو مستأمنةً [على الوطء] ،
أو طاوَعته (واتَّخذها زوجةً) ثم أسلما ؛ فإن اعتقدا / ذلك نكاحاً .. أَقْرًا

(١) تقدم ذكره وتخريجه (١٧٨/٧) .

(٢) في الأصل : (عند) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٣/٢٥٥) .

عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْهُ نِكَاحًا . . لَمْ يُقْرَأَ عَلَيْهِ . وَإِنْ أَرْتَدَّ الزَّوْجَانِ الْمُسْلِمَانِ
أَوْ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ

عليه (إقامة للفعل مقام القول ، (وإن لم يعتقده نكاحاً . . لم يُقْرَأَ عليه) لأنه
ليس بنكاحٍ عندنا ولا عندهم .

* * *

أما لو غصب ذمِّيٌّ ذمِّيَّةً واتَّخَذَهَا زَوْجَةً . . فلا نُقْرَهُمَا عليه وإن اعتقدوه
نكاحاً ؛ لأن علي الإمام دفع بعضهم عن بعض ، بخلاف الحربي المستأمن ،
ومحلُّه - كما قاله ابن أبي هريرة - : إذا لم يتوطن الذمِّي دار الحربي ، وإلا . .
فهو كالحربي ^(١) ؛ إذ لا يجب الدفع عنه حينئذٍ ، ويؤخَذ من التعليل : أنه لو
غصب الحربي ذمِّيَّةً ، أو الذمِّي حربيَّةً ، واعتقدوه نكاحاً . . أنه يصح في الثانية
[وبه صرَّح في « شرح الإرشاد »] دون الأولى ^(٢) ، وبه صرَّح البلقيني ^(٣) ؛
لأن علي الإمام أن يدفع أهل الحرب عن أهل الذمَّة .

* * *

ولا يجب البحث عن شرط نكاح من أسلم ؛ لأنه قد أسلم خلائق فلم
يسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شروط أنكحتهم ، وأقرَّهم عليها .

[ارتداد الزوجين أو أحدهما]

(وإن ارتدَّ الزوجان المسلمان) معاً (أو أحدهما قبل الدخول) أو ما في

(١) انظر « أسنى المطالب » (١٦٤/٣) .

(٢) إخلاص الناي (٧٢/٢) .

(٣) الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام (ق ٣٧٨/٢) مخطوط .

تَعَجَّلَتِ الْفُرْقَةُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ .. وَقَفَتِ الْفُرْقَةُ عَلَى انْقِضَاءِ
 الْعِدَّةِ ؛ فَإِنْ اجْتَمَعَا عَلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ انْقِضَائِهَا .. فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ ،
 وَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا عَلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ .. حُكِمَ بِالْفُرْقَةِ . وَإِنْ
 انْتَقَلَ الْمُشْرِكُ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ يُقَرُّ أَهْلُهُ عَلَيْهِ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا :
 يُقَرُّ عَلَيْهِ ..

معناه من استدخال مني هنا وفيما يأتي .. (تعجلت الفرقة) بينهما ؛ لعدم
 تأكد النكاح بالدخول أو ما في معناه .

(وإن كان بعد الدخول .. وقفت الفرقة على انقضاء العدة) لتأكده بما
 ذُكِرَ ، (فإن اجتمعا على الإسلام قبل انقضائها .. فهما على النكاح) لِمَا مَرَّ .
 (وإن لم يجتمعا على الإسلام قبل انقضاء العدة .. حُكِمَ بالفرقة) بينهما
 من حين الردة منهما أو من أحدهما .

ويحرم الوطء في مدة التوقف ؛ لتزلزل ملك النكاح بالردة ، ولا حدَّ فيه ؛
 لشبهة بقاء النكاح ، بل فيه تعزيزٌ ، وتجب العدة منه ، وعدة الردة والوطء عدتتا
 شخصٍ ؛ كما لو طلق زوجته رجعيًّا ثم وطئها في العدة .

* * *

(وإن انتقل المشرك) أي : الكتابي (من دينٍ إلى دينٍ يُقَرُّ أهله عليه) بأن
 تهوّد نصرانيًّا أو تنصّر يهوديًّا .. (ففيه قولان ؛ أحدهما : يُقَرُّ عليه) وبه صرّح
 في « الشرح الصغير » ^(١) ؛ لتساوي الدّينين في التقرير بالجزية .

(١) الشرح الصغير (ق ٨٠/٥) مخطوط .

وَالثَّانِي : لَا يُقَرَّرُ عَلَيْهِ ، وَمَا الَّذِي يُقْبَلُ مِنْهُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا :
الْإِسْلَامُ ، وَالثَّانِي : الْإِسْلَامُ ، أَوِ الدِّينُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ .

(والثاني) وهو الأظهر - كما في « المنهاج » - : (لَا يُقَرَّرُ عَلَيْهِ) بالجزية ^(١) ؛
لأنه أحدث ديناً باطلاً بعد اعترافه ببطلانه ، فلا يُقَرَّرُ عَلَيْهِ ؛ كما لو ارتدَّ المسلم ؛
فإن كان المنتقل امرأةً . . لم تحلَّ لمسلمٍ كالمتردة ، فإن كانت منكوحَةً . .
فكردَّةً مسلمةً يأتي فيها ما مرَّ .

وخرج بـ (المسلم) : الكافر ؛ فإنه إن كان يرى نكاح المنتقلة . . حلت له ،
وإلا . . فكال مسلم .



(وما الذي يُقْبَلُ مِنْهُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا) وهو الأظهر : (الْإِسْلَامُ) لقوله
تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ ^(٢) ، فإن أبي الإسلام . .
ألحق بمأمنه ، ثم هو حربِيٌّ إن ظفرنا به . . قتلناه .

(والثاني : الْإِسْلَامُ ، أَوِ الدِّينُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ) أي : إذا عاد إليه . . /
تركناه ؛ لأنه كان مُقَرَّرًا عَلَيْهِ ، فعليهما : لا نأمره إلا بالإسلام ، فإن أبي
الإسلام على الأول ، أو أباه ولم يدخل في دينه الأول على الثاني . . ألحق
بمأمنه إن كان له مأمْنٌ ؛ كمن نبذ العهد ، ثم هو حربِيٌّ إن ظفرنا به . .
قتلناه .

ويفارق من فعل ما ينتقض به عهده من قتال ونحوه ؛ حيث يُقْتَلُ ولا

(١) منهاج الطالبين (ص ٣٩٢) .

(٢) سورة آل عمران : (٨٥) .

.....

يُلْحَق بِمَأْمَنِهِ : بتعدّي ضرره إلينا ، بخلاف المنتقل .

* * *

ولو توّثن يهوديٌّ أو نصرانيٌّ . . لم يُقَرَّ ؛ كما مرَّ ، وفيما يُقبَل منه القولان .

ولو تهوّد وثنيٌّ أو تنصّر . . لم يُقَرَّ ؛ لانتقاله عمّا لا يُقَرُّ عليه إلى باطلٍ ، والباطل لا يفيد فضيلة الإقرار ، ويتعيّن الإسلام ؛ كمسلمٍ ارتدَّ ، فإن أبى . . قُتِل في الحال .

خَاتَمَاتُهَا

[في نكاح المجوسي مَحْرَمَهُ]

لو نكح المجوسي مَحْرَمًا له ولم يترافعا إلينا . . لم نعترض عليهما ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم عرفوا من حال المجوس أنهم ينكحون المحارم ولم يعترضوهم ، فإن ترافعا إلينا في النفقة . . أبطلنا نكاحهما ، ولا نفقة ؛ لأنهما بالترافع أظهر ما يخالف الإسلام ، فأشبه ما لو أظهر الذمّي الخمر .

* * *

ولو جاءنا كافرٌ وتحتّه أختان ، وطلبوا فرض النفقة . . أعرضنا عنهم ما لم يرضوا بحكمنا ، ولا نُفَرِّق بينهم ، فإن رضوا بحكمنا . . فرّقنا بينهم ؛ بأن نأمره باختيار إحداهما .

والفرق بين هذا وبين مسألة المَحْرَم ؛ حيث فرّقنا فيها : أن نكاح

.....


المَحْرَم ليس بنكاحٍ في سائر الأديان ؛ كذا قال شيخنا الشهاب الرملي (١) .
ويُزَوِّج الحاكمُ بشهود المسلمين ذمياً بكتابيةٍ لا وليٍّ لها خاصُّ بالتماسهما
ذلك (٢) .



(١) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (١٦٧/٣) ، وعبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٢٦٠/٣) : (فإن قيل : قد مرَّ في نكاح المَحْرَم أننا نفرِّق بينهم وإن لم يرضوا بحكمنا ، فهلاً كان هنا في الأختين كذلك ؟ أجيب : بأن المحرم أشد حرمة ؛ لأن منع نكاحها لذاتها ، وإنما مُنع في الأختين ؛ للهيئة الاجتماعية) .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالروضة الشريفة المطهرة) .

کتابُ الصَّداق



كتاب الصِّدَاقِ

(كتاب) بيان حكم (الصداق)

هو - بفتح الصاد ، ويجوز كسرهما - : ما وجب بنكاح ، أو وطءٍ ، أو تفويتِ بضعٍ قهراً ؛ كإرضاع ورجوع شهودٍ ، وسُمِّيَ بذلك ؛ لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجابه ، ويقال له أيضاً : مهرٌ ، ونُحِلَّةٌ - بكسر النون وضمها - وفريضةٌ ، وأجرٌ ، وطَوْلٌ ، وعُقْرٌ ، وعليقةٌ ، وعطيَّةٌ ، وحباءٌ ، ونكاحٌ ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَلَسْتَ عَيْفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا ﴾ ^(١) ، وقيل : الصداق : ما وجب بتسمية في العقد ، والمهر : ما وجب بغيره .

والأصل فيه من الكتاب قبل الإجماع قوله : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ ^(٢) ؛ أي : عطيةً من الله مبتدأةً ، والمُخاطَبُ بذلك الأزواج عند الأكثرين ، وقيل : الأولياء ؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يأخذونه ، وسُمِّيَ نِحْلَةً ؛ لأن المرأة تستمتع بالزوج كاستمتاعه بها أو أكثر .

ومن السنة : قوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج : « التمس ولو خاتماً من حديدٍ » رواه الشيخان ^(٣) .

(١) سورة النور : (٣٣) .

(٢) سورة النساء : (٤) .

(٣) صحيح البخاري (٥١٣٥) ، صحيح مسلم (١٤٢٥) عن سيدنا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما .

الْمُسْتَحَبُّ : أَلَّا يُعْقَدَ النِّكَاحُ إِلَّا بِصَدَاقٍ

وقال صلى الله عليه وسلم : « أول ما يسأل عنه المؤمن [من] دينونه :
صَدَاقُ زوجته » ^(١) .

وقال : « من ظلم زوجته في صداقها .. لقي الله تعالى يوم القيامة وهو
زان » ^(٢) .

* * *

(المستحبُّ : / أَلَّا يُعْقَدَ النِّكَاحُ إِلَّا بِصَدَاقٍ) لأنه صلى الله عليه وسلم لم
يُخْلُ نِكَاحًا مِنْهُ ^(٣) ، ولأنه أدفع للخصومة ، ولثلاث يشبه نكاح الواهبة نفسها له
صلى الله عليه وسلم ^(٤) .

ويؤخذ من هذا التعليل : الاستحباب فيما لو زوّج عبده بأتمته ، وهو

(١) أورده الماوردي في « الحاوي الكبير » (٦/١٢) ، والدميري في « النجم الوهاج »
(٢٩٦/٧) دون عزو لأحد .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٦٥٩) ، وأحمد (٣٣٢/٤) بنحوه عن سيدنا
صهيب بن سنان رضي الله عنه ، وعبد الرزاق (١٠٤٤٣) ، وابن أبي شيبه (١٧٦٩٩) عن
زيد بن أسلم رحمه الله تعالى مرسلًا .

(٣) عدمُ خلوِّ نكاحه صلى الله عليه وسلم من الصّدَاقِ مفهومٌ ممّا أخرج مسلم (١٤٢٦)
واللفظ له ، والحاكم (٢٢/٤) ، وابن ماجه (١٩٧٨) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أنه
قال : سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه
وسلم ؟ قالت : (كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقيةً ونسًا) ، قالت : (أتدري ما النشُّ ؟)
قال : قلت : لا ، قالت : (نصف أوقية ، فذلك خمس مئة درهم ، فهذا صداق رسول الله
صلى الله عليه وسلم لأزواجه) .

(٤) تقدم ذكره وتخريجه (١٨/٧) .

.....

ما في « الروضة »^(١) ، وهو المعتمد ، وهذه فائدته .

وعُلم من استحباب العقد به : جواز إخلاء النكاح عنه ، وبه صرّح في « المنهاج » ك « أصله »^(٢) ، لكن صرّح المتولي والماوردي بكرهته^(٣) .

نعم ؛ قد يجب ذكره لعارض ؛ بأن كانت المرأة غير جائزة التصرف ، أو ملكاً لغير جائزه ، أو كانت جائزته وأذنت لوليها أن يُزوِّجها ولم تفوّض ، وزوّجها هو أو وكيله ، أو كان الزوج غير جائز التصرف ، وحصل الاتفاق في هذه على أقلّ من مهر مثل الزوجة ، وفيما عداها على أكثر منه .

* * *

ويستحبُّ ألا ينقص الصداق عن عشرة دراهم ؛ خروجاً من خلاف أبي حنيفة^(٤) ، وألا يزيد على خمس مئة درهم ؛ كأصدقة بنات النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته^(٥) .

(١) روضة الطالبين (٧٣٨/٤) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٤٠١) ، المحرر (١٠٠٥/٢) .

(٣) تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١٢٧/٩) مخطوط ، الحاوي الكبير (٦/١٢) .

(٤) انظر « المبسوط » للشيباني (٤٤٠/٤) .

(٥) أخرج حديثاً أصدقة زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهنّ مسلمٌ (١٤٢٦) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وقد فسّرتّه بخمس مئة درهم ، وقد تقدم ذكره قريباً ، وأخرج حديثاً أصدقة زوجاته وبناته صلى الله عليه وسلم ورضي عنهنّ ابنُ حبان (٤٦٢٠) واللفظ له ، والحاكم (١٧٦/٢) ، وأبو داود (٢٠٩٩) عن أبي العجفاء السلمي رحمه الله تعالى قال : خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : ألا لا تغلوا صداق النساء ؛ ←

وَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا .. جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا ..

وأما إصدّاق أم حبيبة أربع مئة دينارٍ .. فكان من النجاشي ؛ إكراماً له صلى الله عليه وسلم ^(١) .

* * *

ولو جعل الصّداق دون ذلك .. جاز ؛ كما قال : (وما جاز أن يكون ثمنًا .. جاز أن يكون صدّاقاً) وإن قلّ ؛ لخبر : « التمس ولو خاتماً من حديد » ^(٢) .

فإن عقد بما لا يتمول لقلّته ، قال الصيمري : (كنواةٍ وحصاةٍ وقشرةٍ بصلّةٍ وقمّعٍ باذنجانةٍ) ^(٣) ، أو لعدم ماليّته .. فسدت التسمية ؛ لخروجه عن العوضية .

نعم ؛ لو أصدّقها ديناً له على غيرها .. لم يصح ؛ بناءً على عدم صحّة بيع

→ فإنها لو كانت مكرمةً في الدنيا أو تقوى عند الله .. لكان أولاكم وأحقّكم بها محمداً صلى الله عليه وسلم ؛ ما أصدّق امرأةً من نسائه ، ولا امرأةً من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية ، وأخرى تقولونها من قُتِل في مغازيكم : مات فلانٌ شهيداً ، فلا تقولوا ذلك ، ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - أو كما قال محمداً صلى الله عليه وسلم - : « من قُتِل في سبيل الله ، أو مات في سبيل الله .. فهو في الجنة » .

(١) أخرجه الحاكم (١٨١/٢) واللفظ له ، وأبو داود (٢١٠٠) عن سيدتنا أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها : (أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش ، فمات بأرض الحبشة ، فزوَّجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمهرها عنه أربعة آلاف ، وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل ابن حسنة) .

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٥) ، ومسلم (١٤٢٥) عن سيدنا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما ، وقد تقدم قريباً (٢٥٩/٧) .

(٣) انظر « البيان » (٣٦٩/٩) .

فَإِنْ ذَكَرَ صَدَاقًا فِي السِّرِّ وَصَدَاقًا فِي الْعَلَانِيَةِ

الدَّيْنِ لغير من هو عليه وإن صحَّ بيعه ممَّن هو عليه ، لكن الأصح : صحَّة بيعه لغير من هو عليه ، فيصح أن يكون صداقاً^(١) .

ولو أصدقها ما عليها أو على عبدها من قصاص .. صحَّ وإن لم يصح بيعه .

* * *

ولا يجوز جعل رقبة العبد صداقاً لزوجته الحرة ، بل يبطل النكاح ؛ كما مرَّ^(٢) ؛ لأنه قارنه ما يضاذه ، ولا أحد أبوي الصغيرة صداقاً لها ، ولا جعل الأب أم ابنه صداقاً لابنه ، بل يصح بمهر المثل .

ولو أصدقها ثوباً لا يملك غيره .. لم يصح ؛ لأنه يجب عليه ستر عورته به^(٣) .

* * *

(فإن ذكر) الولي (صداقاً في السر) أي : عقد به سرّاً بألفٍ مثلاً (وصداقاً في العلانية) أي : أعاده جهراً بألفين تجملاً ، أو اتفق مع الزوج على ألفٍ

(١) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٢٩٢/٣) : (واستثنى : ما لو أصدقها ديناً له على غيرها .. فإنه لا يصح على النص مع صحَّة بيعه ممَّن هو عليه ، ولهذا إنَّما يأتي على ما جرى عليه المصنف في هذا الكتاب : أن يبيعه لغير من هو عليه باطلً ، أما ما جرى عليه في زيادة « الروضة » من صحَّته لغير من هو عليه .. فيصحُّ كونه صداقاً) .
(٢) انظر ما تقدم (١٧٣/٧) .

(٣) قال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٢٩٢/٣) : (واستثنى أيضاً : ما لو جعل ثوباً لا يملك غيره صداقاً ؛ لتعلُّق حقِّ الله تعالى به من وجوب ستر العورة به ، ولهذا مردودٌ ؛ فإنه إن تعيَّن الستر به .. لم يصح بيعه ولا جعله صداقاً ، وإلا .. صحَّ كلُّ منهما) .

فَالصَّدَاقُ مَا عُقِدَ بِهِ الْعَقْدُ . وَلَا يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ بِأَقْلٍ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ،
وَلَا ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِأَكْثَرٍ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ؛ فَإِنْ نَقَصَ ذَلِكَ وَزَادَ هَذَا . . وَجَبَ
مَهْرُ الْمِثْلِ ، وَبَطَلَتِ الزِّيَادَةُ

سراً ، ثم عقدا بألفين جهراً . . (فالصداق ما عقد به العقد) وهو الألف في
الأول ، والألفان في الثاني ، وعلى هاتين الحالتين حُمِلَ نَصُّ الإمام الشافعي
رضي الله تعالى عنه في موضعٍ على أن المهر مهر السِّر ، وفي آخر على أنه
مهر العلانية ^(١) .

ولو اتفقا على تسمية الألف بألفين ؛ بأن عبَّرا بهما عنها وعقدا بهما . .
لزما ؛ لجريان اللفظ الصريح بهما ، وإن عقدا / بهما على ألا يلزم إلا أَلْفٌ . .
صَحَّ النكاح بمهر المثل ؛ لأنه لا يفسد بفساد المهر .

* * *

(ولا يزوج ابنته) البكر (الصغيرة) وكذا الكبيرة بغير إذنها أو المجنونة
بكرًا كانت أم لا (بأقل من مهر المثل) بما لا يُتغابن بمثله .

(ولا) يزوج (ابنه الصغير) أو المجنون من مال الصغير أو المجنون
(بأكثر من مهر المثل) بما لا يُتغابن بمثله ، (فإن نقص ذلك) أي : في
الصورة الأولى (وزاد لهذا) أي : في الصورة الثانية . . (وجب مهر المثل)
لصحة النكاح ؛ لأنه لا يفسد بفساد المهر ، (وبطلت الزيادة) في الصورة
الثانية ؛ قياساً على ما سيأتي في السفية ، والأصح : أن المسمَّى يبطل جميعه ؛
لانتفاء الحظِّ والمصلحة فيه .

(١) الأم (٣٦٩ / ٨) ، وانظر « مختصر المزني » (ص ١٨٠) .

وَلَا يَتَزَوَّجُ السَّفِيهَ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ؛ فَإِنْ زَادَ .. بَطَلَتْ الزِّيَادَةُ

أما لو قبِله بأكثر من مهر المثل من مال نفسه .. فإنه يصحُّ بالمسمّى ، عيناً كان أو ديناً ؛ لأنَّ المَجْعُولَ صداقاً لم يكن ملكاً للابن حتى يفوت عليه ، والتبرُّع به إنّما حصل في ضمن تبرُّع الأب ، فلو ألغِي . . فات على الابن ، ولزم مهر المثل في ماله ، وهذا هو المعتمد ؛ كما جزم به « الحاوي الصغير » تبعاً لجماعة^(١) ، وقيل : يفسد - وجرى عليه جماعةٌ - لأنه يتضمَّن دخوله في ملك موليه ، ثم يكون متبرِّعاً بالزائد .

* * *

ولو زوّج ابنته البكر بمهر مثلها من معسرٍ بحالٍ صداقها بغير رضاها .. لم يصح على المذهب ؛ كما مرّت الإشارة إليه ؛ لأنه بخسّها حقّها ، قاله القاضي في « الفتاوى »^(٢) .

ولو طلب ابنته المُجْبِرَةَ كَفءٌ بأكثر من مهر المثل ، فزوّجها من كفءٍ آخر بمهر المثل .. صحَّ ، قاله الإمام^(٣) .

* * *

(ولا يتزوّج السفية بأكثر من مهر المثل ، فإن زاد) عليه بما لا يتغابن بمثله .. صح بمهر المثل من المسمّى ؛ لِمَا مرَّ ، (وبطلت الزيادة) لانتفاء المصلحة في ذلك ؛ لأنها تبرُّعٌ ، وهو ليس من أهله ، وقال ابن الصباغ :

(١) الحاوي الصغير (ص ٤٧٨) .

(٢) فتاوى القاضي حسين (ص ٣١٤) .

(٣) نهاية المطلب (٧/١٣) .

وَلَا يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ؛ وَمَهْرُ أَمْرَأْتِهِ فِي كَسْبِهِ إِنْ كَانَ مُكْتَسِبًا

(القياس : إلغاء المسمّى وثبوت مهر المثل) ^(١) ؛ أي : في الذمّة ، وأراد بالمقيس عليه : نكاح الولي له أو للصغير أو المجنون ، والفرق بينهما : أن السفية تصرّف في ماله ، فقصر الإلغاء على الزائد ، بخلاف الولي .

* * *

(ولا يتزوّج العبد بأكثر من مهر المثل) إذا أذن له سيده في النكاح ولم يعيّن له مهراً ؛ لأن مطلق الإذن لا يتناول الزيادة .

(ومهر امرأته) ومؤنتها (في كسبه إن كان مكتسباً) لأنه لا يمكن إيجابه على السيد ؛ لأنه لم يلتزمه ولم يستوف المنفعة ، ولا ضمان عليه وإن شرط في إذنه ضماناً ؛ لأنه ضمان ما لم يجب ، وهو باطلٌ ، ولا في الرقبة ؛ لأنه وجب برضا مستحقّه ، ولا في ذمّته إلى أن يعتق ؛ لأنه إضرارٌ بالمرأة ، فتعيّن له كسبه ، وسواء الكسب النادر والمعتاد ، والكسب الذي يجب فيه ذلك هو الحادث بعد وجوب دفعه ، فيجب مهر المفوّضة بوطءٍ أو فرضٍ صحيحٍ ، وفي مهر غيرها الحالّ بالنكاح ، والمؤجّل بالحلول ، وفي غير المهر بالتمكين ؛ كما يأتي في محلّه ، بخلاف كسبه قبله ؛ لعدم الموجب مع أن الإذن لم يتناوله .

وفارق ضمانه ؛ حيث اعتُبر فيه كسبه الحادث بعد الإذن فيه وإن لم يُوجد المأذون فيه وهو الضمان ؛ لأن المضمون ثمّ ثابتٌ حالة الإذن ، بخلافه هنا .

* * *

(١) الشامل (ق ٢/٢١٥) مخطوط .

أَوْ مِمَّا فِي يَدِهِ إِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْتَسِبًا وَلَا مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ .. فَفِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَنْ يَعْتَقَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَوْ تَفْسُخَ النِّكَاحِ ، وَفِي ذِمَّةِ السَّيِّدِ فِي الْآخَرِ . وَإِنْ زَادَ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ .. وَجَبَتْ الزِّيَادَةُ فِي ذِمَّتِهِ ؛ يُتَّبَعُ بِهَا إِذَا عَتَقَ

ولو أذن له السيد في النكاح على ألا ينفق من الكسب .. ففي صحّة الإذن وجهان ، والذي يظهر : عدم صحّته .

(أو ممّا في يده إن كان مأذوناً له في التجارة) ربحاً ورأس مالٍ ؛ لأن ذلك دينٌ لزمه بعقدٍ مأذونٍ له فيه ؛ كدين التجارة ، سواء أحصل قبل وجوب الدفع أم بعده ، و(أو) في كلامه بمعنى الواو .

* * *

(فإن لم يكن مكتسباً ولا مأذوناً له في التجارة .. ففي ذمّته) إن رضيت بالمقام معه (إلى أن يعتق) ويوسر (في أحد القولين) وهو الأظهر ؛ لأنه [دينٌ] لزمه برضا مستحقّه ، فأشبهه القرض ، (أو تفسخ النكاح) إن لم ترض بالمقام معه لتضرُّرها .

(وفي ذمّة السيد في) القول (الآخر) لأن الإذن لمن هذا حاله التزامٌ للمؤن .

* * *

(وإن زاد على مهر المثل .. وجبت الزيادة في ذمّته ؛ يتبع بها إذا عتق) دفعاً للضرر عن الزوجة بقدر الإمكان ؛ إذ لا يمكن أن يجب في كسبه ؛ لأن الإذن لم يتناوله .

وَأَنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَوَطِئَ .. فَفِي الْمَهْرِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : يَجِبُ
حَيْثُ يَجِبُ الْمَهْرُ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ .
وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ يُبَاعُ فِيهِ

ولو قبل الأب لابنه الصغير أو المجنون نكاحاً .. كان المهر والمؤنة عليهما ؛
لأن العقد وقع لهما .

* * *

(وإن تزوج بغير إذن سيده ووطئ) برضا مالك أمرها .. (ففي المهر ثلاثة
أقوال ؛ أحدها : يجب حيث يجب المهر في النكاح الصحيح) لأن الفاسد
لما كان كالصحيح في وجوب العدة والنسب والمهر .. جعل كالصحيح في
المحل المستوفى منه المهر .

(والثاني) وهو الأظهر الجديد : (أنه يتعلّق بذمّته) لثبوت برضا
مستحقّه^(١) ؛ كما لو اشترى شيئاً بغير إذن سيده وأتلفه .

ويؤخذ من هذا ومما قيّدت به : أنها لو كانت مكروهة أو نائمة ، أو صغيرة
أو مجنونة ، أو أمة أو محجورة بسفه .. أن المهر يتعلّق برقبته ، وهو كذلك ،
ورضا سيد الأمة كرضا مالكة أمرها .

(والثالث : أنه يتعلّق برقبته ؛ يُباع فيه) إن لم يفده السيد ؛ لأن المهر
كأرش الجناية من حيث إنه لا يتطرّق إلى موجب الإباحة .

* * *

ومحلّ الأقوال الثلاثة : فيما إذا أذن له سيده في النكاح مطلقاً ، فنكح

(١) الأم (٣٨٨/٩ - ٣٨٩) .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ عَيْنًا تَبَاعُ ، وَدَيْنًا يُسَلَّمُ فِيهِ ، وَمَنْفَعَةً تُكْرَى .
وَيَجُوزُ حَالًا وَمَوْجَلًّا . وَمَا لَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ مِنَ الْمُحَرَّمِ
وَالْمَجْهُولِ .. لَا يَجُوزُ فِي الصَّدَاقِ

نكاحاً فاسداً ؛ كأن نكح بشرط الخيار ، أما إذا لم يأذن السيد في النكاح
أصلاً .. فلا يجيء في المهر القول الأول ، ويجيء الآخرون ، أو أذن له في
نكاح فاسدٍ .. فإنه يتعلّق بكسبه ومال تجارته ؛ كما لو نكح بإذنه نكاحاً
صحيحاً بمسمى فاسدٍ .

ولو أذن لعبده في النكاح ، فنكح امرأة في غير بلد السيد .. لم يسافر إليها
بغير إذنه ، قاله في « الاستقصاء » .

[ما يجوز كونه صداقاً]

(ويجوز أن يكون الصداق عيناً تباع ، ودَيْنًا يُسَلَّمُ فِيهِ ، وَمَنْفَعَةً تُكْرَى)
أي : تُستوفى بعقد الإجارة ؛ كخياطة ثوبٍ ، (ويجوز حالاً ومَوْجَلًّا) لأنه عقدٌ
على منفعةٍ معيّنةٍ فأشبهه الإجارة .

(وما لا يجوز في البيع والإجارة / من المحرّم [والمجهول] ^(١))
وغيرهما .. (لا يجوز في الصداق) قياساً عليهما .

* * *

ولو أصدقها ردّاً أبقيها ؛ فإن كان موضعه معلوماً .. صحّ ، وإلا .. فلا .
ولو أصدقها تعليم (الفاتحة) وهو متعيّنٌ للتعليم .. صحّ .

(١) في الأصل : (المجهول) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

وَتَمْلِكُ الْمَرْأَةَ الْمَهْرَ بِالتَّسْمِيَةِ ، وَتَمْلِكُ التَّصْرُفَ فِيهِ بِالْقَبْضِ . وَيَسْتَقْرُّ
بِالْمَوْتِ

ولو أصدقها حفظ القرآن .. لم يصح ؛ إذ حفظه إلى الله تعالى ، بخلاف
التعليم ، ذكره في « البحر »^(١) .

ولو أصدقها أداء شهادة لها عليه ، أو أصدق الكتابية تلقين كلمة الشهادة ..
لم يصح ، قاله البغوي^(٢) .

نعم ؛ لو كانت لا تعلمها إلا بكلفة ، أو كان محل القاضي المؤدّي عنده
الشهادة بعيداً يحتاج فيه إلى ركوب .. صحّ ؛ كما قاله الأذرعي^(٣) .

ولو أصدق كتابية تعليم قرآن ؛ فإن توقع إسلامها .. صحّ ، وإلا .. فلا .

[بماذا تملك المرأة مهرها ؟]

(وتملك المرأة المهر بالتسمية) لأنه عقد يُملك فيه المعوّض بالعقد ،
فكذلك العوض كالبيع ، فإن كانت التسمية صحيحة .. ملكت المسمّى ،
وإلا .. فمهر المثل ، (وتملك التصرف فيه) بالبيع وغيره (بالقبض) لأنه
مملوكٌ بعقد معاوضة ، فصار كالبيع في يد البائع .

(ويستقرُّ) المهر جميعه قبل الدخول في النكاح الصحيح (بالموت)
للزوجين أو أحدهما ، سواء كانت حرة أم أمة ؛ لإجماع الصحابة ، ولأن النكاح

(١) بحر المذهب (٣٩١/٩) طبعة دار الكتب العلمية .

(٢) التهذيب (٤٨٣/٥) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (٢١٦/٣) .

أَوِ الدُّخُولِ

لا يبطل به ؛ بدليل التوارث ، وإنَّما هو نهايةٌ له ، ونهاية العقد كاستيفاء المعقود عليه ، وسيأتي : أن قتل السيد أمته وقتلها نفسها يسقطان المهر^(١) .

ولو أعتق مريضٌ أمته التي لا يملك غيرها وتزوَّجها ، وأجازت الورثة العتق .. استمرَّ النكاح ولا مهر ، قاله في « البيان »^(٢) .

وؤجَّه - كما قال شيخنا الشهاب الرملي - : بأنه لو وجب .. لصار ديناً على الميت ، والإجازة لا تصح مع وجوده ؛ لأنه يُقدَّم على التبرُّع ، وإذا لم تصح .. لم يصح العتق ، وإذا لم يصح العتق .. لم يصح النكاح ، وإذا لم يصح النكاح .. لم يلزم المهر ، فيؤدِّي لزومه إلى عدم لزومه ، فأبطلناه من أصله^(٣) .

* * *

(أو الدخول) ولو كان الوطاء حراماً ؛ كوقوعه في حيضٍ أو دبرٍ ؛ لاستيفاء مقابله ، ولأن وطاء الشبهة يوجب ابتداءً ، فوطء النكاح أولى بالتقرير ، ويكفي في التقرير وطاءً واحدةً وإن قلنا : إنه في مقابلة جميع الوطات على رأي ، والقول قول الزوج في الوطاء بيمينه .

والمراد باستقرار المهر : الأمن من سقوطه كله بالفسخ ، أو سقوط شرطه بالطلاق .

* * *

(١) انظر ما سيأتي (٢٧٩/٧) .

(٢) البيان (٢١٨/٨) .

(٣) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (١٩٦/٣) .

وَهَلْ يَسْتَقِرُّ بِالْخَلْوَةِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصْحُهُمَا : أَنَّهُ لَا يَسْتَقِرُّ . وَلَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ

(وهل يستقرُّ بالخلوة ؟ فيه قولان ؛ أصحُّهما) وهو الجديد : (أنه لا يستقرُّ)^(١) ؛ كاستدخال مائه ، والمباشرة في غير الفرج ، حتى لو طلقها بعد ذلك . . لم يجب إلا الشطر ؛ لآية : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾^(٢) ؛ أي : تجمعهنَّ ، وكما لا يلتحق ذلك بالوطء في سائر الأحكام من حدِّ وغسلٍ وغيرهما .

والثاني - وهو القديم - : أنه يستقرُّ^(٣) ؛ لأنها مكنته من الاستيفاء فاستقرَّ العوض ؛ كالإجارة .

ولو أزال البكارة بغير آلة الجماع . . لم يتقرَّر/المهر ؛ كما قاله ابن الفركاح^(٤) .

[للزوجة حبس نفسها حتى تقبض صداقها]

(ولها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض) مهرها غير المؤجل - من مهرٍ معيّنٍ أو حالٍ - الذي ملكته بالنكاح ، كما في البائع ، فخرج بذلك : ما لو كان مؤجلاً ؛ فلا تمتنع له وإن حلَّ قبل تسليمها نفسها ؛ لوجوب تسليمها

(١) انظر « مختصر المزني » (ص ١٨٤) .

(٢) سورة البقرة : (٢٣٧) .

(٣) انظر « الحاوي الكبير » (١٧٣/١٢) .

(٤) تعليقة ابن الفركاح على التنبيه (ق ١٣١/٦) مخطوط .

فَإِنْ تَشَاحَا .. أُجْبِرَ الزَّوْجُ عَلَى تَسْلِيمِهِ إِلَى عَدْلِ ، وَأُجْبِرَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ ، فَإِذَا دَخَلَ بِهَا .. سَلَّمَ الْمَهْرَ إِلَيْهَا ، فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ .. لَزِمَهُ نَفَقَتُهَا

نفسها قبل [الحلول]^(١) ؛ لرضاها بالتأجيل ؛ كما في البيع ، وما لو زوّج أمّ ولده فعتقت بموته ، أو أعتقها أو باعها بعد أن زوّجها ؛ لأنه ملكٌ للوارث أو للمعتق أو البائع لا لها ، وما لو زوّج أمته ثم أعتقها وأوصى لها بمهرها ؛ لأنها إنّما ملكته بالوصية لا بالنكاح .

والمنع من تسليم الصغيرة والمجنونة .. لوليّهما ، وله ترك الحبس لهما للمصلحة ، وفي الأمة : لسيدها أو لوليّه .

* * *

(فَإِنْ تَشَاحَا) في البداية بالتسليم ؛ بأن قال : (لا أسلّم المهر حتى تسلّم نفسي) ، وقالت : (لا أسلّمها حتى تسلّمه) .. (أُجْبِرَ الزَّوْجُ عَلَى تَسْلِيمِهِ إِلَى عَدْلِ ، وَأُجْبِرَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ ، فَإِذَا دَخَلَ) الزوج (بها) أي : مكنته من نفسها .. (سَلَّمَ) العدل (المهر إليها) وإن لم يأتها الزوج ، قال الإمام : (فلو همّ بالوطء بعد الإيعاء فامتنعت .. فالوجه : استرداده)^(٢) .

(فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ) .. طالبت به و (لزمه) أي : الزوج (نفقتُها) وسائر مؤنّ النكاح ؛ لتسليمها نفسها .

(١) في الأصل : (الدخول) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٥٥ / ٢) ، و« مغني المحتاج » (٢٩٥ / ٣) .

(٢) نهاية المطلب (١٧٣ / ١٣) .

وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ : أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، بَلْ أُيْهِمَا بَدَأَ بِالتَّسْلِيمِ . . أُجْبِرَ
 الْآخَرَ عَلَيْهِ . فَإِنْ تَمَانَعَا . . لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ . فَإِنْ تَبَرَّعَتْ وَسَلَّمَتْ
 نَفْسَهَا حَتَّى وَطِئَهَا . . سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الْأُمْتِنَاعِ . وَإِنْ هَلَكَ الصَّدَاقُ قَبْلَ
 الْقُبْضِ ، أَوْ خَرَجَ مُسْتَحَقًّا ، أَوْ كَانَ عَبْدًا فَخَرَجَ حُرًّا ، أَوْ حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ . .

(وفيه قول آخر : أنه لا يُجْبَرُ واحدٌ منهما ، بل أيهما بدأ بالتسليم . . أُجْبِرَ
 الآخر عليه) لأن كل واحدٍ منهما وجب عليه حقٌّ بإزاء حقِّ له ، فلم يُجْبَرِ على
 إيفاء ما عليه دون ما له .

* * *

(فَإِنْ تَمَانَعَا . . لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ) لأنها ممتنعةٌ بغير حقِّ ، (فَإِنْ
 تَبَرَّعَتْ) أولاً (وَسَلَّمَتْ نَفْسَهَا) . . طالبتة بالمهر ، فإن لم يَطَأ . . كان لها
 الامتناع حتى يسلم المهر ، فإن لم تمتنع (حتى وطئها) طائعة . . (سقط
 حَقُّهَا مِنَ الْأُمْتِنَاعِ) لأنه تسليمٌ استقرَّ به المسمى ، فأسقط حق المنع ؛ كالبائع
 إذا سلم المبيع قبل قبض الثمن ، بخلاف ما إذا وطئها مكرهةً أو صغيرةً
 أو مجنونةً ؛ لعدم الاعتداد بتسليمهنَّ .

* * *

ولو تبرَّع الزوج أولاً وسلم المهر . . لزمها التمكين إذا طلبه ، فإن امتنعت
 ولو بلا عذر . . لم يستردَّ ؛ لتبرُّعه بالمبادرة .

* * *

(وَإِنْ هَلَكَ الصَّدَاقُ) بأفةٍ سماويةٍ ، أو بإتلاف الزوج (قبل القبض) وإن
 عرضه عليها وامتنعت من قبضه (أو خرج مستحَقًّا ، أو كان عبداً فخرج حُرًّا ،
 أو حدث به عيبٌ) كعمى العبد ونسيانه الحرفة ، سواء أحدث بأفةٍ أم بجنايةٍ

رَجَعْتُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ ، وَإِلَى قِيَمَةِ الْعَيْنِ فِي الْقَوْلِ
الْآخِرِ

غير الزوجة ، وفسخت الصداق . . (رجعت إلى مهر المثل في أصح القولين)
وهو الجديد^(١) ؛ لأن تلف العوض قبل القبض أو استحقاقه أو ردّه بالفسخ
يقتضي ردّ المعوّض ، فإذا تعذّر . . وجب ردُّ بدله ؛ بناءً على أن الصداق /
مضمونٌ ضمان عقدي ؛ كالمبيع في يد البائع ، وهو الأصح .

(وإلى قيمة العين) إن كانت متقومةً ، أو بمثلها إن كانت مثليةً (في القول
الآخر) وهو القديم^(٢) ؛ بناءً على أنه مضمونٌ ضمان يدٍ كالمستام .

* * *

فإن أتلفته الزوجة . . فهي قابضةٌ له ، أو عيّته . . فلا شيء لها ، بل تأخذه
معيباً ، وكذا لو لم تفسخ فيما إذا تعيّب بغير تعييبها ؛ كما لو رضي المشتري
ببيع المبيع .

وقول الشيخ : (فخرج حرّاً) ظاهره : أن محلّ الخلاف فيما إذا قال :
(أصدقتك هذا العبد) جاهلاً كان أو عالماً بأنه حرٌّ ، أما إذا قال : (هذا
الحرّ) . . فالعبارة فاسدةٌ ، فيجب مهر المثل قطعاً ، وبذلك صرّح البغوي
وغيره^(٣) .

فعلى الأول : ليس لها التصرّف فيه قبل قبضه كالمبيع ، بخلافه على

(١) الأم (١٥٧/٦) .

(٢) انظر « الحاوي الكبير » (٧٠/١٢) .

(٣) التهذيب (٥٠٢/٥) .

.....

الثاني ، وتجوز الإقالة فيه على الأول ، بخلافه على الثاني ؛ كما في « فتاوى القاضي »^(١) .

ويجوز الاعتياض عنه إذا كان ديناً قبل قبضه^(٢) ؛ كما نقله الشيخان عن الإمام وغيره^(٣) ، وقياس إلحاقه بالمبيع : نفوذ العتق ؛ كما في المبيع .

* * *

ولو أطلعت فيه على عيبٍ قديمٍ .. ثبت لها الخيار ، فإن فسخت .. فلها مهر المثل ، وإن أجازت .. فلها الأرش .

ولو أصدقها داراً فانهدمت في يده ، ولم يتلف من النقض شيءٌ .. فهو نقصان جزء ؛ كتلف أحد العبدَيْن ، فيثبت لها الخيار .

* * *

ولو زاد الصداق في يد الزوج ؛ فإن كانت الزيادة متصلةً كالسِّمَنِ .. تبعت الأصل ، أو منفصلةً كالولد ؛ فإن استمرَّ العقد وقبضت الأصل .. فالزوائد لها ، وكذا إن هلك الأصل في يد الزوج ، وبقيت الزوائد ، أو ردَّت الأصل ببيعٍ ؛ لأنها حدثت على ملكها .

(١) فتاوى القاضي حسين (ص ٣٤١) ، وهي مسألة نفيسة . انظر « مغني المحتاج » (٢٩٣/٣) .

(٢) عبارة « مغني المحتاج » (٢٩٣/٣) : (ومع هذا يرد عليه ما لو كان ديناً .. فإنه لا يجوز الاعتياض عنه على الأصح) .

(٣) الشرح الكبير (٢٣٤/٨) ، روضة الطالبين (١١٠/٥) ، نهاية المطلب (٣٠/١٣) .

ولو أصدقها تعليم قرآنٍ أو صنعةٍ . . لم يجز الاعتياض عنه على [قول]
ضمان العقد .

* * *

ولو أتلفه أجنبيٌّ يضمن إتلافه . . تخيَّرت بين فسخ الصداق وإبقائه ، فإن
فسخت الصداق . . أخذت من الزوج مهر المثل على القول الأول ، وبدل
الصداق على الثاني ؛ كما مرَّ^(١) ، ويأخذ الزوج الغرم من المُتْلِف .

وإن لم تفسخ الصداق . . غرَّمت المُتْلِفَ البدلَ ، وليس لها مطالبة الزوج
على الأول ، ولها مطالبته على الثاني ، ويرجع هو على المُتْلِف .

* * *

وعلى ضمان العقد : لو أصدقها عبدين مثلاً ، فتلف واحدٌ منهما بآفةٍ ،
أو بإتلاف الزوج قبل قبضه . . انفسخ عقد الصداق فيه ، لا في الباقي ، ولها
الخيار فيه ؛ لعدم سلامة المعقود عليه ، فإن فسخت . . فلها مهر مثلٍ ، وإن
أجازت . . فلها حصَّةُ التالف من مهر المثل مع الباقي .

وعلى ضمان اليد : لا ينفسخ فيه ، ولها الخيار .

* * *

وإن أتلفتها الزوجة . . فقابضةٌ لقسطه ، أو أجنبيٌّ . . تخيَّرت ؛ فإن فسخت . .
طالبت الزوج بمهر المثل ، وإن أجازت . . طالبت الأجنبي بالبدل ؛ كما عُلِمَ
ذلك ممَّا مرَّ .

(١) انظر ما تقدم قريباً (٢٧٥/٧) .

وَإِنْ وَرَدَتْ فُرْقَةٌ مِنْ جِهَتِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ؛ بِأَنْ أُرْتَدَّتْ ، أَوْ أَسْلَمَتْ ..
سَقَطَ مَهْرُهَا . وَإِنْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا .. فَقَدْ قِيلَ : فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَسْقُطُ
مَهْرُهَا ، وَالثَّانِي : لَا يَسْقُطُ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَتْ حُرَّةً .. لَمْ يَسْقُطُ

ولو أصدقها تعليم سورة ، فتعلمتها من غيره ، أو لم تتعلمها لسوء فهمها ..
فكثف الصداق .

ولو [انتفع]^(١) الزوج بالصداق قبل القبض .. لزمته الأجرة / على الثاني
دون الأول .

* * *

(وإن وردت فرقة) في حال الحياة (من جهتها قبل الدخول ؛ بأن ارتدت)
وحدها (أو أسلمت) ولو تبعاً ، أو فسخت النكاح بعيبه ، أو بعثتها تحت
رقيق ، أو أرضعت زوجة له صغيرة ، أو وقع الفسخ بسببها ؛ كفسخه بعيبها ..
(سقط مهرها) المسمى ابتداءً ، والمفروض الصحيح بعد ، ومهر المثل ؛ لأنها
أثلفت المعروض قبل التسليم ، فسقط بدله ؛ كإتلاف البائع المبيع قبل القبض .

* * *

(وإن قتلت) الزوجة (نفسها .. فقد قيل : فيه قولان ؛ أحدهما : يسقط
مهرها) لحصول الفرقة من جهتها ؛ كما لو ارتدت .

(والثاني : لا يسقط) لأنها فرقة حصلت بانتهاء النكاح ، فأشبهت
الموت .

(وقيل) وهو الأظهر المنصوص : (إن كانت حرة .. لم يسقط) مهرها

(١) في الأصل : (امتنع) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٢٥٤ / ١٣) .

وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً .. سَقَطَ . وَإِنْ وَرَدَتِ الْفُرْقَةُ مِنْ جِهَتِهِ ؛ بِأَنْ أَسْلَمَ ، أَوْ أَرْتَدَّ ،
أَوْ طَلَّقَ .. وَجَبَ نِصْفُ الْمَهْرِ . وَإِنْ اشْتَرَتْ زَوْجَهَا .. فَقَدْ قِيلَ : يَسْقُطُ
النِّصْفُ

(وإن كانت أمةً .. سقط)^(١) ، والفرق : أن الحرة كالمُسَلِّمة للزوج بالعقد ؛
إذ له منعها من السفر ، بخلاف الأمة .

وقَتِّلُ سيدها لها كقتلها نفسها ، بخلاف ما لو قتلها زوجها أو أجنبي . .
فإنه لا يسقط .

* * *

(وإن وردت الفرقة من جهته ؛ بأن أسلم) ولو تبعاً (أو ارتدَّ) ولو معها ؛
كما صحَّحه الروياني وغيره^(٢) ، (أو طَلَّقَ) أو لاعن ، أو أرضعتها أمُّه والزوجة
صغيرةً ، أو أرضعته أمُّها وهو صغيرٌ . . (وجب نصف المهر) أما في الطلاق . .
فلاية : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾^(٣) ، وأما في الباقي . . فبالقياس عليه .
ولو طَلَّقَهَا على أن لا تشطير . . لغا الشرط ؛ كما لو أعتق ونفى الولاء ، ولو
دبَّت الزوجة الصغيرة وارتضعت من أمِّ الزوج . . سقط كل المهر .

* * *

(وإن اشترت زوجها) بغير الصداق وهي حرةٌ ، أو أتتهبته . . (فقد قيل)
وهو الأصح : (يسقط النصف) الذي يُسَلِّم لها لو كانت الفرقة من جهة الزوج ؛

(١) انظر « مختصر المنزني » (ص ١٦٧) ، و« نهاية المطلب » (١٢ / ١٨٦ - ١٨٧) .

(٢) انظر « الغرر البهية » (٤٣ / ٨) .

(٣) سورة البقرة : (٢٣٧) .

وَقِيلَ : لَا يَسْقُطُ

أي : فيسقط الجميع ؛ لأن الفرقة حصلت بالزوجة وبالسيد ، ولا اختيار للزوج فيها ، ولأنها هي المتملّكة ، والملك هو المنافي للزوجية ، فصار كرددتها .

(وقيل : لا يسقط) فيتشطر ؛ لأن الفسخ حصل بالشراء الجاري بين البائع والزوجة ، والبائع قائم مقام الزوج ؛ لأنه سيده ، والفراق الحاصل بصنع الزوجين يُغلب فيه جانب الزوج ؛ كالخلع والردّة ، وبعضهم قرّر كلام الشيخ على خلاف ذلك ، فاحذره [أي : فإنه قال : يسقط النصف ؛ أي : فيبقى النصف ، وقيل : لا يسقط النصف ؛ أي : بل يسقط الكل] (١) .

* * *

أما إذا اشترته بعين الصداق ؛ بأن يكون السيد قد ضمنه في ذمته ، أو قلنا بالقديم (٢) ، أو دفع إليه السيد عيناً ليصدقها ، فأصدقها إيّاها ، ثم [اشترته] (٣) بها . . فإن البيع يصح على الأظهر ، ولا شيء لها قطعاً .

* * *

(١) قوله : (أي : فإنه قال : يسقط . . . يسقط الكل) جاء في الأصل بعد أسطر عند قول المتن : (سقط كله) ثم وضع عليه إشارة حذف ، ومحله هنا ، والدليل على ذلك : قول « الكفاية » (٢٥٩ / ١٣) : (واعلم : أن بعض الشارحين أضاف لقول الشيخ : « وقيل : لا يسقط » أي : النصف ، بل يسقط الكل ، واعتقد بأن الشيخ أراد بالقول الأول : سقوط نصف الصداق ، وبقاء النصف لها ، وليس كذلك . . .) إلى آخره ، وبالتأمل نرى أن الشارح رحمه الله تعالى نقل كلام « الكفاية » بالمعنى ، والله أعلم بالصواب .

(٢) أي : بأن يلتزم السيد الصداق بأصل العقد . انظر « روضة الطالبين » (٩٠ / ٥) .

(٣) في الأصل : (اشترى) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٢٦٠ / ١٣) .

وَإِنْ أُشْتَرِيَ زَوْجَتَهُ .. سَقَطَ كُلُّهُ ، وَقِيلَ : يَسْقُطُ النِّصْفُ ، وَقِيلَ : إِنْ
 أَسْتَدْعَى الزَّوْجَ بَيْنَهُمَا .. وَجَبَ النِّصْفُ ، وَإِنْ أَسْتَدْعَى السَّيِّدُ .. لَمْ يَجِبْ
 شَيْءٌ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ

(وإن اشترى زوجته) أو أتهبها .. (سقط كله) لأن السيد هو المختار
 للفرقة حيث عيّن الزوج للبيع منه مع إمكان جواز البيع من غيره ؛ كما غلبنا
 جانب الزوج في المخالعة ؛ لإمكانها مع غير الزوجة .

[تشطير المهر]

(وقيل) وهو / الأصح - كما قاله الشيخان - : (يسقط النصف) (١) ؛
 لأن الفرقة إنّما تحصل بالملك ، وحصول الملك إنّما يتمّ به دون الزوجة ،
 فعلى هذا : إن كان سيّد الأمة قبض المهر .. استردّ الزوج النصف ، وإن لم
 يقبضه .. استردّ البائع النصف .

(وقيل : إن استدعى الزوج بيعها .. وجب النصف ، وإن استدعى السيد ..
 لم يجب شيء) لأنهما استويا في أن الموجود من كل واحد منهما شقّ العقد
 فرجّح بالاستدعاء .

(والأول أصح) عند الشيخ ومن تبعه ؛ لِمَا تقدّم ، وفرق الثاني بين ما هنا
 وبين الخلع الذي قاس عليه الأول - أي : على مرجوح ؛ وهو : أن الخلع مع
 السيد لا يُشطرّ - : بأن الخلع مع غيرها يوجب الفرقة ، وما هنا البيع من غير
 الزوج لا يوجبها .

(١) الشرح الكبير (٢٩٢/٨) ، روضة الطالبين (١٥٠/٥) .

وَمَتَى ثَبَّتَ لَهُ الرَّجُوعُ بِالنِّصْفِ : فَإِنْ كَانَ بَاقِيًا عَلَى جِهَتِهِ .. رَجَعَ فِي
نِصْفِهِ

وخرج بـ (قيد الحياة) : الفرقة بالموت ؛ لِمَا مَرَّ من أن الموت مُقَرَّرٌ للمهر .

* * *

ومن صور الموت : ما لو مُسِخَ أحدهما حجراً ، أما لو مُسِخَ الزوج قبل
الدخول حيواناً .. ففي « التدريب » للبلقيني : (تحصل الفرقة ، ولا يسقط شيءٌ
من المهر ؛ إذ لا يُتصَوَّرُ عَوْدُهُ للزوج ؛ لانتهاء أهلية تملكه ، ولا لورثته ؛ لأنه
حيٌّ ، فيبقى للزوجة) ، قال : (ويحتمل تنزيل مسخه حيواناً بمنزلة الموت ،
ولو مُسِخَتِ الزوجة حيواناً .. حصلت الفرقة من جهتها ، وعاد [كل] المهر
للزوج) انتهى^(١) ، والاحتمال الأول في الزوج هو الظاهر^(٢) .

* * *

(ومتى ثبت له الرجوع بالنصف ؛ فإن كان) الصداق (باقياً على جهته)
أي : بحاله .. (رجع في نصفه) لظاهر الآية السابقة ، فيعود إليه بنفس الطلاق ،
أو غيره من صور الفراق السابقة ، وليس لها إبداله وإن أدأه لها عمّا في ذمته من
الصداق ؛ لأنه عاد إلى ملك الزوج بالفرقة ، هذا إن أدأه الزوج أو وليه من أبٍ
أو جدٍّ عنه وهو صغيرٌ أو مجنونٌ أو سفيهٌ ، وإلا .. فيعود إلى المؤدّي .

* * *

(١) التدريب في الفقه الشافعي (٣/١٣٨ ، ١٤٠ - ١٤١) .

(٢) مثله في « مغني المحتاج » (٣/٣١٠) قال : (لكن قوله : « فيبقى للزوجة » الأوجه :
أن يكون نصفه تحت يد الحاكم حتى يموت الزوج ، فيعطى لوارثه أو يرده إليه كما كان ،
فيعطى له) .

وَإِنْ كَانَ فَائِتًا ، أَوْ مُسْتَحَقًّا بِدَيْنٍ أَوْ بِشُفْعَةٍ .. رَجَعَ إِلَى نِصْفِ قِيَمَتِهِ أَقَلَّ
مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْعَقْدِ إِلَى يَوْمِ الْقَبْضِ

ولو أَدَّى السيد المهر من ماله ، أو من كسب العبد ، ثم باعه أو عتق ، ثم حصل فراقاً .. فالعائد للمشتري في الأولى ، والعتيق في الثانية ، ولو كان الصَّدَاق دَيْنًا .. سقط نصفه عن ذمَّة الزوج بنفس الطلاق .

* * *

(وإن كان فائتاً) إما لتلفه ، أو لخروجه عن ملكها (أو [مستحقاً])^(١) ؛ أي : مرهوناً (بدَيْنٍ) أو أفلست وحُجِرَ عليها قبل الفراق ، (أو بشفعية) كأن يصدقها نصف دارٍ لشريكه باقيها .. (رجع إلى نصف قيمته) إن كان متقوماً (أقل ما كانت من يوم العقد إلى يوم القبض) لأنها إن كانت يوم العقد أقل .. فالزيادة حصلت في ملكها ، فلم يرجع في نصفها ، وإن كانت يوم العقد أكثر وقد نقصت .. كان النقصان في يده ، فلا يرجع به .

ومن عبَّرَ بالأقل من يومي الإصداق والقبض ؛ كـ « المنهاج » و« أصله »^(٢) .. جرى في ذلك على الغالب^(٣) .

* * *

(١) في الأصل : (مستحقها) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٤٠٧) ، المحرر (١٠٢٣ / ٢) .

(٣) قال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٣ / ٣١٣ - ٣١٤) : (تنبيه : قضية كلام المتن كـ « الروضة » : عدم اعتبار الحالة المتوسطة ، وقياس ما مرَّ في البيع والثلث : اعتبار الأقل بين اليومين أيضاً ، وهو المعتمد ؛ كما يُؤخَذ من التعليل ومن تعبير « التنبيه » وغيره بالأقل من يوم العقد إلى يوم القبض ، ونُقِل عن النصِّ : أن الواجب قيمة يوم القبض ، ←

وَإِنْ كَانَ زَائِدًا زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً ؛ كَالْوَلَدِ وَالثَّمَرَةِ .. رَجَعَ فِي نِصْفِهِ دُونَهَا .

أما المثلي . . فيرجع في نصف مثله ، والتعبير بنصف القيمة أولى من التعبير بقيمة النصف ؛ لأنه أكثر منها ؛ لأن التشقيص عيبٌ ، ولذلك قال الشيخان : (إن الغزالي تساهل في تعبيره بقيمة النصف) (١) ، لكن قال الأذري : (/ إن الشافعي والجمهور قد عبّروا بكلٍّ من العبارتين) (٢) ، وسيأتي في كلامه أيضاً التعبير بقيمة النصف .

* * *

(وإن كان زائداً زيادةً منفصلةً) حدثت بعد الإصداق (كالولد) واللبن (والثمره) والكسب ، سواء أحصلت في يدها أم في يده . . (رجع في نصفه دونها) لأنها حدثت في ملكها ، فلا تتبع الأصل .
نعم ؛ إن كانت الزيادة ولد أمّة لم يميّز . . عُدِلَ عن نصف الأمة إلى القيمة ؛ لحرمة التفريق ، فإن كان مميّزاً . . أخذ نصفها .

فإن نقصت قيمتها بالولادة في يدها . . فله الخيار ، أو في يده . . أخذ

→ وزعم الإسوي : أنه المفتى به ، وأجاب غيره : بأن النصّ مفروضٌ في الزيادة والنقص الحاصلين بين القبض والتلف ، والكلام هنا مفروضٌ في الحاصل من ذلك بين الإصداق والقبض .

(١) الشرح الكبير (٢٩٧/٨) ، روضة الطالبين (١٥٤/٥) .

(٢) قوت المحتاج (٧٣/٦ - ٧٤) ، وقال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٣١١/٣) : (وهذا منهم يدلُّ على أن مؤداهما عندهم واحد ؛ بأن يراد بنصف القيمة : نصف قيمة كلٍّ من النصفين منفرداً لا منضمّاً إلى الآخر ، فيرجع بقيمة النصف ، أو يراد بقيمة النصف : قيمته منضمّاً لا منفرداً ، فيرجع بنصف القيمة ، وهو ما صوّبه في « الروضة » هنا رعايةً للزوج ؛ كما رُوِعت الزوجة في ثبوت الخيار لها فيما يأتي) .

وَإِنْ كَانَ زَائِدًا زِيَادَةً مُتَّصِلَةً ؛ كَالسِّمَنِ وَالتَّعْلِيمِ .. فَالْمَرْأَةُ بِالْخِيَارِ ؛ بَيْنَ أَنْ تَرُدَّ النِّصْفَ زَائِدًا ، وَبَيْنَ أَنْ تَدْفَعَ لَهُ قِيَمَةَ النِّصْفِ . وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا .. فَالزَّوْجُ بِالْخِيَارِ ؛ بَيْنَ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ نَاقِصًا ، وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ قِيَمَتِهِ .

نصفها ناقصاً ، فإن كان الولد حملاً عند الإصداق .. رجع في نصفه إن رضيت مع نصف الأم ، والا .. فقيمة نصفه يوم الانفصال مع قيمة نصفها .

* * *

(وإن كان زائداً زيادةً متصلةً ؛ كالسمن والتعليم) لصنعةٍ .. (فالمرأة بالخيار بين أن تردَّ النصف زائداً) ويلزمه قبوله ؛ لأنه نصف المفروض مع زيادةٍ لا تميّز ، فلا منة فيها ، (وبين أن تدفع له قيمة النصف) للمهر بلا زيادةٍ ، فيقوم من غير تلك الزيادة ، فله نصف تلك القيمة ، والزيادة المتصلة لا أثر لها في الرجوع في جميع الأبواب إلا هنا ؛ لأن هذا العود ابتداء تملك لا فسخ ، بخلاف العود في غير الصداق ؛ فإنه فسخٌ .

وقضية هذا الفرق : أنهما لو تقايلا في الصداق ، أو ردَّ بعيبٍ .. أنه يرجع إلى الزوج بزيادته ، وليس مراداً ، بل جزوا في ذلك على الغالب .

* * *

(وإن كان) المهر (ناقصاً) بأن تعيب في يدها .. (فالزوج بالخيار ؛ بين أن يرجع فيه ناقصاً) من غير أرشٍ ؛ كتعيب المبيع في يد البائع (وبين أن يأخذ نصف قيمته) سليماً إن كان متقوماً ، ونصف مثله إن كان مثلياً^(١) ؛ دفعاً للضرر عنه ، فإن تعيب قبل قبضها له بأفة سماوية ، ورضيت

(١) كذا في الأصل ، وفي « مغني المحتاج » (٣ / ٣١١) : (وإن كان مثلياً .. فنصف مثله) .

.....

به .. فله نصفه ناقصاً بلا خيارٍ ولا أرشٍ ؛ لأنه نقص حال كونه من ضمانه .

* * *

وإن تعيَّب بجناية أجنبيٍّ .. كان له نصف الأرش - وإن لم تأخذه الزوجة أو عفت عنه - مع نصف العين ؛ لأنه بدل الفاتت ، وإن تعيَّب بجناية الزوج أو الزوجة .. فلا يخفى حكمه ممّا سبق^(١) .

* * *

وإن حصل في المهر زيادةٌ ونقصٌ ؛ إما بسببٍ واحدٍ ؛ ككبر عبدٍ وكبر نخلةٍ ، وحدوث حملٍ من أمةٍ أو بهيمةٍ ، وإما بسببين ؛ كتعلُّم صنعةٍ مقصودةٍ مع برصٍ ؛ فإن رضياً بنصف العين .. فذاك ، وإلا .. فنصف قيمتها خاليةً عن الزيادة والنقص ، ولا تُجبر هي على دفع نصف العين للزيادة ، ولا هو على [قبوله]^(٢) للنقص .

* * *

والنقص في العبد الكبير [قيمةً]^(٣) بسبب أنه لا يدخل على النساء ، ويعرف الغوائل ، ولا يقبل [التأديب]^(٤) والرياضة ، وفي النخلة : قلة ثمرها ، وفي الأمة والبهيمة : ضعفهما حالاً ، وخطر الولادة في الأمة ، ورداءة اللحم في المأكولة .

(١) انظر ما تقدم (٢٧٤/٧) وما بعدها .

(٢) في الأصل : (قبول) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٣) في الأصل : (قيمتُهُ) ، والتصويب من «فتح الوهاب» (٥٩/٢) .

(٤) في الأصل : (التأديت) ، والتصويب من «فتح الوهاب» (٥٩/٢) .

.....

والزيادة في العبد : قَوَّتَه على الشدائد والأسفار ، وفي النخلة : كثرة الحطب ،
وفي الأمة والبهيمة : توقُّع الولد .

* * *

وزرع الأرض نقصٌ ؛ لأنه يستوفي قَوَّتَهَا ، وحرثها زيادةٌ ؛ لأنه يهيئها للزرع
المعدَّة له ، أما المعدَّة للبناء .. فحرثها نقصٌ ؛ لأنه يشعثها ، وطلع نخلٍ لم
[يؤثِّر]^(١) عند الفراق .. زيادةٌ متصلةٌ ، وقد عَلِمَ حكمها ممَّا مرَّ^(٢) .

وإن فارق وعليه ثمرٌ مؤثِّرٌ ؛ بأن تشقَّق طلعه .. لم يلزمها قطعه ليرجع إلى
نصف النخل ؛ لأنه حدث في ملكها ، فثُمَّكَّن من إبقائه إلى الجداد ، فإن
قطعته أو قالت له : (ارجع وأنا أقطع عن النخل) ، ولم يمتد زمن القطع ،
[ولم]^(٣) يحدث به نقصٌ في النخل ؛ ككسر سعفٍ وأغصانٍ .. تعيَّن نصف
النخل لتفريغه وزوال المانع .

ولو رضي بنصفه وتبقية الثمر إلى [جداده]^(٤) .. أُجبرت ؛ لعدم الضرر
عليها في ذلك ، ويصير النخل بيدهما كسائر الأملاك المشتركة .

ولو رضيت بأخذ نصف النخل وتبقية الثمر إلى جداده .. كان له الامتناع
منه وطلب القيمة ؛ لأن حَقَّهُ ناجزٌ في العين أو القيمة ، فلا يُؤخَّر إلا برضاه .

* * *

(١) في الأصل : (يؤثِّر) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٥٩ / ٢) .

(٢) انظر ما تقدم (٢٧٦ / ٧) .

(٣) في الأصل : (لم) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٥٩ / ٢) .

(٤) في الأصل : (إحداده) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٣١٣ / ٣) .

وَإِنْ كَانَتْ قَدْ وَهَبَتْ مِنْهُ الصَّدَاقَ قَبْلَ الطَّلَاقِ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصْحَهُمَا :
أَنَّهُ يَرْجَعُ بِنِصْفِ بَدَلِهِ

ومتى ثبت خيارٌ له بسببِ نقصٍ ، أو لها بسببِ زيادةٍ ، أو لهما لاجتماع
الأمريّنِ ؛ كما سبق .. لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار منهما أو من
أحدهما ، وهذا الخيار على التراخي ؛ كخيار الرجوع في الهبة ، لكن إذا طالبها
الزوج .. كُلفت الاختيار ، ولا يعيّن الزوج في طلبه عيناً ولا قيمةً ؛ لأن التعيين
يناقض تفويض الأمر إليها ، بل يطالبها بحقّه عندها ، ذكره في « الروضة »
ك « أصلها »^(١) .

* * *

(وإن كانت قد وهبت منه) أي : الزوج (الصداق قبل الطلاق) بعد أن
قبضته .. (ففيه) أي : الرجوع عليها بنصفه (قولان ؛ أصحهما : أنه يرجع
بنصف بدله) من مثلٍ أو قيمةٍ ؛ لأنه ملك المهر قبل الطلاق عن غير جهة
الطلاق .

والثاني : لا شيء له ؛ لأنها عجلت له ما يستحقّه بالطلاق .

وأما هبته قبل قبضه ؛ فإن قلنا بضمان العقد .. فكهبة المبيع قبل قبضه ،
والمذهب : بطلانها ، والمراد بالهبة : لفظها ، أما لو باعته محاباةً .. فإنه يرجع
عليها بالنصف قطعاً .

ولو شرطت في هبتها له أنه لا يرجع عليها بالبدل إذا طلق .. فسدت
الهبة ، ولو وهبته نصف الصداق وأقبضته له .. رجع بنصف الباقي وربع بدل

(١) روضة الطالبين (١٦٩/٥) ، الشرح الكبير (٣١٣/٨) .

وَإِنْ كَانَ دَيْنًا فَأَبْرَأْتُهُ عَنْهُ .. فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصْحَهُمَا : أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا .

كَلِّهِ ؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ وَرَدَتْ عَلَى مَطْلُقِ النِّصْفِ ، فَيُشِيعُ فِيهَا أَخْرَجْتَهُ وَمَا أَبْقَيْتَهُ .

* * *

(وَإِنْ كَانَ) الصَّدَاقُ (دَيْنًا فَأَبْرَأْتُهُ عَنْهُ) بِلَفْظِ إِبْرَاءٍ ، وَكَذَا بِلَفْظِ هَبَةٍ قَبْلَ الْقَبْضِ ، ثُمَّ فَارَقَ قَبْلَ الْوَطْءِ .. (فِيهِ) أَيِ : الرَّجُوعِ عَلَيْهَا بِنِصْفِهِ (قَوْلَانِ ؛ أَصْحَهُمَا : أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا) بِشَيْءٍ ، بِخِلَافِ هَبَةِ الْعَيْنِ ، وَالْفَرْقُ : أَنَّهَا فِي الدَّيْنِ لَمْ تَأْخُذْ مِنْهُ مَالًا ، وَلَمْ / تَتَحَصَّلْ عَلَى شَيْءٍ ، بِخِلَافِهَا فِي هَبَةِ الْعَيْنِ .

وَالثَّانِي : يَرْجِعُ ؛ لِمَا سَبَقَ فِي الْهَبَةِ ، فَلَوْ قَبِضْتَهُ ثُمَّ وَهَبْتَهُ لَهُ .. كَانَ كَهَبَةِ الْعَيْنِ .

* * *

وَلَوْ طَلَّقَ بَعْدَ قَبْضِ الصَّدَاقِ وَقَبْلَ الْوَطْءِ ، وَقَدْ زَالَ مَلَكَهَا عَنْهُ بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ عَتَقٍ .. رَجِعَ فِي نِصْفِ بَدَلِهِ مِنْ مِثْلٍ أَوْ قِيَمَةٍ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَعَدَّرَ الرَّجُوعَ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ .. رَجِعَ إِلَى بَدَلِهِ ؛ كَمَا لَوْ تَلَفَ ، وَلَيْسَ لَهُ نَقْضُ تَصَرُّفِهَا ، بِخِلَافِ الشَّفِيعِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ كَانَ قَبْلَ التَّصَرُّفِ ، بِخِلَافِ الزَّوْجِ ^(١) .

* * *

وَلَوْ زَالَ مَلَكَهَا عَنْهُ ثُمَّ عَادَ قَبْلَ الطَّلَاقِ .. تَعَلَّقَ الزَّوْجُ بِالْعَيْنِ ؛ لِوُجُودِهَا فِي مَلِكِ الزَّوْجَةِ ، وَفَارَقَ عَدَمَ تَعَلُّقِ الْوَالِدِ بِهَا فِي نَظِيرِهِ مِنَ الْهَبَةِ لَوْلَدِهِ : بِأَنَّ

(١) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٣ / ٣١٥) : (فَإِنْ قِيلَ : هَلَّا كَانَ لَهُ نَقْضُ تَصَرُّفِهَا كَالشَّفِيعِ .. أُجِيبُ : بِأَنَّ حَقَّ الشَّفِيعِ كَانَ موجوداً حِينَ تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي ؛ فَلِذَلِكَ تَسَلَّطَ عَلَى نَقْضِهِ ، وَالزَّوْجُ لَا حَقَّ لَهُ عِنْدَ التَّصَرُّفِ وَإِنَّمَا حَدَثَ حَقُّهُ بِالطَّلَاقِ ...) إِلَى آخِرِهِ .

.....

حقّ الوالد انقطع بزوال ملك الولد ، وحقّ الزوج لم ينقطع ؛ بدليل رجوعه إلى
البدل .

[لو أصدقها تعليمه قرآناً ثم فارقها]

ولو أصدقها تعليمها قرآناً أو غيره بنفسه ، وفارق قبله .. تعذّر تعليمها ،
قال الرافعي وغيره : (لأنها صارت محرّمةً عليه ، ولا يُؤمّن الوقوع في التهمة
والخلوة المحرّمة لو جوّزنا التعليم من وراء حجابٍ من غير خلوة ، وليس
سماع الحديث كذلك ؛ فإنّنا لو لم نجوّزه .. لضاع ، وللتعليم بدلٌ يُعدّل إليه)
انتهى^(١) .

وفرق بينها وبين الأجنبية : بأن كلاً من الزوجين قد تعلّقت آماله بالآخر ،
وحصل بينهما نوعٌ وُدٍّ ، فقويت التهمة ، فامتنع التعليم ؛ لقرب الفتنة ، بخلاف
الأجنبية ؛ فإن قوّة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم ، وهذا الجمع أحسن
ممنّ حمل جواز النظر في التعليم على الواجب ؛ كقراءة (الفاتحة) ، فما هنا
محلّه : في غير الواجب ، وممنّ حمله على تعليم الأُمرد خاصة^(٢) .

* * *

وأفهم تعليلهم السابق : أنها لو لم تحرّم الخلوة بها ؛ كأن كانت صغيرةً لا
تُشْتَهَى ، أو صارت محرّماً له برضاع ، أو نكحها ثانياً .. لم يتعذّر التعليم ، وبه

(١) الشرح الكبير (٣١١/٨) .

(٢) قال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٣١٤/٣) : (ورَجَّحه الشارح - أي :
الجلال المحلي - والمعتمد : الأول) .

.....

صَرَّحَ البلقيني^(١) ، ولو أصدقها تعليم آياتٍ يسيرةٍ يمكن تعليمها في مجلسٍ بحضورٍ مَحْرَمٍ من وراء حجابٍ .. لم يتعذَّرَ التعليم ؛ كما نقله السبكي عن « النهاية » وصوَّبه^(٢) .

* * *

ووجب بتعذُّر التعليم مهزُّ مثلٍ إن فارق بعد الوطء ، أو نصفُه إن فارق لا بسببها قبله ، ولو فارق بعد التعليم وقبل الوطء .. رجع عليها بنصف أجرة التعليم ، أما لو أصدق التعليم في ذمَّته وفارق قبله .. فلا يتعذَّرَ التعليم ، بل يستأجر نحو امرأةٍ أو مَحْرَمٍ يَعْلَمُها الكلَّ إن فارق بعد الوطء ، والنصفَ إن فارق قبله ، وكذا لو أصدقها تعليم عبدها ، أو ولدها الواجب عليها تعليمه .

* * *

ولا يُشترَطُ في التعليم تعيين الحرف الذي تقرأ به ، وعند التنازع يُرجع إلى غالب قراءة ذلك المحلِّ ، فإن لم يكن ثَمَّ غالبٌ .. علَّمها أيَّ حرفٍ كان ، فإن عيَّنه ؛ كحرفٍ نافعٍ .. تعيَّن ، فإن / علَّمها غيره .. فمتطوَّعٌ به ، ويلزمه تعليم الحرف المعيَّن .

* * *

ولو أصدقها تعليم سورةٍ أو جزءٍ .. اشترَطَ تعيينه وعلم الزوج والولي بالمشروط ، وإن لم يعلم أحدهما .. وكَّل ، ولا يكفي التقدير بالإشارة إلى أوراق المصحف ، فلو لم يحسن التعليم .. لم يصح إلا في الذمَّة .

(١) الاعتناء والاهتمام بفوائد شيعي الإسلام (ق ٢٢١/٢) مخطوط .

(٢) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ١٣٢/١٠) مخطوط ، نهاية المطلب (٢٧/١٣) .

وَإِنْ حَصَلَتِ الْفُرْقَةُ وَالصَّدَاقُ لَمْ يُقْبَضْ ، فَعَفَا الْوَلِيُّ عَنْ حَقِّهَا .. لَمْ يَصِحَّ الْعَفْوُ ، وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرَ : أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِكْرًا صَغِيرَةً أَوْ مَجْنُونَةً ، فَعَفَا الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ عَنْ حَقِّهَا .. صَحَّ الْعَفْوُ ..

وإن شرط أن يتعلّم ثم يعلمها .. لم يصح ، ولا يصح على ما لا كلفة فيه ؛ كتعليم لحظة ، أو كلمة ك : ﴿ تَنْظُرُ ﴾^(١) ؛ كما تقدّمت الإشارة إليه^(٢) .

* * *

(وإن حصلت الفرقة والصدّاق لم يُقبض ، فعفا الولي عن حقّها .. لم يصح العفو) على الجديد^(٣) ؛ كسائر ديونها وحقوقها .

(وفيه قولٌ آخر) قديمٌ : (أنها إن كانت بكرة صغيرة أو مجنونة ، فعفا الأب [أو] الجد)^(٤) عند فقد الأب ، قبل الدخول (عن حقّها .. صح العفو)^(٥) ؛ بناءً على أنه الذي بيده عقدة النكاح ، وحمله الجديد على الزوج ؛ لتمكّنه من رفعه بالفرقة ، فيعفو عن حقّه ليسلم لها كل المهر ؛ [إذ]^(٦) لم يبقَ للولي بعد العقد عقدة .

[التفويض]

ثم شرع في التفويض - وهو لغةٌ : ردُّ الأمر إلى الغير ، وشرعاً : ردُّ أمر

(١) سورة المدثر : (٢١) .

(٢) انظر ما تقدم (٢٧٠ / ٧) ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالروضة المطهرة) .

(٣) الأم (١٩٢ / ٦) .

(٤) في الأصل : (والجد) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٥) انظر « الحاوي الكبير » (١٤٤ / ١٢) .

(٦) في الأصل : (إذا) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٣١٧ / ٣) .

وَإِنْ فَوَّضَتْ الْمَرْأَةُ بُضْعَهَا مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ .. لَمْ يَجِبْ لَهَا الْمَهْرُ بِالْعَقْدِ ...

المهر إلى الوليِّ أو غيره ، أو البضع إلى الوليِّ أو الزوج ، فهو قسمان : تفويضٌ مهرٍ ؛ كقولها للولي : (زوّجني بما شئت ، أو شاء فلان) ، وتفويضٌ بْبُضْعٍ ؛ وهو المراد هنا ، وسُمِّيت المرأة مفوّضة بكسر الواو ؛ لتفويض أمرها إلى الولي بلا مهرٍ ، وبفتحها ؛ لأن الولي فَوَّضَ أمرها إلى الزوج ، قال في « البحر » : (والفتح أفصح) ^(١) - فقال : (وإن فَوَّضتِ المرأة) الرشيدة (بضعها من غير بدلٍ) بأن قالت لوليِّها : (زوّجني بلا مهرٍ) ، فزوّج ونفى المهر ، أو سكت عنه ، أو زوّج بدون مهر المثل ، أو بغير نقد البلد ؛ كما في « الحاوي » ^(٢) .. (لم يجب لها المهر بالعقد) إذ لو وجب [به] .. لتشطّر بالطلاق قبل الدخول ؛ كالمسمّى الصحيح .

وقد دلّ القرآن على أنه لا يجب إلا المتعة ، فإن زوّجها بمهر المثل من نقد البلد .. صحَّ النكاح بالمسمّى .

* * *

أما السفهية .. فلا يصحّ [تفويضها] ^(٣) ؛ لأن التفويض تبزّع ، لكن يستفيد بتفويضها الولي إذنّها له في النكاح ، وليس سكوت الأذنة عن المهر تفويضاً ؛ لأن النكاح يُعقد غالباً بمهرٍ ، فيحمل الإذن على العادة ، فكأنها قالت : (زوّجني بمهرٍ) وسكوت السيد عن مهر غير المكاتبه عند العقد تفويضٌ ؛ لأن سكوته

(١) بحر المذهب (٤٥٤/٩) طبعة دار الكتب العلمية .

(٢) الحاوي الكبير (٩٨/١٢) .

(٣) في الأصل : (تفيضها) ، والتصويب من سياق العبارة .

وَلَهَا الْمَطَالِبَةُ بِالْفَرْضِ

عنه في العقد يشعر برضاه بدونه ، بخلاف إذن المرأة للولي ؛ فإنه محمولٌ على ما يقتضيه العرف والشرع من التصرف لها بالمصلحة .

* * *

ولو زوّجها الولي بإذنها على أن لا مهر لها وإن وطئ . . صحَّ النكاح ، وكان تفويضاً صحيحاً ؛ كما جزم به صاحب « الأنوار »^(١) ، [ويُلغى]^(٢) النفي في المستقبل .

ولو نكحها على أن لا مهر ولا نفقة لها ، أو على أن لا مهر لها وتعطي زوجها ألفاً ، وقد أذنت بذلك . . صحَّ النكاح ، وكان تفويضاً صحيحاً ؛ / لأن ذلك أبلغ في التفويض .

* * *

(ولها) أي : المفوضة قبل الوطاء (المطالبة) للزوج (بالفرض) أي : بأن يفرض لها مهراً ، فإن امتنع الزوج من الفرض لها ، أو تنازعا في المفروض . . فرض القاضي لها مهر مثلها من نقد البلد حالاً ؛ كما في قيم المتلفات ، ويُشترط علمه^(٣) به حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه إلا بتفاوتٍ يسيرٍ يُحتمل عادةً ، ولا يتوقف ما يفرضه على [رضاها]^(٤) ؛ فإنه حكمٌ منه ، فلا يفرض مؤجلاً ، ولا غير نقد البلد وإن رضيت بذلك ؛ لأن منصبه الإلزام

(١) الأنوار لأعمال الأبرار (٢/٤٤٥) .

(٢) في الأصل : (ويبقى) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٣/٢٨٣) .

(٣) أي : القاضي .

(٤) في الأصل : (رضاها) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٣/٣٠٥) .

وَإِنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا

بمالٍ حالٍ من نقد البلد ، ولها إذا فرضه حالاً تأخير قبضه ؛ لأن الحق لها ، ولو اعتدّن التأجيل . . نقص [للتعجيل] ^(١) ما يليق بالأجل ، والظاهر - كما قال الزركشي - : ولو جرت عاداتهم في ناحية بفرض الثياب وغيرها . . أنه يفرضه ^(٢) ، وصرّح به الصيمري ^(٣) ، وكلامهم محمولٌ على الغالب ^(٤) .

* * *

(وإن) لم يمتنع و(فرض لها مهراً) . . اشترط رضاها به ليتعيّن كالمسمّى ، فإن لم ترض به . . فكأنه لم يفرض .

نعم ؛ إن فرض لها مهر المثل حالاً من نقد البلد . . أُجبرت عليه ، حتى لو طلقها قبل الدخول . . استحقت الشطر ، ولا يُشترط علمها بقدر مهر المثل ^(٥) إذا كان الفرض قبل الدخول ؛ لأنه ليس بدلاً عنه ، بل الواجب أحدهما ، أما بعد الدخول . . فيُشترط علمها به ؛ كما قاله الماوردي ^(٦) .

(١) في الأصل : (التعجيل) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢١٠/٣) .

(٢) تكملة كافي المحتاج (ق ٩٦/٣) مخطوط .

(٣) انظر « البيان » (٤٥٣/٩) .

(٤) قال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٣٠٥/٣) بعد كلام الإمام الصيمري رحمه الله تعالى : (وقياس ما مرّ : أنه يفرض نقداً وينقص لذلك بقدر ما يليق بالعرض) .

(٥) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٣٠٤/٣) : (« ولا » يشترط « علمها » أي : الزوجين حيث تراضيا على مهر . . . إلى آخره ، وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في « تحفة المحتاج » (٣٩٥/٧) : (« لا علمها » أي : الزوجين ، وفي نسخ : « علمها » ، والأول منقولٌ عن خطّه) .

(٦) الحاوي الكبير (١١٢/١٢) .

صَارَ ذَلِكَ كَالْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَإِنْ لَمْ يُفْرَضْ لَهَا حَتَّى دَخَلَ بِهَا .. وَجَبَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ . فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْفَرْضِ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَجِبُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ

ويجوز لها بالتراضي فرض مؤجّل وفوق مهر المثل ، سواء أكان من جنسه أم لا ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِبَدَلٍ ، وَ(صَارَ ذَلِكَ) أَي : مَا فَرَضَهُ الْقَاضِي وَمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ (كَالْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ) مِنَ التَّشْطِيرِ فِيمَا لَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ ، وَمَنْ حَبَسَ نَفْسَهَا حَتَّى تَقْبُضَ الْمَفْرُوضَ غَيْرَ الْمُؤَجَّلِ .

ولا يصح فرض أجنبٍ من ماله بغير إذن الزوج ؛ لأنه خلاف ما يقتضيه العقد .

* * *

(وَإِنْ لَمْ يُفْرَضْ لَهَا) مَهْرٌ (حَتَّى دَخَلَ بِهَا .. وَجَبَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ) وَإِنْ أذْنَتْ لَهُ فِي وَطْئِهَا بِشَرَطِ أَنْ لَا مَهْرَ ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ لَا يَبَاحُ بِالْإِبَاحَةِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى .

نعم ؛ لو نكح في الكفر مَفْوِضَةً ثم أسلما ، واعتقادهم أن لا مهر لمفوضةٍ بحالٍ ، ثم وطئ .. فلا شيء لها ؛ لأنه استحقَّ وطئاً بلا مهرٍ ، وكذا لو زوّج أمته بعبدته ثم أعتقهما أو باعهما ، ثم دخل بها الزوج .. فإنه لا مهر .

* * *

(فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْفَرْضِ .. فَفِيهِ) أَي : مَهْرِ الْمِثْلِ (قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا) وَهُوَ الْأَظْهَرُ : (يَجِبُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ) لِأَنَّ الْمَوْتَ كَالْوَطْءِ فِي تَقْرِيرِ

وَالثَّانِي : لَا يَجِبُ

المسمّى ، فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض ، وقد روى أبو داود وغيره :
(أن بَرَّوَع بنت واشقٍ نكحت بلا مهرٍ ، فمات زوجها قبل أن يفرض لها ، فقضى
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نساؤها وبالميراث) قال الترمذي :
(حسنٌ صحيحٌ) (١) .

(والثاني : لا يجب) كالطلاق .

* * *

والمعتبر في مهر المثل في صورة الوطاء وفي صورة الموت : / أكثر ما
كان من العقد إلى الوطاء وإلى الموت ؛ كما صحَّحه في « أصل الروضة » في
الأولى (٢) ، وجزم به ابن المقري (٣) ، ورجَّحه في الثانية ابن قاضي شعبة (٤) ؛
لأن البضع دخل بالعقد في ضمانه ، وتقرَّر عليه بالوطء في الأولى ، وبالموت
في الثانية .

وقيل : المعتبر : بحالة العقد ؛ لأنه المقتضي للوجوب بالوطء .

وقيل : بحال الوطاء والموت ؛ لأنه الذي يتقرَّر به المهر .

* * *

(١) سنن أبي داود (٢١٠٧) ، سنن الترمذي (١١٤٥) ، وأخرجه ابن حبان (٤٠٩٨) عن
سيدنا معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه .

(٢) روضة الطالبين (١٤١/٥) ، وانظر « الشرح الكبير » (٢٧٧/٨) .

(٣) روض الطالب (٥٨٢/٢) .

(٤) بداية المحتاج في شرح المنهاج (١٥٢/٣) .

وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْفَرَضِ .. وَجِبَ لَهَا الْمُتَعَةُ . وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى مَهْرٍ فَاسِدٍ ،
أَوْ عَلَى مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ فِي الثَّانِي .. وَجِبَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ ، وَأُسْتَقْرَّ
بِالْمَوْتِ أَوْ الدُّخُولِ ، وَسَقَطَ نِصْفُهُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ . وَإِنْ كَانَا ذِمِّيَيْنِ
فَعَقَّدَا عَلَى مَهْرٍ فَاسِدٍ ،

(وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْفَرَضِ) والوطء .. فلا شيء لها من المهر ؛ لعدم وجوبه
قبل الطلاق ، و(وجب لها المتعة) بما سيأتي (١) .

* * *

(وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى مَهْرٍ فَاسِدٍ) كأن قال : (أصدقتك هذا الخمر
أو الكلب) ، (أو على ما يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ فِي الثَّانِي) أي : الزمان المستقبل ..
(وجب لها) مثل المهر ؛ لأنها لم ترضَ ببذل البضع مجاناً ، وما جعله عوضاً
لم يثبت ، وقد تعذّر ردُّ البضع ، فوجب ردُّ بدله وهو (مهر المثل) كما إذا ردَّ
المبيع بعيبٍ وقد تعذّر ردُّ الثمن ، (واستقرَّ) مهر المثل (بالموت أو الدخول ،
وسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول) كالمسّمَى الصحيح ؛ لعدم إخلاء العقد
عن العوض ، بخلاف المفروض الفاسد كخمرٍ ، فلا يتشطرُّ به مهر المثل ؛ إذ
لا عبرة به بعد إخلاء العقد عن الفرض بالكلية .

ولذلك : لو أبرأته عن مهر المثل وهي تعرفه .. كان الإبراء صحيحاً ، ولو
أبرأته عنه في المفروض الفاسد .. لم يصح .

* * *

(وَإِنْ كَانَا ذِمِّيَيْنِ فَعَقَّدَا عَلَى مَهْرٍ فَاسِدٍ [] كخمرٍ وخنزيرٍ وهو صحيحٌ

(١) انظر ما سيأتي (٣١٥/٧) .

ثُمَّ أُسْلِمَا قَبْلَ التَّقَابُضِ .. سَقَطَ ذَلِكَ وَوَجِبَ مَهْرُ الْمِثْلِ ، وَإِنْ أُسْلِمَا بَعْدَ
التَّقَابُضِ .. بَرِئَتْ ذِمَّةُ الزَّوْجِ ، وَإِنْ أُسْلِمَا بَعْدَ قَبْضِ الْبَعْضِ .. بَرِئَتْ ذِمَّةُ
الزَّوْجِ مِنَ الْمَقْبُوضِ ، وَوَجِبَ قِسْطُ مَا بَقِيَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ

عندهم (ثم أسلما قبل التقابض .. سقط ذلك ، ووجب مهر المثل) لأنها لم
ترضَ إلا بالمهر ، والمطالبة بما ذُكر في الإسلام ممتنعة ، فرجع لمهر المثل .
(وإن أسلما بعد التقابض .. برئت ذمّة الزوج) لانفصال الأمر بينهما ؛ كما
لو تبايعا شيئاً وتقابضا^(١) ، سواء أتقابضا بالرضا أم بإجبار قاضيهم ، وما انفصل
حالة الكفر .. لا [يتبع]^(٢) .

نعم ؛ لها مهر المثل إن كان المسمّى مسلماً أسروه ؛ لأن الفساد فيه لحقّ
المسلم ، وكذا عبد المسلم ومكاتبه وأم ولده ، وسائر ما يختصُّ به ، وكذا
الكافر المعصوم ، بخلاف نحو الخمر ؛ فإن الفساد فيه لحقّ الله تعالى .



(وإن أسلما بعد قبض البعض .. برئت ذمّة الزوج من المقبوض ، ووجب
قسط ما بقي من مهر المثل) ويمتنع تسليم الباقي من الفاسد ؛ لِمَا تقدّم^(٣) ،
وهذا بخلاف ما لو كاتب الذمّي عبده بعوضٍ فاسدٍ ، وقبض بعضه ثم أسلم ،
حيث يتسلّم باقيه ؛ لأن العتق في الكتابة يحصل بحصول الصفة ، ثم يلزمه
تمام قيمته ، ولا يحطُّ منها قسط المقبوض في الشرك ؛ لتعلق العتق بأداء آخر

(١) عبارة « كفاية النبيه » (٢٩٠/١٣) : (كما لو تبايعا بيعاً فاسداً وتقابضا) .

(٢) في الأصل : (يتتبع) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٣٨٠/٣) .

(٣) انظر ما تقدم قريباً (٢٩٨/٧) .

.....

النجوم ، وقد وقع في الإسلام ، فكان بمثابة ما لو كاتبه في الإسلام بعوضٍ فاسدٍ .. يعتق بالصفة ، وتلزمه القيمة .

* * *

والمعتبر في تقسيط الخمر ونحوها ممّا هو مثلي لو فرض مالاً : الكيلُ ولو تعدّد الزَّقُّ ، إلا إن زاد أحدهما على الآخر قيمةً لزيادة وصف فيه .. فإنه تُعتبر قيمته .

وفي الكلاب والخنازير القيمة بتقدير المالية / عند من يجعل لها قيمةً .

ويفارق هذا ما في (الوصية) : من أنه لو لم يكن له إلا كلابٌ ، وأوصى بكلبٍ .. يُعتبر العدد لا القيمة : بأن الوصية محضُ تبرُّع ، فاغتفر فيها ما لا يُغتفر في المعاوزات .

* * *

ولو أصدقها جنسين فأكثر ؛ كزقي خمرٍ وكلبين ، وسلّم لها البعض في الكفر .. فالمعتبر هنا : القيمة بتقدير المالية عند من ذكر في الجميع ؛ كتقدير الحرِّ عبداً في الحكومة .

نعم ؛ لو تعدّد الجنس وكان مثلياً ؛ كزقي خمرٍ وزقي بولٍ ، وقبض بعض كلٍّ منهما على السواء .. اعتُبر الكيل ؛ كما بحثه شيخنا شيخ الإسلام زكريا^(١) .

* * *

(١) أسنى المطالب (٣/١٦٧) .

وَإِنْ أَعْتَقَ أُمَّتَهُ بِشَرْطٍ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ وَيَكُونَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا .. عَتَقْتُ ،
وَلَا يَلْزِمُهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِقِيَمَةِ رَقَبَتِهَا ؛ فَإِنْ تَزَوَّجَتْهُ ..
أَسْتَحَقَّتْ مَهْرَ الْمِثْلِ

ولو باع كافرٌ كافراً أو أقرضه درهماً بدرهمين ، ثم أسلما ، أو ترافعا إلينا قبل إسلامهما بعد القبض .. لم يُعْتَرَضْ عليهما ؛ لانفصال الأمر بينهما ، أو قبل القبض .. أبطلنا كلاً من البيع والقرض ، وإن قبض درهماً ثم أسلما ؛ فإن قصد بتسليمه الزيادة .. لزمه الأصل ، أو قصد الأصل .. برئ ولا شيء عليه ، أو قصدهما .. وُزِعَ عليهما وسقط باقي الزيادة ، ولو لم يقصد شيئاً .. عَيْنَهُ لِمَا شَاءَ مِنْهُمَا .

* * *

(وإن أعتق أُمَّتَهُ بِشَرْطٍ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ وَيَكُونَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا) فَقبِلْتُ فوراً ، أو قالت له : (أعتقني على أن أتزوج بك) فأعتقها فوراً .. (عتقت) كما لو أعتقها ابتداءً (ولا يلزمها) أي : الأمة ولو كانت مستولدةً (أن تتزوج به) إذ لا يصح التزامه في الذمة ؛ بدليل أنه لو أسلم إليها دراهم في نكاحها .. لغا (ويرجع عليها بقيمة رقبته) يوم العتق وإن [وقت] ^(١) له بالنكاح ؛ لأنه أعتقها بعوضٍ لا مجاناً ، ولهذا اشترط القبول فوراً .

(فإن تزوجته) على أن العتق صداقها .. (استحققت) عليه (مهر المثل) لفساد الصداق ، ولو أصدقها القيمة الواجبة عليها عوض عتقها .. صحَّ

(١) في الأصل : (وقت) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣ / ١٩٢) .

وَأِنْ أَعْتَقْتَ الْمَرْأَةَ عَبْدَهَا عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا .. عَتَقَ ..

الإصداق إن [علماها] ^(١)، وبرئت ذمتها، لا إن [جهلاها] ^(٢) أو أحدهما ..
فلا يصح الإصداق ؛ كسائر المجهولات .

* * *

ولو قالت له امرأة: (أعتق عبدك علي أن أنكحك) ، أو قال له رجل: (أعتق عبدك عني علي أن أنكحك ابنتي) ، ففعل .. عتق العبد ، ولم يلزمه الوفاء بالنكاح ، ووجبت قيمة العبد .

ولو قال لأمته : (أعتقتك علي أن تنكحي زيداً) فقيلت .. وجب عليها القيمة في أحد وجهين اقتضى كلام الروياني ترجيحه ^(٣) ، وقال الأذرعي : (إنه ظاهر) ^(٤) .

* * *

(وإن أعتقت المرأة عبدها علي أن يتزوج بها .. عتق) مجاناً وإن لم يقبل ؛ لأنها لم تشترط عليه عوضاً ، وإنما وعدته وعداً جميلاً ؛ وهي : أن تصير زوجة له ، فكان كما لو قالت له : (أعتقتك علي أن أعطيك بعد العتق ألفاً) بخلاف ما مرّ في عكسه ؛ لأن بضع المرأة متقوم شرعاً ، فيقابل بالمال ، فيلزمها له قيمة نفسها .

(١) في الأصل : (علماء) ، والتصويب من «أسنى المطالب» (١٩٣/٣) .

(٢) في الأصل : (جهلاه) ، والتصويب من «أسنى المطالب» (١٩٣/٣) ، والمراد بها : القيمة .

(٣) بحر المذهب (٨٤/٩) طبعة دار الكتب العلمية .

(٤) انظر «أسنى المطالب» (١٩٣/٣) .

وَلَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا ، وَلَا تَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالْقِيمَةِ ؛ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا .. أَسْتَحَقَّتْ عَلَيْهِ مَهْرَ الْمِثْلِ . وَيُعْتَبَرُ مَهْرُ الْمِثْلِ : بِمَهْرِ

(ولا يلزمه أن يتزوج بها ^(١) [ولا ترجع عليه بالقيمة]) لما مر ، (فإن تزوجها) أي : على أن عتقه صداقها .. (استحققت عليه مهر المثل) لفساد الصداق ^(٢) .



ولو قال لأتمته : (إن يسّر الله بيننا نكاحاً .. فأنت حرة قبله) ونكحته .. لم يصح النكاح ولم تعتق للدور ؛ وذلك لأن العتق متوقّف على صحّة / النكاح ، وهي متوقّفة عليه ؛ كما لو قال لأتمته : (إن دخلت الدار .. فأنت حرة قبله بشهر مثلاً) ثم تزوّجها في الحال .. لم يصح النكاح ^(٣) .

[ضابط مهر المثل]

ثم شرع في ذكر مهر المثل - وهو : ما يُرغب به في مثلها عادةً ، وركنه الأعظم : نسب ؛ لأن به تقع المفاخرة ؛ كالكفاءة في النكاح ، فيعتبر النسب في العجم ؛ كما هو ظاهر كلام الأكثرين ^(٤) - فقال : (ويُعتبر مهر المثل بمهر

(١) في الأصل : (تتزوج) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) قول المصنف : (فإن تزوجها .. استحققت عليه مهر المثل) لم نجد له شرحاً في النسخة المعتمدة في التحقيق ، وشرحه مهم ، وقد استقيناه شرحه من « كفاية النبيه » (٢٩٥ / ١٣) ، و« غنية الفقيه » (ق ١١٨ / ٣) مخطوط ، و« شرح التنبيه » للسيوطي (٦٢٧ / ٢) .

(٣) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالروضة المطهرة) .

(٤) لأن الرغبات تختلف بالنسب مطلقاً ، ومنع القفال والعبادي اعتبار النسب في العجم . انظر « مغني المحتاج » (٣٠٦ / ٣) .

مَنْ يُسَاوِيهَا مِنْ نِسَاءِ الْعَصَبَاتِ فِي السِّنِّ وَالْمَالِ وَالْجَمَالِ وَالْثِّيْبَةِ
وَالْبِكَارَةِ وَالْبَلَدِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا نِسَاءً عَصَبَاتٌ .. اَعْتَبِرَ بِمَهْرٍ أَقْرَبِ
النِّسَاءِ إِلَيْهَا

من يساويها من نساء العصابات (وإن مُتْن ، وهنّ المنسوبات إلى من تُنسب
هي إليه ؛ كالأخوات والعمّات ، ويُراعى القريبى فالقريبى منهنّ ، وأقربهنّ أختُ
لأبوين ، ثم لأبٍ ، ثم بنات أخٍ لأبوين ، ثم لأبٍ ، ثم عمّات كذلك ، ثم بنات
أعمامٍ كذلك .

ويُراعى ذلك (في السنِّ والمال والجمال والثيوبة) وهي مصدرٌ ليس
من كلام العرب (والبكارة والبلد) وكل ما اختلف به غرضٌ ؛ كعفّة وعلمٍ
وفصاحةٍ وشرفٍ نسبٍ ؛ لأن المهر يختلف باختلافها ، والرأي في ذلك
منوطٌ بنظر الحاكم .

ولو كان نساء العصابات ببلدين هي في أحدهما .. اعتبر نساء بلدها ، فإن
كنّ ببلدٍ غير بلدها .. قدّمن على أجنبيات بلدها .

* * *

(فإن لم يكن لها نساء عصابات) أو لم ينكحن ، أو جهل مهرهنّ .. فرحمٌ
لها يُعتَبَر مهرها بهنّ ، والمراد بهنّ هنا : قرابات الأم ، لا المذكورات في
(الفرائض) لأن أمهات الأم يُعتَبَرن هنا ؛ كجدّة وخالة .

(واعتبر) ذلك (بمهر أقرب النساء) منهنّ (إليها) تُقدّم الجهة
القريبى منهنّ على غيرها ، وتُقدّم القريبى من الجهة الواحدة ؛ كالجَدّات على
غيرها ، قال الماوردي : (وتُقدّم من نساء المحارم الأمّ ، ثم الأخت للأُم ، ثم

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَقَارِبُ مِنَ النِّسَاءِ .. أَعْتَبِرَ بِنِسَاءِ بَلَدِهَا ، ثُمَّ بِأَقْرَبِ النِّسَاءِ
شَبَهَا بِهَا . وَإِذَا أَعْسَرَ الرَّجُلُ بِالْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ .. ثَبَّتَ لَهَا الْفُسْخُ ، وَإِنْ
أَعْسَرَ بَعْدَ الدُّخُولِ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ

الجدّات ، ثم الخالات ، ثم بنات الأخوات ، ثم بنات الأحوال (١) .
وعلى هذا : لو اجتمعت أمُّ أبٍ وأمُّ أمٍّ .. فأوْجُهُ ؛ ثالثها : التسوية .

* * *

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَقَارِبُ مِنَ النِّسَاءِ) أَوْ جُهِلَ نَسَبُهَا .. (اعْتَبِرَ بِنِسَاءِ
بَلَدِهَا ، ثُمَّ بِأَقْرَبِ النِّسَاءِ شَبَهَا بِهَا) أَي : بِأَقْرَبِ بَلَدِهَا ، وَتُعْتَبَرُ الْعَرَبِيَّةُ
بِعَرَبِيَّةِ مَثَلِهَا ، وَالْبَلَدِيَّةُ بِلَدِيَّةِ مَثَلِهَا ، وَالْقُرُوبِيُّ بِقُرُوبِيَّةِ مَثَلِهَا ، وَالْأُمَّةُ بِأُمَّةِ مَثَلِهَا ؛
فِي حَسَّةِ السَّيِّدِ وَشَرْفِهِ ، وَالْعَتِيقَةُ بِعَتِيقَةِ مَثَلِهَا .

[الفسخ بإعسار الزوج]

(وَإِذَا أَعْسَرَ الرَّجُلُ) أَي : الزَّوْجُ (بِالْمَهْرِ) غَيْرَ الْمُؤَجَّلِ (قَبْلَ الدُّخُولِ ..
ثَبَّتَ لَهَا الْفُسْخُ) لِبَقَاءِ الْمَعْوُضِ قَبْلَ الْوَطْءِ ؛ كِبَقَاءِ الْمَبِيعِ فِي يَدِ الْمَفْلَسِ .
(وَإِنْ أَعْسَرَ) بِهِ (بَعْدَ الدُّخُولِ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ) أَحَدُهُمَا - وَهُوَ الْأَظْهَرُ - :
لَا يَثْبُتُ الْفُسْخُ ؛ لِأَنَّ الْبِضْعَ بَعْدَ الْوَطْءِ كَالْمُسْتَهْلَكِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَفْلَسَ
الْمُشْتَرِي بَعْدَ هَلَاكِ السَّلْعَةِ ، وَلِأَنَّ تَسْلِيمَهَا يَشْعُرُ بِرِضَاهَا بِذِمَّتِهِ .
وَالثَّانِي : يَثْبُتُ لَهَا الْفُسْخُ ؛ لِتَضَرُّرِهَا بِذَلِكَ .

* * *

(١) الحاوي الكبير (١٢/١٢١) .

وَلَا يَجُوزُ الْفَسْخُ إِلَّا بِالْحَاكِمِ . وَإِنْ اُخْتَلَفَا فِي قَبْضِ الصَّدَاقِ .. فَأَلْقَوُا قَوْلَهَا .

ولا فسخ بالمهر للمفوضة قبل الفرض ؛ لعدم وجوبه لها قبل فرضه ، بخلاف ما بعده .

ولو قبضت بعض المهر قبل الدخول ، وعجز عن باقيه . . كان لها الفسخ ؛ كما تقتضيه عبارة المصنف كـ « الروضة »^(١) ؛ لصدق العجز / عن المهر بالعجز عن بعضه ، وهو المعتمد ؛ كما اعتمده السبكي وغيره^(٢) ، وجزم به البارزي^(٣) ، خلافاً لما في « فتاوى ابن الصلاح » من عدم الفسخ^(٤) .

* * *

(ولا يجوز الفسخ إلا بالحاكم) لأنه محلُّ اجتهادٍ ، ولا بدُّ من إمهاله ثلاثة أيام ؛ كما في إعساره بالنفقة كما سيأتي^(٥) ؛ ليتحقَّق عجزه ، فإنه قد يعجز لعارضٍ ثم يزول ، وهي مدَّةٌ قريبةٌ يتوقَّع فيها القدرة بقرضٍ أو غيره .

[تحالف الزوجين عند الاختلاف في قبض الصداق أو قدره ونحوها]
ثم شرع في التحالف - إذا وقع اختلاف في قدر المهر المسمَّى ، أو في قبضه ، أو في الوطاء وعدمه - فقال : (وإن اختلفا في قبض الصداق . . فalcول قولها) بيمينها ؛ لأن الأصل : عدم القبض ، ولو أصدقها تعليم سورة مثلاً ،

(١) روضة الطالبين (٧٨/٦) .

(٢) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ١٠/١٤١) مخطوط .

(٣) انظر « النجم الوهاج » (٢٧٣/٨) .

(٤) فتاوى ابن الصلاح (٤٢٧/٢) .

(٥) انظر ما سيأتي (٤٧٣/٨ - ٤٧٤) .

وَإِنْ اُخْتَلَفَا فِي الْوِطْءِ .. فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ . وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ .. اسْتَقَرَّ
الْمَهْرُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، دُونَ الْآخَرِ . وَإِنْ اُخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْمُسَمَّى

فاختلفا في تعليمها ، وهي تحفظها .. ففي المصداق منهما وجهان ؛ أصحهما :
أن المرأة هي المصدقة .

* * *

(وإن اختلفا في الوطء .. فالقول قوله) بيمينه ، سواء أخلا بها أم لا ؛ لأن
الأصل : عدم الوطء ، (وإن أتت بولد يلحقه نسبه) ولم [ينفه] ^(١) باللعان
وآدعت الوطء .. (استقرَّ المهر في أحد القولين) وهو الأظهر ؛ لأن ذلك
دليل الوطء (دون الآخر) لأن الولد يلحق بالإمكان ، واستقرار المهر يتوقف
على حقيقة الوطء ، والأصل : عدمه ، وتقدم في خاتمة (باب ما يحرم من
النكاح) : أن القول قول نافي الوطء إلا في مسائل ، فراجعها إن شئت ^(٢) .

* * *

(وإن اختلفا في قدر) المهر (المسمى) وكان مُدَّعى الزوج أقل ؛ كأن
قالت : (نكحتني بألف) ، فقال : (بل بخمس مئة) ، أو في جنسه ؛ كأن
قالت : (بألف دينار) ، فقال : (بل بألف درهم) ، أو في صفته ؛ كأن قالت :
(بألف صحيحة) ، فقال : (بل مكسرة) ، أو قالت : (بحال) ، فقال : (بل
بمؤجل) ، أو قالت : (بمؤجل إلى سنة) ، فقال : (بل إلى سنتين) ، أو قالت :
(بهذه الأمة) ، فقال : (بل بهذا العبد) كما جزم به في « البيان » ^(٣) ..

(١) في الأصل : (ينفه) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) انظر ما تقدم (٢٢٨ / ٧) .

(٣) البيان (٤٦٤ / ٩) .

تَحَالَفَا ، فَيُبْدَأُ بِيَمِينِ الزَّوْجِ ، وَقِيلَ : فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : هَذَا .
 وَالثَّانِي : يُبْدَأُ بِيَمِينِ الْمَرْأَةِ . وَالثَّلَاثُ : بِأَيْتَهُمَا شَاءَ الْحَاكِمُ . وَإِذَا تَحَالَفَا . .
 لَمْ يَنْفَسِخِ الْعَقْدُ

(تحالفا) كما مرَّ في (البيع)^(١) في كيفية اليمين (فيبدأ بيمين الزوج)
 لقوة جانبه بعد التحالف ببقاء البضع له ، فهو كالبائع ؛ إذ يرجع إليه المبيع بعد
 التحالف ، وسواء اختلفا قبل الدخول أم بعده ، قبل انقطاع الزوجية أم بعده .
 (وقيل : فيه ثلاثة أقوال ؛ أحدها : لهذا) ووجهه ما مرَّ .

(والثاني : يبدأ بيمين المرأة) لأنها بمنزلة البائع ، والزوج بمنزلة
 المشتري .

(والثالث : بأيتهما شاء الحاكم) بدأ ؛ لتساويهما ، وقيل : يُفْرَعُ بينهما ،
 والخلاف في الاستحباب ، وقيل : في الاستحقاق .

* * *

ويتحالف وارثاهما [أو] وارث^(٢) أحدهما والآخر إذا اختلفا فيما ذُكِرَ ؛
 كما في البيع ، لكن الزوجان يحلفان على البتِّ في النفي والإثبات ، والوارث
 يحلف على البتِّ في الإثبات وعلى نفي العلم في النفي ؛ على القاعدة في
 الحلف على فعل الغير .

* * *

(وإذا تحالفا . . لم ينفسخ العقد) لأن التحالف يوجب الجهل بالعوض ،

(١) انظر ما تقدم (٢٦٦/٤) .

(٢) في الأصل : (ووارث) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١٢٧/٢) .

وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ

1/138

والنكاح لا يفسد/بالجهل به ، ولا يفسخ الصداق أيضاً بالتحالف ، بل يفسخانه أو أحدهما أو الحاكم على ما مرَّ في البيع ^(١) .

(و) إذا فسخ .. (وجب مهر المثل) وإن زاد على ما ادَّعته الزوجة ، أما إذا ادَّعى الزوج الأكثر .. فلا تحالف ؛ لأنه معترفٌ لها بما تدَّعيه وزيادة ، وبقي الباقي في يده .

* * *

ولو وجب مهر المثل ؛ لفساد التسمية ونحوه ، واختلفا في مقداره .. فلا تحالف ، ويصدَّق الزوج بيمينه ؛ لأنه غارمٌ ، والأصل : براءة ذمته عمَّا زاد .

ولو ادَّعتِ النكاح ومهر المثل ، فاعترف بالنكاح وأنكر المهر ، أو سكت عنه ولم يدَّع تفويضاً ، ولا إخلاء النكاح عن ذكر المهر .. كلِّف بيان المهر ؛ لأن النكاح يقتضي المهر ، فإن ذكر قدرأ وزادت عليه .. تحالفا ؛ لأنه اختلافٌ في قدر مهر المثل ، وإن أصرَّ منكرًا للمهر .. حلفت يمين الردِّ أنها تستحقُّ عليه مهر مثلها ، وقضي لها به .

* * *

ولو ادَّعت عليه مع النكاح مسمًى قدر المهر ، فقال : (لا أدري) أو سكت .. كلِّف البيان ؛ كما جزم به ابن المقري ^(٢) ؛ لِمَا مرَّ : أن النكاح يقتضيه ، وإن ادَّعت مسمًى على وارث الزوج ، فقال : (لا أدري) أو سكت .. حلف على نفي العلم ، ووجب لها مهر المثل ؛ لأن تعدُّ معرفة المسمًى كعدمه ، وإنَّما لم يُكلِّف البيان ؛

(١) انظر ما تقدم (٤/٢٧٠) .

(٢) روض الطالب (٢/٥٩٠) .

.....

كما في دعواها على الزوج ؛ لأن الزوج يمكنه الاطّلاع على ما عقد به غالباً .

* * *

ولو اختلف الزوج ووليّ الصغيرة أو المجنونة ، وأدعى الولي زيادةً على مهر المثل ، واعترف الزوج بمهر المثل ؛ كأن قال الولي : (زوّجْتُكها بألفين) وقال الزوج : (بل بألفٍ) وهو مهر مثلها . . تحالفاً ؛ لأن الولي هو العاقد ، وله ولاية قبض المهر ، فكان اختلافه مع الزوج كاختلاف البالغة معه ، ولأنه يُقبَل إقراره في النكاح والمهر ، فلا يبعد تحليفه ، قال الزركشي : (ولا ينافي ما ذُكر هنا من حلف الولي ما في « الدعاوي » من أنه لو ادّعى ديناً لموليته ، فأنكر المدّعى عليه ، ونكل . . لا يحلف وإن ادّعى مباشرة سببه ؛ لأن حلفه هناك مطلقاً على استحقاق موليته ، فهو حلفٌ للغير ، فلا يقبل النياية ، وهنا على أن العقد وقع هكذا ، فهو حلفٌ على فعل نفسه ، والمهر يثبت ضمناً ^(١) .

ولو نكل الولي . . لم يقض بيمين صاحبه ، بل يُنتظر بلوغ الصغيرة في أحد وجهين رجّحه الإمام والرويانى وصاحب « الأنوار » ^(٢) .

* * *

أما لو ادّعى الزوج دون مهر المثل أو أكثر منه . . فلا تحالف ؛ ويرجع في الأول إلى مهر المثل ؛ لأن نكاح مَنْ ذُكرت بدون مهر [المثل] ^(٣) يقتضيه ، وإنما لم

(١) تكملة كافي المحتاج (ق ١٠٣/٣) مخطوط .

(٢) نهاية المطلب (١٣١/١٣ - ١٣٢) ، بحر المذهب (٤٧٧/٩) طبعة دار الكتب العلمية ، الأنوار لأعمال الأبرار (٤٤٩/٢) .

(٣) في الأصل : (مثل) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٦١/٢) .

.....

يتحالفا ؛ كما لو ادّعى الزوج مهر المثل ابتداءً ؛ لأنه يدّعي تسميةً فاسدةً ، فلا تُعتبر دعواه ، ويرجع في الثاني إلى مدّعى الزوج ؛ حذراً من الرجوع إلى مهر المثل ، قال البلقيني في هذه : (كذا قالوه ، والتحقيق : أنه لا بدّ من تحليف الزوج على نفي الزيادة ؛ رجاء أن ينكل ، فيحلف الولي ويثبت مدّعاها) انتهى^(١) . /

ب/١٢٨

وينبغي رجوعه للأولى أيضاً ، وهذا لا ينافي كلامهم ؛ لأنهم إنّما نفوا التحالف لا الحلف .

أما لو ادّعى الولي مهر المثل أو أكثر ، وذكر الزوج أكثر من ذلك .. فلا وجه للتحالف ؛ كما قاله الإسنوي^(٢) .

* * *

ولو بلغت الصغيرة أو أفاقت المجنونة قبل حلف الولي .. حلفت دونه ؛ كما لو اختلف الزوج وولي البكر البالغة العاقلة .. فإنها تحلف دونه .

ولا يحلف وليّ [الصغيرة] فيما لم ينشئه ، فلو ادّعى على شخص أنه أتلف مالا لموليه ، فأنكر المدّعى عليه ، ونكل .. لم يحلف هو يمين الردّ ؛ لأنه لا يتعلّق بإنشائه ، ولا يُقضى بنكول المدّعى عليه ، بل يُوقَف الأمر إلى كمال مولّيه .

* * *

ولو ادّعت أنه نكحها يوم كذا بألفٍ ، ويوم كذا بألفٍ ، وطالبت به بألفين ، وثبت العقدان بإقراره أو ببينة .. لزمه ؛ لإمكان صحّة العقدَيْنِ [بأن] يتخلّلهما

(١) التدريب في الفقه الشافعي (١٥٣/٣) .

(٢) المهمات (٢٢٣/٧) .

وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشُبْهَةِ أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ أَكْرَهَ امْرَأَةً عَلَى الزِّنَا ..
وَجَبَ عَلَيْهِ مَهْرُ الْمِثْلِ ، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ عَلَى الزِّنَا .. لَمْ يَجِبْ

خلعٌ ، ولا حاجة إلى التعرض له ولا للوطء في الدعوى ، فإن قال : (لم أطأ
فيهما ، أو في أحدهما) .. صُدِّقَ ، لموافقته للأصل ؛ كما مرَّ ، وتشطَّر ما
ذُكِرَ من الألفين أو من أحدهما ؛ لأن ذلك فائدة تصديقه ، فإن قال : (كان
الثاني تجديدًا للأول ، لا عقدًا ثانيًا) .. لم يُصَدِّقَ ؛ لأنه خلاف الظاهر ، وله
تحليفها على نفي ذلك لإمكانه .

[وجوب المهر بوطء الشبهة]

(ومن وطئ امرأةً بشبهةٍ ، أو في نكاحٍ فاسدٍ ، أو أكره امرأةً على الزنا ..
وجب عليه مهر المثل) أما في النكاح الفاسد .. فلقوله صلى الله عليه وسلم :
« أيما امرأةٍ نكحت نفسها بغير إذن وليها .. فنكاحها باطلٌ ، فإن مسَّها .. فلها
المهر بما استحلت من فرجها » (١) .

وأما الباقي .. فبالقياس عليه بجامع استيفاء منفعة البضع .

ولا فرق في الشبهة بين شبهة المحلِّ والطريق والملك ، والاعتبار في
الشبهة : بجانب المرأة بالنسبة إلى المهر ، ويُعتَبَر المهر بيوم الوطء فيما ذُكِرَ ،
ولا يُنظَر للعقد الفاسد حتى يُعتَبَر ؛ لأنه لا حرمة له .

(وإن طاوَعته على الزنا) حرةٌ كانت أو أمةً عالمةً بالتحريم .. (لم يجب

(١) أخرجه ابن حبان (٤٠٧٤) ، والترمذي (١١٠٢) واللفظ له عن سيدتنا أم المؤمنين
عائشة رضي الله عنها .

لَهَا الْمَهْرُ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَتْ أُمَّةً .. وَجَبَ، وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ .

لها المهر) ولا لسيد الأمة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي ؛ كما رواه مسلم^(١) .

أما إذا كانت جاهلةً بتحريمه ؛ لقرب عهدها بالإسلام .. فينبغي أنه يجب لها المهر ؛ كما قاله بعضهم ؛ كما في الوطاء بالشبهة .

(وقيل : إن كانت) المطاوعة (أمةً .. وجب) المهر لسيدها ؛ لأنه حقُّه ، فلا يؤثر فيه رضاها ؛ كما لو أذنت في قطع عضوها .

(والمذهب : أنه لا يجب) له شيءٌ ؛ لعموم الخبر ، وكون المهر حقاً له لا [يمنع]^(٢) سقوطه بفعلها ؛ كما لو ارتدَّت قبل الدخول ، أو أرضعت رضاعاً مفسداً للنكاح .

خَاتَمَاتِنَا

[في بيان تعدُّد المهر في تعدُّد أسبابه]

لا يتعدَّد المهر بتعدُّد وطاء الشبهة ، ومحله - كما قال الماوردي - : (إذا لم يُؤدَّ)^(٣) المهر قبل التعدُّد^(٤) ، ويُعتبر المهر بأكمل الأحوال في الوطأت ؛

(١) صحيح مسلم (١٥٦٧) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن) .

(٢) في الأصل : (يمتنع) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٣١١ / ١٣) .

(٣) في الأصل : (يوجد) ، والتصويب من سياق عبارة « الحاوي الكبير » .

(٤) الحاوي الكبير (٢٤٧ / ٢٢) .

.....

لأنه لو لم يُوجَد إلا الوطأة الواقعة في تلك الحالة .. لوجب ذلك المهر ، فالوطآت الباقية إن لم تقتض زيادةً .. لا توجب نقصاناً/.

1/139

قال الدميري : (والمراد بالتكرُّر : أن يحصل بكل وطأة قضاء الوطر مع تعدُّد الأزمنة ، فلو كان [ينزع] ^(١) ويعود والأفعال متواصلةً ، ولم يقض الوطر إلا آخراً .. فهو وقاعٌ واحدٌ) انتهى ^(٢) .

* * *

فإن تعدَّدتِ الشبهة .. تعدَّد لتعدُّد سببه ؛ كأن وطئها مرةً يظنُّها زوجةً ، ومرةً أخرى يظنها زوجته الأخرى .

ويتعدَّد أيضاً بتعدُّد الإكراه ؛ [إذ] ^(٣) الموجب له الإتلاف ، وقد تعدَّد .

* * *

ولو وطئ جاريةً فرعه بغير إحيالٍ ، أو الجارية المشتركة ، أو مكاتبته مراراً .. لم يتعدَّد المهر بالشرط السابق عن الماوردي ؛ لأن شبهتي الإعفاف والملك يعمَّان الوطآت .

* * *

(١) في الأصل : (يفرغ) ، والتصويب من « النجم الوهاج » .

(٢) النجم الوهاج (٣٣٨/٧) .

(٣) في الأصل : (إذا) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢١٠/٣) ، و« فتح الوهاب » (٥٨/٢) .

باب المتعة

إِذَا فَوَّضَتِ الْمَرْأَةُ بُضْعَهَا وَطَلَّقَتْ قَبْلَ الْفُرْضِ وَالْمَسِيسِ .. وَجَبَ لَهَا
الْمُتْعَةُ . وَإِنْ سُمِّيَ لَهَا مَهْرٌ صَحِيحٌ أَوْ وَجَبَ لَهَا مَهْرٌ الْمِثْلِ ، وَطَلَّقَتْ قَبْلَ
الْمَسِيسِ .. وَجَبَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ دُونَ الْمُتْعَةِ

(باب) بيان حكم (المتعة)

وهي [مالٌ]^(١) يجب على الزوج دفعه لامراته لمفارقتها إيهاها بشروط تأتي ،
ويستوي فيها المسلم والذمي ، والحر وغيره ، والحره وغيرها .

(إذا فَوَّضَتِ الْمَرْأَةُ بُضْعَهَا وَطَلَّقَتْ قَبْلَ الْفُرْضِ وَالْمَسِيسِ .. وَجَبَ لَهَا
المتعة) لقوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَكُمْ تَمَسُّوهنَّ ﴾ أي :
تجامعوهنَّ ﴿ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾^(٢) ، ولأن المفوضة لم يحصل
لها شيء ، فيجب لها المتعة للإيحاش والابتدال .

* * *

(وَإِنْ سُمِّيَ لَهَا مَهْرٌ صَحِيحٌ أَوْ وَجَبَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ) بأن كان المسمى
فاسداً أو سُكَّتْ عَنِ الْمَهْرِ (وَطَلَّقَتْ قَبْلَ الْمَسِيسِ .. وَجَبَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ
دون المتعة) لمفهوم الآية ، ولأنه لم يستوف منفعة بضعها ، فيكفي شطر

(١) في الأصل : (ما) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٦٠ / ٢) ، و« مغني المحتاج »
(٣١٧ / ٣) .

(٢) سورة البقرة : (٢٣٦) .

وَأِنْ طَلَّقَتْ بَعْدَ الْمَسِيَسِ .. فَهَلْ لَهَا الْمُتَعَةُ مَعَ الْمَهْرِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ . وَكُلُّ
فُرْقَةٍ وَرَدَتْ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ ؛ بِإِسْلَامٍ أَوْ رِدَّةٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ لِعَانٍ ، أَوْ مِنْ جِهَةِ
أَجْنَبِيٍّ ؛ كَالرِّضَاعِ .. فَحُكْمُهُ حُكْمُ

مهرها [للإيحاش]^(١) ، ولأنه تعالى لم يجعل لها سواه بقوله : ﴿ فَصِفْ مَا
فَرَضْتُمْ ﴾^(٢) .

* * *

(وإن طلقت بعد المسيس .. فهل لها المتعة مع المهر ؟ فيه قولان)
أحدهما - وهو الأظهر الجديد - : أن لها المتعة^(٣) وإن فوّض الطلاق إليها
فطلّقت نفسها ، أو علّقه بفعالها ففعلت ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَعٌ
بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٤) ، وخصوص قوله تعالى : ﴿ فَتَعَالَى أُمِّعَكُنَّ ﴾^(٥) .

والثاني - وهو القديم - : لا متعة لها^(٦) ؛ لأنها تستحقّ المهر ، وبه غنية
عن المتعة .

* * *

(وكل فرقة وردت من جهة الزوج بإسلامٍ أو رِدَّةٍ) منه فقط (أو خلع)
سواء أكان معها أم مع أجنبِيٍّ (أو لعانٍ ، أو من [جهة] أجنبِيٍّ ؛ كالرضاع)
من أم الزوج أو بنت زوجته ، ووطء أبيه أو ابنه لها بشبهة .. (فحكمه حكم

(١) في الأصل : (الإيحاش) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٢٠ / ٣) .

(٢) سورة البقرة : (٢٣٧) .

(٣) الأم (٧٦ / ٨) .

(٤) سورة البقرة : (٢٤١) .

(٥) سورة الأحزاب : (٢٨) .

(٦) انظر « الحاوي الكبير » (١٨٢ / ١٢) .

الطَّلَاقِ فِي إِجْبَابِ الْمُتَعَةِ . وَكُلُّ فُرْقَةٍ وَرَدَتْ مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ ؛ مِنْ إِسْلَامٍ
أَوْ رِدَّةٍ أَوْ فُسْخٍ بِالْعَيْبِ أَوْ بِالْإِعْسَارِ . . . لَمْ يَجِبْ فِيهَا الْمُتَعَةُ . وَإِنْ كَانَتْ
أُمَّةً وَبَاعَهَا الْمَوْلَى مِنَ الزَّوْجِ فَانْفَسَخَ النِّكَاحُ . . . فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لَا مُتَعَةَ
لَهَا ، وَقِيلَ : تَجِبُ

الطلاق في إيجاب المتعة) وعدمه ؛ كما أن ذلك كالطلاق في التشطير .

* * *

(وكل فرقة وردت من جهة المرأة من إسلام أو ردة) منها وحدها (أو فسخ
بالعيب) الذي فيه أو فيها (أو بالإعسار) بالنفقة أو المهر أو الكسوة . . (لم
يجب فيها المتعة) سواء قبل الدخول وبعده ؛ كما لا يجب تشطير المهر قبل
الدخول ، ولانتفاء الإيحاء ، وكذا لو ارتدًا معاً . . لا متعة لها لذلك ، ويفارق
التشطير : بأن ملكها للصدوق سابق على الردة ، بخلاف المتعة ، ومثل ذلك :
ما لو سُيِّيا معاً .

* * *

(وإن كانت أمةً وباعها المولى من الزوج فانفسخ النكاح) لِمَا مرَّ^(١) . .
(فالمذهب : / أنه لا متعة لها) وإن استدعى الزوج شراءها ؛ لأنها تجب
بالفراق ، فتكون للمشتري ، فلو أوجبنها له . . لأوجبنها له على نفسه فلم
تجب ، بخلاف المهر عليه ؛ فإنه يجب بالعقد ، فوجب للبائع .

(وقيل : تجب) المتعة ؛ لأن [سبب]^(٢) الفرقة حصل من الزوج وغيره ،

(١) انظر ما تقدم (١٧٣/٧) .

(٢) في الأصل : (سببه) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٣١٥/١٣) .

وَقِيلَ : إِنْ كَانَ السَّيِّدُ طَلَبَ الْبَيْعِ .. لَمْ تَجِبِ الْمُتَعَةُ ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ
طَلَبَ .. وَجِبَتْ

قال ابن الرفعة : (ويمكن بناء القولين على أن المتعة تجب بالعقد أو بالطلاق ؟
فإن قلنا : تجب [بالعقد] ^(١) - أي : وهو [مرجوح] ^(٢) - .. وجبت للسيد ،
وإن قلنا : بالفراق - أي : وهو الراجح - .. فلا) ^(٣) .

(وقيل : إن كان السيد طلب البيع .. لم تجب المتعة ، وإن كان الزوج
طلب .. وجبت) لاستوائهما في العقد المقتضي للفراق ، [فَيُرَجَّحُ] ^(٤)
بالاستدعاء .

* * *

واحترز الشيخ بقوله : (فانفسخ) عمّا إذا لم ينفسخ النكاح بالشراء ؛ كأن
اشتراها الزوج لغيره بطريق الوكالة ، وعمّا إذا لم ينفسخ البيع في زمن الخيار
على خلافٍ تقدّم فيه في (باب ما يحرم من النكاح) ^(٥) .

وتجب لسيد الزوجة الأمة ، وفي كسب العبد كالمهر ، ولو زوج عبده أمته ،
ثم فارقها .. لا متعة لها ؛ كما لا مهر لها .

* * *

(١) في الأصل : (العقد) ، والتصويب من « كفاية النبيه » .

(٢) في الأصل : (مرجوح) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٣) كفاية النبيه (٣١٥ / ١٣) .

(٤) في الأصل : (فيرجح) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٣١٥ / ١٣) .

(٥) انظر ما تقدم (١٧٣ / ٧) .

وَتَقْدِيرُ الْمُتَعَةِ إِلَى الْحَاكِمِ يُقَدِّرُهَا عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ ؛ ﴿ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ
وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ ﴾ ، وَقِيلَ : تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْمَرْأَةِ .

(وتقدير المتعة إلى الحاكم) عند تنازعهما في قدرها ، (يقدرها على حسب ما يراه) من حالهما من يساره وإعساره ، ونسبها وصفاتها ؛ لقوله تعالى :
(﴿ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ ﴾) مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ ﴿ (١) .

(وقيل : تختلف باختلاف) حال الزوج فقط ؛ لظاهر الآية ، وقيل :
باختلاف (حال المرأة) فقط ؛ لأنها بدلٌ من المهر ، وهو معتبرٌ بحالها ،
وقيل : لا يقدرها بشيءٍ ، بل الواجب أقل مالٍ ، وعلى تقديره : يجب
ما يقدره ، أما إذا تراضيا على شيءٍ ولو أقل ممتوّلٍ .. فإنه يصح ؛ كما
في المهر .

خَاتِمَاتُنَا

[فيما يستحبُّ في المتعة]

المستحبُّ في فرض المتعة : ثلاثون درهماً ، أو ما قيمته ذلك ، وألّا
تبلغ نصف مهر المثل ، فلو بلغته أو جاوزته .. جاز ؛ لإطلاق الآية ، قال
البلقيني وغيره : (ولا تزيد على مهر المثل) أي : فيما إذا قدرها القاضي ،
قال : (ولم يذكره لوضوحه) انتهى (٢) ، وهو ظاهرٌ وإن خالف فيه بعض

(١) سورة البقرة : (٢٣٦) .

(٢) التدريب في الفقه الشافعي (١٥٧/٣) ، وقال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني
المحتاج » (٣١٨/٣) : (ومحلُّ ذلك : ما إذا فرضه الحاكم) .

.....

المتأخرين^(١) ، وله نظائر من كلام الأصحاب تشهد له :

منها : أن الحاكم لا يبلغ بالتعزير الحدَّ .

ومنها : ألا يبلغ بالحكومة على العضو مُقدَّره .



(١) قال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٣ / ٣١٨) : (ويحمل على هذا كلام من اعترض على البلقيني وقال : الأوجه : خلاف كلامه ، بل مقتضى النظائر : ألا يصل إلى مهر المثل إذا فرضها القاضي ، وهو ظاهر) .

باب الوليمة والنثر

أَلْوَلِيمَةٌ لِلْعُرْسِ وَاجِبَةٌ عَلَى ظَاهِرِ النَّصِّ

(باب) بيان حكم (الوليمة والنثر)

(الوليمة) من الوَلْم ؛ وهو : الاجتماع ، [وهي تقع ^(١)] على كل طعام يُتَّخَذُ لسرورٍ حادثٍ ؛ من عرسٍ وإملاكٍ وغيرهما ، لكن استعمالها مُطلَقَةٌ في العرسِ أشهر ، وفي غيره تُقَيَّدُ فيقال : وليمة ختانٍ أو غيره .

وهي (للعرس واجبةٌ على ظاهر النصِّ) لِمَا روى الشيخان : أنه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج امرأةً : « أولم ولو بشاةٍ » ^(٢) ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتركها في حضرٍ ولا سفرٍ ^(٣) . /

(١) في الأصل : (وهو يقع) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٢٣/٣) ، و« مغني المحتاج » (٣٢٢/٣) .

(٢) صحيح البخاري (٥١٦٧) ، صحيح مسلم (٨٠/١٤٢٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أما أنه صلى الله عليه وسلم لم يتركها في حضرٍ . . فمفهومٌ ممَّا أخرج البخاري (٥١٦٨) واللفظ له ، ومسلم (٩٠/١٤٢٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (ما أولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيءٍ من نسائه ما أولم على زينب ؛ أولم بشاةٍ) ، وأما أنه صلى الله عليه وسلم لم يتركها في سفرٍ . . فخاصٌّ بوليمة على سيدتنا أم المؤمنين صفية رضي الله عنها يومٍ خبير فيما أخرج البخاري (٥١٥٩) واللفظ له ، ومسلم (٨٧/١٣٦٥) في (كتاب النكاح ، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثاً يُبْنَى عليه بصفية بنت حُيَي ، ←

وَقِيلَ : لَا تَجِبُ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ

(وقيل : لا تجب ، وهو الأصح) لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس في المال حقُّ سوى الزكاة »^(١) ، ولأنها لا تختصُّ بالمحتاجين فأشبهت الأضحية ، والحديث الأول محمولٌ على الاستحباب ؛ كسائر اللوائم ، ولأنه أمر فيها بالشاة ولو [كان] الأمر للوجوب .. لوجبت ، وهي لا تجب إجماعاً لا عيناً ولا كفايةً .

وقيل : هي فرض كفاية ، إذا فعلها واحدٌ أو اثنان وشاع وظهر .. سقط الفرض عن الباقيين ، ولغيره سنّة ، وقيل : واجبةً .

[أنواع اللوائم وأسمائها]

ويقال لوليمة الختان : إعدارٌ بكسر الهمزة وإعجام الذال .

وللولادة : عقيقةٌ ، وللسلامة من الطلق : حُرْسٌ بضم الخاء المعجمة وبسین مهمله ، ويقال بالصَّاد .

→ فدعوتُ المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها من خبزٍ ولا لحمٍ ، أمر بالأنطاع ، فأُلقي فيها من التمر والأظف والسمن ، فكانت وليمته ، فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو ممًا ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبتها .. فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها .. فهي ممًا ملكت يمينه ، فلمَّا ارتحل .. وطئ لها خلفه ، ومدَّ الحجاب بينها وبين الناس) .

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٧٩) عن سيدتنا فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، وقال البيهقي في « السنن الكبير » (٨٤/٤) بعد الحديث رقم (٧٣٢٢) : (والذي يرويه أصحابنا في التعاليق : « ليس في المال حقُّ سوى الزكاة » فلست أحفظ فيه إسناداً ، والذي رُوِيَ في معناه ما قدّمت ذكره ، والله أعلم) .

.....

وللقدوم من السفر: نقيعةٌ - من النقع ؛ وهو: الغبار - وهي طعامٌ يُصنع للقدوم ، سواء أصنعه القادم أم صنعه غيره له ؛ كما أفاده كلام « المجموع » في آخر (صلاة المسافر)^(١) ، وهذا هو الظاهر وإن كان في كلام « الروضة » ما يرجح الثاني^(٢) .

وللبناء: وكيرةٌ ، من الوكر ؛ وهو: المأوى .

وللمصيبة: وضيمةٌ بكسر المعجمة ، وظاهر كلامهم: أن هذه من اللوائم ويكون التعبير بالسرور جرياً على الغالب .

* * *

قال الأذريعي: (والظاهر: أن استحباب وليمة الختان محلّه: في ختان الذكور دون الإناث ؛ فإنه يُخْفَى ويُستحيا من إظهاره ، ويحتمل استحبابه للنساء فيما بينهماً خاصةً) انتهى^(٣) ، وهذا هو الظاهر .

ومحلُّ استحباب الوليمة للقُدوم من السفر - كما قال الأذريعي - : في السفر الطويل ؛ لقضاء العرف به ، أما من غاب يوماً أو أياماً يسيرةً إلى بعض النواحي القريبة .. فكالحاضر^(٤) .

* * *

(١) المجموع (٤/٢٨٥) .

(٢) روضة الطالبين (٥/١٩٦) .

(٣) قوت المحتاج (٦/١٢٦) .

(٤) قوت المحتاج (٦/١٢٧) .

وَالسَّنَةُ : أَنْ يُوَلِّمَ بِشَاةٍ ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَوْلَمَ مِنْ الطَّعَامِ جَازٌ . وَالنَّثْرُ مَكْرُوهٌ .

(والسنة أن يولم) المتمكّن (بشاة) أي : أقلّ الكمال ؛ لقوله : (وبأيّ شيءٍ أولم من الطعام . . جاز) أي : حصل أصل السنة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (أولم على بعض نسائه بمُدَّينٍ من شعيرٍ)^(١) ، و (أولم على صفية بتمرٍ وسمنٍ وأقِطٍ)^(٢) .

(والنثر) بسكرٍ أو غيره ؛ كدراهم ودينانير وجوزٍ ولويزٍ وتمرٍ في الإملاك على المرأة للنكاح ، وفي الختان ، وكذا سائر الولائم ؛ كما بحثه بعضهم عملاً بالعرف ، قيل : (مكروه) للدناءة في التقاطه [بالانتهاج]^(٣) ، وقيل - وهو الأصح - : أنه لا يكره ، لكن الأولى : تركه ؛ لأنه سببٌ إلى ما يشبه النُّهْبِيَّ^(٤) ، ويحلُّ التقاطه ، وتركه أولى كالنثر .

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٢) ، وابن أبي شيبة (١٧٤٤٧) عن سيدتنا صفية بنت شيبة رضي الله عنها ، والنسائي في « السنن الكبرى » (٦٥٧١) ، وأحمد (١١٣/٦) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه البخاري (٥١٥٩) ، ومسلم (٨٧/١٣٦٥) في (كتاب النكاح ، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوَّجها) ، وابن حبان (٧٢١٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) في الأصل : (بالامتهان) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (٤١٣/٣) ، و« مغني المحتاج » (٣٢٩/٣) .

(٤) قال العلامة الجمل رحمه الله تعالى في « حاشيته على شرح المنهج » (٢٧٧/٤) : (في « المصباح » : ولهذا زمان النُّهْبِيَّ ؛ أي : الانتهاج ؛ وهو الغلبة على المال والقهر ، والنُّهْبِيَّة : وزان « غرفة » ، والنُّهْبِيَّ - بالألف - : اسمٌ للمنهوب . انتهى ، فعلى هذا : كان الأنسب للشارح أن يقول : يشبه النهب ؛ لأنه هو المصدر) .

وَمَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ .. لَزِمَتْهُ الْإِجَابَةُ ..

نعم ؛ إن عرف أن النائر لا يؤثر بعضهم على بعضٍ ، ولم يقدح الالتقاط في مروءة الملتقط .. لم يكن الترك أولى .

* * *

ويكره أخذ النثار من الهواء بإزارٍ أو غيره ، فإن أخذه منه أو التقطه ، أو بسط حجره له فوقه فيه .. ملكه ، وإن لم يبسط حجره له .. لم يملكه ؛ لأنه لم يُوجد منه قصد التملك ولا فعلٌ .

نعم ؛ هو أولى به من غيره ، ولو أخذه غيره .. لم يملكه .

ولو سقط من حجره قبل أن يقصد أخذه ، أو قام فسقط .. بطل اختصاصه به ، ولو نفذه .. فهو كما لو وقع على الأرض ، والصبي يملك ما التقطه ، والسيد يملك ما التقطه رقيقه .

[حكم إجابة الوليمة]

(وَمَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ) ولم يرض صاحبها بعذر المدعوِّ .. (لزمته / الإجابة) لخبر « الصحيحين » : « إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ .. فليأتها »^(١) .

وخبر مسلم : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ؛ تُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ ، وَتُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ ، وَمَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّعْوَةَ .. فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ »^(٢) .

(١) صحيح البخاري (٥١٧٣) ، صحيح مسلم (١٤٢٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) صحيح مسلم (١٤٣٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَقِيلَ : هِيَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، وَقِيلَ : لَا تَجِبُ

(وقيل : هي فرضٌ على الكفاية) لأن المقصود بالحضور : أن يظهر الحال ويشتهر ، وذلك حاصلٌ بحضور البعض .

(وقيل : لا تجب) بل تستحبُّ ، والأحاديث محمولةٌ على تأكيد الاستحباب وكرهية الترك .

* * *

وظاهر كلام الشيخ يقتضي : أنه لا فرق بين سائر الولائم ، وبه أجاب جمهور العراقيين ؛ كما قاله الزركشي^(١) ، واختاره السبكي وغيره^(٢) ؛ لخبر أبي داوود : « إذا دعا أحدكم أخاه . . فليجب ؛ عرساً كان أو غيره »^(٣) ، وخبر مسلم : « مَنْ دُعِيَ إِلَى عَرَسٍ أَوْ نَحْوِهِ . . [فليجب] »^(٤) .

ولكن المذهب في سائر الولائم غير وليمة العرس : أن الإجابة إليها مستحبةٌ ، ويُؤيِّد ذلك : ما رواه مسلمٌ : « إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةِ عَرَسٍ . . فليجب »^(٥) .

قالوا : والمراد بالوليمة عند الإطلاق : وليمة العرس ، فتحمل الأحاديث المطلقة عليها ، ويُؤيِّد ذلك : أن عثمان بن أبي العاص دُعِيَ إِلَى خَتَانٍ فَلَمْ

(١) تكملة كافي المحتاج (ق ١٠٤/٣) مخطوط .

(٢) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ١٤١/١٠) مخطوط .

(٣) سنن أبي داوود (٣٧٣١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) صحيح مسلم (١٠١/١٤٢٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) صحيح مسلم (٩٨/١٤٢٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

.....

يجب وقال : (لم يكن يُدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)
رواه أحمد في « مسنده »^(١) .

* * *

أما إذا رضي بعذره الذي اعتذر له .. فلا تجب عليه الإجابة ، ويُستثنى من ذلك : القاضي ، فلا تجب عليه الإجابة ؛ لشغله بالناس .

* * *

ويدخل وقت وليمة العرس بالعقد ؛ كما استنبطه السبكي من كلام البغوي^(٢) ، والأفضل : فعلها بعد الدخول ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نسائه إلا بعد الدخول^(٣) ، فتجب الإجابة إليها من حين العقد ؛ كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي^(٤) ؛ لأنها وليمة عرسٍ ولو خالف الأفضل ،

(١) مسند أحمد (٢١٧/٤) .

(٢) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ١٠٧/١٤٧) مخطوط ، فتاوى البغوي (ص ٢٩٥) .

(٣) أخرج البخاري (٥١٦٦) ، ومسلم (٩٣/١٤٢٨) واللفظ له عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (أنا أعلم الناس بالحجاب ، لقد كان أبي بن كعب يسألني عنه) ، قال أنس : (أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروساً بزينة بنت جحش) ، قال : (وكان تزوّجها بالمدينة ، فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجلس معه رجال بعدما قام القوم ، حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى ، فمشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ، ثم ظن أنهم قد خرجوا ، فرجع ورجعت معه ، فإذا هم جلوسٌ مكانهم ، فرجع فرجعت الثانية ، حتى بلغ حجرة عائشة ، فرجع فرجعت ، فإذا هم قد قاموا ، فضرب بيني وبينه بالستر ، وأنزل الله آية الحجاب) .

(٤) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (٢٢٥/٣) .

وَمَنْ دُعِيَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي .. اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُجِيبَ ، وَمَنْ دُعِيَ فِي الْيَوْمِ
الثَّالِثِ .. فَأَلْأَوْلَى : أَلَّا يُجِيبَ

خلافاً لِمَا بحثه [ابنُ السبكي] في « التوشيح »^(١) .

[شروط وجوب إجابة الوليمة]

وإنما تجب الإجابة أو تستحبُّ على المدعوِّ بشروطٍ :

منها : أن يُدعى في اليوم الأول ، فلو أولم ثلاثة أيامٍ فأكثر .. لم تجب الإجابة إلا في الأول ، ولا تجب في غيره ؛ كما قال : (ومن دُعِيَ في اليوم الثاني .. اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُجِيبَ ، ومن دُعِيَ في اليوم الثالث) أو فيما فوقه ؛ كما فهم بالأولى .. (فالأولى : أَلَّا يُجِيبَ) أي : يكره له ذلك ؛ لِمَا في « أبي داوود » وغيره : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الوليمة في اليوم الأول حقٌّ ، وفي الثاني معروفٌ ، وفي الثالث رياءٌ وسمعةٌ »^(٢) .

نعم ؛ لو لم يمكنه استيعاب الناس في الأول ؛ لكثرتهم أو صغر منزله أو [غيرهما]^(٣) .. وجبت الإجابة ؛ لأن ذلك - كما قال الأذري - في الحقيقة

(١) توشيح التصحيح (ق/١٩٧) مخطوط .

(٢) سنن أبي داوود (٣٧٣٨) ، وأخرجه النسائي في « السنن الكبرى » (٦٥٦١) عن عبد الله بن عثمان الثقفي ، عن رجل أعور من ثقيف ، والترمذي (١٠٩٧) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) في الأصل : (غيره) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٢٥/٣) ، و« مغني المحتاج » (٣٢٤/٣) .

.....

كوليمة واحدة دعا الناس إليها أفواجا في يومٍ واحدٍ^(١) ، ولو اتسع منزله ودعا الناس في يومٍ واحدٍ مرتين .. كانت الثانية كالיום الثاني ؛ كما بحثه بعضهم .

* * *

ومنها : أن يكون الداعي مطلق التصرف ، فلا تطلب إجابة المحجور عليه لصباً أو جنونٍ أو سفهٍ / وإن أذن وليه ؛ لأنه مأمورٌ بحفظ ماله لا بإتلافه ، فإن اتَّخذها الولي من ماله وهو أبٌ أو جدٌ .. وجب الحضور ؛ كما بحثه الأذرعى^(٢) .
ولو أذن سيّد العبد له .. فهو كالحرّ .

* * *

ومنها : ألا يكون ثمّ من يتأذى هو به ، أو لا يليق به مجالسته كالأراذل ، فإن كان .. فهو معذورٌ في التخلف ؛ لما فيه من التأذي في الأول ، والغضاضة في الثاني .

نعم ؛ لو كان هناك عدوُّه ، أو دعاه عدوُّه .. وجبت الإجابة ، قاله الماوردي^(٣) ، ولا أثر لذلك^(٤) ، وبحث الزركشي : أن العداوة [الدينية] عذرٌ^(٥) ، وهو ظاهرٌ .

(١) قوت المحتاج (١٣٤/٦) .

(٢) قوت المحتاج (١٣٨/٦) .

(٣) الحاوي الكبير (١٩٤/١٢) .

(٤) أي : لأن الحضور قد يكون سبباً لزوال العداوة . انظر « حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج » (٣٧٣/٦) .

(٥) تكملة كافي المحتاج (ق ١٠٤/٣) مخطوط ، وفي الأصل : (البينة) ، والتصويب من « تكملة كافي المحتاج » .

وَإِنْ دُعِيَ مُسْلِمٌ إِلَى وَلِيمَةٍ كَافِرٍ .. لَمْ تَلْزَمُهُ الْإِجَابَةُ ، وَقِيلَ : تَلْزَمُهُ

ومنها : ألا يعارض الداعي غيره ، وإلا .. [قُدِّم] ^(١) الأسبق ، وعند المعية يُقدِّم الأقرب رحماً ، ثم الأقرب داراً ؛ كما في الصدقة ، ثم بالقرعة .

* * *

ومنها : أن [لا] يكون [أكثر] مال الداعي حراماً ، أو فيه شبهةٌ ، فإن كان .. كُرِهت الإجابة ، وإن علم أن عين الطعام حرامٌ .. حرِّمت إجابته ، قال الزركشي : (وهذا يؤدِّي إلى سقوط الإجابة في هذا الزمان ؛ لغلبة الشبهة) انتهى ^(٢) ، لكن الأصل في أموال الناس : الحلُّ ما لم يظهر خلافه .

* * *

ومنها : أن يكون المدعوُّ إلى وليمته مسلماً ، فلو كان كافراً .. لم تجب إجابته ؛ كما قال : (وإن دُعِيَ مُسْلِمٌ إِلَى وَلِيمَةٍ كَافِرٍ .. لم تَلْزَمُهُ الْإِجَابَةُ) لانتفاء طلب المودَّة معه ، ولأنه يستقذر طعامه ؛ لاحتمال نجاسته وفساد تصرُّفه ، ولهذا لا تستحبُّ إجابة الذمِّي كاستحباب إجابة المسلم فيما يستحبُّ فيه إجابته .

(وقيل : تلزمه) إجابته ؛ لعموم الخبر ^(٣) .

وقيل : تكره ، والخبر محمولٌ على المسلم .

(١) في الأصل : (قدام) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) تكملة كافي المحتاج (ق ١٠٥/٣) مخطوط .

(٣) وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ ... » ، وقد تقدم ذكره وتخريجه قريباً (٣٢٥/٧) .

.....

وقيل - وهو الراجح - : تستحبُّ إجابة الذمِّي ؛ كما يُؤخَذُ ممَّا مرَّ وإن كُرِهت مخالطته .

* * *

ومنها : أن يكون المدعوُّ مسلماً أيضاً ، فلو دعا مسلماً كافراً . . لم يلزمه الإجابة ؛ كما ذكره الماوردي والرويانى ^(١) .

* * *

ومنها : ألا يطلبه طمعاً في جاهه ، ولا لإعانتة على باطلٍ ، ولا خوفاً منه لو لم يحضره ، بل يحضره للتودُّد والتقرب ، أو لا بقصد شيء .

* * *

ومنها : ألا يخصَّ بالدعوة الأغنياء لغناهم ، بل يعمُّ عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته وإن كانوا كلهم أغنياء ؛ لخبر : « شَرُّ الطعام . . . » ^(٢) .

وليس المراد : أن يعمَّ جميع الناس ؛ لتعذُّره ، بل لو كثرت عشيرته أو نحوها وخرجت عن الضبط ، أو كان فقيراً لا يمكنه استيعابها . . فالوجه - كما قال الأذرعى - : عدم اشتراط عموم الدعوة ، بل الشرط : ألا يظهر منه قصد التخصيص ^(٣) .

* * *

(١) الحاوي الكبير (١٢/١٩٥) ، بحر المذهب (٩/٥٣١ - ٥٣٢) طبعة دار الكتب العلمية .
 (٢) أخرجه البخاري (٥١٧٧) ، ومسلم (١١٠/١٤٣٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد تقدم قريباً (٧/٣٢٥) من رواية أخرى لمسلم .
 (٣) قوت المحتاج (٦/١٣٢) .

.....

ومنها : أن يعيّن المدعوّ بنفسه أو نائبه ، لا إن فتح بابه وقال : (ليحضر من أراد) ، [أو] قال ^(١) لغيره : (ادعُ من شئت) فلا تطلب الإجابة من المدعوّ ؛ لأن امتناعه حينئذٍ لا يُورث وحشةً .

* * *

ومنها : ألا تكون الإجابة محرّمةً ؛ كأن تدعوه امرأةٌ إلى خلوةٍ محرّمةٍ ، أو إلى طعامٍ خاصٍّ به خوفَ الفتنة ، بخلاف ما إذا لم يخف ؛ فقد كان سفيان الثوري وأضرابه / يزورون رابعة العدوية ويسمعون كلامها ^(٢) ، فإن وُجد رجلٌ كسفيان وامرأةٌ كرابعة .. لم تكره الإجابة .

ب/١٤١

والمرأة إن دعت نساءً .. فكما في الرجال ، ويُعتَبَرُ في وجوب الإجابة للمرأة إذن الزوج أو السيد .

* * *

ومنها : ألا يكون الداعي ظالماً أو فاسقاً ، أو شريراً أو [متكلِّفاً] ^(٣) ؛ طلباً للمباهاة والفخر ، قاله في « الإحياء » ^(٤) .

* * *

ومنها : ألا يتعيّن على المدعوّ حقٌّ ؛ كأداء شهادةٍ وصلاةٍ جنازةٍ .

* * *

(١) في الأصل : (وقال) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٢٥/٣) ، و« مغني المحتاج » (٣٢٤/٣) .

(٢) انظر « قوت القلوب » (٥٧/٢) .

(٣) في الأصل : (مكلِّفاً) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٣٢٥/٣) .

(٤) إحياء علوم الدين (٦١/٣) .

وَمَنْ دُعِيَ وَهُوَ صَائِمٌ صَوْمَ تَطَوُّعٍ .. اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ

ومنها : ألا يكون له عذرٌ يرخِّص في ترك الجماعة .

ولو كان المدعوُّ رقيقاً غير مكاتبٍ^(١) .. لزمته الإجابة إن أذن له سيده ، وإلا .. فلا ، أو مكاتباً .. لزمه الحضور إذا لم يضِرَّ [بكسبه]^(٢) ، وإلا .. فلا وإن أذن له السيد في أحد وجهين يظهر ترجيحه ، والمحجور عليه بسفه كالرشيد .

* * *

(ومن دُعِيَ وهو صائمٌ) .. وجبت عليه الإجابة ؛ لخبر مسلم الآتي بعد قوله : (فإن كان مفطراً) ولا يكره أن يقول : (إني صائمٌ) حكاه القاضي أبو الطيب عن الأصحاب^(٣) ، فإن كان صائماً (صومَ تطوعٍ .. استُحِبَّ له أن يفطر) ولو آخر النهار ؛ لجبر خاطر الداعي ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما أمسك من حضر معه وقال : إني صائمٌ .. قال له : « يتكلَّف لك أخوك المسلم وتقول : إني صائمٌ؟! أفطر ثم اقض يوماً مكانه » رواه البيهقي وغيره^(٤) .

وظاهر كلام الشيخ : استحباب الفطر مطلقاً ، ويدلُّ له إطلاق الشافعي

(١) جعل الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٣/٣٢٥) هذا شرطاً من شروط إجابة الدعوة ، وعبارته : (ومنها : أن يكون المدعو حراً ، فلو دعا عبداً .. لزمه إن أذن له سيده ..) إلى آخره ، ومثله في « الإقناع » (٢/٩٠) .

(٢) في الأصل : (مكسبه) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٣) تعليقة الطبري (ق٧/١٧٣) مخطوط .

(٤) السنن الكبير (٧/٢٦٣ - ٢٦٤) برقم (١٤٦٥١) ، وأخرجه الدارقطني (٢/١٧٧) ، وأبو داود الطيالسي (٢٢٠٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً .. لَزِمَهُ الْأَكْلُ ، وَقِيلَ : لَا يَلْزِمُهُ ..

والعراقيين ذلك^(١) ، ولكن قيده في « المنهاج » كـ « أصله » ، و« الروضة » كـ « أصلها » تبعاً للمراوزة : بما إذا شقَّ على الداعي إمساكه ، وإلا .. فالمستحبُّ : إمساكه^(٢) .

(وإن كان مفطراً .. لزمه الأكل) لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ .. فَلْيَجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً .. فَلْيَصِلْ - أَي : يَدْعُو لِصَاحِبِ الطَّعَامِ بِالْبِرْكَةِ - وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً .. فَلْيَطْعَمْ »^(٣) ، وَصَحَّحَ هَذَا النَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ »^(٤) .

(وقيل) وهو الأصح - كما في « أصل الروضة » - : (لا يلزمه)^(٥) ؛ لخبر مسلم : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ ؛ فَإِنْ شَاءَ .. طَعَمْ ، وَإِنْ شَاءَ .. تَرَكَ »^(٦) .

ولكن يستحبُّ له الأكل ؛ كما صرَّحَ بِهِ فِي « الرَّوْضَةِ »^(٧) ، وَأَقْلَهُ عَلَى الْوَجُوبِ وَالنَّدْبِ : لِقَمَةٌ .

(١) الأم (٤٥٠/٧) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٤٠٩) ، المحرر (١٠٣٢/٢) ، روضة الطالبين (٢٠٠/٥) ، الشرح الكبير (٣٥١/٨) .

(٣) صحيح مسلم (١٤٣١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) شرح صحيح مسلم (٢٣٦/٩) .

(٥) روضة الطالبين (٢٠٠/٥) ، وانظر « الشرح الكبير » (٣٥١/٨) .

(٦) صحيح مسلم (١٤٣٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٧) روضة الطالبين (٢٠٠/٥) .

.....

أما الفرض . . فيحرّم الفطر منه ولو توسّع وقته ؛ كندّرٍ مطلقٍ ، وقضاء ما فات من رمضان بعدرٍ ؛ كما مرّ في بابه ^(١) .

* * *

ويأكل الضيف ممّا قدّم له بلا لفظٍ من مضيفه ؛ اكتفاءً بالقرينة العرفية ؛ كما في الشرب من السقايات في الطرق ، إلا أن ينتظر الداعي غيره ؛ فلا يأكل حتى يحضر ، أو يأذن المضيف لفظاً ، فلا يأكل من غير ما قدّم له ، ولا يتصرّف فيما قدّم له بغير أكلٍ ؛ لأنه المأذون فيه عرفاً ، فلا يُطعم منه سائلاً ولا هرةً ، وله أن يُلقم منه غيره من الأضياف ، إلا أن يفاضل المضيف طعامهما ؛ / فليس لمن خصّ بنوع أن يطعم غيره منه ^(٢) ، وله أخذ ما يعلم رضاه به ، لا إن شكّ ، قال الغزالي : (وإذا علم رضاه . . ينبغي له مراعاة النصفة مع الرفقة ، فلا يأخذ إلا ما يخصّه أو يرضون به عن طوعٍ لا عن حياءٍ) ^(٣) .

* * *

ويكره أن يفاضل بين الأضياف في الطعام ؛ لِمَا فيه من كسر الخاطر ، وتحزّم الزيادة على الشّبع ؛ كما صرّح به الماوردي وغيره ^(٤) ، إلا إن علم رضاه . .

(١) انظر ما تقدم (٧٥/٣) .

(٢) قال الشارح رحمه الله تعالى في « معني المحتاج » (٣/٣٢٨ - ٣٢٩) : (وظاهره : المنع سواء أخصّ بالنوع العالي أم بالسافل ، وهو محتملٌ ، ويحتمل تخصيصه بمن خصّ بالعالي ، ونقل الأذرعى لهذا عن مقتضى كلام الأصحاب ، قال : وهو ظاهرٌ) .

(٣) إحياء علوم الدين (٧٥/٣) .

(٤) الحاوي الكبير (١٩٧/١٢) .

وَإِنْ دُعِيَ إِلَى مَوْضِعٍ فِيهِ مَعَاصٍ مِنْ خَمْرٍ أَوْ زَمْرٍ ،

فيكره ؛ كما لو زاد من مال نفسه ، قال الماوردي : (ولا يضمن الزيادة) (١) ،
وتوقّف فيه الأذرعي (٢) .

ولو كان الضيف يأكل كعشرة مثلاً ، ومضيفه جاهلاً بحاله . . لم يجز له أن
يأكل فوق ما يقتضيه العرف في المقدار .

ولو كان الطعام قليلاً فأكل لُقماً كبيراً مُسرِعاً ؛ حتى يأكل أكثر الطعام ويحرم
أصحابه . . لم يجز له ذلك .

* * *

ويحرم التطلُّ ؛ وهو : حضور الوليمة من غير دعوة ، إلا إن علم رضا المالك
به ؛ لِمَا بينهما من الأُنس والانبساط ، وقيد ذلك الإمام بالدعوة الخاصة (٣) ،
أما العامة ؛ كأن فتح الباب ليدخل من شاء . . فلا تطلُّ .

* * *

ومنها : ألا يكون ثَمَّ مُنكَرٌ ؛ كما قال : (وإن دُعِيَ إِلَى مَوْضِعٍ فِيهِ مَعَاصٍ
مِنْ خَمْرٍ أَوْ زَمْرٍ) أو آتية نقدٍ ، أو كان هناك من يضحك بالفحش والكذب ؛
كما صرّح به الغزالي في « الإحياء » (٤) ، أو فرش حريبر في دعوة اتُّخِذت
للرجال ، أو فرش جلودٍ نمورٍ بقي وبزها ؛ كما قاله الحلبي وغيره (٥) ، أو فرش

(١) الحاوي الكبير (١٢/١٩٧) .

(٢) قوت المحتاج (٦/١٥٠) .

(٣) نهاية المطلب (١٣/١٩٥ - ١٩٦) .

(٤) إحياء علوم الدين (٤/٦٥٥) .

(٥) المنهاج في شعب الإيمان (٣/٨٣) .

وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِزَالَتِهِ .. فَأَلْأَوْلَى : أَلَا يَحْضُرُ ؛ فَإِنْ حَضَرَ

مغصوبٌ ، أو ستر الجدار بحريٍ ، أو كان الصداق يُكتَب في حريٍ ؛ كما أفتى النووي بتحريم كتابة الصداق فيه ^(١) ؛ أي : إذا كان الكاتب ممن يحرم عليه استعمال الحري ، (ولم يقدر على إزالته) أي : ما دُكر .. (فالأولى : ألا يحضر) أي : يحرم عليه ذلك ؛ لأن الحضور حينئذٍ كالرضا بالمنكر ، فإن قدر على إزالته .. وجبت إجابته ؛ إجابة [للدعوة] ^(٢) وإزالةً للمنكر .

* * *

(فإن حضر) المنكر المُجمَع على تحريمه جاهلاً به .. نهى مرتكبه وجوباً إزالةً للمنكر ، لا إن كانوا شربةً نبيذٍ يعتقدون حله .. فلا يجب عليه ذلك ؛ لأنه مُجتهدٌ فيه ، لكن يحرم على مُعتقد التحريم الحضور ؛ كما قاله الجلال المحلي ^(٣) .

(١) فتاوى النووي (ص ١٨٧ - ١٨٨) .

(٢) في الأصل : (الدعوة) ، والتصويب من « الشرح الكبير » (٣٤٨/٨) ، و« روضة الطالبين » (١٩٨/٥) .

(٣) كنز الراغبين (٤١١/٣) ، وعبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٣٢٥/٣) : (ولو كان المنكر مُختلفاً فيه ؛ كشرب النبيذ والجلوس على الحري .. حرم الحضور على مُعتقد تحريمه ، قاله الشارح ناقلاً له نقل المذهب ، وهذه المسألة ممّا يغفل عنها كثيرٌ من طلبة العلم ، وقد قلتها في مجلسٍ فيه جماعةٌ من علمائنا فأنكرها بعضهم ، فقلت له : هذه المسألة قالها الجلال المحلي ، فسكت) ، خلافاً للشمس الرملي رحمه الله تعالى حيث قيّد الحرمة بما إذا كان المتعاطي له يعتقد تحريمه أيضاً ؛ أي : أما إذا كان يعتقد حله .. فيجوز الحضور ولا يجب . أفاده الشرواني رحمه الله تعالى في « حاشيته على تحفة المحتاج » (٤٣١/٧) .

فَالأُولَى : أَنْ يَنْصَرِفَ ، فَإِنْ قَعَدَ وَلَمْ يَسْتَمِعْ وَأَسْتَعْلَلَ بِالْحَدِيثِ وَالْأَكْلِ ..
جَازَ . وَإِنْ حَضَرَ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ صُورُ حَيَوَانٍ : فَإِنْ كَانَ عَلَى بَسَاطٍ يُدَاسُ ،
أَوْ مَخَادَّ تُوْطَأُ .. جَلَسَ . وَإِنْ كَانَ عَلَى حَائِطٍ ، أَوْ سِتْرِ مُعَلَّقٍ

ومن ذلك يُؤَخَذُ ما أفتى به ابن الرفعة : من أن الفرجة على الزينة
حرامٌ ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ ^(١) .

* * *

فَإِنْ أَصْرُوا عَلَى ارْتِكَابِهِمُ الْمُنْكَرَ الْمَحْرَمَ عَلَيْهِمْ .. (فَالأُولَى أَنْ يَنْصَرِفَ)
أَي : يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ؛ لِمَا مَرَّ .

(فَإِنْ) تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْإِنْصِرَافُ ؛ كَأَنْ كَانَ لَيْلًا وَخَافَ وَ(قَعَدَ) كَارِهًا
بِقَلْبِهِ (وَلَمْ يَسْتَمِعْ) لِمَا يَحْرُمُ اسْتِمَاعَهُ ، (وَاسْتَعْلَلَ بِالْحَدِيثِ وَالْأَكْلِ ..
جَازَ) لَهُ ذَلِكَ ؛ كَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي جِوَارِ بَيْتِهِ .. لَا يَلْزِمُهُ التَّحَوُّلُ وَإِنْ
بَلَغَهُ الصَّوْتُ .

* * *

(وَإِنْ حَضَرَ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ صُورُ حَيَوَانٍ ؛ فَإِنْ كَانَ عَلَى بَسَاطٍ يُدَاسُ
(أَوْ) عَلَى (مَخَادَّ تُوْطَأُ) أَوْ يُتَّكَأُ عَلَيْهَا ، أَوْ كَانَتْ الصُّورُ مَمْتَهَنَةً
بِالاسْتِعْمَالِ لِمَحَلِّهَا ؛ كَطَبَقٍ وَقِصْعَةٍ ، أَوْ كَانَتْ مَرْتَفَعَةً لَكِنْ قُطِعَ رَأْسُهَا ..
(جَلَسَ) لِأَنَّ مَا يُدَاسُ وَيُطْرَحُ مَهَانٌ ، وَمَقْطُوعُ الرَّأْسِ لَا يَشْبَهُ حَيَوَانًا
فِيهِ رُوحٌ .

* * *

(وَإِنْ كَانَ عَلَى حَائِطٍ أَوْ سِتْرِ مُعَلَّقٍ) لَزِينَةٍ أَوْ انْتِفَاعٍ أَوْ سَقْفٍ أَوْ وَسَادَةٍ

(١) المطلب العالي (ق ١٢٣/٢٥) مخطوط ، وانظر « النجم الوهاج » (٥٢٧/٢) .

لَمْ يَجْلِسْ .

منصوبةٍ أو ثوبٍ ملبوسٍ . . (لم يجلس) لِمَا رُوِيَ عن عائشة رضي الله تعالى عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم من سفرٍ وقد سترت على صُفَّةٍ لها سترًا فيه الخيل ذوات الأجنحة ، فأمر بنزعها ، وقطعنا منها وسادةً أو وسادتين ، وكان صلى الله عليه وسلم يرتفق بهما)^(١) .

* * *

ويحرّم تصوير الحيوان ولو في أرضٍ أو ثوبٍ ، أو على صورة حيوانٍ غير معهودٍ ؛ كآدميِّ بجناحين ، قال المتولي : (ولو بلا رأسٍ)^(٢) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (لعن المُصوِّرين) رواه البخاري^(٣) .

والظاهر : خلاف ما قاله المتولي ؛ لقولهم : إذا قُطِع رأسه وكان على مرتفعٍ . . لا يحزّم الجلوس ، فهو كتصوير القمر ونحوه^(٤) .

واستثنى لُعبُ البنات ؛ لأن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم ، رواه مسلم^(٥) ، وحكمته : تدريبهنَّ أمر التريية .

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٤) ، ومسلم (٩٥ / ٢١٠٧) بنحوه .

(٢) تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١٦٨ / ٩) مخطوط .

(٣) صحيح البخاري (٥٩٦٢) عن سيدنا أبي جحيفة السوائي رضي الله عنه .

(٤) واعتمد ما قاله المتولي شيخُ الشارح الشهاب الرملي رحمهما الله تعالى . انظر « حاشية

الشهاب الرملي على أسنى المطالب » (٢٢٦ / ٣) .

(٥) صحيح مسلم (٢٤٤٠) .

.....

ولا أجرة [للتصوير]^(١) المحرّم ؛ لأن المحرّم لا يُقابل بأجرة .

* * *

ولا يحرم تصوير الشجر والقمرين ، وما لا روح فيه ؛ لِمَا روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما لَمَّا قال له المصوّر : لا أعرف صنعةً غيرها . . قال : (إن لم يكن [بدُّ] . . فصوّر من الأشجار ، وما لا نفس له)^(٢) .

* * *

ولا يكره الدخول لمكان الوليمة وفي الممرّ صورة حيوانٍ ، ولا دخول حَمَامٍ ببابه ذلك ؛ لأنها خارجة عن محلّ الحضور ، فكانت كالخارجة عن المنزل .

وبذلك عُلِمَ : أن مسألة الدخول غير مسألة الحضور المتقدّمة ، خلافاً لِمَا فهمه الإسنوي^(٣) .

(١) في الأصل : (للمصور) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٢٦/٣) .

(٢) صحيح البخاري (٢٢٢٥) بنحوه .

(٣) المهمات (٢٢٨/٧) ، وعبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٣٢٦/٣) : (تنبيه : قضية كلام المصنّف : تحريم دخول البيت المشتمل على هذه الصور ، وكلام « أصل الروضة » يقتضي ترجيح عدم تحريمه ؛ حيث قال : وهل دخول البيت الذي فيه الصور المصنوعة حرامٌ أو مكروهٌ ؟ وجهان ؛ وبالتحريم قال الشيخ أبو محمد ، وبالكراهة قال صاحب « التقريب » والصيدلاني ، ورجّحه الإمام والغزالي في « الوسيط » . انتهى ، وفي « الشرح الصغير » عن الأكثرين : أنهم مالوا إلى الكراهة ، وصوّبه الإسنوي ، ولهذا هو الراجح ؛ كما جزم به صاحب « الأنوار » ، ولكن حكى في « البيان » عن عامة الأصحاب التحريم ، وبذلك عُلِمَ أن مسألة الدخول غير الحضور خلافاً لِمَا فهمه الإسنوي) .

مَخَاتِبَاتُ

في آداب الأكل

يستحبُّ أن يأكل بثلاثة أصابع ؛ للاتباع ، رواه مسلم^(١) .

ويستحبُّ الجماعة ، والحديثُ غير المحرَّم على الطعام ، والتسمية قبل الأكل والشرب ولو من حائضٍ ، وهي سنَّةٌ كفايةٌ ، ومع ذلك يستحبُّ لكلِّ واحدٍ أن يسمِّي الله ، فإن تركها أوَّلَه . . أتى بها في أثناءه ، فإن تركها في أثناءه . . أتى بها في آخره ؛ فإن الشيطان يتقايأ ما أكله أو شربه .

ويستحبُّ الحمد بعد الفراغ من ذلك ، ويجهر بهما ؛ ليُتقدَى به .

ويستحبُّ لعق الإناء والأصابع ، وأكل الساقط إذا لم ينتجس ، أو تنجس ولم يتعدَّر تطهيره وطَّهر ، بخلاف ما إذا تعدَّر تطهيره .

* * *

ويستحبُّ مؤاكلة عبيده وصغاره وزوجاته ، وألَّا يخصَّ نفسه إلا لعذرٍ ، بل يؤثروهم على نفسه بفاخر الطعام ، وأن يرحَّب بضيفه ويكرمه ؛ كما مرَّ في (الأطعمة)^(٢) ، وأن يحمد الله على حصول ضيفٍ عنده .

* * *

ويستحبُّ للضيف وإن لم يأكل أن يدعو للمضيف ؛ كأن يقول : (أكل

(١) صحيح مسلم (١٣٢/٢٠٣٢) عن سيدنا كعب بن مالك رضي الله عنه قال : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع ، فإذا فرغ . . لعقها) .

(٢) انظر ما تقدم (٥٢٨/٣) .

طعامكم الأبرارُ ، وأفطر عندكم الصائمون ، وصلت عليكم الملائكة (١) .
وتستحبُّ قراءة سورتي (الإخلاص) و(قريش) ذكره الغزالي وغيره (٢) .

* * *

ويكره الأكل ممَّا يلي غيره ، ومن الوسط والأعلى ، إلا في نحو الفاكهة ممَّا يُتَنَقَّلُ به ، والبزاقُ / والمخاطُ حال أكلهم ، وقرنُ تمرتين ونحوهما ؛ كعنبتين بغير إذن الرفقاء ، وتقريبُ فيه من الطعام بحيث يقع من فيه إليه شيءٌ ، والأكلُ بالشمال ، والتنفسُ والنفخُ في الإناء ، والشربُ من فم القربة ، والشرب قائماً خلافُ الأولى .

ويكره الأكل متكثراً ؛ وهو الجالس معتمداً على وطاءٍ تحته ؛ كقعود من يريد الإكثار من الأكل ، كما قاله الخطابي (٣) ، وقيل : هو المائل على جنبه .

* * *

ويُنَدَّبُ أن يشرب بثلاثة أنفاسٍ بالتسمية في أوائلها ، وبالحمد في أواخرها ، ويقول في [آخر] (٤) الأول : (الحمد لله) ، ويزيد في الثاني : (ربِّ العالمين) ، وفي الثالث : (الرحمن الرحيم) .

(١) أخرجه أبو داوود (٣٨٥٠) ، والإمام أحمد (١١٨/٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً .

(٢) إحياء علوم الدين (٢٧/٣) .

(٣) معالم السنن (١٤٥/١) .

(٤) في الأصل : (وأخر) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٢٨/٣) ، و« مغني المحتاج » (٣٣٠/٣) .

.....

ومن آداب الأكل : أن يلتقط فتات الطعام ، وأن يقول المالك لضيفه ولغيره ؛ كزوجته وولده إذا رفع يده من الطعام : (كُلْ) ، ويكرِّره عليه ما لم يتحقق أنه اكتفى منه ، ولا يزيد على ثلاث مرات ، وأن يخلّل أسنانه ، ولا يبتلع ما يخرج منها بالخلال ، بل يرميه [ويتمضمض] ، بخلاف ما يجمعه بلسانه من بينها ، وأن يأكل قبل أكله اللحم لقمةً أو لقمتين من الخبز ؛ حتى يسدّ الخلل ، وألاًّ يشمّ الطعام ، ولا يأكله حارّاً حتى يبرد ، وأن يراعي أسفل الكوز حتى لا ينقط ، وأن ينظر في الكوز قبل الشرب .

[من آداب الضيف والمضيف]

ومن آداب المضيف : أن يشيّع الضيف عند خروجه إلى باب الدار .
ومن آداب الضيف : ألا يخرج إلا بإذن صاحب المنزل ، وألاًّ يجلس في مقابلة حجرة النساء وسترهنّ ، وألاًّ يكثّر النظر إلى الموضع الذي يخرج منه الطعام .
وينبغي للأكل أن يقدّم الفاكهة ، ثم اللحم ، ثم الحلاوة ؛ لأن الفاكهة أسرع استحالة فتكون أسفل المعدة .
ويُنَدَّب أن يكون على المائدة بقلّ ، وقدّمتُ في (باب الأطعمة) زيادةً على ذلك^(١) .



(١) انظر ما تقدم (٥٢٨/٣) وما بعدها ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة على حسب الطاقة بالروضة الشريفة) .

باب معاشرۃ النساء والقسم والنشوز

يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ صَاحِبِهِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَبِذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ وَلَا إِظْهَارِ كِرَاهَةٍ

[باب معاشرۃ النساء والقسم والنشوز]

(باب) بيان حكم (معاشرۃ النساء) أي : مخالطتهنَّ (والقسم) بفتح القاف مصدر قسمت الشيء (والنشوز) وهو الخروج عن الطاعة .

(يجب على كل واحد من الزوجين معاشرۃ صاحبه بالمعروف) ويحصل ذلك بكفِّ الأذى ، (وبذلك ما يجب عليه من غير مظلٍ ، ولا إظهار كراهية) بل يؤدِّيهِ بطلاقة وجهه ، والمطل : مدافعة الحقِّ مع القدرة عليه ؛ لأن النكاح عقدٌ معاوضةٌ ، تملك به المرأة المهر ، وتستحقُّ بسببه النفقة والكسوة وغير ذلك ، ويستبيح به الزوج البضع على التأييد ما لم يطرأ عليه قاطعٌ ، وملازمة المسكن .

* * *

والأصل في ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ^(١) ، والمراد : تماثلهما في وجوب الأداء ، وقال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ^(٢) . قال الشافعي : (جماع المعروف بين الزوجين : الكفُّ عن المكروه ،

(١) سورة البقرة : (٢٢٨) .

(٢) سورة النساء : (١٩) .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرَاتَيْنِ فِي مَسْكِنٍ وَاحِدٍ إِلَّا بِرِضَاهُمَا . وَيُكْرَهُ
أَنْ يَطَّأَ إِحْدَاهُمَا بِحَضْرَةِ الْأُخْرَى

وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه بالأل يحوجه في أداء الحق إلى كلفة
ومؤنة (١).

والأفضل : أن يكون الحرص على أداء الحق أكثر من الحرص على
استيفائه ؛ لأن المؤدي يقضي فرضاً ، والمستوفي مخير في استيفاء حقه .
والمشهور : أن القسم / كان واجباً على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[نُوبُ الْقِسْمِ وَزَمَانُهُ وَقَدْرُهُ]

ثم شرع في نوب القسم وزمانه وقدره فقال : (ولا يجوز أن يجمع بين
المرأتين) مثلاً (في مسكن) أي : بيت (واحد) ولو ليلة (إلا برضاهما) لأن
جمعهما فيه مع تباغضهما يولد كثرة المخاصمة ، ويُسْوَش العشرة ، بل عليه
إفراد كل واحدة بمسكن لائق بها ولو بحجرات تميّزت مرافقهن ؛ كمستراح وبيتر
وسطح ومرقئ إليه من دار واحدة ، أو خان واحد ، أما إذا لم تتميز مرافقهن ..
فكالمسكن الواحد ، فلا يجوز إلا برضاهما ؛ كما مرّ ، فإن رضيتا به .. جاز ؛
لأن الحق لهما ، ولهما الرجوع .



(و) لكن (يكره) إذا [رضيتا] (٢) بذلك (أن يطأ إحداهما بحضرة
الأخرى) لأنه بعيد عن المروءة ، ولا يلزمها الإجابة إليه ، وصوب الزركشي

(١) الأم (٦/٢٧٤) .

(٢) في الأصل : (رضيا) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٣٣١/١٣) .

.....

تحريمه^(١) ، وينبغي أن يكون محلُّه : إذا كانت إحداهما ترى عورة الأخرى ،
والزوجة مع السُّرِّيَّة كالزوجتين فيما مرَّ ؛ كما صرَّح به الماوردي والرويانى^(٢) ،
لكن المعتبر : رضا الزوجة فقط ؛ لأن السُّرِّيَّة لا يُشترط رضاها ؛ لأن له جمع
إمائه بمسكنٍ ؛ وهي أمة .

* * *

وينبغي أن يُستثنى - كما قال الزركشي - ممَّا تقدَّم : ما إذا كان في سفرٍ ؛
فإن أفراد كل واحدة بخيمةٍ ممَّا يشقُّ ويعظم [ضرره]^(٣) ، مع أن ضررها لا
يتأبَّد ، فيُحتمل^(٤) .

والعلو والسفل إن تميَّزت المرافق .. مسكنان .

* * *

والأولى : أن يدور على زوجاته في بيوتهنَّ ؛ اقتداءً به صلى الله عليه
وسلم^(٥) ، وصوناً لهنَّ من الخروج .

وله أن يدعوهنَّ إلى مسكنٍ انفرد به ، وليس له أن يدعوهنَّ لمسكنٍ إحداهنَّ

(١) تكملة كافي المحتاج (ق ١٠٨/٣) مخطوط .

(٢) الحاوي الكبير (٢٢٥/١٢) ، بحر المذهب (٥٥٥/٩) طبعة دار الكتب العلمية .

(٣) في الأصل : (ضرورة) ، والتصويب من « تكملة كافي المحتاج » .

(٤) تكملة كافي المحتاج (ق ١٠٨/٣) مخطوط .

(٥) أخرج البخاري (٢٦٨) ، وابن خزيمة (٢٣١) ، وابن حبان (١٢٠٨) عن سيدنا أنس بن

مالك رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نساءه في الساعة

الواحدة من الليل والنهار ، وهنَّ إحدى عشرة ...) الحديث .

وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِنْ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ

إلا برضاهنَّ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِنَّ ، وَتَفْضِيلِهَا عَلَيْهِنَّ ، وَمِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ ضَرَّاتٍ بِمَسْكَنِ وَاحِدٍ بِغَيْرِ رِضَاهُنَّ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْهُ .

وليس له أن يدعو بعضاً لمسكنه ، ويمضي لبعضٍ آخر ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّخْصِيسِ الْمَوْحِشِ إِلَّا بِرِضَاهُنَّ ، أَوْ بِقِرْعَةٍ ، أَوْ غَرَضٍ ؛ كَقَرَبِ مَسْكَنِ مِنْ مَضَى إِلَيْهَا دُونَ الْأُخْرَى ، أَوْ خَوْفٍ عَلَيْهَا دُونَ الْأُخْرَى ؛ كَأَنْ تَكُونَ شَابَةً وَالْأُخْرَى عَجُوزًا ؛ فَلَهُ ذَلِكَ لِلْمَشَقَّةِ عَلَيْهِ فِي مَضِيهِ لِلْبَعِيدَةِ ، وَلِخَوْفِهِ عَلَى الشَّابَةِ ، وَيَلْزَمُ مَنْ دَعَاهَا الْإِجَابَةَ ، فَإِنْ أَبَتْ .. بَطَلَ حَقُّهَا .

* * *

(وله أن يمنع زوجته من الخروج من منزله) لقوله صلى الله عليه وسلم : « حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ : أَلَّا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ » (١) ، وَادَّعَى الْإِمَامُ فِيهِ الْإِجْمَاعَ (٢) .

نعم ؛ لو أعسر بالنفقة .. لم يكن له منعها من الخروج ولو أمكنها التكبُّب في المنزل ، أو كانت مستغنيةً ، ولكن يلزمها الرجوع إلى منزله ليلاً ؛ كما قاله في « البحر » (٣) ، ولها منعه من الاستمتاع بها في هذه الحالة ، لكن إذا منعت .. لم تستحقَّ عليه مؤنَّةً .

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٤٠٩) ، وأبو داود الطيالسي (١٩٥١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) نهاية المطلب (٢٥٧ / ١٣ - ٢٥٨) .

(٣) بحر المذهب (٤٧٨ / ١١) طبعة دار الكتب العلمية .

فَإِنْ مَاتَ لَهَا قَرِيبٌ .. اسْتُحِبَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ . وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ
أَنْ يَقْسِمَ لِنِسَائِهِ ؛

وله منع أقاربها من الدخول عليها ، والأولى له : ألا يفعل ذلك ؛ كما قاله
الغزالي وغيره ^(١) ، (فإن مات لها قريب .. استحب أن يأذن لها في الخروج)
لأن منعها / يؤذي إلى النفور ، فلو غلب على ظنه تعاطيها ما لا يحل ؛ كنيحة
أو لطم خد أو شق جيب .. حرّم عليه أن يأذن لها .
ثم اعلم : أن القسم يختص بالزوجات ثنتين فأكثر وإن كنّ إماءً ، فلا دخل
لإماءٍ غير زوجاتٍ فيه ؛ كما سيأتي ^(٢) .

[المراد بالقسم وكيفيته]

والمراد من القسم للزوجات - والأصل فيه : الليل ؛ كما سيأتي ^(٣) - :
أن يبيت عندهنّ ، (ولا يجب عليه أن يقسم لنسائه) ابتداءً ، ولا أن يبيت
عندهنّ ؛ لأنه حقّه [فله] ^(٤) تركه ؛ حتى لو أعرض عنهنّ ابتداءً ، أو بعد
استكمال نوبة فأكثر ، أو عن واحدة ليس في نكاحه غيرها .. لم يأنم ، ولم
يكن لهنّ ولا لها الطلب ، ولكن يستحبُّ له ألا يعطهنّ ؛ بأن يبيت عندهنّ
ويحصنهنّ ؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف ، وكذا الواحدة ، وأقله في حقها : ليلة

(١) الوسيط (٢٠٨/٦) .

(٢) انظر ما سيأتي (٣٧١/٧) .

(٣) انظر ما سيأتي (٣٦٢/٧) .

(٤) في الأصل : (فلو) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (٤١٤/٣) ، و« مغني المحتاج »

. (٣٣١/٣)

فَإِنْ أَرَادَ الْقَسْمَ .. لَمْ يَبْدَأْ بِوَاحِدَةٍ إِلَّا بِقُرْعَةٍ . وَيَقْسِمُ لِلْحَائِضِ ، وَالنَّفْسَاءِ ،
وَالْمَرِيضَةِ ، وَالرَّتْقَاءِ

من أربع ؛ اعتباراً بمن له أربع زوجات ، ويكره التعطيل ؛ كما قاله المتولي (١) .

* * *

(فَإِنْ أَرَادَ الْقَسْمَ) لَهَنَّ .. (لم يبدأ بواحدة) أي : يحرم عليه ذلك (إلا بقرعة) أو بإذن الباقيات ؛ لأنه أعدل وأسلم عن الميل المنهي عنه ، فيبدأ بمن خرجت قرعتها ، ثم بعد تمام نوبتها يُقرع بين الباقيات ، ثم بين الأخيرتين ، فإذا تَمَّتِ النُّوبُ .. راعى الترتيب ، ولا يحتاج إلى إعادة القرعة ، فلو بدأ بواحدة بلا قرعة .. أثم ؛ كما مرَّ ، وأقرع بين الثلاث ، ثم إذا تَمَّتِ النُّوبُ .. [أعاد] (٢) القرعة للجميع .

* * *

(ويقسم للحائض والنفساء والمريضة والرتقاء) والقرناء والمراهقة وغيرهنَّ من ذوات الأعدار ؛ كالمُحْرَمَةِ والمُؤَلَّى مِنْهَا والمُظَاهَرِ مِنْهَا والمَجْنُونَةِ إِنْ أَمِنَ شَرَّهَا ، ولا فرق في ذلك بين المسلمة والذميمة ؛ لأن المقصود منه : الأُنْسُ ، والتحرُّزُ عن التخصيص الموحش ، لا الاستمتاع .

* * *

ويُستثنَى من استحقات المريضة القَسْمُ : ما لو سافر بنسائه فتخلَّفت واحدةً لمرضٍ .. فلا قَسْمَ لها وإن استحقَّتِ النفقة ، صرَّح به الماوردي (٣) ، وكذا لو

(١) تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١٧٢/٩ - ١٧٣) مخطوط .

(٢) في الأصل : (عاد) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٣٢/٣) .

(٣) الحاوي الكبير (٢٣٢/١٢) .

.....

كانت مجنونَةً يخاف منها ، ولم يظهر منها نشوزٌ ، وهي مُسَلَّمَةٌ له ، فتجب لها النفقة ولا قَسَم ؛ كما بحثه الزركشي ^(١) .

* * *

ولا قسم لمعتدَّةٍ عن شبهةٍ ؛ لتحريم الخلوة بها ، ولا لناشزةٍ - كمدَّعيةٍ طلاقٍ - [بخروج] ^(٢) من منزله بغير إذنه ، ونشوزُ المجنونة يسقط حقَّها من القسم ؛ كنشوز العاقلة ، لكنها لا تأثم ، ولا لصغيرةٍ لا تحتمل الوطاء ، ولا لأمةٍ لم تُسَلِّمَ للزوج نهاراً .

* * *

والذي يجب عليه القسم كلُّ زوجٍ عاقلٍ ولو سكرانٍ وسفيهاً ، ويقسم الزوج المراهق كالبالغ ، فإن جارٍ في قسمه . . أثم الولي ، أو جارٍ فيه السفية . . فالإثم عليه ؛ لأنه مكلفٌ .

ولا يلزم الوليَّ الطوائفُ بالمجنون إلا إن طُوبِ بقضاء قسم ، أو كان الجماع ينفعه بقول أهل الخبرة ، أو مالٌ إليه بميله إلى النساء . . فيلزمه ذلك .

فإن ضرَّه الجماع . . وجب عليه منعه منه ، فإن تقطَّع الجنون / وانضبط . . قَسَم بنفسه أيام الإفاقة ، وتلغو أيام الجنون ؛ كأيام الغيبة ^(٣) ، وإن لم ينضبط وأباته

(١) تكملة كافي المحتاج (ق ١٠٨/٣) مخطوط .

(٢) في الأصل : (وخروج) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٣) زاد الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٣٣٣/٣) : (قاله البغوي وغيره ، وقال المتولي : يراعي القَسَم في أيام الإفاقة ، ويراعيه الولي في أيام الجنون ، ويكون لكل واحدةٍ نوبة من هذه ، ونوبة من هذه ، ولهذا حسنٌ) .

وَيُقَسِّمُ لِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ ، وَلِلْأُمَّةِ لَيْلَةً

الولي في الجنون مع واحدة ، وأفاق في نوبة أخرى . . قضى ما في الجنون لنقصه .

* * *

والرجل المعذور كالمرأة المعذورة ، فيجب القسم على المجبوب - بالباء الموحدة - والعَيْنين والمريض ونحوه ، وعلى المحبوس ؛ كما حكاه المحاملي عن نصِّ [« الأم »] ^(١) ، فإن امتنعت من إتيانه من غير عذرٍ . . سقط حَقُّها منه . ولو حبسته إحدى زوجتَيْنِ مثلاً . . امتنع على الأخرى أن تبيت معه ؛ كما أفتى به ابن الصباغ ^(٢) ؛ لثلاثا يَتَّخِذُ الحبس مسكناً .

* * *

(و) يجب عليه المساواة في القسم ، فيحرِّمُ التفضيل وإن ترَجَّحت واحدةٌ بشرفٍ أو إسلامٍ أو غيرهما ؛ لاستوائهنَّ في مقاصد النكاح وأحكامه ، لكن (يقسم للحرّة ليلتين وللأمة) ولو مَبْعُضَةً (ليلة) رواه الحسن البصري مرسلًا ^(٣) ، وعضده الماوردي بأنه رُوِيَ عن علي ؛ كما رواه الدارقطني ^(٤) ، ولا يُعْرَفُ له مخالفٌ ، فكان إجماعاً ^(٥) .

* * *

(١) الأم (٤٨٦/٦) ، وانظر « قوت المحتاج » (١٦٠/٦) ، وفي الأصل : (الإمام) ، والتصويب من « قوت المحتاج » .

(٢) انظر « تكملة كافي المحتاج » (ق ١٠٧/٣) مخطوط .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة (١٦٣٤٧) عن الحسن رحمه الله تعالى قال : (إذا نُكِّحت الحرّة على الأمة . . فضلت الحرّة في القَسْمِ ؛ للحرّة ليلتان ، وللأمة ليلة) .

(٤) سنن الدارقطني (٢٨٤/٣ - ٢٨٥) .

(٥) الحاوي الكبير (٢١٤/١٢) .

.....

ويتصوّر اجتماع الأمة مع الحرّة في صورٍ :

منها : أن يسبق نكاح الأمة بشروطه على نكاح الحرّة .

ومنها : أن يكون الزوج رقيقاً أو مبعّضاً .

* * *

وإنما تستحقّ الأمة القسم إذا استحقّت النفقة ؛ بأن تكون مُسلمةً للزوج ليلاً ونهاراً ؛ كالحرّة ، ومَرّت الإشارة إليه ^(١) ، وحقّ القسم لها لا لسيدها ، فهي التي تملك إسقاطه ؛ لأن معظم الحظّ في القسم لها ؛ كما أن خيار العيب لها لا له .

ولا يجوز الزيادة ولا النقص في القسم بين الحرّة والأمة على ما ذُكر ، فلا يقسم للحرّة ثلاثاً أو أربعاً وللأمة ليلةً ونصفاً أو ليلتين .

* * *

فلو أُعتقت الأمة في الليلة الأولى من ليلتي الحرّة ، وكانت البداءة بالحرّة . .
فالثانية من ليلتها للعتيقة ، ثم يسوّي بينهما .
هذا إن أراد الاقتصار لها على ليلةٍ ، وإلا . . فله توفية الحرّة ليلتين وثلاثاً ، وإقامةً مثل ذلك عند العتيقة .

وإن عتقت في الثانية منهما . . فله إتمامها ، وبيت مع العتيقة ليلتين .

* * *

(١) انظر ما تقدم قريباً (٣٥٠/٧) .

.....

وإن خرج حين العتق إلى مسجدٍ أو بيتٍ صديقٍ أو إلى العتيقة . . لم يقض ما مضى من تلك الليلة ، قال الإسنوي : (وهذا مشكّلٌ ؛ لأن النصف الأول من الليلة إن كان حقاً للحرّة . . فيجب إذا أكمل الليلة ألا يقضي جميعها ، وإن لم يكن حقاً لها . . فيجب أن يقضيه إذا خرج فوراً)^(١) .

وأجيب عن الشّقّ الأول : بأن نصفي الليلة . . كالثلاثة أيام والسبعة في حقّ الزفاف للثيب ، فالثلاث حقٌّ لها ، وإذا أقام عندها سبعاً . . قضى الجميع ، فكذا إذا أقام النصف الثاني . . قضاه مع النصف الأول ، لكن مقتضى هذا : أن / محلّه : إذا طلبت منه تمام الليلة ؛ كما إذا طلبت الثيب السبعة ، وإلا . . فيقضي الزائد فقط .

* * *

وعن الشّقّ الثاني : بأن العتيقة قبل العتق لا يثبت لها استحقاق نظير النصف المقسوم ؛ كما لو كان عبداً بين اثنين لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه . . فالمهاياة بينهما تكون يومين ويوماً ، فإذا اشترى صاحب الثلث السدس من الآخر في أثناء اليوم . . لم يرجع عليه بأجرة ما مضى .

* * *

وإن عتقت في ليلتها قبل تمامها . . زادها ليلةً ؛ لالتحاقها بالحرّة قبل الوفاء ، أو بعد تمامها . . اقتصر عليها ، ثم يسوي بينهما ، ولا أثر لعتقها في يومها ؛ لأنه تابعٌ .

* * *

(١) المهمات (٧/٢٤٢) .

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا قَسَمَ أَنْ يَطَّأَ ، غَيْرَ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ : أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ

وإن كانت البداية بالأمة وعتقت في ليلتها . . فكالحرّة ، فيتّمّها ، ثم يسوّي بينهما ، أو عتقت بعد تمامها . . أوفى الحرّة ليلتين ، ثم يسوّي بينهما ؛ لأن الأمة قد استوفت ليلتها قبل عتقها ، فتستوفي الحرّة بإزائها ليلتين .

* * *

ولو لم تعلم الأمة بعتقها حتى مرّ عليها أدوارٌ ، وهو يقسم لها قسم الإماء . . قضى الزوج لها ما مضى إن علم بذلك ، وإلا . . فلا ، وعلى هذا يحمل كلام من أطلق عدم القضاء ، وكلام من أطلق القضاء .

* * *

(ولا يجب عليه إذا قسم أن يطأ) لأنه يتعلّق بالنشاط والشهوة ، وهو لا يتأتّى في كل وقتٍ ، ولكن يستحبُّ أن يحصّنها ؛ كما مرّت الإشارة إليه (١) ؛ لأنه من المعاشرّة بالمعروف ، (غير أن المستحبُّ : أن يسوّي بينهما في ذلك) إذا أمكنه ، وكذا في سائر الاستمتاعات ؛ لأنه أكمل في العدل ، ولا يؤاخذ بميل القلب إلى بعضهنّ ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نساءه ويقول : « اللّهُمَّ ؛ هذا قَسَمِي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » رواه أبو داوود وغيره ، وصحّح الحاكم إسناده (٢) .

(١) انظر ما تقدم قريباً (٣٤٨/٧) .

(٢) المستدرک علی الصحیحین (١٨٧/٢) ، سنن أبي داوود (٢١٢٧) ، وأخرجه ابن حبان (٤٢٠٥) ، والترمذی (١١٤٠) ، والنسائي (٦٣/٧ - ٦٤) عن سيدتنا أم المؤمنین عائشة رضي الله عنها .

وَإِنْ سَافَرَتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .. سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الْقَسْمِ ، وَإِنْ سَافَرَتْ بِإِذْنِهِ .. سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الْقَسْمِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ دُونَ الْآخَرِ

[سقوط القسم بسفر الزوجة]

(وإن سافرت المرأة بغير إذنه) أي : الزوج .. (سقط حقها من القسم) سواء أسافرت لحاجتها أم لحاجته لنشوزها ؛ كما تسقط نفقتها بذلك .
 نعم ؛ لو خربت البلد وارتحل أهله والزوج غائب .. لم تكن ناشزة - كما بحثه الزركشي - لعذرهما ^(١) ، ولو سافر بالأمة سيدها بعد أن بات الزوج عند الحرة ليلتين .. لم يسقط حقها من القسم ، فعلى الزوج قضاؤها ؛ لأن الفتوت حصل بغير اختيارها فعُذرت .



(وإن سافرت بإذنه) لغرضه ؛ كأن أرسلها في حاجته .. قضى لها ما فاتها ، أو لغرضها ؛ كحجّ وعمرة وتجارة .. (سقط حقها من القسم في أحد القولين) وهو الأظهر الجديد ^(٢) ؛ لأن القسم للأنس وقد عدم ، فسقط ما يتعلّق به ، وإذنه رفع الإثم عنها ، (دون الآخر) وهو القديم ^(٣) ، فيقضي لها ؛ لوجود الإذن ؛ كما لو سافرت في حاجته .

وحكمُ النفقة حكمُ القسم ، وسيأتي في (النفقات) إن شاء الله تعالى :

(١) تكملة كافي المحتاج (ق ١١٠/٣) مخطوط ، ونُقِلَ هذا القول عن السبكي رحمه الله تعالى ؛ كما في « مغني المحتاج » (٣/٣٣٩) ، و« نهاية المحتاج » (٦/٣٨٧) .

(٢) الأم (٦/٤٨٥) .

(٣) انظر « نهاية المطلب » (١٣/٢٥٣) .

وَإِنْ أَمْتَنَعَتْ مِنَ السَّفَرِ مَعَ الزَّوْجِ .. سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الْقَسْمِ . فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ بِأَمْرَأَةٍ .. لَمْ يَجْزُ إِلَّا بِقُرْعَةٍ ؛ فَإِنْ سَافَرَ بِوَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ .. قَضَى .

أنها إذا سافرت لحاجتها بإذنه .. أنها تستحقُّ النفقة^(١) ، وقياسه : أنها / تستحقُّ القسم .

* * *

(وَإِنْ أَمْتَنَعَتْ مِنَ السَّفَرِ مَعَ الزَّوْجِ .. سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الْقَسْمِ) لنسوزها ، (فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ بِأَمْرَأَةٍ) سافراً مباحاً لغير نقلة .. (لم يجز) عند التنازع أن يستصحب بعضهنَّ (إلا بقرعة) للاتباع ، رواه الشيخان^(٢) .

وسواء أكان ذلك في يومها أم في يوم غيرها ، فإن رضين بواحدة .. جاز ؛ كما قاله جمعٌ ، ولهنَّ الرجوع ما لم يشرع في الخروج ؛ أي : ويعدُّ مسافراً عرفاً فيما يظهر^(٣) .

(فَإِنْ سَافَرَ بِوَاحِدَةٍ) بغير رضاهنَّ (من غير قرعة .. قضى) لأنه خصَّ

(١) انظر ما سيأتي (٤٥٣/٨ - ٤٥٤) .

(٢) صحيح البخاري (٥٢١١) واللفظ له ، صحيح مسلم (٢٤٤٥) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج .. أقرع بين نسائه ، فطارت القرعة لعائشة وحفصة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان بالليل .. سار مع عائشة يتحدث ، فقالت حفصة : ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين وأنظري ؟ فقالت : بلى ، فركبت ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ، ثم سار حتى نزلوا ، وافتقدته عائشة ، فلما نزلوا .. جعلت رجليها بين الإذخر وتقول : يا رب ؛ سلط عليَّ عقرباً أو حيَّةً تلدغني ، ولا أستطيع أن أقول له شيئاً) .

(٣) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٣/٣٤٠) : (ولهنَّ الرجوع قبل سفرها ، قال الماوردي : وكذا بعده ما لم يجاوز مسافة القصر ؛ أي : يصل إليها) .

وَإِنْ سَافَرَ بِالْقُرْعَةِ .. لَمْ يَقْضِ ..

بعض نسائه بمدّة على وجه تلحقه فيه التهمة ، فيلزمه القضاء ؛ كما لو كان حاضراً ، فيقضي لهنّ من حين إنشاء السفر إلى أن يرجع إليهنّ .

* * *

(وإن سافر بالقرعة .. لم يقض) للمقيمات وإن كان السفر قصيراً مدّة سفره ، وقضى لهنّ مدّة الإقامة إن ساكن فيها مصحوبته ، بخلاف ما إذا لم يساكنها ، وهو ظاهر ، وبخلاف مدّة سفره ذهاباً وإياباً ؛ إذ لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم قضى بعد عودته ، فصار سقوط القضاء من رخص السفر ، ولأن المصحوبة معه وإن فازت بصحبته .. فقد تعبت بالسفر ومشاقّه .

والمراد بـ (الإقامة) : ما مرّ في (باب القصر)^(١) ، فتحصل عند وصوله مقصده بنيتها عنده ، أو قبله بشرطه ، فإن أقام في مقصده أو غيره بلا نية ، وزاد على مدّة المسافرين .. قضى الزائد .

فلو أقام لشغلٍ ينتظر تنجيزه كلّ ساعة .. لم يقض إلى أن تمضي ثمانية عشر يوماً ؛ كما جزم به في « الأنوار »^(٢) .

* * *

أما غير المباح .. فليس له أن يستصحب بعضهنّ فيه بقرعة ولا بغيرها ، فإن فعل .. حرّم عليه ، ولزمه القضاء للمتخلّفات .
ولو كان معهنّ إماءً .. فله أن يستصحب بعض الإماء بلا قرعة .

(١) انظر ما تقدم (٢/٢٤٠) .

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار (٢/٤٦٤) .

وَقِيلَ : إِنْ كَانَ فِي مَسَافَةٍ لَا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ .. قَضَى . وَإِنْ أَرَادَ الْإِنْتِقَالَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ، فَسَافَرَ بِوَاحِدَةٍ وَبَعَثَ الْبَوَاقِيَ مَعَ غَيْرِهِ .. فَقَدْ قِيلَ : يَقْضِي لَهُنَّ ، وَقِيلَ : لَا يَقْضِي ..

(وقيل : إن كان في مسافة لا تقصر فيها الصلاة .. قضى) لأنها كالإقامة ، وليس للمقيم أن يخص بعضهن بالصحة .

* * *

(وإن أراد) بسفره (الانتقال من بلد إلى بلد) .. حرّم عليه أن يستصحب بعضهن دون بعض ولو بقرعة ، وأن يخلفهن ؛ حذراً من الإضرار ، بل ينقلهن أو يطلّقهن ، فإن سافر ببعض ولو بقرعة .. قضى للباقيات .

* * *

ولا ينقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله إلا بقرعة ، فإن خالف (فسافر بواحدة وبعث البواقي مع غيره) .. أثم وقضى لهنّ قطعاً ، وإن كان بقرعة .. (فقد قيل) وهو الأظهر : (يقضي لهنّ) ولم يَأْتِ ، وإنما وجب القضاء في الحالين ؛ لأن تخصيص بعضهن بالسفر معه .. كتخصيصهنّ بالمقام معه في الحضر .

(وقيل : لا يقضي) قياساً على سفر غير النقلة ؛ بجامع القرعة فيهما ، فلو غير نية النقلة بنية السفر لغيرها .. استمرّ عليه حكم القضاء والإثم إلى أن يرجع إلى الباقيات في أحد وجهين ، قال الزركشي : (إن نصّ « الأم » يقتضي / الجزم به) (١) .

* * *

(١) خادم الرافي والروضة (ص ٣٩٠) رسالة جامعية .

وَمَنْ وَهَبَتْ حَقَّهَا مِنْ الْقَسْمِ لِبَعْضِ ضَرَائِرِهَا بِرِضَا الزَّوْجِ .. جَازٌ

ولو استصحب واحدةً بقرعةٍ لغير نقلةٍ ، ثم قصد الإقامة ببلدٍ وكتب للباقيات يستحضرهنَّ . . قضى المدَّة من وقت كتابته في أحد وجهين ، قال البلقيني :
(إنه الصواب) (١) .

[هبة المرأة حَقَّها لضرَّتِها أو لزوجها]

(ومن وهبت حَقَّها من القسم لبعض ضرائرها) معينةً (برضا الزوج . .
جاز) لِمَا روى أبو داود : أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها لَمَّا كبرت . .
قالت : (يا رسول الله ؛ جعلتُ نوبتي منك لعائشة) ، فكان يقسم لعائشة
رضي الله عنها يومين ؛ يومها ويوم سودة (٢) .



أما إذا لم يرضَ الزوج وأراد أن يبيت عند الواهبة . . فله ذلك ، ولا يلزمه
الرضا به ؛ لأن الاستمتاع بها حَقُّه ، فلا يلزمه تركه ، فإذا رضي بذلك . . بات
عند الموهوب لها ليلتيهما ؛ لِمَا مرَّ في قصة سودة وإن لم ترضَ الموهوب لها
بذلك ، كلَّ ليلةٍ في وقتها : متصلتينِ كانتا أو منفصلتينِ ؛ كما فعل صلى الله
عليه وسلم لَمَّا وهبت سودة نوبتها لعائشة ؛ كما في « الصحيحين » (٣) .

(١) الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام (ق٢/٤٧٧) مخطوط .

(٢) سنن أبي داود (٢١٢٨) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٣) صحيح البخاري (٥٢١٢) واللفظ له ، صحيح مسلم (١٤٦٣) عن سيدتنا أم المؤمنين
عائشة رضي الله عنها : (أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة) .

فَإِنْ رَجَعْتَ فِي الْهَبَةِ .. عَادَتْ إِلَى الدَّوْرِ مِنْ يَوْمِ الرُّجُوعِ

وله أن يجعل الدور في الابتداء كذلك ؛ بأن يجعل ليلةً بين لياهين دائرةً بينهنَّ .

ولو وهبته للزوج ولإحدى الضرّات ، أو له وللجميع . . لم أرَ من تعرّض لها .

ويظهر فيها ما أجابني به شيخنا الشهاب الرملي : أن تقسم على الرؤوس ^(١) ؛ كما لو وهب شخصٌ لجماعةٍ عيناً ، والتقدّم بالقرعة .

* * *

وللواهة أن ترجع في هبتها متى شاءت ، (فإن رجعت في الهبة . . عادت إلى الدور) في المستقبل (من يوم) أي : وقت (الرجوع) لأن المستقبل [هبةٌ] لم تُقبَضْ ، فيخرج بعد رجوعها فوراً ولو في أثناء الليل ، ولا ترجع في الماضي ؛ كسائر الهبات المقبوضة ، ولا قضاء عليه لِمَا قبل العلم بالرجوع ؛ لأنه إذا لم يعلم . . لم يظهر منه ميلٌ ، بخلاف ما لو أُبيح له أكلٌ من ثمر بستانٍ مثلاً ، ثم رجع المبيع ، فأكل منه المباح له قبل العلم بالرجوع . . فإنه يغرم [بدل] ^(٢) ما أكله ؛ لأن الغرامات لا فرق فيها بين العلم والجهل .

* * *

ولا يجوز للواهة/ أن تأخذ بحقّها عوضاً ، فإن أخذته . . لزمها ردُّه ، واستحققتِ القضاء .

(١) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (٢٣٥/٣) .

(٢) في الأصل : (بدل) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٣٦/٣) .

وَعِمَادُ الْقَسْمِ : اللَّيْلُ لِمَنْ لَهُ مَعِيشَةٌ بِالنَّهَارِ

ولو بات الزوج في نوبة واحدة عند غيرها ، ثم ادعى أنها وهبت حقها ، وأنكرت . . لم يقبل قوله إلا بشهادة رجلين .

[عماد القسم]

(وعماد القسم : الليل) لأنه وقت السكون ، والنهار تابع له ؛ لأنه وقت المعاش ، قال الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا ﴾ ^(١) ، وقال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِيَاسًا ﴿ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴾ ^(٢) ، فله أن يجعله قبل الليلة أو بعدها وهو أولى ، وعليه التواريخ الشرعية ؛ فإن أول الأشهر : الليالي ، قال الأذري : (والوجه في دخوله لذوات النوب ليلاً : اعتبار العرف ، لا بغروب الشمس وطلوعها) ^(٣) .

هذا (لمن له معيشة بالنهار) كالتجار ، أما من معيشته ليلاً كالحارس ، ووقاد الحمّام . . فنهاره ليله ، فهو عماد قسمه ؛ لأنه وقت سكونه ، والليل تابع له ؛ لأنه وقت معاشه .

* * *

وعماد قسم المسافر : وقت نزوله ليلاً أو نهاراً ، قليلاً أو كثيراً ؛ لأنه وقت الخلوة ، ويؤخذ من العلة : ما قاله الأذري : (أنه لو لم تحصل الخلوة إلا حالة السير ؛ كأن كانا بمحفة ، وحالة النزول يكون مع الجماعة في خيمة مثلاً . . كان

(١) سورة يونس ﷺ : (٦٧) ، وفي الأصل : (وهو الذي) .

(٢) سورة النبأ : (١٠ - ١١) .

(٣) قوت المحتاج (١٦٤ / ٦) .

فَإِنْ دَخَلَ بِالنَّهَارِ إِلَى غَيْرِ الْمَقْسُومِ لَهَا لِحَاجَةٍ .. جَازَ ..

عماد قسمه حالة السير دون حالة النزول ، حتى يلزمه التسوية في ذلك (١) .

* * *

ولا تجب التسوية في الإقامة بين الزوجات نهاراً ؛ لتبعيته لليل (فإن دخل) من عماده الليل (بالنهار إلى غير المقسوم لها لحاجة) كعبادة ووضع متاع وأخذه وتعريف خيرٍ وتسليم نفقة .. (جاز) ولو استمتع بها بغير الجماع ؛ لخبر عائشة : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعاً ، فيدنو من كل امرأةٍ من غير مسيسٍ حتى يبلغ إلى التي في نوبتها فيبيت عندها) رواه الإمام أحمد ، والحاكم وصحح إسناده (٢) .

أما الجماع .. فلا يستمتع به .

* * *

وينبغي ألا يطوّل مكثه ؛ كما صرح به في « الروضة » (٣) ، فإن طوّله لحاجة .. لم يقض ، ونصُّ الشافعي على وجوب القضاء (٤) .. يُحمّل على دخوله بلا حاجة ، فإن زاد على قدر الحاجة .. قضى ؛ كما جرى عليه في « المهذب » وغيره (٥) ، ولا يخصُّ واحدةً بالدخول عليها ؛ بأن يعتاد الدخول عليها في نوبة غيرها .

(١) قوت المحتاج (٦/١٦٤) .

(٢) المستدرک على الصحيحين (٢/١٨٦) ، مسند أحمد (٦/١٠٧ - ١٠٨) .

(٣) روضة الطالبين (٥/٢١٣) .

(٤) الأم (٦/٤٨٦ - ٤٨٧) .

(٥) المهذب (٢/٨٧) .

وَإِنْ دَخَلَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ .. لَمْ يَجْزُ ؛ فَإِنْ خَالَفَ وَأَقَامَ عِنْدَهَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ
يَوْمٍ .. لَزِمَهُ قِضَاؤُهُ لِلْمَقْسُومِ لَهَا . وَإِنْ دَخَلَ بِاللَّيْلِ .. لَمْ يَجْزُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ ؛
فَإِنْ دَخَلَ وَأَطَالَ .. قَضَى

أما من عماد قسمة النهار .. فبالعكس من ذلك .

* * *

(وإن دخل لغير حاجة .. لم يجز) لتعديده بإبطال حق صاحبة النوبة .

(فإن خالف) ودخل (وأقام عندها يوماً أو بعض يوم) وطال الزمن
عرفاً .. (لزمه قضاؤه للمقسوم لها) لأنه ترك الإيواء المقصود ، أما إذا لم يطل
الزمان .. فإنه لا يقضي .

* * *

(وإن دخل بالليل) على غير صاحبة النوبة .. (لم يجز) ولو لحاجة
كعبادة ؛ لما فيه من إبطال حق ذات النوبة (إلا لضرورة) كمرضها المخوف
ولو ظناً ، قال الغزالي : (أو احتمالاً)^(١) ، وكحريق ونهب ، فيجوز دخوله ؛
ليتبين / الحال لعذره .

1/147

(فإن دخل وأطال) عرفاً ؛ كما يفهمه كلام الدارمي^(٢) .. (قضى) لذات
النوبة بقدر ما مكث من نوبة المدخول عليها وإن لم يعص بالدخول ؛ لأن حق
الآدمي لا يسقط بالعذر ، فإن لم يطل مكثه .. لم يقض وإن عصى بالدخول .

* * *

(١) الوسيط (٢٩٠/٥) .

(٢) انظر « تكملة كافي المحتاج » (ق ١٠٨/٣) مخطوط .

وَإِنْ دَخَلَ وَجَامَعَهَا وَخَرَجَ .. فَقَدْ قِيلَ : لَا يَقْضِي ، وَقِيلَ : يَقْضِي بِلَيْلَةٍ ،
 وَقِيلَ : يَقْضِي ؛ بِأَنْ يَدْخُلَ فِي نُوبَةِ الْمَوْطُوءَةِ لِجَمَاعٍ كَمَا جَامَعَهَا . وَإِنْ
 تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَعِنْدَهُ امْرَأَتَانِ قَدْ قَسَمَ لَهُمَا .. قَطَعَ الدَّوْرَ لِلْجَدِيدَةِ

(وإن دخل وجامعها) أي : من دخل عليها في ليلة غيرها (وخرج) ولم
 يطل الزمن .. (فقد قيل) وهو الأصح : (لا يقضي) لقصر الزمن ، ولكن
 يعصي [بتعديبه] ^(١) بالدخول في صور التعدي وإن قصر الزمن ، قال الإمام :
 (واللائق بالتحقيق : القطع بأنه لا يُوصَفُ الجماع بالتحريم ، ويُصَرَفُ التحريم
 إلى إيقاع المعصية ، لا إلى ما وقعت به المعصية) ^(٢) .

وحاصله : أن تحريم الجماع لأمرٍ خارجٍ لا عينه .

(وقيل : يقضي بليلة) لأن الجماع معظم المقصود ، وقد أفسده ؛ لأنه
 يلحقه بعده فتورٌ ، فلم يكمل السكن والاستمتاع المقصود ، ولا يقضي الجماع
 على القولين ؛ لتعلقه بالنشاط ؛ كما مرَّ .

(وقيل : يقضي ؛ بأن يدخل في نوبة الموطوءة ليجامع) مَنْ ظلمها (كما
 جامعها) أي : ضرَّتها ؛ تسويةً بينهما .

[القسم للزوجة الجديدة لمن تحته غيرها]

(وإن تزوج امرأةً وعنده امرأتان قد قسم لهما) ووفَّاهما حقَّهما .. (قطع
 الدور للجديدة) ووفَّاهما حقَّها ، واستأنف بعد ذلك القسم بين الجميع بالقرعة .

(١) في الأصل : (لتعديه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٣١/٣) .

(٢) نهاية المطالب (٢٤٧/١٣) .

وَإِنْ كَانَتْ بِكَرًّا .. أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَلَا يَقْضِي ، وَإِنْ كَانَتْ ثِيْبًا

وإن بقيت ليلةً لإحداهما . . بدأ بالجديدة ، ثم وفى القديمة ليلتها ، ثم يبيت عند الجديدة نصف ليلةٍ ؛ لأنها تستحقُّ ثلث القسم .

وبيان ذلك : أن الليلة التي باتها عند القديمة كأنها بين القديمتين ، فيخصُّ كلَّ واحدةٍ منهما نصف ليلةٍ ، فكذا الجديدة ، ثم يخرج بقية الليل إلى مسجدٍ أو نحوه ، ثم يستأنف القسم بين الثلاث بالسوية .

ولو جدَّد في أثناء ليلة القديمة . . قيل : يقطع ويبيت في ليلة الجديدة ، ثم يقضي ، وقيل : لا يقطع ؛ لتعني حقَّ القديمة بالشروع ، وينبغي اعتماده ^(١) .

* * *

(وإن كانت) أي : الجديدة (بكرًا) ولو أمةً أو كافرةً ، ويتصوّر دخول الأمة على الحرة في عبدٍ أو في حرٍّ تحته من لا تصلح للاستمتاع . . (أقام عندها سبعاً) ولاءً وجوباً ، (ولا يقضي) للباقيات .

(وإن كانت ثيبًا) وهي التي إذنها النطق . . وجب أن يبيت عندها ثلاثاً متواليةً ؛ لخبر ابن حبان في « صحيحه » : « سبْعٌ للبكر ، وثلاثٌ للثيب » ^(٢) ، والمعنى في ذلك : زوال الحشمة بينهما ، ولهذا سوّى بين الحرة والأمة ؛ لأن

(١) جرى الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٣/٣٣٩) على اعتماد الوجه الأول ، وعبارته : (ولو كان يقسم ليلتين فتزوج جديدةً في أثناء ليلة إحداهما . . فهل يقطع الليلة كلها ويقسم للجديدة ، أو يكمل الليلة ؟ وجهان في « حلية الشاشي » أو جههما : الأول) .

(٢) صحيح ابن حبان (٤٢٠٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

فَهُوَ بِالْخِيَارِ ؛ بَيْنَ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَيَقْضِي ، وَبَيْنَ أَنْ يُقِيمَ ثَلَاثاً وَلَا يَقْضِي

ما يتعلّق بالطبع لا يختلف بالرقّ والحرية ؛ كمدّة العنّة والإيلاء ، وزيد للبكر ؛ لأن حياها أكثر .

والحكمة في الثلاث والسبع : أن الثلاث مغتفرة في الشرع ، والسبع عدد أيام الدنيا ، وما زاد عليها تكراراً ، فإن فوّق ذلك . . لم يحسب ؛ لأن الحشمة لا تزول بالمفروق ، واستأنف وقضى المفروق للأخريات .

* * *

ويسنّ تخيير ثيبٍ بين ثلاثٍ بلا قضاءٍ للباقيات ، وسبع بقضاءٍ ؛ كما يُؤخذ من قوله : (فهو بالخيار بين أن يقيم عندها سبعمائة ويقضي) للباقيات إن اختارت / السبع بطلبها لها ، (وبين أن يقيم ثلاثاً ولا يقضي) كما فعل صلى الله عليه وسلم بأمة سلمة رضي الله عنها ؛ حيث قال لها : « إن شئت . . سبعتُ عندك وسبعتُ عندهنّ ، وإن شئت . . ثلثتُ عندك ودُرْتُ » أي : بالقسم الأول بلا قضاءٍ ، وإلا . . لقال : وثلثت عندهنّ ؛ كما قال : « وسبعتُ عندهنّ » رواه مالك ، وكذا مسلمٌ بمعناه^(١) .

* * *

أما إذا لم تختَر السبع ؛ بأن لم تختَر شيئاً ، أو اختارت دون سبع . . لم يقض إلا ما فوق الثلاث ؛ لأنها لم تطمع في الحقّ المشروع لغيرها ؛ كما أن

(١) صحيح مسلم (٤٢/١٤٦٠) عن عبد الملك بن أبي بكر المخزومي رحمه الله تعالى مرسلأ ، موطأ مالك (٥٢٩/٢) عن أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي رحمه الله تعالى ، وانظر « شرح صحيح مسلم » (٤٣/١٠) .

وَيَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ بِالنَّهَارِ لِقَضَاءِ الْحَاجَاتِ وَقَضَاءِ الْحُقُوقِ

البكر إذا طلبت عشراً وبات عندها مع أنه يمتنع عليه ذلك . . لم يقض إلا ما زاد ؛ لِمَا ذُكِرَ ، بخلاف الثيب إذا اختارت السبع . . فإنها طمعت في الحق المشروع لغيرها ، فبطل حقها .

* * *

ولا يتجدد حق الزفاف لرجعية ، بخلاف بائنٍ ومستفرشةٍ أعتقها سيدها ثم تزوجها ؛ لاختلاف الجهة ، ولا يثبت حق الزفاف إلا لمن في نكاحه أخرى يبيت معها ، حتى لو كان تحته ثلاثٌ لا يبيت معهن . . لم يثبت حق الزفاف للرابعة ؛ كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجته أو زوجته ابتداءً .

ولا ينافي ذلك ما في « أصل الروضة » من أنه لو نكح جديدتين ، لم يكن في نكاحه غيرهما . . وجب لهما حق الزفاف ^(١) ؛ لأنه محمولٌ على من أراد القسم ، وما في « شرح مسلم » للنووي من أن الأقوى المختار : وجوبه مطلقاً ^(٢) . . المذهب : خلافه .

* * *

(ويجوز) للزوج في زمن الزفاف (أن يخرج بالنهار لقضاء الحاجات وقضاء الحقوق) والجماعات وسائر أعمال البر ؛ كعيادة المرضى وتشجيع الجنائز ؛ لأن النهار تابع ، وهو للمعاش ، فلا بد للإنسان من الخروج فيه لمهمات ، قال

(١) روضة الطالبين (٢١٩/٥) ، وانظر « الشرح الكبير » (٣٧٤/٨) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٤٥/١٠) ، وزاد الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج »

(٣/٣٣٨) : (فقد ردّه البلقيني بأن في « مسلم » طرقاً فيها الصراحة بما إذا كانت عنده زوجة

أو أكثر غير التي زُفَّت إليه ، فتكون هذه الرواية المطلقة مقيّدة بتلك الروايات) .

وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَتَيْنِ وَزُفَّتَا إِلَيْهِ مَكَانًا وَاحِدًا .. أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا لِحَقِّ الْعَقْدِ

الماوردي بحثاً : (والأولى له في قسم الجديدة إن كان يعتاد الصيام المتطوع به : أن يفطر فيه ؛ لأنها أيام بعالٍ ؛ كما ورد في أيام التشريق)^(١) ، أما الليل . . فلا يجوز فيه الخروج ؛ تقديماً للواجب عليه ؛ كما جرى عليه الشيخان^(٢) وإن قال الأذرعي : (إن هذه طريقة شاذة لبعض العراقيين)^(٣) .

وأما ليالي القسم . . فتجب التسوية بينهما في الخروج وعدمه ؛ بأن يخرج في ليلة الجميع ، أو لا يخرج أصلاً ، فإن خصَّ ليلةً بعضهنَّ بالخروج إلى ذلك . . أثم .

* * *

(وإن تزوج امرأتين) يعني في وقت واحدٍ (وزُفَّتَا إليه مكاناً واحداً) . . كُرِهَ ، (و أُقْرِعَ بينهما لِحَقِّ العقد) إذ لا مزية لإحدهما على الأخرى ، فمن خرجت قرعتها . . قدَّمها بجميع السبع أو الثلاث ، فإن زُفَّتَا إليه مرتباً . . أدَّى حقَّ الأولى أولاً .

والزفاف والزيف : حملُ العروس إلى الزوج ، فالاعتبار في السبق : بالإدخال عليه دون العقد ، وقيل : الاعتبار : بحال العقد ، قاله الماوردي^(٤) .

* * *

(١) الحاوي الكبير (٢٣١/١٢) ، وأخرج ابن أبي شيبة (١٥٥٠٠) واللفظ له ، وابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (٣٣٧٦) عن سيدتنا أم عمر بن خَلْدَةَ رضي الله عنها قالت : (بعث النبي صلى الله عليه وسلم علياً أيام التشريق ينادي : إنها أيام أكلٍ وشربٍ وبعالٍ) .

(٢) الشرح الكبير (٣٧٤/٨) ، روضة الطالبين (٢٢٠/٥) .

(٣) قوت المحتاج (١٧٩/٦) .

(٤) الحاوي الكبير (٢٣٠/١٢) .

وَإِنْ أَرَادَ سَفَرًا ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ ، فَخَرَجَ السَّهْمُ لِإِحْدَى الْجَدِيدَتَيْنِ .. سَافِرَ
بِهَا ، وَيَدْخُلُ حَقُّ الْعَقْدِ فِي قَسْمِ السَّفَرِ ، فَإِذَا رَجَعَ .. قَضَى حَقَّ الْعَقْدِ
لِلْأُخْرَى ، وَقِيلَ : لَا يَقْضِي . وَإِنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَقَسَمَ لِاحْدَاهُمَا ثُمَّ طَلَّقَ
الْأُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ لَهَا .. أَثِمَ ..

(وإن أراد سفراً) قبل القسم (فأقرع بينهما) ، فخرج السهم لإحدى
الجديدتين .. سافر بها) عملاً بالقرعة ، / (ويدخل حقُّ العقد في قسم السفر)
لأن المقصود بزيادة المقام مع الجديدة : حصول الأُنس ، وزوال الوحشة ، وقد
حصل ذلك في السفر ، (فإذا رجع .. قضى حقَّ العقد للأخرى) لأنه حقُّ
ثبت لها قبل المسافرة فلا يسقط بالسفر ؛ كما لو قسم لبعض نساءه وسافر ..
فإنه بعد الرجوع يقضي لمن لم يقسم لها .

(وقيل : لا يقضي) لها ؛ كما لو سافر بإحدى القديمتين .. لا ^(١) يقضي
للأخرى ، ولأن حقَّ الجديدة يتعلَّق بأول الزفاف ، وقد مضى .
وعلى الأول : لو رجع [من] ^(٢) سفره بعد يومين مثلاً .. قضى للمتخلِّفة
بعد تميم حقِّ زفاف القادمة من السفر .

* * *

(وإن كان له امرأتان ، فقسم لإحدهما ثم طلق الأخرى) طلاقاً بائناً
أو رجعيّاً (قبل أن يقضي لها .. أثم) لمنعه حقها ، ولهذا سبب آخر لكون
الطلاق بدعيّاً ، قال ابن الرفعة : (ويتَّجه : ألاَّ يَأْتِمَ إن كان الطلاق بسؤالها ؛

(١) في الأصل : (ولا) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٣٤٩ / ١٣) .

(٢) في الأصل : (عن) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٣٨ / ٣) .

فَإِنْ تَزَوَّجَهَا .. لَزِمَهُ أَنْ يَقْضِيَهَا حَقَّهَا . وَمَنْ مَلَكَ إِمَاءً .. لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَقْسِمَ لَهُنَّ ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَلَّا يُعْطِلَهُنَّ ، وَأَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُنَّ

كما قيل بمثله في طلاق الحائض على رأيي (١) ؛ أي : لأن الحق هنا لها ، فإذا سألت .. فقد رضيت بإبطال حقها ، فيجوز هنا قطعاً .

(فَإِنْ تَزَوَّجَهَا) أو راجعها والمقسوم لها معه .. (لزمه أن يقضيها حقها) لتمكُّنه من الخروج عن المظلمة ، أما إذا لم تكن معه .. فلا قضاء ؛ لأنه إنَّما يقضي من نوبة التي ظلم لها ؛ لأنها التي استوفت نوبة المظلومة ، ويجب عليه أن يردَّ التي ظلم لها - كما بحثه بعضهم - ليوفي المظلومة حقها ، حتى لو طلقهما .. وجب عليه ردهما لِمَا ذُكِرَ ؛ لأنه لا يمكنه توفية الحق إلا كذلك ، ولا يُحسب مبيته مع المظلومة قبل عود [المستوفية] (٢) ؛ لِمَا مرَّ .

* * *

(ومن ملك إماءً .. لم يلزمه أن يقسم لهنَّ) وإن كنَّ مستولداتٍ أو مع زوجاتٍ ؛ كما مرَّت الإشارة إليه ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (٣) ، أشعر ذلك بأنه لا يجب العدل الذي هو فائدة القسم في ملك اليمين ، لكن يسُنُّ أن يعدل بينهنَّ ؛ كي لا يحقد بعضهنَّ على بعضٍ .
(والمستحبُّ : أَلَّا يُعْطِلَهُنَّ) حذراً من الفجور ، (وأن يسوِّيَ بينهنَّ) في القسم ؛ لئلا يحقد بعضهنَّ على بعضٍ .

(١) كفاية النبيه (٣٥٠/١٣) .

(٢) في الأصل : (الموفية) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٣٣٦/٣) .

(٣) سورة النساء : (٣) ، وانظر ما تقدم (٣٤٨/٧) .

وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ أَمَارَاتُ النُّشُوزِ .. وَعَظَّمَهَا بِالْكَلَامِ ، فَإِنْ ظَهَرَ مِنْهَا
النُّشُوزُ وَتَكَرَّرَ .. هَجَرَهَا فِي الْفِرَاشِ دُونَ الْكَلَامِ ، وَيَضْرِبُهَا ضَرْبًا غَيْرَ
مُبْرَحٍ

[النشوز]

ثم شرع في النشوز فقال : (وإن ظهر له) أي : الزوج (من المرأة أمارات
النشوز) قولاً ؛ كأن تجيبه بكلامٍ خشنٍ بعد أن كان بليين ، أو فعلاً ؛ كأن يجد
منها إعراضاً وعبوساً بعد لطفٍ وطلاقة وجهٍ .. (وعظماها بالكلام) من غير هجرٍ
وضربٍ ؛ فلعلها تبدي عذراً ، أو تتوب عمماً وقع منها بغير عذرٍ .

والوعظ : كأن يقول لها : (اتقي الله في الحقِّ الواجب لي عليك ، واحذري
العقوبة) ، ويبيِّن لها أن النشوز يُسقط النفقة والقسم .

* * *

(فإن ظهر) أي : علم (منها النشوز وتكرَّر .. هجرها في الفراش [دون
الكلام]) أي : جاز له ذلك ؛ لظاهر الآية ، ولأن في الهجر أثراً ظاهراً في تأديب
النساء .

(ويضربها) أي : جاز له ضربها (ضرباً غير مبرِّح) أي : شديد إذا أفاد ضربها
في ظنِّه ، وإلا .. فلا يضربها ؛ كما صرَّح به الإمام وغيره ^(١) ، ولا يضربها على
الوجه ، ولا المهالك ، وعبَّر في « الأنوار » بالوجوب في ذلك ^(٢) ، وهو ظاهرٌ .

* * *

(١) نهاية المطلب (١٣/ ٢٧٨) .

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار (٢/ ٤٦٤) .

وَإِنْ ظَهَرَ ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً .. فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَهْجُرُهَا وَلَا يَضْرِبُهَا ،
وَالثَّانِي : يَهْجُرُهَا وَيَضْرِبُهَا

(وإن ظهر) أي : علم (ذلك) منها (مرة واحدة .. [فيه]) أي : ضربها
(قولان ؛ أحدهما : يهجرها ولا يضربها) لأن جنائتها لم تتأكد ، وقد يكون ما
جرى لعارضٍ قريب الزوال ، فلا يحتاج إلى التأديب بإيلام .
(والثاني) وهو الأظهر : (يهجرها ويضربها) أي : يجوز له ذلك ؛
لظاهر الآية ، فتقديرها : واللاتي تخافون نشوزهنَّ .. فعظوهنَّ ، فإن نشزن ..
فاهجروهنَّ في المضاجع واضربوهنَّ ، والخوف هنا بمعنى العلم ؛ كما في قوله
تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ ^(١) .

والأول ^(٢) : بقاؤه على ظاهره ، وقال : المراد : واهجروهنَّ إن نشزن ،
واضربوهنَّ إن أصررن على النشوز .

وحيث جاز له الضرب .. كان تركه أولى ، بخلاف ولي الصغير ، ففعله
أولى ؛ لأن ضربه للتأديب مصلحة له ، وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه .
وخرج بـ (الهجر في الفراش) : الهجر في الكلام ، فلا يجوز الهجر به ، لا
للزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة أيام ، ويجوز فيها ؛ للخبر الصحيح : « لا يحلُّ
لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » ^(٣) .

(١) سورة البقرة : (١٨٢) .

(٢) أي : القول الأول .

(٣) صحيح البخاري (٦٠٧٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، صحيح مسلم

(٢٥٦٠) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

.....

لكن هذا - كما قال جمعٌ - محمولٌ على ما إذا قصد بهجرها ردّها لحظّاً نفسه ، فإن قصد به ردّها عن المعصية وإصلاح دينها . . فلا تحريم ، ولعلّ هذا مرادهم ؛ إذ النشوز حينئذٍ عذرٌ شرعيٌّ ، فيجوز له ؛ كما يجوز هجر المبتدع والفاسق ، ومن رُجي بهجره صلاحُ دينٍ [للهاجر] ^(١) ، أو للمهجور ، ومن ذلك : هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه مُرارة بن الربيع وهلال بن أمية - وأول أسمائهم حروف (مكه) - ونهيه عن كلامهم ^(٢) ، وكذا ما جاء عن السلف من هجر بعضهم بعضاً .

* * *

ولو ضربها وأدعى أنه بسبب نشوزٍ ، وأدعت عدمه . . صدّق بيمينه ؛ كما بحثه ابن الرفعة ^(٣) ؛ لأن الشرع جعله وليّاً في ذلك .

والنشوز نحو الخروج من المنزل إلى غيره بغير إذن الزوج ، لا إلى القاضي لطلب الحقّ منه ، ولا إلى اكتسابها النفقة إذا أعسر بها الزوج ؛ كما مرّت الإشارة إليه ^(٤) ، ولا إلى استفتاءٍ إن لم يُفتّها الزوج عن ذلك ولو بأن [يستفتي] ^(٥) لها ، وكمنعها الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع ، لا منعها منه تدلُّلاً ، ولا

(١) في الأصل : (المهاجر) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٣٩ / ٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٤١٨) ، ومسلم (٢٧٦٩) عن سيدنا كعب بن مالك رضي الله عنه ، ضمن حديث طويل .

(٣) المطالب العالي (ق ١٩ / ٢٦٤) مخطوط .

(٤) انظر ما تقدم (٣٤٧ / ٧) .

(٥) في الأصل : (يستفت) ، والتصويب من سياق العبارة .

وَإِنْ أَمْتَنَعَ الزَّوْجُ مِنْ حَقِّهَا .. أَسْكَنَهُمَا الْحَاكِمُ إِلَى جَنْبِ ثِقَّةٍ يَنْظُرُ
إِلَيْهِمَا ، وَيُلْزِمُ الزَّوْجَ الْخُرُوجَ مِنْ حَقِّهَا

الشم له ، ولا الإيذاء له باللسان أو غيره ، بل تأثم به ، وتستحقُّ التأديب عليه ،
ويتولَّى تأديبها بنفسه على ذلك ، ولا يرفعها إلى القاضي ليؤدِّبها ؛ لأن فيه
مشقَّةٌ وعاراً وتأكيداً للاستمتاع فيما بعد ، وتوحيشاً للقلوب .
وينبغي - كما قال الزركشي - تخصيص ذلك بما إذا لم تكن بينهما عداوة ،
وإلا .. فيتعيَّن الرفع إلى القاضي ^(١) .

[ظلم الزوج وتعدييه]

وكما يكون التعدي من الزوجة .. يكون أيضاً من الزوج ، وقد شرع فيه
فقال : (وإن امتنع الزوج من حقها) كقسم ونفقة ، أو آذاها بضرب أو غيره
بلا سبب .. (أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ينظر إليهما) ليمنع الزوج من /
التعدي عليها .

(ويلزم الزوج الخروج من حقها) فيلزمه الحاكم بذلك ؛ لعجزها عنه ،
بخلاف نشوزها ؛ فإن له إجبارها على إيفائها حقه لقدرته ، وينهاه عن إيذائها .
وإنما لم يعزَّره مع أن الإيذاء بلا سبب معصية ؛ لأجل ضرورة العشرة ، فقد
ينتهي بالنهي ، فإن عاد إليه .. عزَّره بما يراه إن طلبته .

[قد] يكون التعدي من أحد الزوجين [وقد] ^(٢) يكون منهما ، وقد

(١) خادم الرافي والروضة (ص ٤٠٠) رسالة جامعية .

(٢) في الأصل : (قد) ، والتصويب من سياق العبارة .

وَإِنْ أَدَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ الظُّلْمَ وَالْعُدْوَانَ .. أَسْكَنَهُمَا
 الْحَاكِمُ إِلَى جَنْبِ ثِقَّةٍ يَنْظُرُ فِي أَمْرِهِمَا ، وَيَمْنَعُ الظَّالِمَ مِنْهُمَا مِنَ الظُّلْمِ .
 فَإِنْ بَلَغَا إِلَى الشَّتْمِ وَالضَّرْبِ .. بَعَثَ الْحَاكِمُ حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ
 - وَالْأُولَى : أَنْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِهِمَا - لِيَنْظُرَا فِي أَمْرِهِمَا وَيَفْعَلَا مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ
 مِنْ الْإِصْلَاحِ أَوْ التَّفْرِيقِ

شرع فيه فقال : (وإن ادّعى كل واحد منهما على صاحبه الظلم والعدوان ..
 أسكنهما الحاكم) إذا أشكل عليه الأمر (إلى جنب ثقة) خبير بهما (ينظر في
 أمرهما ويمنع) الحاكم (الظالم منهما) إذا أخبره الثقة بذلك (من الظلم)
 فإن لم يمتنع .. أحال بينهما إلى أن يرجعا عن حالهما .

* * *

(فإن) آل الشقاق بينهما إلى اشتداده ؛ كأن (بلغا إلى الشتم والضرب ..
 بعث الحاكم) وجوباً حكميين ، ويُسْتَرَطُّ فيهما : أن يكونا (حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ
 عَدْلَيْنِ) مهتديين إلى المقصود من بعثهما له .

وإنما اشترط فيهما ذلك على القول بوكالتهما ؛ لتعلق وكالتهما بنظر
 الحاكم ؛ كما في أمينه ، ويسنُّ كونهما ذكرين .

(والأولى : أن يكونا من أهلها ؛ لينظرا في أمرهما) بعد اختلاء حكمه به
 وحكمها بها ، ومعرفة ما عندهما في ذلك ، ولا يُخْفَى حَكْمٌ عن حَكَمٍ شيئاً ،
 (ويفعل ما فيه المصلحة من الإصلاح) بينهما (أو التفريق) بطلقة إن عسر
 الإصلاح .

* * *

وَهُمَا وَكَيْلَانِ لَهُمَا فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَاهُمَا ، فَيُوكَّلُ الزَّوْجُ
حَكَمًا فِي الطَّلَاقِ وَقَبُولِ الْعِوَضِ ، وَتُوكَّلُ الْمَرْأَةُ حَكَمًا فِي بَدْلِ الْعِوَضِ .
وَهُمَا حَكَمَانِ مِنْ جِهَةِ الْحَاكِمِ فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ ؛ فَيَجْعَلُ الْحَاكِمُ إِلَيْهِمَا
الْإِصْلَاحَ وَالتَّفْرِيقَ مِنْ غَيْرِ رِضَا الزَّوْجَيْنِ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ

(وهما وكيلان لهما في أحد القولين) وهو الأظهر ؛ لأنهما رشيدان ،
فلا يُوكَّلُ عليهما في حقِّهما ، (فلا بدَّ من رضاهما) بيعتهما ، (فيوكَّل
الزوج حكماً في الطلاق وقبول العوض ، وتوكَّل المرأة حكماً في بدل
العوض) وقبول طلاقٍ به ، ويفرِّق [الحكمان] ^(١) بينهما إن رآياه
صواباً .

* * *

فإن لم يرضيا بيعتهما ، ولم يتَّفقا على شيءٍ . . أدب القاضي الظالم ،
واستوفى للمظلوم حقه ، ويعمل بشهادة الحكَّمين ، (وهما حكمان من جهة
الحاكم في القول الآخر ، فيجعل الحاكم) على هذا (إليهما الإصلاح
والتفريق من غير رضا الزوجين ، وهو الأصح) عند الشيخ رحمه الله تعالى ؛
لأن الله تعالى سآهما : حكَّمين ، والوكيل مأذونٌ له ليس بحكم ، ويُشترط
فيهما الذكورة على هذا زيادة على ما مرَّ ، ولا يُشترط فيهما الاجتهاد ،
ويُشترط فيهما التكليف على القولين قطعاً .

* * *

(١) في الأصل : (الحاكم) ، والتصويب من « فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان »
(ص ٧٧٧) ، و« مغني المحتاج » (٣ / ٣٤٥) .

فَإِنْ غَابَ الزَّوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا .. لَمْ يَنْقَطِعْ نَظَرُهُمَا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ،
وَيَنْقَطِعُ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي .

ولو ذهب القاضي إلى الزوجين وهو أهل أحدهما .. جاز وإن اتَّهَمَهُ الآخر ،
وكذا إن كان من أهلها ، أو ليس بأهلٍ لواحدٍ منهما .
فإن أُغْمِيَ على أحد الزوجين أو جُنَّ ولو بعد استعلام الحكَّمين رأيه ..
لم ينفذ أمرهما ، وإن أُغْمِيَ على أحدهما ، أو جُنَّ قبل البعث .. لم يجز بعث
الحكَّمين .

* * *

(فإن غاب الزوجان أو أحدهما .. لم ينقطع نظرهما على القول الأول)
كغيرهما من الوكلاء ، (وينقطع على القول الثاني) لأن كل واحدٍ محكومٌ له
وعليه ، والقضاء للغائب لا يجوز .

وقيل : يجوز الاقتصار على حكمٍ واحدٍ ، قال الرافعي : (يشبه أن يقال :
إن جعلناه تحكيماً .. لم يُشترَطَ العدد ، وإن جعلناه توكيلاً .. فيكون / على
الخلافاً في تولِّي الواحد طرفي العقد) (١) .

خَاتَمَاتُ

[في اشتراط الرشد في الزوجة دون الزوج]

يُعتَبَرُ رِشْدُ الزَّوْجَةِ لِيَتَأْتِيَ بِذَلِكَ الْعَوْضَ ، لَا رِشْدُ الزَّوْجِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ خَلْعُ
السَّفِيهِ ، فَيَجُوزُ تَوْكِيْلُهُ فِيهِ .

* * *

(١) الشرح الكبير (٣٩٣/٨) .

.....

ولو قال الزوج لوكيله : (خذ مالي منها ثم طلقها) ، أو : (طلقها على أن تأخذ مالي منها) .. اشترط تقديم أخذ المال على الطلاق ، وكذا لو قال : (خذ مالي منها وطلقها) كما نقله في « الروضة » عن تصحيح البغوي وأقره^(١) ؛ لأن الوكيل يلزمه الاحتياط ، فيلزمه ذلك وإن لم تكن الواو للترتيب .

فإن قال : (طلقها ، ثم خذ مالي منها) .. جاز تقديم أخذ المال على ما ذكره ؛ لأنه زيادة خيرٍ ، قال الأذري : (وكالتوكيل من جانب الزوج فيما ذكر : التوكيل من جانب الزوجة ؛ كأن قالت : خذ مالي منه ثم اختلعتني)^(٢) .



(١) روضة الطالبين (٢٣٥/٥) ، التهذيب (٥٥٠/٥) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (٢٤٠/٣) ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالروضة المطهرة) .

باب الخلع

(باب) بيان حكم (الخلع)

وهو بضم الخاء من (الخَلْع) بفتحها ؛ وهو : النزع ؛ لأن كلاً من الزوجين لباس الآخر ، قال تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ ^(١) ؛ فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه .

* * *

والأصل فيه قبل الإجماع : آية : ﴿ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا ﴾ ^(٢) ، والأمر به في خبر البخاري في امرأة ثابت بن قيس بقوله له : « اقبلِ الحديقة وطلِّقها تطليقةً » ^(٣) ؛ وهو أولُ خلعٍ وقع في الإسلام .

والمعنى فيه : أنه لَمَّا جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوضٍ .. جاز أن يزيل ذلك الملك بعوضٍ ؛ كالشراء والبيع ، فالنكاح كالشراء ، والخلع كالبيع ، وأيضاً فيه دفع الضرر عن المرأة غالباً .

وهو في الشرع : فرقةٌ - ولو بلفظ مفادة - بعوضٍ مقصودٍ راجع لجهة الزوج ، فيشمل ذلك : رجوع العوض للزوج ولسيده ، وما لو خالعت بما يثبت لها عليه من قودٍ أو غيره .

(١) سورة البقرة : (١٨٧) .

(٢) سورة النساء : (٤) .

(٣) صحيح البخاري (٥٢٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

يَصِحُّ الْخُلْعُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ . وَيُكْرَهُ الْخُلْعُ ، إِلَّا فِي حَالَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : أَنْ يَخَافَا أَوْ أَحَدُهُمَا إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ

[أركان الخلع]

وأركانه خمسة : زوج ، وملتزم للعوض ، وصيغة ، وعوض ، وبضع .

[الركن الأول : الزوج]

وقد بدأ بالركن الأول فقال : (يصح الخلع من كل زوج بالغ عاقل) مختارٍ سواء أكان الزوج مطلق التصرف أو محجوراً عليه ، بالإذن من وليه وبدونه ؛ لأنه يستقل بالطلاق مجاناً ، فمع العوض أولى ، ويقوم مقام الزوج وكيله في الخلع ؛ كما يقوم مقامه في الطلاق .

وهو جائز على الصداق وغيره ولو كان أكثر منه ، لكن تكره الزيادة عليه ، قاله في « الإحياء »^(١) .



(ويكره الخلع) لِمَا فِيهِ مِنْ قَطْعِ النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ مَطْلُوبُ الشَّرْعِ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ »^(٢) .

(إِلَّا فِي [حَالَيْنِ]^(٣) ؛ أَحَدُهُمَا : أَنْ يَخَافَا أَوْ أَحَدُهُمَا إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) أَي : مَا افْتَرَضَهُ فِي النِّكَاحِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا

(١) إحياء علوم الدين (٣/٢١٧) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧١) ، وابن ماجه (٢١١٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) في الأصل : (حالتين) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

وَالثَّانِي : أَنْ يَحْلِفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ لَا بُدَّ مِنْهُ ، فَيَحْلَعَهَا
ثُمَّ يَفْعَلُ الْأَمْرَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا ؛ فَلَا يَحْنُثُ ، فَإِنْ خَالَعَهَا وَلَمْ
يَفْعَلِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ وَتَزَوَّجَهَا . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحْصَهُمَا : أَنَّهُ يَتَخَلَّصُ
مِنَ الْحِنْثِ

مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا . . . ﴿ الآية (١) ﴾ ، وذكر الخوف في الآية جرياً على الغالب ؛
لأن الغالب وقوع الخلع في حالة التشاجر ، ولأنه إذا جاز حالة الخوف وهي
مضطرة إلى بذل المال . . ففي حالة الرضا أولى ، وبالقياس على الإقالة في البيع .

* * *

(و) الحال / (الثاني) : أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد
منه (كالأكل والشرب وقضاء الحاجة) فيخلعها ثم يفعل الأمر المحلوف
عليه (إذا أمكن فعله (ثم يتزوجها ، فلا يحنث) لكونه وسيلة إلى التخلص
من وقوع الثلاث ، وإنما لم يحنث إذا فعل في حال البيونة ؛ لانحلال اليمين
بالفعله الأولى ؛ إذ لا يتناول إلا الفعلة الأولى ، وقد حصلت .

* * *

(فإن خالعه ولم يفعل المحلوف عليه) إما لتعذره ؛ كما إذا حلف على
الوطء ، أو لا لتعذره ؛ كغيره ممّا يمكن فعله ([وتزوجها] . . ففيه قولان ؛
أصحهما : أنه يتخلص من الحنث) فإذا فعل المحلوف عليه بعد النكاح . .
لم يحنث ؛ لأنه تعليق سبق لهذا النكاح فلم يؤثّر فيه ؛ كما إذا علّق طلاقها
قبل النكاح ، فوجدت الصفة بعد النكاح .

(١) سورة البقرة : (٢٢٩) .

.....

والثاني : لا يتخلَّص ، فإذا فعل المحلوف عليه بعد النكاح .. حنث ؛ لأن التعليق والصفة وُجِدا في النكاح ، وتخلُّ البينونة لا يؤثِّر ؛ لأنه ليس وقت وقوع ولا إيقاع .

وظاهر كلامهم : حصول الخلاص بالخلع ولو كان المحلوف على فعله مقيداً بمدَّة ، وخالف في ذلك بعض المتأخرين .

[فتوى للإمام ابن الرفعة]

قال السبكي : (دخلت على ابن الرفعة ، فقال لي : استفتيت عمَّن حلف بالطلاق الثلاث لا بدَّ أن يفعل كذا في هذا الشهر ، فخالع في الشهر ، فأفتيت بتخلُّصه من الحنث ، ثم ظهر لي أنه خطأ ، ووافقني البكري على التخلُّص ، فبيَّنت له أنه خطأ) .

قال السبكي : (ثم سألت الباجي ولم أذكر له كلام ابن الرفعة فوافقه) .

[رأي الإمام السبكي في الفتوى]

قال السبكي : (وخطر لي الفرق [بين] ^(١) « إن لم أفعل » ، و« لأفعلن » : أن الأول كقوله : « لا أفعل كذا » تعليقٌ على العدم ، ولا يتحقَّق إلا بالآخر ، فإذا صادفها الآخر بائناً .. لم تطلق ، وليس هنا إلا جهة حنثٍ فقط ؛ فإنه إذا فعل .. لا نقول : برّ ، بل : لم يحنث ؛ لعدم شرطه .

(١) في الأصل : (من) ، والتصويب من « الابتهاج في شرح المنهاج » .

.....

وأما « لأفعلن » .. فالفعل مقصودٌ ، وهو إثباتٌ جزئيٌّ ، وله جهة برٌّ ؛ وهي فعله ، وجهة حنثٍ بالسلب الكلي الذي هو [نقيضه]^(١) ، والحنث [بمناقضة]^(٢) اليمين وتفويت البرِّ ، فإذا التزمه وفوّته بخلعٍ من جهته .. حنث ؛ لتفويته البر باختياره ، لهذا نهاية ما خطر لي ، ولم أجد له مستنداً من كلام الناس ، فإن صح .. [فالصَّيغُ]^(٣) ثلاثٌ : حلفٌ على النفي ، وحلفٌ على الإثبات بـ « إن لم يفعل » ، ويفيد فيهما الخلعُ ، وحلفٌ بـ « لأفعلن » ولا يفيد فيه الخلعُ (انتهى^(٤)) .

وهذا تفصيلاً حسنٌ ، واعتمده شيخنا الشهاب الرملي^(٥) ، ومع ذلك : فالأولى : إطلاق كلام الأصحاب : أنه لا فرق بين [الصَّيغِ]^(٦) كلّها . وقال البلقيني : (الصواب : ما أفتى به ابن الرفعة أولاً)^(٧) .

* * *

ولا يكره أيضاً عند الشقاق ، ولا عند كراهيتها له ؛ لسوء خلقه أو غيره ، ولا عند خوف تقصيرٍ منها في حقّه .

-
- (١) في الأصل : (يقتضيه) ، والتصويب من « الابتهاج في شرح المنهاج » .
 (٢) في الأصل : (يناقضه) ، والتصويب من « الابتهاج في شرح المنهاج » .
 (٣) في الأصل : (فالصيغة) ، والتصويب من « الابتهاج في شرح المنهاج » .
 (٤) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ١٠ / ١٦٣ - ١٦٤) مخطوط .
 (٥) فتاوى الشهاب الرملي (٣ / ٢٢٤) .
 (٦) في الأصل : (الصيغة) ، والتصويب من سياق العبارة .
 (٧) فتاوى البلقيني (ص ٦٩٥) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٨ / ٤٥) .

وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ سَفِيهًا فَخَالَعَ .. صَحَّ خُلْعُهُ ، وَوَجَبَ دَفْعُ الْمَالِ إِلَى وِلِيِّهِ .

وألحق الشيخ أبو حامد بذلك : ما لو منعها نفقةً أو غيرها ، فافتدت للتخليص منه ^(١) ، وليس ذلك بإكراه ، بخلاف ما لو منعها ذلك لتخالعه .. فهذا إكراه ، فلا يصح / الخلع معه ، ويقع الطلاق رجعيًا .

* * *

ولو كرهها لزنائها أو نحوه من المحرّمات ، فأساء عشرتها حتى اختلعت .. لم يكره وإن أثم بفعله ، وعليه حُمل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ ^(٢) .

ولو ادّعت أنه أكرهها على الخلع ، وأقامت به بينةً ، واعترف به دون [الإكراه] ^(٣) .. ردّ المال إليها ، وبانت منه بقوله ، فإن لم يعترف ؛ بأن أنكر المال أو سكت .. وقع الطلاق رجعيًا .

* * *

(وإن كان الزوج سفيهاً فخالع .. صحّ خلعه) وإن كان بدون مهر المثل ولم يأذن له الولي ؛ لأن له أن يطلق مجاناً ، (ووجب دفع المال إلى وليّه) كسائر أمواله .

نعم ؛ إن قيّد بالدفع إليه ؛ كأن قال : (إن دفعت إليّ كذا .. فأنت طالق) .. كان لها أن تدفعه إليه لا إلى وليّه ؛ لأنه في غير هذه ملكه قبل الدفع ، وفي

(١) انظر « الشرح الكبير » (٣٩٦/٨) .

(٢) سورة النساء : (١٩) .

(٣) في الأصل : (إكراه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٤١/٣) .

وَإِنْ كَانَ عَبْدًا .. وَجَبَ دَفْعُ الْمَالِ إِلَى مَوْلَاهُ ،

هذه إنَّما يملكه بالدفع إليه ، وعلى وليِّه المبادرة إلى أخذه منه ، فإن لم يأخذه منه حتى تلف .. فلا غرم فيه على الزوجة ؛ كما نقله الأذرعى عن الماوردي ^(١) ، فإن سلَّمته في غير هذه الصورة وهو دَيْنٌ .. لم تبرأ ؛ لأنه لم يجر فيه قبضٌ صحيحٌ ، وتستردُّه منه ، فإن تلف في يده .. فلا ضمان ؛ لأنها ضيَّعت مالها بتسليمه إلى السفية ؛ كمن باعه شيئاً وسلَّمه إليه وتلف عنده .

* * *

ولو أخذه الولي من السفية .. اعتدَّ به ؛ كما قاله في « البحر » ^(٢) وإن كان باقياً على ملكها ؛ لفساد القبض ؛ لأن دفعها إليه إذنٌ في قبضه عمَّا عليها .
أو سلَّمته إليه بغير إذن الولي وهو عينٌ ، وعلم الوليِّ بالحال .. أخذها منه ؛ [فإن] تركها ^(٣) في يده حتى تلفت بعد علمه .. ضمنها في أحد وجهين ، رجَّحه بعضهم ؛ لأن علمه بذلك كإذنه له في القبض ، فإن لم يعلم الولي حتى تلفت في يد السفية .. فهي مفرَّطَةٌ ، فتضمن له مهر المثل ، لا قيمة العين ، أما إذا سلَّمته بإذن الولي .. فإنها تبرأ ؛ كما رجَّحه جمعٌ ، كما لو أمرها بالدفع إلى أجنبيٍّ .

* * *

(وإن كان) الزوج المخالغ (عبداً) ولو مدبِّراً ، وبلا إذنٍ من سيده ، وبدون مهرٍ مثلٍ .. صحَّ خلعه ؛ لِمَا مرَّ ، و (وجب دفع المال إلى مولاة)

(١) قوت المحتاج (٦/١٩٩ - ٢٠٠) ، الحاوي الكبير (١٢/٣٥٠) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (٣/٢٤٥) .

(٣) في الأصل : (فاتركها) ، والتصويب من « روضة الطالبين » (٥/٢٤٧) .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ . وَيَصِحُّ بَذْلُ الْعَوَظِ فِي الْخُلْعِ مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ جَائِزَةً
التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ

لأنه المستحقُّ له ، فإن سلَّمته إلى العبد . . فعلى ما ذكرنا في السفية ، لكن [المختلع] ^(١) يطالبه بعد العتق بما تلف تحت يده ، بخلاف ما تلف تحت يد السفية . . لا يُطالب به بعد رشده ؛ لأن الحجر على العبد لحقِّ السيد ، فيقتضي نفي الضمان عنه ما بقي حقُّ السيد ، والحجر على السفية لحقِّ نفسه بسبب نقصانه ، وذلك يقتضي نفي الضمان عنه مطلقاً (إلا أن يكون مأذوناً له) في القبض ؛ فإنه لا يجب الدفع إلى مولاه ، فيصح دفعه إليه ، والمكاتب يقبض لنفسه العوض ؛ لاستقلاله / ؛ كما في البيع وغيره .

* * *

والمبعض إن كان بينه وبين سيده مهياًة ، ووقع الخلع في نوبته . . قبض جميع العوض ، أو في نوبة سيده . . لم يقبض منه شيئاً ، وإن لم يكن بينهما مهياًة . . قبض ما يخصُّ حرته فقط .

[الركن الثاني : ملتزم العوض]

ثم شرع في الركن الثاني - وهو الملتزم للمال من زوجة أو أجنبي - فقال : (ويصح بذل العوض في الخلع من كل زوجة جائزة التصرف في المال) لأنه المقصود في الخلع ، ولأنه تبرُّع ، وخرج بذلك : مَنْ به حجرٌ ، وللحجر أسباب :

(١) في الأصل : (المخالعة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣ / ٢٤٥) .

فَإِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً .. لَمْ يَجْزُ خُلْعُهَا

[حكم اختلاع السفية]

الأول : السفه ، (فإن كانت) أي : الزوجة المختلعة (سفيةً) أي : محجوراً عليها بسفه ؛ كما عبّر به في « الروضة »^(١) . . (لم يَجْزُ خلعها) وإن أذن لها الولي ؛ لأنها ليست أهلاً للالتزام ، وليس لوليها صرف مالها إلى مثل ذلك ، فلو طَلَّقَهَا عَلَى أَلْفٍ مِثْلًا فَقَبِلَتْ ، أَوْ عَلَى أَلْفٍ إِنْ شَاءَتْ فِشَاءَتْ فَوْرًا ، أَوْ قَالَتْ لَهُ : (طَلِّقْنِي عَلَى أَلْفٍ) فَطَلَّقَهَا . . وقع الطلاق رجعيًا إن كانت مدخولاً بها ، وإلا . . فبائناً ؛ لاستقلال الزوج به ، ولا مال ؛ لِمَا مَرَّ .

وظاهر كلامهم : أنه لا فرق في وقوع الطلاق بين أن يعلم الزوج السفه أو لا ، وهو كذلك لتقصيره ، خلافاً لبعض المتأخرين في تقييده وقوع الطلاق بما إذا علم .

ولا طلاق إن [لم تقبل]^(٢) ؛ لاقتضاء الصيغة القبول ، فهو كالتعليق بصفة لا بدّ من حصولها ليقع الطلاق .

* * *

ولو علّق الطلاق بإعطائها . . قال البلقيني : (فيه احتمالان ؛ أرجحهما : أنها لا تطلق بالإعطاء^(٣) ؛ أي : لأن الإعطاء [لا] يقتضي التمليك .

(١) روضة الطالبين (٢٤٩/٥) .

(٢) في الأصل : (يقبل) ، والتصويب من « روض الطالب » (٦٠٢/١) .

(٣) مثله في « مغني المحتاج » (٣٥٠/٣) .

وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً فَخَالَعَتْ بِإِذْنِ السَّيِّدِ .. لَزِمَهَا ..

والثاني : أنه ينسلخ الإعطاء عن معناه الذي هو التملك إلى معنى الإقباض ، فتطلق رجعيًا (١) .

ولو قال لها : (إن أبرأني من مهرِك .. فأنت طالق) فأبرأته .. أفنى السبكي بوقوع الطلاق (٢) ، والبلقيني بعدمه (٣) ، وبه صرح الخوارزمي (٤) ، وهو المعتمد ؛ لأن المعلق عليه - وهو الإبراء - لم يُوجد .

* * *

ولو قال لرشيده ومجورٍ عليها بسفهِه : (طَلَّقْتُكُمَا بِأَلْفٍ) ، فقبلت إحداهما فقط .. لم يقع طلاقٌ على واحدةٍ منهما ؛ لأن الخطاب معهما يقتضي القبول منهما ، فإن قبلتا .. بانت الرشيده ؛ لصحة التزامها بمهر المثل ؛ للجهل بما يلزمها من المسمي ، وطلقت السفية رجعيًا ؛ لِمَا مرَّ (٥) .

[حكم اختلاع من بها رُق]

ثم شرع في السبب الثاني - وهو الرُق - فقال : (وإن كانت) أي : المختلعة (أمةً ، فخالعت بإذن السيد) .. صحَّ خلعها ولو كانت سفيةً ، فإن أذن لها أن تختلع بعينٍ .. صحَّ الخلع بها ، واستحقتَّها الزوج ، أو بدينٍ .. صحَّ به (ولزمها

(١) الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام (ق ٥٠٥/٢) مخطوط .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (٢٤٧/٣) .

(٣) التدريب في الفقه الشافعي (٢٠١/٣) .

(٤) انظر « تحرير الفتاوي » (٦٨٣/٢) .

(٥) أي : لأنها ليست أهلاً للالتزام .

أَلْمَالُ فِي كَسْبِهَا أَوْ مِمَّا فِي يَدِهَا مِنْ مَالِ التِّجَارَةِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا كَسْبٌ
وَلَا فِي يَدِهَا مَالٌ تِجَارَةٌ .. ثَبَّتَ فِي ذِمَّتِهَا إِلَى أَنْ تَعْتَقَ ، وَإِنْ خَالَعَتْ بِغَيْرِ
إِذْنِهِ .. ثَبَّتَ أَلْعَوْضُ فِي ذِمَّتِهَا إِلَى أَنْ تَعْتَقَ

المال في كسبها (الحادث بعد الخلع (أو ممّا في يدها من مال التجارة)
لا بدمّة السيد ؛ كمهر العبد في النكاح المأذون فيه ، فلو زادت على ما قدره
السيد ، أو على مهر المثل فيما إذا أطلق لها الإذن .. تعلقّ الزائد بدمّتها .

* * *

فإن قال لها : (اختلعي بما شئتِ) .. كان لها أن تختلع بأكثر من مهر
المثل ، وتعلقّ / الجميع بكسبها ، وبمال تجارة بيدها ؛ كما مرّ .

ب/١٥١

(فإن لم يكن لها كسبٌ ، ولا في يدها مال تجارة .. ثبت في ذمّتها إلى
أن تعتق) وتوسر ؛ لأن الطلاق بعد وقوعه لا يرتفع ، والزوج لم يوقعه مجّاناً ،
وهي من أهل الالتزام ، ولا سبيل إلى إلزام السيد به ؛ لأنّ إذنه لا يقتضيه ،
فتعيّن ثبوته في الذمّة ؛ كمهر زوجة العبد .

* * *

(وإن خالعت بغير إذنه) أي : سيدها بدين في ذمّتها ، أو عين مالٍ للسيد
أو لغيره ، أو بعين ليست مالاً ؛ كخمرٍ للسيد أو لغيره .. وقع الطلاق بائناً ؛
لوقوعه بعوضٍ وإن كان فاسداً ، و(ثبت العوض) وهو مهر مثل في صورة
العين ؛ لأنه المراد حينئذٍ ، والمسمّى في صورة الدين ؛ لأنه يصح التزام الرقيق
بطريق الضمان (في ذمّتها إلى أن تعتق) وتوسر فتطالب بذلك ؛ دفعاً للضرر
عن السيد والزوج بقدر الإمكان .

* * *

وَإِنْ كَانَتْ مُكَاتَبَةً فَخَالَعَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ .. فَهِيَ كَالْأُمَّةِ ، وَإِنْ خَالَعَتْ
بِإِذْنِهِ .. فَقَدْ قِيلَ : هُوَ كَهَبْتِهَا وَفِيهَا قَوْلَانِ ، وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ قَوْلًا وَاحِدًا .

(وإن كانت مكاتبَةً فخالعت بغير إذن السيد .. فهي كالأمة) أي :
كاختلاعها بلا إذنٍ ؛ لتعلق حقه بكسبها وما في يدها .
(وإن خالعت بإذنه .. فقد قيل) وهو الأصح : أنه كخلع الأمة بالإذن ،
فيأتي فيه ما مرَّ .

وقيل : (هو كهبتها) لأنها فوّتت مالا بلا عوضٍ ماليٍّ ، (وفيها) أي :
صحّة هبتها (قولان) مبنيان على صحّة تبرّعها .

(وقيل : لا يصح قولاً واحداً) بخلاف سائر التبرّعات ؛ إذ ليس في الخلع
[مِنْةٌ] ^(١) ولا ثوابٌ ، وعدم الصحّة راجعٌ إلى الإذن لا إلى الخلع ، فيكون
كالخلع بلا إذنٍ ، وتقدّم ما فيه .

* * *

وإن كانت مبعوضةً ؛ فإن خالعت على ما ملكته ببعضها الحرّ .. جاز ،
وكانت كالحرّة ، أو على ما يملكه السيد .. لم يجز ، وكانت كالأمة فيما مرَّ ،
أو على [الأمرين] ^(٢) .. فلكلّ حكمه .

* * *

ولو اختلع السيد أمته التي تحت حرّ أو مكاتبٍ برقيتها .. لم يصح ؛ إذ لو
صحَّ .. لقارنت الفرقة ملك الرقبة ؛ لأنّ العوضين يتساويان ، وملك المنكوحة

(١) في الأصل : (سنة) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٣٦٧ / ١٣) .

(٢) في الأصل : (أمرين) ، والتصويب من « نهاية المحتاج » (٣٩٧ / ٦) .

وَلَيْسَ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ وَلَا لِغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ أَنْ يَخْلَعَ أَمْرًا لِلطِّفْلِ ، وَلَا أَنْ
يَخْلَعَ الطِّفْلَةَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا

يمنع وقوع الطلاق ؛ كما لو علّق طلاق زوجته وهي مملوكة لأبيه غير مدبرة بموت الأب . . فإنها لا تطلق ؛ إذ ملك الزوج لها حالة موت أبيه يمنع وقوع الطلاق ، فإن كانت مدبرة . . وقع ؛ لعقتها بموت الأب .

[حكم اختلاع الصغيرة والمجنونة]

السبب الثالث : الصغر والجنون ، فلا يصح الخلع مع الصغيرة ولو مميزة ، ولا مع المجنونة ، فلا يقع به طلاق ؛ لانتفاء أهليتهما للقبول ، بخلاف السفية .

(وليس للأب والجد ولا لغيرهما من الأولياء أن يخلع امرأة الطفل) لقوله صلى الله عليه وسلم : « الطلاق لمن أخذ بالساق »^(١) ، والزوج هو الموصوف بهذه الصفة ، (ولا أن يخلع الطفلة) أو المجنونة أو السفية (بشيء من مالها) لأنه لا حظ لها فيه ، وتصرف الولي منوط بالمصلحة ، فلو خالع بشيء منه وصرح بولايته عليها . . لم تطلق ؛ لأنه ليس بولي في ذلك ، والطلاق مربوط بالمال / ، ولم يلتزمه أحد ، وإن صرح باستقلال . . فخلع بمغصوب ؛ لأنه بالتصرف المذكور في مالها غاصب له ، فيقع الطلاق بائناً ، ويلزمه مهر المثل ، وإن أطلق ؛ بأن لم يصرح بشيء من ذلك : فإن لم يصرح بأنه من

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، والدارقطني (٣٧ / ٤ - ٣٨) عن سيدنا عصمة بن مالك الخطمي رضي الله عنه .

وَيَصِحُّ الْخُلْعُ مَعَ الزَّوْجَةِ وَمَعَ الْأَجْنَبِيِّ

مالها .. فخلع بمغصوبٍ لذلك^(١) ، وإلا .. فرجعيُّ ؛ إذ ليس له التصرُّف في مالها بما ذُكِرَ وإن كان ولياً لها ، فأشبهه خلع السفية .

* * *

(ويصح الخلع مع الزوجة) للحديث المتقدم^(٢) (ومع الأجنبية) من وليِّ لها وغيره وإن كرهته ، فهو كاختلاعها فيما سيأتي لفظاً وحكماً على ما سيأتي ، فهو من جانب الزوج ابتداءً معاوضةً [فيها شوبٌ]^(٣) تعليقٍ ، ومن جانب الأجنبية ابتداءً معاوضةً [فيها شوبٌ]^(٤) جعالةً ، فإذا قال الزوج للأجنبي : (طَلَقْتُ امرأتي على ألفٍ في ذمَّتِكَ) فقبل ، أو قال الأجنبي للزوج : (طَلِقْ امرأتك على ألفٍ في ذمَّتِي) فأجابه .. بانت بالمسئى ، وللزوج أن يرجع قبل قبول الأجنبي ؛ نظراً للمعاوضة ، وللأجنبي أن يرجع قبل إجابة الزوج ؛ نظراً لشوب الجعالة ... إلى غير ذلك من الأحكام .

والتزامه المال فداءً لها ؛ كالتزام المال لعتق السيد عبده ؛ لأنه قد يكون له في ذلك غرضٌ صحيحٌ ؛ كتخليصها ممَّن يسيء العشرة لها ويمنعها حقوقها .

(١) أي : لأنه بالتصرُّف المذكور في مالها غاصبٌ له . انظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » (٣١٨ / ٤) .

(٢) تقدم ذكره وتخريجه (٣٨٠ / ٧) .

(٣) في الأصل : (منها بشوب) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (٤٤٤ / ٣) ، و« مغني المحتاج » (٣٦٤ / ٣) .

(٤) في الأصل : (عنها بشوب) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (٤٤٤ / ٣) ، و« مغني المحتاج » (٣٦٤ / ٣) .

.....

[ما يفترق فيه خلع الزوجة و خلع الأجنبي]

ولا فرق في الأجنبي بين الحرِّ والرقيق ، فإن كان سفيهاً .. وقع الطلاق رجعيًا ، ويستثنى من المساواة في الحكم صوراً :

منها : ما لو قال الأجنبي : (طَلَّقَهَا عَلَيَّ هَذَا الْمَغْضُوبِ) ، أو : (عَلَيَّ هَذَا الْخَمْرِ) و طَلَّقَ .. وقع رجعيًا ، بخلاف ما إذا التمسَت المرأة ذلك .. يقع بائناً .

* * *

- وما لو اختلعت المريضة بما يزيد على مهر المثل .. فالزيادة من الثلث ، والمهر من رأس المال ، وفي الأجنبي الجميع من الثلث ؛ كما سيأتي ^(١) .

* * *

- وما لو سألت الخلع في الحيض بمالٍ .. فلا يحرم ، بخلاف الأجنبي .

* * *

- وما لو سأله أجنبي طلاق زوجته بألفٍ .. فيصح به وإن لم يفصل ، بخلاف ما لو سألتاه به .. فلا بدَّ من التفصيل ؛ كما قاله الماوردي ^(٢) ؛ أي : ليصح بالمسئى ^(٣) .

(١) انظر ما سيأتي (٤٢٨/٧) .

(٢) الحاوي الكبير (٣٤٥/١٢) .

(٣) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٣/٣٦٤) : (لو كان له امرأتان فخالع الأجنبي عنهما بألفٍ مثلاً من ماله .. صحَّ بألفٍ قطعاً وإن لم يفصل حصة كلِّ منهما ؛ لأن الألف تجب للزوج على الأجنبي وحده ، بخلاف الزوجتين إذا اختلعتا ؛ فإنه يجب أن يفصل ما يلتزمه كلُّ منهما ، قاله الماوردي) .

وَيَصِحُّ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ ، وَبِلَفْظِ الْخُلْعِ ؛ فَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ .. فَهُوَ طَلَاقٌ . وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ أَوْ الْمَفَادَاةِ أَوْ الْفَسْخِ : فَإِنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ .. فَهُوَ طَلَاقٌ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الطَّلَاقَ .. فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ طَلَاقٌ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ فَسْخٌ

[الركن الثالث : الصيغة]

ثم شرع في الركن الثالث - وهو الصيغة - فقال : (ويصح بلفظ الطلاق) صريحاً كان أو كنايةً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس : « اقبل الحديقة وطلّقها تطليقةً » كما مرّ أول الباب من رواية البخاري ^(١) .

(ولفظ الخلع) لأنه اللفظ الموضوع له .

(فإن كان) الخلع (بلفظ الطلاق .. فهو طلاقٌ) فإن كان صريحاً .. لم يحتاج إلى نية ؛ لأنه لا يحتمل غيره ، وإن كان كنايةً .. فلا بدّ فيه من نية الطلاق .

* * *

(وإن كان بلفظ الخلع أو المفاداة أو الفسخ ؛ فإن نوى به الطلاق .. فهو طلاقٌ) ككنايات الطلاق ؛ مثل : (أنت خليةٌ ، بريّةٌ ، بائنٌ) .

(وإن لم ينو به الطلاق .. ففيه ثلاثة أقوالٍ ؛ أحدها : أنه طلاقٌ) صريحٌ ينقص العدد كلفظ الطلاق .

(والثاني : أنه فسْخٌ) لا ينقص عدداً ، فيجوز تجديد النكاح / بعده من غير

(١) صحيح البخاري (٥٢٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وقد تقدم . (٣٨٠/٧) .

وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَلَا يَصِحُّ الْخُلْعُ إِلَّا بِذِكْرِ الْعَوَضِ

حصري ؛ لأنه فرقة بتراضي الزوجين ، فهو من القسم الذي يتصور أن يكون من كلٍّ من الزوجين ، وهي فرقة الفسخ .

(والثالث : أنه ليس بشيء) فلا يقع به فرقة أصلاً ؛ لأنه كناية في الطلاق وقد عري عن النية ، فلم يقع به فرقة ؛ كسائر كنيات الطلاق .

هذا تقرير المتن ، والأصح - كما في « الروضة » - : أن الخلع والمفاداة إن ذُكر معهما المال .. فهما صريحان في الطلاق ؛ لأن ذكره يشعر بالبينونة ، وإلا .. فكنايتان ^(١) .

وقيل : إنهما صريحان مطلقاً ، وهو مقتضى كلام « المنهاج » ك « أصله » ^(٢) ، وقال الأذرعي : (إنهما كنايتان بمالٍ وبدونه ، وإن أكثر نصوص الشافعي عليه) ^(٣) .

وأما لفظ الفسخ .. فالأصح : أنه كناية في الطلاق يحتاج في وقوعه إلى نية .

* * *

(ولا يصح الخلع إلا بذكر العوض) لأنه عقد معاوضة ، فلا بد فيه من ذكر العوض كالبيع ، فلو جرى لفظ مفاداة أو خلع بلا ذكر عوضٍ مع زوجته بنية التماس قبولها ؛ كأن قال : (خالعتك أو فاديتك) ، ونوى التماس قبولها ،

(١) روضة الطالبين (٢٣٩/٥) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٤١٤) ، المحرر (١٠٤٨/٢) .

(٣) قوت المحتاج (٢٢٢/٦) .

.....

فقبلت .. بانت ، ووجب مهر مثل ؛ لا طراد العرف بجريان ذلك بعوض ، فيرجع عند الإطلاق إلى مهر المثل ؛ لأنه المراد كالخلع بمجهول ، فإن جرى مع أجنبي .. طلقت مجاناً ؛ كما لو كان معه والعوض فاسد .

* * *

ولو نفى العوض فقال لها : (خالعتك بلا عوض) .. وقع رجعيًا وإن قبلت ونوى التماس قبولها ، وكذا إن أطلق ولم ينو التماس قبولها وإن قبلت ، لكن الظاهر : أن محل هذا : إذا نوى به الطلاق ، فمحل صراحته - على ما في « المنهاج » - بغير ذكر مال^(١) : إذا قبلت ونوى التماس قبولها ، فإن لم تقبل .. لم تطلق ، وإن قبلت ولم يضم التماس جوابها ونوى الطلاق .. وقع رجعيًا ولا مال . فالفرق بين عبارة « الروضة » وعبارة « المنهاج » : أنها إذا قبلت وأضمر التماس جوابها .. هل يحتاج إلى نية الطلاق أم لا ؟ فعلى ما في « الروضة » : لا بد من النية^(٢) ، وعلى ما في « المنهاج » : لا يحتاج إليها^(٣) .

(١) منهاج الطالبين (ص ٤١٤) .

(٢) روضة الطالبين (٢٤٠/٥) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ٤١٤) ، وعبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٣/٣٥٥) : (تنبيه : قضية كلام المصنف : وقوع الطلاق جزماً ، وهو مخالف لما مر عن « الروضة » من كونه كناية على الأصح ، كذا نبه عليه ابن النقيب وغيره ، قال الجلال البلقيني : والحق : أنه لا منافاة بينهما ؛ فإنه ليس في « المنهاج » أنه صريح مع عدم ذكر المال ، فلعل مراده : أنه جرى بغير ذكر مال مع وجود مصحح له وهو اقتران النية به . انتهى ، وهو جمع حسن ؛ لأن الجمع إذا أمكن .. كان أولى من تضعيف أحد الجانبين ، مع أن ظاهر إطلاق الكتاب ليس مراداً قطعاً) .

وَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ) .. وَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا ، فَإِنْ ضَمِنْتَ لَهُ أَلْفًا .. لَمْ يَصِحَّ الضَّمَانُ

[الألفاظ الملزمة للمال]

ثم شرع في الألفاظ الملزمة للمال فقال : (وإن قال : أنت طالق) أو طلقتك (وعليك) أو ولي عليك (ألف) مثلاً ، ولم يسبق طلبها بمال ، وكانت مدخولاً بها .. (وقع الطلاق رجعيًا) قبلت أم لا ، (ولا شيء عليها) لأنه لم يذكر عوضاً ولا شرطاً ، بل جملة معطوفة على الطلاق ، فلا يتأثر بها ، وتلغو في نفسها ، بخلاف ما لو قالت : (طلقني وعلني) ، أو : (لك علي ألف) .. فإنه يقع بائناً بألف .

والفرق : أن الزوجة يتعلّق بها التزام المال ، فيحمل اللفظ منها على الالتزام ، والزوج ينفرد بالطلاق ، فإذا لم يأت بصيغة معاوضة .. حُمِل اللفظ منه على ما ينفرد به ، (فإن ضمنت له الألف .. لم يصح الضمان) لأنه ضمان ما لم يجب .

* * *

فإن سبق طلبها للطلاق به .. بانت ولزمها ذلك ؛ لتوافقهما عليه ، ولأنه / لو اقتصر على (طلقك) .. كان كذلك ، فالزائد عليه إن لم يكن مؤكّداً .. لم يكن مانعاً ، فإن قصد ابتداء الكلام لا الجواب .. وقع رجعيًا ، والقول فيه قوله بيمينه ، قاله الإمام ^(١) .

* * *

فإن لم يسبق طلبها لذلك به ، وقال : أردتُ به ما يراد بـ (طلقك بكذا)

(١) نهاية المطلب (١٣/٣٣٩) .

وَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَلْفٍ) فَقَبِلْتِ .. بَانَتِ ، وَوَجِبَ الْمَالُ

وصدّقه وقبِلْتِ .. بانَتِ منه أيضاً بالمسمّى ، ويكون المعنى : (وعليك لي كذا عوضاً) .

فإن لم تُصدِّقه وقبِلْتِ .. وقع بائناً وحلفت أنها لا تعلم أنه أراد ذلك ولا مال .

وإن لم تقبل .. لم يقع عليه إن صدّفته ، وإلا .. وقع رجعيّاً ، ولا تحلف .

ومثل تصديقها : ما لو كذّبتَه وحلف يمين الرّدِّ .

* * *

ولو سبق طلبها بمبهم ؛ ك (طلقني ببديل) فإن عيّنَه في الجواب .. فكما لو ابتداءً به ، فإن قبِلْتِ .. بانَتِ منه به ، وإلا .. لم تطلق ، وإن أبهمه أو اقتصر على (طَلَّقْتِكِ) وقبِلْتِ .. بانَتِ بمهر المثل .

* * *

(وإن) شرط شرطاً إلزاميّاً ؛ كأن (قال : أَنْتِ طَالِقٌ) أو طَلَّقْتِكِ (على ألفٍ) أو على أن لي عليك [أَلْفًا] ^(١) ، (فقبِلْتِ) فوراً ؛ كما نصَّ عليه في « الأم » ^(٢) ، وأشعر به التعبير بالفاء ؛ فإنها تفيد التعقيب .. (بانَتِ) لوجود الشرط (ووجب المال) لقبولها له .

(١) في الأصل : (ألف) ، والتصويب من « نهاية المطلب » (٣٤٢ / ١٣) ، و« الوسيط » (٣٣٢ / ٥) .

(٢) الأم (٥٢١ / ٦) .

وَيَجُوزُ عَلَى الْفُورِ ، وَعَلَى التَّرَاخِيِّ ؛ فَإِذَا قَالَ : (خَالَعْتُكَ عَلَى الْفِ) ،
 أَوْ (أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى الْفِ) ، أَوْ (إِنْ ضَمِنْتَ لِي الْفَاءَ) ، أَوْ (إِنْ أَعْطَيْتَنِي
 الْفَاءَ - أَوْ إِذَا أَعْطَيْتَنِي الْفَاءَ - .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) .. لَمْ يَصِحَّ حَتَّى يُوجَدَ
 الْقَبُولُ وَالْعَطِيَّةُ عَقِبَ الْإِيجَابِ

[قبول الخلع تارةً يكون على الفور وتارةً على التراخي]

(ويجوز) الخلع (على الفور) أي : يكون قبوله على الفور ، (وعلى
 التراخي) أي : يكون قبوله على التراخي ، فهو ضربان : ضربٌ يقتضي قبوله
 الفور ، وضربٌ يقتضي قبوله التراخي ؛ لأن الزوج إذا بدأ بالطلاق وذكر
 العوض .. كان معاوضةً فيها شوبٌ تعليقٌ .

[فمعاوضة] : لأخذه عوضاً في مقابلة ما يخرج عن ملكه ، بشوب تعليق :
 لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول .

* * *

فتارةً تغلب المعاوضة فيجب الفور ، وتارةً يغلب التعليق فلا يجب ، وتارةً
 يُراعى المعنيان ويختلف ذلك باعتبار الصيغ ، وقد بيّن ذلك بقوله : (فإذا)
 بدأ الزوج بصيغة معاوضة ؛ كأن (قال : خَالَعْتُكَ عَلَى الْفِ) ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ
 عَلَى الْفِ ، أَوْ إِنْ ضَمِنْتَ لِي الْفَاءَ ، أَوْ إِنْ أَعْطَيْتَنِي الْفَاءَ ، أَوْ إِذَا أَعْطَيْتَنِي
 الْفَاءَ فَأَنْتِ طَالِقٌ .. لم يصح حتى يُوجَدَ الْقَبُولُ) في الصور الثلاث الأولى ،
 (والعطية) في الصورتين الآخريتين (عقب الإيجاب) .

أما في الصورتين الأولتين .. فلأن الصيغة صيغة معاوضة ، ليس فيها ما
 يدلُّ على التعليق ، فيشترط قبولٌ منها ولو بكنايةٍ مطابقٍ لإيجابه على الفور ؛

.....

أي : في مجلس التواجب ؛ كسائر العقود ، فلو تخلل زمنٌ أو كلامٌ طويلٌ .. لم ينفذ .

نعم ؛ لو قال : (طَلَّقْتُكَ ثلاثاً بِألفٍ) فقبلت واحدةً بِألفٍ .. وقع الثلاث بِالألف ؛ كما لو سألته طَلَّقَهُ بِألفٍ فطَلَّقَهَا ثلاثاً ، بخلاف نظيره من البيع ؛ لأنه محضٌ معاوضةٌ ، فإن قبلت واحدةً بثلثه ، أو الثلاثَ بِألفين ، أو بخمس مئةٍ .. لم يصح ؛ لعدم الموافقة ؛ كما في سائر العقود .

ويفارق : ما لو قال : (إن أعطيتني ألفاً .. فأنت طالقٌ) فأعطته ألفين ، حيث يقع الطلاق ؛ بأن القبول جواب الإيجاب ، فإذا خالفه في المعنى .. لم يكن جواباً/، والإعطاء ليس جواباً ، وإنما هو فعلٌ ، فإذا أتت بِألفين .. فقد أتت بِألفٍ ، ولا اعتبار بالزيادة ، قاله الإمام ^(١) .

* * *

وأما في البواقي .. فلائن (إن) و(إذا) يحتملان الفور والتراخي ، فإذا اقترن بهما ذكر العوض .. [حُمِلاً] ^(٢) على الفور ؛ لأن المعاوضات تقتضي الجواب على الفور ، فخصّمتا بحكم المعاوضة ، وإنما تركت هذه القضية في (متى) ونحوها كما سيأتي ^(٣) ؛ لصراحتها في جواز التأخير مع كون المغلّب في ذلك من جهة الزوج معنى التعليق ، فلا يشكل بما لو قالت له : (متى)

(١) نهاية المطلب (٣٨٧/١٣) .

(٢) في الأصل : (حمل) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٣٨٠/١٣) .

(٣) انظر ما سيأتي قريباً (٤٠٣/٧) .

.....

طلّقتني .. فلك عليّ ألفٌ) حيث يُعتبر الفور ؛ لأن المغلّب فيه من جانبها
معنى المعاوضة ؛ كما سيأتي ^(١) .

نعم ؛ لو كانت الزوجة أمةً ، والمشروط غير خمرٍ .. لم يُشترط الإعطاء
فوراً ؛ لأنها لا تقدر على الإعطاء إلا من كسبها ، وهو متعذّر في المجلس غالباً .
ويؤخّذ من ذلك : أن المكاتبه والمبعضة كالحرة ، وهو ظاهرٌ .

* * *

فإن كان المشروط خمرأً .. اشترط الإعطاء فوراً وإن لم تملك الخمر ؛
لأن يدها ويد الحرة عليه سواء ، فإن أعطته القدر من كسبها ؛ أي : أو من
غيره ؛ كما قاله الأذري ^(٢) .. طلقت بائناً ؛ لوجود الصفة ، ووجب على
الزوج ردّ المال للسيد ، وتعلّق مهر المثل بذمتها تُطالب به إذا عتقت ، نقله في
« الروضة » و« أصلها » عن المتولي وأقرّه ^(٣) .

ولا يشكل ذلك بما نقله الشيخان عن البغوي وأقرّاه من أنه لو قال لزوجته
الأمّة : (إن أعطيتني ثوباً .. فأنت طالق) فأعطته .. لم تطلق ؛ لأنها لم تملكه ،
أو : (هذا الثوب) فأعطته .. طلقت ، ورجع بمهر المثل ^(٤) ؛ لأن (ثوباً)

(١) انظر ما سيأتي (٤١٧/٧) .

(٢) قوت المحتاج (٢٢٩/٦) .

(٣) روضة الطالبين (٢٤٤/٥) ، الشرح الكبير (٤٠٦/٨) ، تتمّة الإبانة عن أحكام فروع
الديانة (ق ١٧/١٠) مخطوط .

(٤) الشرح الكبير (٤٤٣/٨ - ٤٤٤) ، روضة الطالبين (٢٧٥/٥ - ٢٧٦) ، التهذيب
(٥٦٩/٥) .

وَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهِ قَبْلَ الْقَبُولِ . وَإِنْ قَالَ : (مَتَى ضَمِنْتَ لِي أَلْفًا - أَوْ مَتَى
أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا - .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) .. جَازَ الْقَبُولُ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَتْ

مبهمٌ لا يمكن تمليكه ، والألف درهم مثلاً يمكن تمليكها في الجملة ^(١) ، قاله
شيخنا الشهاب الرملي ^(٢) .

* * *

(وله) أي : الزوج (أن يرجع فيه) [أي] ^(٣) : فيما دُكر من الصيغ (قبل
القَبُول) من الزوجة ؛ نظراً لجهة المعاوضة ؛ كما هو شأن المعاوضات .

* * *

(وإن) بدأ بصيغة تعليقٍ تقتضي التراخي ؛ كأن (قال : متى) أو أيّ وقتٍ ،
أو أيّ زمانٍ ، أو أيّ حينٍ ، أو مهما (ضمنت لي ألفاً ، أو متى) أو أيّ وقتٍ ،
أو أيّ زمانٍ ، أو أيّ حينٍ ، أو مهما (أعطيتني ألفاً فأنت طالقٌ .. جاز القَبُول)
والعطية (في أي وقتٍ شاءت) لأن هذه الألفاظ صريحةٌ في التراخي لا تحتمل
سواه ؛ بدليل أنه لو قال : (متى أعطيتني الساعة) .. كان محالاً ، وما كان
كذلك .. لا يتغيّر بالقرائن ؛ لأن النص لا يتبدّل معناه ، وتقدّم الفرق بين (إن)
(ومتى) ، لكن محلّ اقتضاء ذلك للتراخي : في الإثبات ، أما في النفي ..
فللفور ، فلو قال : (متى لم تُعطني ألفاً .. فأنت طالقٌ) فمضى زمنٌ يمكن فيه
الإعطاء ولم تعطي .. طلقت ؛ لأن (متى) ونحوه في النفي يقتضي الفور .

(١) أي : فقوي الإبهام في الأول ، ولهذا أولى من تضعيف أحد الجانبين . انظر « مغني
المحتاج » (٣٥٧/٣) .

(٢) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (٢٤٣/٣) .

(٣) في الأصل : (إلى) ، والتصويب من سياق العبارة .

وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَزْجَعَ فِي ذَلِكَ

ولو قيّد في هذه الصيغة بزمانٍ أو مكانٍ .. تعيّن ، (وليس للزوج أن يرجع في ذلك) لأنه تعليقٌ محضٌ ؛ لاقتضاء / الصيغة له ، فهو كالتعليق الخالي عن العوض ، ولا يُشترط القَبول لفظاً ؛ لأن الصيغة لا تقتضيه .

ولو ضمننت دون ألفٍ .. لم تطلق ؛ لانتفاء المعلق عليه ، أو أكثر منه .. طلقت ؛ لوجود المعلق عليه مع مزيدٍ ، بخلاف ما مرّ في (طلقتك بألفٍ) فقبلت بأكثر منه : أنه لغوٌ ؛ لأنها صيغةٌ معاوضةٌ يُشترط فيها توافقُ الإيجاب والقَبول ، ثم المزيد يلغو ضمانه .

* * *

ولو نقصت أو زادت في التعليق بالإعطاء .. فالحكم كما ذكرنا هنا ، وإذا قبض الزائد .. فهو أمانةٌ عنده ، وليس المراد بالضمان هنا وفيما يأتي في [الباب] ^(١) الضمان المحتاج إلى أصيلٍ ؛ لأن ذلك عقدٌ مستقلٌّ مذكورٌ في بابه ، ولا الالتزام المبتدأ ؛ لأن ذلك لا يصح إلا بالنذر ، بل المراد : التزامٌ بقَبولٍ على سبيل العوض ، فلذلك لزم ؛ لأنه في ضمن عقدٍ [لا عقدٍ] مستقلٍّ ، ولا يقوم الإعطاء مقامه .

* * *

ولو قالت : (رضيتُ) أو (شئتُ) أو (قبلتُ) بدل (ضمننتُ) .. لم تطلق ؛ لأن المعلق عليه الضمان لا غيره .

(١) في الأصل : (باب) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٥٣ / ٣) ، و« مغني المحتاج » (٣٦٠ / ٣) .

.....

نعم ؛ لو أنت بمرادفه ؛ كلفظ الالتزام .. كفى ؛ كما بحثه شيخنا شيخ الإسلام زكريا ، قال : (وفي كلامهم ما يدلُّ عليه)^(١) .

* * *

ولو قال : (طَلَّقِي نَفْسَكَ إِنْ ضَمَنْتِ لِي أَلْفًا) فقالت فوراً : (طَلَّقْتُ وَضَمَنْتُ) ، أو : (ضَمَنْتُ وَطَلَّقْتُ) .. بانت بِأَلْفٍ وَإِنْ تَأَخَّرَ تَسْلِيمَ الْمَالِ عَنِ الْمَجْلِسِ ، فَإِنْ اقْتَصَرَتْ عَلَى أَحَدِهِمَا .. لم تطلق ؛ لانتهاء الموافقة .

ولو قال : (أَنْتِ طَالِقٌ بِأَلْفٍ إِنْ شِئْتِ) فقالت فوراً : (شِئْتُ) .. طَلَّقْتُ وَلَوْ لَمْ تَقْبَلِ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ إِذَا عُلِّقَ بِمَشِيئَتِهَا ، وَلَوْ قَالَتْ : (قَبِلْتُ) بَدَلِ (شِئْتُ) .. لم تطلق ؛ لِأَنَّ الْقَبُولَ لَيْسَ بِمَشِيئَةٍ .

* * *

ولو عُلِّقَ بِإِعْطَاءِ مَالٍ ، فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِنِيَّةِ الدَّفْعِ عَنِ جِهَةِ التَّعْلِيقِ ، وَتَمَكَّنَ مِنْ قَبْضِهِ - وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْهُ - .. بَانَتْ ؛ لِأَنَّ تَمَكِّيْنَهَا إِيَّاهُ مِنَ الْقَبْضِ إِعْطَاءٌ مِنْهَا ، وَهُوَ بِالِامْتِنَاعِ مِنَ الْقَبْضِ مَفْوُوتٌ لِحَقِّهِ ، وَيَدْخُلُ الْمُعْطَى فِي مَلَكِهِ قَهْرًا وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يُمْكِنُ وَقُوعُهُ مَجَّانًا مَعَ قَصْدِ الْعَوْضِ ، وَقَدْ مَلَكَتْ زَوْجَتَهُ بَضْعَهَا ، فَيَمْلِكُ الْآخَرَ الْعَوْضُ عَنْهُ .

وكوضعه بين يديه : ما لو قالت لوكيلها : (سلِّمهُ إِلَيَّ) ففعل بحضورها ، وكالإعطاء : الإيتاء والمجيء ، بخلاف ما لو قال : (إِنْ أَقْبَضْتِنِي) .. فإنه لا يملكه ؛ كسائر التعليقات ؛ لِأَنَّ الْإِقْبَاضَ لَا يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ ، بِخِلَافِ

(١) أسنى المطالب (٢٥٣/٣) .

.....

الإعطاء ، ألا ترى أنه إذا قيل : (أعطاه عطيةً) .. يُفهم منه التملك ، وإذا قيل : (أقبضه) .. لم يُفهم منه ذلك !؟

نعم ؛ إن قرن به ما يفهم الاعتياض ؛ كقوله : (إن أقبضتني كذا لأقضي به ديني) ، أو : (لأصرفه في حوائجي) .. كان كالإعطاء ؛ كما قال في « الروضة » : (إنه متعينٌ)^(١) .

* * *

وأخذه بيده منها ولو مكرهةً شرط في قوله : (إن قبضتُ منك كذا) فلا يكفي الوضع بين يديه ، ويقع الطلاق رجعيًا ؛ لأن ذلك لا يقتضي التملك ؛ كما مرَّ .

وما تقرّر من أن ذلك في (إن قبضتُ) هو ما في « الروضة » / و« أصلها »^(٢) ، ووقع ذلك في « المنهاج » في مسألة الإقباض^(٣) ، وما في « الروضة » أوجه^(٤) ، وإنما لم يمنع الأخذ كرهاً من وقوع الطلاق ؛ لوجود

(١) روضة الطالبين (٢٧٠/٥) .

(٢) روضة الطالبين (٢٧٠/٥) ، الشرح الكبير (٤٣٨/٨) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ٤١٦) .

(٤) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٣٦١/٣) : (وهذا الشرط - أي : أخذه بيده منها - ذكره في « الشرح » و« الروضة » في صيغة : « فإن قبضت منك » ، لا في : « إن أقبضتني » ، وكذا قوله : « ولو مكرهة ، والله أعلم » إنما ذكره في « الشرح » و« الروضة » في صيغة : « إن قبضت منك » ، فذكره في « إن أقبضتني » .. قال السبكي : سهو ؛ لأن الإقباض بالإكراه الملغى شرعاً لا اعتبار به ، وقال الأذري : الأصح : أن الإكراه يرفع حكم الحنث ، قال ←

وَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا ؛ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ وَدَيْنٍ وَعَيْنٍ وَمَالٍ وَمَنْفَعَةٍ ..
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِوَضًا فِي الْخُلْعِ

الصفة ، بخلافه في التعليق بالإعطاء المقتضي للتملك ؛ لأنها لم تُعطِ^(١) .

[الركن الرابع : العوض]

ثم شرع في الركن الرابع - وهو العوض - فقال : (وما جاز أن يكون صداقاً ؛ من قليلٍ وكثيرٍ ودَيْنٍ وعَيْنٍ ومَالٍ) أي : ما يبذل المال في [مقابلته]^(٢) و [إن] لم يكن عيناً ؛ كالعفو عن القصاص ؛ [فإنه]^(٣) يجوز جعله صداقاً كما مرَّ^(٤) ، (ومنفعةٍ .. يجوز أن يكون عوضاً في الخلع) لعموم قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾^(٥) ، ولأنه عقدٌ على [منفعة] بضعٍ فأشبهه النكاح .

→ ابن شهبة : وحينئذٍ فما وقع في « المنهاج » سهوٌ حصل من انتقاله من قوله : « إن قبضت » إلى قوله : « إن أقبضتني » انتهى ، وجرى على ذلك شيخنا في « منهجه » وقال في « شرحه » : فذكرُ الأصل له في مسألة الإقباض .. سبق قلم . انتهى ، وبالجملة : فما في « الروضة » و « أصلها » أوجهٌ ممَّا في الكتاب وإن قال الشارح : إن القبض متضمنٌ للإقباض .

(١) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالروضة الشريفة) .

(٢) في الأصل : (مقابلة) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٣٨٦/١٣) ، و « تحرير الفتاوي » (٦٨٤/٢) .

(٣) في الأصل : (كأنه) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٣٨٦/١٣) ، و « تحرير الفتاوي » (٦٨٤/٢) .

(٤) انظر ما تقدم (٢٦٣/٧) .

(٥) سورة البقرة : (٢٢٩) .

وَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا؛ مِنْ مُحَرَّمٍ أَوْ مَجْهُولٍ .. لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
عَوْضًا فِي خُلْعٍ . فَإِنْ ذَكَرَ مُسَمًّى صَحِيحًا .. اسْتَحَقَّهُ وَبَانَتِ الْمَرْأَةُ . وَإِنْ
خَالَعَهَا عَلَى مَالٍ وَشَرَطَ فِيهِ الرَّجْعَةَ .. سَقَطَ الْمَالُ وَتَبَتِ الرَّجْعَةُ فِي
أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ ، وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرٌ : أَنَّهُ لَا تَثْبُتُ الرَّجْعَةُ ، وَيَسْقُطُ الْمُسَمًّى ،
وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ

ويُستثنى من إطلاق المنفعة : ما لو خالعه على تعليم سورة من القرآن ..
فإن مقتضى كلامهم في (كتاب الصداق) : أنه إذا طلقها قبل الدخول تعذر
التعليم .. أنه لا يصح ، وما لو خالعه على أنه بريء من سكنائها .. ففي
« البحر » : (يقع الطلاق بمهر المثل ؛ لأن إخراجها من مسكنها حرام)^(١) .

* * *

(وما لا يجوز أن يكون صداقاً ؛ من مُحَرَّمٍ أَوْ مَجْهُولٍ .. لا يجوز أن يكون
عوضاً في خلع) وكذا كل ما لا يصح بيعه كأبقي ، قياساً على النكاح والبيع ،
(فإن ذكر مسمًّى صحيحاً .. استحقه وبانت المرأة) لِمَا قَدَّمْنَاهُ ، ولا يثبت
خيار المجلس في البدل ؛ كالمهر في النكاح .

* * *

(وإن خالعه على مالٍ وشرط فيه الرجعة .. سقط المال وثبتت الرجعة
في أصح القولين) وقطع به الجمهور ؛ لأن شرط المال والرَّجْعَةَ متنافيان ،
فيستطآن ويبقى مجرد الطلاق ، وقضيته : ثبوت الرجعة .
(وفيه قولٌ آخر : أنه لا تثبت الرجعة ، ويسقط المسمًّى ، ويجب مهر المثل)

(١) انظر « تكملة كافي المحتاج » (ق ١١٣/٣) مخطوط .

وَإِنْ ذَكَرَ بَدَلًا فَاسِدًا .. بَانَتْ ، وَوَجِبَ مَهْرُ الْمِثْلِ

كما لو خالغ الحامل على ألا ينفق عليها ؛ كما سيأتي ، ولأن الخلع لا يبطل بالعوض الفاسد ، فلا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح .

[الخلع على عوضٍ فاسدٍ]

(وإن ذكر بدلاً فاسداً) كثوبٌ غير معيّن ، أو غير موصوفٍ ، أو معيّن غير مرثيٍّ الرؤية المعتبرة ، أو موصوفٍ بغير الوصف المعتبر ، أو خمرٍ معلومة ، أو على ما في كفّها ولو كانت فارغةً وعلم به ، أو خالغ مع شرطٍ فاسدٍ ؛ كتطبيق ضرّتها ، أو على ألا ينفق عليها وهي حاملٌ ، أو خالغ بألفٍ إلى أجلٍ مجهولٍ .. (بانت ، ووجب مهر المثل) لأنه المرّد عند فساد العوض ، وكذا لو خالغها على عينٍ وتلفت قبل القبض ، أو ردّها بعيبٍ .

* * *

ولو خالغ على ما لا يُقصد كالدّم .. وقع رجعيّاً ، بخلاف الميئة ؛ فإنها تُقصد للجوارح وللضرورة ، ولا يخفى أن خلع الكفار بعوضٍ غير مالٍ صحيحٍ ؛ كما في أنكحتهم ، فإن وقع إسلامٌ بعد قبضه كلّهُ .. فلا شيء عليها ، أو قبل قبضٍ شيءٍ منه .. فله مهر المثل ، أو بعد قبضٍ بعضه .. فالقسط .

* * *

ولو خالغ مع غير الزوجة من أبٍ أو غيره على خمرٍ أو نحوه .. وقع رجعيّاً ، ولو خالغ بمجهولٍ ومعلومٍ .. /فسد ووجب مهر المثل ، أو بصحيحٍ وفاسدٍ كدمٍ .. صحّ في الصحيح ، ووجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل .
وإنما تطلق في الخلع بمجهولٍ إذا لم يعلّق ، أو علّق بإعطائه وأمکن مع

وَأَنْ قَالَ : (إِنْ أُعْطَيْتَنِي عَبْدًا - وَلَمْ يَصِفْهُ وَلَمْ يُعَيِّنْهُ - .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) ،
فَأَعْطَتْهُ عَبْدًا .. بَانَتْ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ الزَّوْجُ ، بَلْ يَرُدُّهُ وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا
بِمَهْرِ الْمِثْلِ ، وَإِنْ أُعْطَتْهُ مَكَاتِبًا أَوْ مَعْصُوبًا .. لَمْ تَطْلُقْ

الجهل ، فلو قال : (إن أبرأتني من [دينك] ^(١) .. فأنت طالق) فأبرأته منه وهو
مجهولٌ .. لم تطلق ؛ لعدم وجود الصفة .

[تعليق الطلاق بالإعتاق]

(وإن قال : إن أعطيتني عبداً - ولم يصفه ولم يعينه - فأنت طالق ، فأعطته
عبداً) بأيِّ صفةٍ كان يصح بيعها له .. وقع الطلاق ؛ لوجود الصفة المعلق عليها
(بانة) لأنه طلاقٌ بعوضٍ ، (ولكنه لا يملكه الزوج) لأنه مجهولٌ عند
التعليق ، والمجهول لا يصح عوضاً ، (بل يرده ويرجع عليها بمهر المثل) بدل
المُعطى ؛ لتعذر ملكه له لِمَا مَرَّ .

* * *

(وإن أعطته) ما لا يصح بيعها له ؛ كأن كان (مكاتباً أو مَعْصُوباً) أو مشتركاً
أو مرهوناً .. (لم تطلق) بإعطائه ؛ لأن الإعطاء يقتضي التمليك ؛ كما مرَّ ^(٢) ،
ولا يمكن تمليك ما لا يصح بيعه .

ولو أعطته أمة أو خنثى مشكلاً .. لم تطلق ؛ لأن الصفة لم تُوجَد ، أو أعطته
أباه .. قال الطبري : (يحتمل وجهين) ^(٣) ، والوجه : أنه يكفي .

(١) في الأصل : (ذلك) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٦٧ / ٢) .

(٢) انظر ما تقدم قريباً (٤٠٦ / ٧ - ٤٠٧) .

(٣) انظر « تكملة كافي المحتاج » (ق ١١٨ / ٣) مخطوط .

وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى عَبْدٍ مَوْصُوفٍ فِي ذِمَّتِهَا ، فَأَعْطَتْهُ مَعِيْبًا .. بَانَتْ ، وَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ وَيُطَالِبَ بِعَبْدٍ سَلِيمٍ . وَإِنْ قَالَ : (إِنْ أُعْطَيْتَنِي عَبْدًا مِنْ صِفَتِهِ كَذَا وَكَذَا .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، فَأَعْطَتْهُ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ .. بَانَتْ ، فَإِنْ كَانَ مَعِيْبًا .. فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَرْجِعَ بِمَهْرِ الْمَثَلِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَبِقِيْمَةِ الْعَبْدِ

ولو علّق بإعطاء هذا العبد المغضوب ، أو هذا الحر أو نحوه ، فأعطته .. بانت بمهر المثل ؛ كما لو علّق بخمر .

* * *

(وإن خالعه على عبد موصوف في ذمتها) بصفات السّلم ؛ وهي : التي يصح بها ثبوته في الذمة ، (فأعطته) عبداً (معيباً) بتلك الصفة .. (بانت) بالقبول لا بالإعطاء ؛ لتمام الخلع ^(١) ، (وله أن يرده ويطالب بعبد سليم) كما في السّلم .

* * *

(وإن قال : إن أعطيتني عبداً من صفته كذا وكذا) وذكر صفات السّلم (فأنت طالق ، فأعطته) عبداً لا بالصفة .. لم تطلق ، ولم يملكه ؛ لعدم الصفة المعلق عليها ، وإن كان (على تلك الصفة) وهو سليم .. (بانت) لوجود الصفة ، وملكه الزوج ، (فإن كان معيباً .. فله) مع وقوع الطلاق البائن به (أن يرده) للعب ؛ لاقتضاء الإطلاق السلامة ، (ويرجع بمهر المثل في أحد القولين) وهو الأظهر ؛ لفساد العوض ، (وبقيمة العبد)

(١) عبارة « كفاية النبيه » (٣٩٠ / ١٣) : (لتمام عقد النكاح) .

فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ

سليماً (في القول الآخر) بناءً على أن [بدل] ^(١) الخلع في يد [الزوجة مضمون] ^(٢) ضمان يدٍ ، لا ضمان عقدٍ ، وفيه خلافٌ تقدّم نظيره في (الصداق) ^(٣) .

وليس للزوج المطالبة على القولين بعبدٍ سليمٍ ؛ كما في المسألة قبلها ؛ لأن الطلاق هنا وقع بالمُعْطَى ، بخلافه فيما مرَّ ؛ فإن الطلاق وقع قبل الإعطاء بالقبول على عبدٍ في الذمّة .

نعم ؛ إن كان قيمة العبد مع العيب أكثرَ من مهر المثل ، وكان الزوج محجوراً عليه بسفهٍ أو فلسٍ . . فلا ردٌّ ؛ لأنه يفوت القدر الزائد على السفيه وعلى الغرماء .

* * *

ولو كان الزوج عبداً . . كان الردُّ لسيدة المطلق التصرف ؛ كما قيده الزركشي ^(٤) .

ولو وصفه بصفةٍ دون صفة السّلم ؛ كأن طلق على عبدٍ تركيٍّ مثلاً . . اشترط ، ولم يملكه ؛ لأنه مجهولٌ ، فلا يملك بمعاوضةٍ ، ولزمها مهر المثل .

* * *

(١) في الأصل : (بذل) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٣٩٠ / ١٣) ، و« النجم الوهاج » (٤٦٥ / ٧) .

(٢) في الأصل : (الزوج مضموناً) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٣٩٠ / ١٣) ، و« النجم الوهاج » (٤٦٥ / ٧) .

(٣) انظر ما تقدم (٢٧٥ / ٧) .

(٤) تكملة كافي المحتاج (ق ١١٢ / ٣) مخطوط .

وَإِنْ قَالَ : (إِنْ أُعْطِيتُنِي هَذَا الْعَبْدَ .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، فَأَعْطَتْهُ وَهِيَ تَمْلِكُهُ .. بَانَتْ ، فَإِنْ كَانَ مَعِيْبًا .. فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَرْجِعَ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَإِلَى قِيَمَتِهِ فِي الْآخَرِ . وَإِنْ أُعْطَتْهُ وَهِيَ لَا تَمْلِكُهُ .. بَانَتْ ، وَقِيلَ : لَا تَطْلُقُ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَإِنْ قَالَ

(وإن قال : إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق ، فأعطته وهي تملكه .. بانت) لِمَا مَرَّ ، (فإن كان معيباً .. / فله أن يرده ، ويرجع إلى مهر المثل في أحد القولين) وهو الأظهر ؛ كما مَرَّ ، (وإلى قيمته في الآخر) لِمَا سَلَفَ .

(وإن أعطته) العبد (وهي لا تملكه .. بانت) لأنها أعطته ما عيَّنه .
(وقيل : لا تطلق) كما لو خالعه على عبدٍ غير معيَّن ، فأعطته مغصوباً ، (وليس بشيء) لأنه أطلق هناك ، فحمل على ما يقتضيه العقد ، وهو دفع ما تملكه ، وهنا عيَّنه صريحاً فتعلَّق بعينه .

* * *

(وإن قال) : (إن أعطيتني هذا الثوب أو ثوباً وهو هرويٌّ .. فأنت طالقٌ) فأعطته له ، فبان مروياً .. لم تطلق ؛ لعدم وجود الشرط ، أو قال : (إن أعطيتني هذا الثوب الهروي .. فأنت طالقٌ) فأعطته له ، فبان مروياً .. طلقت ، لأنها ليست صيغة شرطٍ ، بل صيغة واثقٍ بحصول الوصف ، ولكنه أخطأ فيه .

* * *

فإن قيل : الوصف كالشرط ، فينبغي أن يكون كقوله : (وهو هروي) .
أجيب : بأن قوله : (وهو هروي) جملة ، فكان بعد الشرط الذي لا يدخل

خَالَعْتُكَ عَلَى ثُوبٍ عَلَى أَنَّهُ هَرَوِيٌّ فَخَرَجَ مَرْوِيًّا . . . بَانَثُ ، وَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ
الرِّدِّ وَالْإِمْسَاكِ ،

إلا على الجمل أقوى في الربط ، بخلاف قوله : (الهروي) لكونه مفرداً .

* * *

فإن نَجَزَ الطلاق فقال : (خالعتك) أو طلقْتُكِ (على ثوبٍ) معيّن ،
أو على هذا الثوب (على أنه هَرَوِيٌّ) بفتح الهاء والراء منسوبٌ إلى هَرَاةٍ ؛
مدينة معروفة بخراسان ، فأعطته له ، أو قالت هي : (هو هَرَوِيٌّ فطلّقني
عليه) فطلقها عليه (فخرج مَرْوِيًّا) بفتح الميم وإسكان الراء منسوبٌ إلى
مرو ؛ مدينة معروفة بخراسان أيضاً ، وهما ^(١) نوعان من القطن . . (بانث)
به (وله الخيار بين الرِّدِّ والإمساك) وإن لم تنقص قيمته عن الهروي ، أما
في الأولى . . فلأنه لم يُوجَد فيها إلا خلف الشرط ، وأما في الثانية . . فلأنها
غرّته ، وذلك لا يوجب الفساد ، بل الخيار .

* * *

ولو قال : (طلقْتُكِ أو خالعتك على هذا الثوب الهروي) ، أو : (وهو
هَرَوِيٌّ) فقبلت وأعطته له وبان مروياً . . طلقت ، ولم يردّه ؛ كما قاله البغوي ^(٢) ،
وجرى عليه ابن المقري ^(٣) ؛ إذ لا تغيير من جهتها ، ولا اشتراط منه ، وإنّما
ذكره ذكر واثقٍ بحصوله .

(١) أي : الهروي والمروي .

(٢) التهذيب (٥٥٩/٥) .

(٣) روض الطالب (٦٠٧/٢) .

وَإِنْ خَرَجَ كَتَانًا .. بَانَتْ ، وَيَجِبُ رَدُّ الثُّوبِ ،

وقياس ما صحَّحه البغوي من ثبوت الخيار^(١) : فيما لو اشترى دابةً تحفَّلت بنفسها .. أن له الردَّ ، بجامع عدم التغير في الموضعين ، وربما يفرق : بأن الزوج مقصِّرٌ بترك الفحص مع سهولته ، بخلاف المصرَّة ؛ فإن ذلك لا يظهر حالاً .

وليس قوله في الثانية : (وهو هروي) كهو في قوله : (إن أعطيتني هذا الثوب وهو هروي) فبان مروياً ، حيث لا يقع الطلاق ؛ كما مرَّ ؛ لأنه دخل ثمَّ على كلام غير [مستقيل]^(٢) ؛ وهو : (إن أعطيتني) فتقيَّد به ، بخلافه هنا .
وإذا ردَّ الثوب فيما مرَّ .. رجع عليها بمهر المثل ، لا بقيمة الثوب ، فإن تعدَّر ردهً لتلفٍ أو تعيبٍ .. رجع عليها بقدر النقص من مهر المثل ، لا بقدره من القيمة ، ولا بهروي ؛ لأنه معيَّن بالعقد .

* * *

(وإن خرج) الثوب المشروط كونه قطناً ؛ لِمَا مرَّ : أن الهروي / نوعٌ من القطن (كَتَانًا) بفتح الكاف ، قاله في « التحرير »^(٣) ، ويجوز الكسر أيضاً . .
فسد العوض ، بخلاف الهروي والمروي ؛ لرجوع الاختلاف هنا إلى الجنس ، وهناك إلى الصفة ، و(بانَتْ) لأن فساد العوض لا يوجب فساد الخلع ؛ كما مرَّ إذا خالغ على مجهولٍ ، [(ويجب رد الثوب) لأن الكَتَان جنسٌ والقطن

(١) التهذيب (٤٢٩/٥) .

(٢) في الأصل : (مستقبل) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٥٦/٣) .

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٦١) .

وَيَرْجِعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَإِلَى قِيَمَتِهِ فِي الْآخَرِ ، وَقِيلَ :
هُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَالرَّدِّ

جنسٌ ، واختلاف الجنس كاختلاف العين ، ولأنه إذا ظهر كتاناً . . ظهر أن رؤيته لم تحط بالمقاصد ، فكأن لا رؤية ، والرؤية شرط ^(١) ، (ويرجع إلى مهر المثل في أحد القولين) وهو الأظهر ، (وإلى قيمته) لو كان هروياً (في الآخر) وتوجيههما يُعَلِّمُ مِمَّا مَرَّ .

(وقيل : هو بالخيار بين الإمساك والرّد) كما لو خرج مروياً ؛ [إذ] ^(٢) العين واحدة ، وإنما اختلفت الصفة .

* * *

ولو [قالت] ^(٣) له : (هذا الثوب هروي أو كتان) ، فقال : (إن أعطيتني هذا الثوب . . فأنت طالق) فأعطته له فبان مروياً أو قطناً . . بانت به ، ولا ردّ له ؛ لأنه شرط قبل العقد ، فلم يضرّ .

وإن خالعهما على ثوبٍ هرويٍّ موصوفٍ بصفات السّلم ، فأعطته ثوباً بالصفة المشروطة . . بانت بالقبول ، فإن خرج مروياً . . ردّه وطالب بالموصوف ؛ كما مرّ نظيره في العبد ^(٤) .

(١) قول المصنف : (ويجب رد الثوب) لم نجد له شرحاً في النسخة المعتمدة في التحقيق ، وشرحه مهم ، وقد استقيناه شرحه من « كفاية النبيه » (٣٩٣/١٣) ، و« غنية الفقيه » (ق ١٣٧/٣) مخطوط ، و« شرح التنبيه » للسيوطي (٦٤٥/٢) .

(٢) في الأصل : (إذا) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٣٩٣/١٣) .

(٣) في الأصل : (قال) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٥٦/٣) .

(٤) انظر ما تقدم قريباً (٤١١/٧) .

وَإِنْ قَالَتْ : (طَلَّقَنِي ثَلَاثًا عَلَى أَلْفٍ) ، فَطَلَّقَهَا طَلِّقَةً .. أَسْتَحَقُّ ثُلْثَ
الألفِ

[ابتداء المرأة بطلب الطلاق بصيغة معاوضة]

(وإن) بدأت الزوجة بطلب طلاقٍ ؛ كـ (طَلَّقَنِي بِكَذَا) ، فأجابها الزوج . .
فمعاوضةٌ من جانبها ؛ لملكها البضع بعوضٍ ، فيها شوب جعالةٍ ، فلها الرجوع
قبل جوابه ؛ لأن ذلك حكم المعاوضات والجعالات .

فلو (قالت : طَلَّقَنِي ثَلَاثًا) يملكها عليها (على ألفٍ ، فطلَّقَهَا طَلِّقَةً) سواء
أقال : بثلته ، أم سكت عنه . . (استحقَّ ثلث الألف) تغليبا لشوب الجعالة ؛
فإنه لو قال فيها : (رُدَّ عبيدي الثلاثة ولك ألفٌ) فردَّ واحداً . . استحقَّ ثلث
الألف .

وكذا لو قالت : (طَلَّقَنِي عَشْرًا بِأَلْفٍ) فطلَّقَ واحدةً . . فإنه يستحقُّ عَشْرَ
الألفِ ، لِمَا ذُكِرَ ، ولو طَلَّقَ طَلِّقَةً وَنِصْفًا . . وقع عليه طلقتان ، واستحقَّ نصف
الألفِ ؛ نظراً لِمَا أوقع ، لا لِمَا وقع .

* * *

أما إذا كان يملك عليها دون الثلاث من طليقةٍ أو طليقتين ، فطلَّقَ ما يملكه . .
استحقَّ الألف وإن جهلت الحال ؛ لأنه حصل بما أتى به مقصود الثلاث ؛ وهو
الحرمة الكبرى .

ويؤخَذُ ممَّا مرَّ : أنه لو طَلَّقَهَا نِصْفَ الطليقة التي يملكها . . أنه يستحقُّ
نصف الألف فقط ؛ لأنه في مقابلة الذي أوقعه ، لكن أفادنا شيخنا الشهاب
الرملي : أنه يلزمها الألف ؛ لأنه إذا أفادها البينونة الكبرى . . لا ينظر إلى عددٍ ،

وإن قالت: (طَلَّقَنِي طَلْقَةً عَلَى أَلْفٍ) ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا .. أَسْتَحَقُّ أَلْفًا .

ولا إلى أجزاء^(١) ، وعلى هذا : تكون هذه مستثنى من قولهم : (العبرة بما أوقع لا بما وقع) .

* * *

(وإن قالت : طَلَّقَنِي طَلْقَةً عَلَى أَلْفٍ ، فَطَلَّقَهَا) طَلْقَةً أَوْ طَلَّقَتَيْنِ أَوْ (ثَلَاثًا) بِأَلْفٍ أَوْ مَطْلَقًا .. (استَحَقُّ أَلْفًا) كَالجَعَالَةِ ، أَوْ طَلَّقَ بِمِئَةٍ .. وَقَعَ بِهَا ؛ لِرِضَاهَا بِهَا ، مَعَ أَنَّهُ يَسْتَقِلُّ بِإِيْقَاعِهِ مَجَانًّا ، فَبَعْضُ الْعَوْضِ أَوْلَى ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ مَا لَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ بِأَلْفٍ) فَجَبَلْتِ بِمِئَةٍ .. ظَاهِرٌ مِمَّا مَرَّ .

* * *

ولو قالت : (طَلَّقَنِي غَدًا بِأَلْفٍ) فَطَلَّقَ غَدًا أَوْ قَبْلَهُ .. بَانَتْ - لِأَنَّهُ حَصَلَ مَقْصُودُهَا ، وَزَادَ بِتَعْجِيلِهِ فِي الثَّانِيَةِ - بِمَهْرِ الْمَثَلِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْخَلْعَ دَخَلَ شَرْطَ تَأْخِيرِ الطَّلَاقِ مِنْهَا ، وَهُوَ فَاسِدٌ لَا يُعْتَدُّ بِهِ ، فَيَسْقُطُ مِنَ الْعَوْضِ مَا يُقَابَلُهُ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ، فَيَكُونُ الْبَاقِي / مَجْهُولًا ، وَالْمَجْهُولُ يَتَعَيَّنُ الرَّجُوعُ فِيهِ إِلَى مَهْرِ الْمَثَلِ ، وَلَوْ قَصِدَ ابْتِدَاءَ الطَّلَاقِ .. وَقَعَ رَجْعِيًّا ، فَإِنْ اتَّهَمْتَهُ .. حَلْفٌ ؛ كَمَا [قَالَ] ^(٢) ابْنُ الرَّفْعَةِ ^(٣) .

ب/١٥٦

أما لو طَلَّقَهَا بَعْدَ الْغَدِ .. فَإِنَّهُ يَقَعُ رَجْعِيًّا ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ قَوْلَهَا ، فَكَانَ مُبْتَدَأًا ، فَإِنْ ذَكَرَ مَا لَّا .. فَلَا بَدَّ مِنَ الْقَبُولِ .

* * *

(١) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (٢٥٧/٣) .

(٢) في الأصل : (كما له) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (٤٤٣/٣) .

(٣) المطالب العالي (ق ١٢/٢٠) مخطوط .

.....

ولو قالت : (طَلَّقني واحدةً بِألفٍ) ، فقال : (أنتِ طالِقٌ وطلَّقٌ وطلَّقٌ)
فإن أراد بالألف مقابلة الأولى أو لم يُرد شيئاً . . وقعت الأولى ، ولغت الأخرى
للبيونة ، وإن أراد الثانية . . وقعت الأولى رجعيةً في المدخول بها ، والثانية
بائنةً ، ولا تقع الثالثة لِمَا مرَّ ، وإن أراد به الثالثة . . وقع الثلاث ؛ الثالثة
بعوضٍ ، والأوليان بلا عوضٍ ، وإن أراد به الجميع . . وقعت الأولى فقط بثلاث
الألف ؛ عملاً بالتقسيط ، ولغا الباقي للبيونة .

* * *

ولو قالت لمن لا يملك عليها إلا طلاقاً : (طَلَّقني ثلاثاً بِألفٍ) فطلَّقها ثلاثاً
ولو مع قوله : (إحداهنَّ بِألفٍ) ونوى به الطلقة الأولى . . لزمها الألف ؛ لأن
مقصودها من البيونة الكبرى حصل بذلك ، [وكذا] لو لم ينو شيئاً ؛ لمطابقة
الجواب السؤال ، وإن نوى به غيرها . . وقعت الأولى فقط مجَّاناً .

فإن قالت له : ([طَلَّقني ثلاثاً بِألفٍ] واحدةً منهنَّ [تكملة] ^(١) الثلاث ،
[وثنتان يقعان عليَّ إذا تزوّجتني بعد زوجٍ أو] ^(٢) يكونان في ذمَّتكَ تنجزهما
إذا تزوّجتني بعد زوجٍ) فطلَّقها . . وقعت الواحدة فقط ، ولغا كلامها ؛ لأن
ثبوت الطلاق في الذمة باطلٌ ، ولها الخيار في العوض ؛ لتبعض الصفقة ،
فإن أجازت . . فبثلث الألف ؛ عملاً بالتقسيط ، وإن فسخت . . فبمهر المثل .

* * *

(١) في الأصل : (بكلمة) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٣ / ٣٦٢) .

(٢) في الأصل : (وثنتين) ، والتصويب والاستدراك من « مغني المحتاج » (٣ / ٣٦٢) .

.....

وان قالت : (طَلَّقَنِي نصف طَلْقَةٍ بِأَلْفٍ) ، أو : (طَلَّقَ بَعْضِي بِأَلْفٍ) ففعل .. وقع طَلْقَةٌ بمهر المثل ؛ لفساد صيغة المعاوضة ؛ كما [لو] ابتدأها الزوج بذلك ؛ بأن قال : (أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ طَلْقَةٍ) ، [أو] : (يَدِكِ ^(١) مِثْلًا طَالِقٌ بِأَلْفٍ) ، فقبلت ، أو قالت : (طَلَّقَنِي بِأَلْفٍ) فطَلَّقَ بعضها ؛ لفساد الصيغة في الأولى ، وعدم إمكان التقييط في الثانية .
وان طَلَّقَ فيها نصفها .. فنصف المسمَّى ؛ لإمكان التقييط ، كما لو قالت : (طَلَّقَنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ) فطَلَّقَهَا واحدة .

* * *

ولو قالت له : (طَلَّقَنِي وَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ صِدَاقِي) ، أو : (وَلَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ) فطَلَّقَهَا .. بانت به ؛ لأنها صيغة التزام ، أو : (إِنْ طَلَّقْتَنِي .. فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ صِدَاقِي) .. لم يبرأ منه .

وهل يقع الطلاق رجعيًا ؛ لأن الإبراء لا يعلِّق ، وطلاق الزوج طمعًا في البراءة من غير لفظٍ صريحٍ في الالتزام .. لا يوجب عوضًا ، أو بائنًا ؛ لأنه طَلَّقَ طمعًا في شيءٍ ، ورغبت هي في الطلاق بالبراءة ، فيكون فاسدًا كالخمر ، فيقع بائنًا بمهر المثل ؟ تناقض في ذلك كلام الشيخين ^(٢) ، وقال الزركشي تبعًا للبلقيني : (التحقيق المعتمد : أنه إن علم الزوج عدم صحَّة تعليق الإبراء .. وقع الطلاق رجعيًا ، أو ظنَّ صحَّته .. وقع بائنًا بمهر

(١) في الأصل : (ويدك) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) الشرح الكبير (٤٤٦/٨ - ٤٤٧) ، روضة الطالبين (٢٧٧/٥) .

وَإِنْ وَكَلَّتِ الْمَرْأَةُ فِي الْخُلْعِ .. لَمْ يُخَالَعِ الْوَكِيلُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ .

المثل ، وهذا الجمع أولى من تضعيف أحد الجانبين (١) .

* * *

ولو طَلَّقَهَا عَلَى صَدَاقِهَا ، أَوْ عَلَى بَقِيَّتِهِ / وَقَدْ بَرَّئَ مِنْهُ .. وَجِبَ مَهْرُ الْمِثْلِ ؛
كما لو تخالعا من غير ذكر مالٍ .

وَأَسْتَشْكِلُ ذَلِكَ : بِوُقُوعِهِ رَجْعِيًّا فِي الْخُلْعِ بِدَمٍ .

وَأُجِيبُ : بِأَنَّ الدَّمَ لَا يُقْصَدُ ؛ كَمَا مَرَّ ، فَذَكَرَهُ صَارْفُ اللَّفْظِ عَنِ الْعَوْضِ ،
بِخِلَافِ خُلْعِهَا عَلَى مَا ذُكِرَ ، أَوْ عَلَى مَا فِي كَفِّهَا وَلَوْ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَا شَيْءَ
فِيهِ ؛ كَمَا مَرَّ (٢) ؛ إِذْ غَايَتُهُ : أَنَّهُ [كَالسُّكُوتِ] (٣) عَنِ ذِكْرِ الْعَوْضِ ، وَهُوَ لَا
يَمْنَعُ الْبَيْنُونَةَ ، وَوُجُوبَ مَهْرِ الْمِثْلِ .

[توكيل المرأة في الخلع]

(وَإِنْ وَكَلَّتِ الْمَرْأَةُ فِي الْخُلْعِ) وَأَطْلَقَتْ .. (لَمْ يُخَالَعِ الْوَكِيلُ عَلَى أَكْثَرِ
مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ) كَالْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ ، وَلَهُ أَنْ يُخَالَعَ بِدُونِ نَقْدِ الْبَلَدِ ، وَبِدُونِ
مَهْرِ الْمِثْلِ ، وَبِمَوْجَلٍ ، فَلَوْ زَادَ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ .. بَانَتْ بِمَهْرِ الْمِثْلِ ؛ كَمَا

(١) خادم الرافعي والروضة (ص ٢٦٢) رسالة جامعية ، الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي
الإسلام (ق ٥٠٧/٢) مخطوط .

(٢) انظر ما تقدم (٤٠٩/٧) .

(٣) في الأصل : (كَالسُّكُوتِ) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « أَسْنَى الْمَطَالِبِ » (٢٤٢/٣) ، وَ« مَغْنِي
الْمَحْتَجِّ » (٣٥٢/٣) .

فَإِنْ قَدَّرَتْ لَهُ الْعِوَضَ فَزَادَ عَلَيْهِ . . وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ،
وَيَجِبُ فِي الثَّانِي أَكْثَرُ الْأَمْرَيْنِ ؛ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ وَالْقَدْرِ الْمَأْذُونِ فِيهِ

قاله في « المذهب » و« الشامل »^(١) ؛ كما لو زاد على المقدَّر .

* * *

(فَإِنْ قَدَّرَتْ لَهُ الْعِوَضَ) كَأَلْفٍ ، فامثل . . نفذ للموافقة ، وكذا لو اختلعتها بأقل منه ، ولا تسلط للوكيل على تسليم المال للزوجة من غير تجديد إذن فيه ؛ كما بحثه بعضهم^(٢) .

* * *

أما إذا لم يمثّل (فزاد عليه) كأن قال : (اختلعتها بألفين من مالها بوكالتها) . . بانت على النصّ^(٣) ، و(وجب) عليها (مهر المثل في أحد القولين) وهو الأظهر ؛ لفساد المسمّى بزيادته على المأذون فيه .

(ويجب في الثاني أكثر الأمرين ؛ من مهر المثل والقدر المأذون فيه) ما لم يزد مهر المثل على ما سمّاه الوكيل ؛ لأن مهر المثل إن كان أكثر . . فهو المرجوع إليه ، وإن كان المسمّى أكثر . . فلرضاها بما سمّته زائداً على مهر المثل ، أما إذا زاد مهر المثل على ما سمّاه الوكيل . . لم تجب الزيادة ؛ لأن الزوج قد رضي به ، ولا يُطالب وكيّلها بما لزمها إلا إن ضمن ؛ كأن

(١) المذهب (٩٥/٢) ، الشامل (ص ١٧٧) رسالة جامعية .

(٢) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٣/٣٥٢ - ٣٥٣) : (وفي تسليم الوكيل الألف بغير إذن جديد . . وجهان ؛ أوجههما - كما قال بعض المتأخرين - المنع) .

(٣) الأم (٥١٩/٦) .

وَإِنْ خَالَعَ عَلَى مَهْرٍ فَاسِدٍ .. وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ . وَإِنْ وَكَّلَ الزَّوْجُ فِي الْخُلْعِ ،
فَنَقَصَ عَنْ مَهْرِ الْمِثْلِ .. وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ

يقول : (على أنني ضامنٌ) فيُطالَب بما سَمَّى وإن زاد على مهر المثل .
وإن أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه .. فخلعٌ أجنبيٌّ ، وهو صحيحٌ ، والمال
عليه دونها ، وإن أطلق الخلع ؛ بأن لم يصفه لها ولا له .. لزمه ما سَمَّاهُ
أيضاً ؛ لأنَّ صرف اللفظ المطلق إليه ممكنٌ ، فكأنه افتداها بما سَمَّته وزيادةً
من عنده ، ولكن إذا غرم .. رجع عليها بما سَمَّت ، وهذا ما في « الروضة »
و« أصلها »^(١) ، وقول « المنهاج » : (فالأظهر : أن عليها ما سَمَّت وعليه
الزيادة)^(٢) .. نظر فيه إلى استقرار الضمان .

ولو أضاف الوكيل ما سَمَّته إليها ، والزيادة إلى نفسه .. ثبت المال كذلك .

* * *

(وإن خالِع) وكيلها (على مهرٍ فاسِدٍ) كخمرٍ مثلاً ولو بإذنها .. نفذ
و (وجب مهر المثل) لفساد العوض .

[توكيل الزوج في الخلع]

(وإن وَكَّلَ الزوج في الخلع) [ولم]^(٣) يُقَدِّر له بدلاً ؛ بأن أطلق (فنقص)
الوكيل (عن مهر المثل) .. بانت ، و (وجب مهر المثل في أحد القولين)

(١) روضة الطالبين (٢٥٦/٥) ، الشرح الكبير (٤٢٤/٨) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٤١٤) .

(٣) في الأصل : (لم) ، والتصويب من سياق العبارة .

وَفِي الْقَوْلِ الثَّانِي : الزَّوْجُ بِالْخِيَارِ ؛ بَيْنَ أَنْ يُقَرَّ الْخُلْعَ عَلَى مَا عَقَدَ ، وَبَيْنَ أَنْ يَتْرَكَ الْعِوَضَ وَيَكُونَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا

وهو الأظهر ؛ كما لو خالغ بفاسدٍ ، وفارقت على هذا ما سيأتي : من أنه إذا قدر له البدل ، ونقص عنه .. أنها لا تطلق ؛ بصريح مخالفة الزوج في الآتي دون هذه ، وهذا ما نصَّ عليه الشافعي ^(١) ، وصحَّحه في « أصل الروضة » وفي « تصحيحه » ^(٢) ، وهو المعتمد ^(٣) ، وصحَّح في « المنهاج » : أنها لا تطلق ^(٤) ؛ كما في البيع بدون ثمن المثل ، وقياساً/ على ما سيأتي .

ب/١٥٧

(وفي القول الثاني : الزوج بالخيار ؛ بين أن يقَرَّ [الخلع] ^(٥) على ما عقد ، وبين أن يترك العوض ويكون الطلاق رجعياً) إذ لا يمكن إجباره على ما لم يأذن فيه ، ولا إجبار المرأة على مهر المثل ؛ لعدم رضاها به .
أما إذا خالغ بمهر المثل أو أكثر .. فيصح جزماً ؛ لأنه أتى بمقتضى [مطلق] ^(٦) الخلع ، وزاد في الثانية خيراً ؛ كما يُحَمَلُ إطلاق التوكيل في البيع على ثمن المثل .

* * *

(١) الأم (٥١٩/٦) .

(٢) روضة الطالبين (٢٥٤/٥) ، تصحيح التنبيه (٥٧/٢) .

(٣) كما قال الإسنوي رحمه الله تعالى : (إن الفتوى عليه) . انظر « مغني المحتاج » (٣٥٢/٣) .

(٤) منهاج الطالبين (ص ٤١٣) .

(٥) في الأصل : (العقد) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٦) في الأصل : (مطلع) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٤٩/٣) ، و« فتح الوهاب » (٦٧/٢) .

وَإِنْ قَدَّرَ الْبَدَلَ ، فَخَالَعَ بِأَقْلٍ مِنْهُ أَوْ عَلَى عِوَضٍ فَاسِدٍ .. لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ .

(وإن قَدَّرَ البدل) كَأَلْفٍ (فخالع بأقل منه) أو خالع بغير الجنس أو بمؤجِّلٍ (أو على عوضٍ فاسدٍ .. لم يقع الطلاق) للمخالفة ؛ كما في البيع ، بخلاف ما لو اقتصر أو زاد عليه ولو من غير جنسه ؛ لأنه أتى بالمأذون فيه ، وزاد في الثانية خيراً .

* * *

ويصح من كلِّ من الزوجين توكيلٌ كافرٍ ولو في خلع مسلمةٍ كالمسلم ، ولصحة خلعه في العدة ممن أسلمت تحته ثم أسلم فيها ، وتوكيلُ امرأةٍ ؛ لاستقلالها بالاختلاع ، ولأن لها تطليقَ نفسها بقوله لها : (طَلِّقِي نَفْسِكِ) ، وتوكيلُ عبدٍ وإن لم يأذن له السيد ؛ كما لو خالع لنفسه .

* * *

ولزوج توكيلٌ محجورٍ عليه بسفهٍ وإن لم يأذن له الولي ؛ إذ لا يتعلَّق [بتوكيل] ^(١) الزوج في الخلع عهداً ، بخلاف وكيل الزوجة ، فلا يصح أن يكون سفيهاً وإن أذن له الولي ، إلا إن أضاف المال إليها .. فتبين ويلزمها ؛ إذ لا ضرر عليه في ذلك ، فإن أطلق .. وقع الطلاق رجعيّاً ؛ كاختلاع السفهية .

* * *

وإذا وكَّلت عبداً ، فأضاف المال إليها .. فهي المُطالَبة به ، وإن أطلق ولم يأذن السيد له في الوكالة .. طُوِّبَ بالمال بعد العتق ، وإذا غرمه .. رجع عليها به إن قصد الرجوع ، وإن أذن له فيها .. تعلَّقَ المال بكسبه ونحوه ، فإذا أدَّى من ذلك .. رجع به عليها .

(١) في الأصل : (توكيل) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٦٨ / ٢) .

وَإِذَا خَالَعَ فِي مَرَضِهِ .. أَعْتَبِرَ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ أَلْمَالِ ؛ حَابِي أَوْ لَمْ يُحَابِ .

ولا يوكل الزوج المحجور عليه بسفه في قبض العوض ؛ لعدم أهليته لذلك .

* * *

ولو وَّكَّلَ الزوجان رجلاً .. تولَّى طرفاً مع أحد الزوجين أو وكيله دون الطرف الآخر ، فلا يتولَّى الطرفين ؛ كما في البيع وغيره .

ولو كيلها أن يختلع لنفسه ، كما له أن يختلع لها ؛ بأن يصرح بالاستقلال أو الوكالة ، أو ينوي ذلك ، فإن لم يصرح به ولم ينو .. وقع لها ؛ كما قاله الغزالي ^(١) ، لعود منفعتة إليها .

* * *

ولأجنبي توكيلها لتختلع عنه ، فتتخير هي أيضاً بين اختلاعها له واختلاعها لها ؛ بأن تصرح أو [تنوي] ^(٢) ؛ كما مرّ ، فإن أطلقت .. وقع لها على قياس ما مرّ عن الغزالي ، وحيث صرح بالوكالة عنها أو عن الأجنبي .. فالزوج يطالب الموكل ، وإلا .. طالب المباشر ، ثم يرجع هو على الموكل حيث نوى الخلع له أو أطلق وكيلها .

[خلع الزوج في مرض الموت]

(وإذا خالع) الزوج (في مرضه) المتصل بالموت .. (اعتبر ذلك من رأس المال ، حابي أو لم يحاب) لأن له الطلاق مجاناً ، فإذا طلق بعوض ..

(١) الوسيط (٣٢٨/٥ - ٣٢٩) .

(٢) في الأصل : (تنو) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (٤٤٤/٣) ، و« أسنى المطالب » (٢٦٠/٣) .

فَإِنْ خَالَعَتْ فِي مَرَضِهَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ .. أَعْتُبِرَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَإِنْ زَادَتْ
عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ .. أَعْتُبِرَتِ الزِّيَادَةُ مِنَ الثَّلْثِ

فقد زاد الورثة خيراً ، ولأن المحسوب من الثلث هو ما ينتقل إلى الورثة بعد الموت إذا تصرف فيه ؛ لفواته عليهم ، وليس البضع كذلك ؛ كما لو أعتق مستولده في مرض موته .. لا تُعتَبَر قيمتها من الثلث .

[خلع الزوجة في مرض الموت]

ثم انتقل [إلى] السبب الرابع من أسباب الحجر - وهو المرض - فقال :
(فإن خالعت) المرأة (في مرضها) المتصل بموتها (بمهر المثل) أو أقل ؛
كما فهم بالأولى .. (اعتُبر من رأس المال) كما لو اشترت شيئاً بثمن المثل
أو أقل ، ولم يعتبروه من الثلث وإن اعتبروا خلع المكاتب تبرعاً ؛ لأن تصرف
المريض أوسع ، وملكه أتم ؛ بدليل جواز صرفه المال في شهواته ، ونكاح
الأبكار بمهور أمثالهنّ وإن عجز عن وطئهنّ ، ويلزمه نفقة الموسرين ، والمكاتب
لا يتصرف إلا بقدر الحاجة ، ولا يلزمه إلا نفقة المعسرين ، فنزل الخلع في
حقه منزلة التبرع ؛ لكونه من قبيل قضاء الأوطار الذي يمنع منه المكاتب دون
المريض .

* * *

(وإن زادت على مهر المثل .. اعتُبرت الزيادة من الثلث) إذ لا
يقابلها بدلاً ، فهي كالوصية للأجنبي لا للوارث ؛ لخروج الزوج بالخلع
عن الإرث .

نعم ؛ إن ورث بجهةٍ أخرى ؛ كابن عمٍّ أو معتقٍ .. فالزائد وصيةً لوارثٍ .

وَإِنْ اُخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي الْخُلْعِ ؛ فَادَّعَاهُ الزَّوْجُ وَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ .. بَانَتْ ،
وَأَلْقَوُا قَوْلَهَا فِي الْعَوْضِ

ولو خالع أجنبيٌّ من ماله في مرض موته .. اعتُبر من الثلث ؛ لأنه لا يعود إليه العوض ، قاله ابن الصباغ^(١) .

[الركن الخامس : البضع]

وأما الركن الخامس - وهو البضع - .. فشرطه : أن يملكه الزوج ، فيصح خلع الرجعية ؛ لأنها زوجةٌ ، بخلاف البائن ؛ لأن المبدول لإزالة ملك الزوج عن البضع ، ولا ملك له على البائن ، قال الزركشي : (ويُستثنى ما لو عاشر الرجعية معاشرَةَ الأزواج بلا وطءٍ ، وانقضت الأقراء أو الأشهر ، وقلنا : يلحقها الطلاق ، ولا يراجعها - أي : وهو الأصح - .. فينبغي ألا يصح خلعها ؛ لأنها بائنةٌ إلا في الطلاق)^(٢) ، وما قاله يُؤخذ من التعليل السابق .

[اختلاف الزوجين]

ثم شرع في الاختلاف في الخلع أو في عوضه فقال : (وإن اختلف الزوجان في الخلع ، فادَّعاه الزوج وأنكرت المرأة .. بانة) مؤاخذه له بإقراره ، (والقول قولها) بيمينها (في) نفي (العوض) إذ الأصل : عدمه ، فتحلف على نفيه ، ولها نفقة العدة ، فإن أقام بينةً به ، أو شاهداً وحلف معه .. ثبت المال ؛ كما قال

(١) الشامل (ص ٢١٠) رسالة جامعية .

(٢) تكملة كافي المحتاج (ق ١١٣/٣) مخطوط .

وَإِنْ قَالَ : (خَالَعْتُكَ عَلَى أَلْفٍ) ، فَقَالَتْ : (خَالَعْتَ غَيْرِي) .. بَانَتْ ،
وَأَلْقَوُا قَوْلَهَا فِي الْعَوَضِ . وَإِنْ قَالَ : (خَالَعْتُكَ عَلَى أَلْفٍ) ، فَقَالَتْ :
(عَلَى أَلْفٍ ضَمِنَهَا زَيْدٌ) .. لَزِمَهَا الْأَلْفُ . وَإِنْ قَالَ : (خَالَعْتُكَ عَلَى أَلْفٍ
فِي ذِمَّتِكَ) ، فَقَالَتْ : (عَلَى أَلْفٍ فِي ذِمَّةِ زَيْدٍ) .. بَانَتْ ، وَتَحَالَفَا فِي
الْعَوَضِ

في « البيان » (١) ، وكذا لو اعترفت بعد يمينها بما ادّعاه ، قاله الماوردي (٢) .

* * *

(وَإِنْ قَالَ : خَالَعْتُكَ عَلَى أَلْفٍ ، فَقَالَتْ : خَالَعْتَ غَيْرِي) أي : أجنبياً ..
(بَانَتْ) لِمَا مَرَّ ، (وَالْقَوْلُ قَوْلَهَا فِي الْعَوَضِ) لِمَا مَرَّ ، لكن لا نفقة هنا لها ؛
لاعترافها بالبينونة .

(وَإِنْ قَالَ : خَالَعْتُكَ عَلَى أَلْفٍ ، فَقَالَتْ : عَلَى أَلْفٍ ضَمِنَهَا زَيْدٌ) عَنِّي ..
(لَزِمَهَا الْأَلْفُ) لإقرارها بثبوت الألف عليها بحكم الضمان ؛ لأن الضمان فرع
ثبوت الدين .

* * *

(وَإِنْ قَالَ : خَالَعْتُكَ عَلَى أَلْفٍ فِي ذِمَّتِكَ ، فَقَالَتْ : عَلَى أَلْفٍ فِي ذِمَّةِ
زَيْدٍ) لي عليه .. (بَانَتْ) لِمَا مَرَّ ، (وَتَحَالَفَا فِي الْعَوَضِ) لاختلافهما في
عينه ؛ كما لو قال : (خَالَعْتُكَ عَلَى هَذِهِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي فِي هَذَا الْكَيْسِ)
فَقَالَتْ : (بَلْ عَلَى هَذِهِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي فِي هَذَا الْكَيْسِ) .

(١) البيان (٥٩/١٠) .

(٢) الحاوي الكبير (٣٥٥/١٢) .

وَقِيلَ : يَلْزَمُهَا مَهْرُ الْمِثْلِ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْعَوْضِ ،
أَوْ فِي عَيْنِهِ ، أَوْ فِي تَعَجِيلِهِ ، أَوْ فِي تَأْجِيلِهِ ، أَوْ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ الَّذِي
وَقَعَ بِهِ الْخُلْعُ

واعلم : أن التحالف إنما يأتي إذا جَوَزْنَا ببيع الدَّينِ لغير من هو عليه ،
والا . . فلا تحالف ، وتقدّم فيه خلافٌ ، وأن الأصح : الصَّحَّةُ .

(وقيل : يلزمها مهر المثل) من غير تحالفٍ ؛ لأن ما في ذمّة الغير لا يصح
جعله عوضاً ؛ لعدم القدرة على تسليمه ، والتحالف إنما يشرع إذا ادّعى كل واحدٍ
منهما عوضاً صحيحاً ، (وليس بشيء) لِمَا مرَّ : أنه يصح بيع ما في الذمّة .

* * *

وإن ادّعت الزوجة الخلع وأنكر الزوج . . صُدِّقَ بيمينه ؛ لأن الأصل :
عدمه ، فإن أقامت به بينةً رجلين . . عمل بها ، ولا مال ؛ لأنه ينكره ، إلا أن
يعود ويعترف بالخلع ؛ فيستحقُّه ، قاله الماوردي ^(١) .

* * *

(وإن) اتفقا على الخلع و(اختلفا في قدر العوض) كقوله : (خالعتك
بمئتين) ، فقالت : (بمئة) ، (أو في عينه) كقوله : (خالعتك على هذه
الجارية) فقالت : (بل على هذا العبد) ، (أو في تعجيله) كقوله : (خالعتك
على ألفٍ حالّة) فقالت : (بل على ألفٍ مؤجّلة) ، (أو في تأجيله) كقوله :
(خالعتك بألفٍ إلى شهرٍ) فقالت : (بل إلى شهرين) ، (أو في عدد الطلاق
الذي وقع به الخلع) كقولها : (سألتك ثلاث طلاقاتٍ بألفٍ فأجبتني) فقال :

(١) الحاوي الكبير (٣٥٥/١٢) .

تَحَالَفَا ، وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ . وَإِنْ قَالَ : (طَلَّقْتُكَ بِعَوْضٍ) ، فَقَالَتْ :
(طَلَّقْتَنِي بَعْدَ مُضِيِّ الْخِيَارِ) .. بَانَتْ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي الْعَوْضِ .

(بل واحدةً بألفٍ فأجبتك) ، أو في صفة عوضه ؛ كدراهم ودنانير ، أو صحاحٍ ومكسرةً ، سواء اختلفا في التلفُّظ بذلك ، أو في إرادته ؛ كأن خالغ بألفٍ وقال : (أردنا دنانير) فقالت : (بل دراهم) ، ولا بينة في ذلك كِلِّه لواحِدٍ منهما ، أو لكلِّ منهما بينةٌ [وتعارضتا] .. (تحالفا) كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به ، (ووجب) لبينونتها بفسخ العوض منهما أو من أحدهما أو الحاكم (مهرُ المثل) وإن كان أكثر ممَّا ادَّعاه ؛ لأنه المَرَدُّ ، فإن كان لأحدهما بينةٌ .. عمل بها .

* * *

ولو خالغ بألفٍ مثلاً ، ونويا نوعاً من نوعين بالبلد .. لزم ؛ إلحاقاً للمنويِّ بالمفوظ ، فإن لم ينويا شيئاً .. حُجِلَ على الغالب إن كان ، وإلا .. لزم مهر المثل .

(وإن قال : طَلَّقْتُكَ بِعَوْضٍ) كَألفٍ مَتَّصِلاً بقولك : طَلَّقْتَنِي عَلَى أَلْفٍ ، (فقالت) : بل (طَلَّقْتَنِي بَعْدَ مُضِيِّ) زمن (الخيار) فيكون طلاقاً مستأنفاً لا جواباً لسؤالي .. (بانَتْ) مؤاخِذَةً له باعترافه ، (والقول قولها في العوض) عملاً بالأصل ، وزمن الخيار هو الزمن الذي كل واحدٍ منهما مخير فيه ؛ إن شاء .. أتمَّ العقد ، وإن شاء .. رجع عنه ، قاله النووي في « تحريره »^(١) .

* * *

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٦١) .

.....

ولو قالت : (طلقني على الفور) ، فقال : (بل على التراخي) ، أو : (لم أقصد جوابك) .. صَدَّقَ بيمينه .

ولو كان له زوجتان اسم كلِّ واحدةٍ منهما (فاطمة) ، فقالت له إحداهما : (خالعي على أَلْفٍ) فقال الزوج : [خالعتُ]^(١) فاطمة على أَلْفٍ (فقبلت ، ثم اختلفا ، فقال الزوج : (إِنَّمَا أَرَدت الأخرى) ، وقالت : (بل أردتني) .. صَدَّقَ الزوج بيمينه / ؛ لأنه لم يَعْنِهَا ، ولا في اللفظ دلالة عليها .

1/109

خَاتِمَاتُنَا

[في اشتراط المُبرأ منه في الخلع بالبراءة]

في « فتاوى القفال » : لو قال لزوجته : « إن أبرأتني .. فأنت طالق » فقالت : « قد أبرأتك » .. لم يكن شيئاً ؛ لأنه لم يقل : « إن أبرأتني عن مهرك ، أو دينك » ، فإن أراد الإبراء عن المهر .. فإنه يصح إن كانت عالمةً بمقداره ، بخلاف ما إذا كانت جاهلةً ؛ لأنه إبراءٌ عن مجهول^(٢) .

وإذا كانت عالمةً به .. هل يقع الطلاق رجعيّاً ؛ كما قال به القفال^(٣) ، وهو أحد جوابي القاضي^(٤) ؛ لأنه تعليقٌ طلاقٍ على صفةٍ ؛ وهو الإبراء ، أو بئناً ؛

(١) في الأصل : (خلعت) ، والتصويب من « النجم الوهاج » (٤٧٤ / ٧) .

(٢) فتاوى القفال (ق / ١٣٠) مخطوط .

(٣) انظر « كفاية الأخيار » (ص ٥١٣) .

(٤) فتاوى القاضي حسين (ص ٣٤٣) .

.....

كما هو أحد جوابي القاضي؟^(١) ، وجهان ؛ الصحيح : الثاني ؛ كما صرَّح به جماعةٌ .

* * *


ولو قال أبو الزوجة للزوج : (طَلَّقَهَا وَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ صِدَاقِهَا) ففعل . . وقع رجعيًّا ، ولا يبرأ من صداقها ، فلو التزم مع ذلك درك براءة الزوج ؛ كأن قال : (وَضَمَنْتُ بَرَاءَتَكَ مِنَ الصِّدَاقِ) ، أو قال هو أو أجنبيٌّ : (طَلَّقَهَا عَلَى عِبْدِهَا هَذَا وَعَلَيَّ ضَمَانَهُ) . . بانتهى ولزمه مهر المثل ، فإن كان جواب الزوج بعد ضمان الدرك : (إِنْ بَرِئْتُ مِنْ صِدَاقِهَا . . فَهِيَ طَالِقٌ) . . لم تطلق .

ولو اختلعت المرأة بمال في ذمَّتها ، ولها على الزوج صداقٌ . . لم يسقط بالخلع ، وقد يقع [التقاضُ]^(٢) إذا اتفقا جنسًا [وقدراً وصفةً] .


* * *

(١) انظر « خادم الرافي والروضة » (ص ٢٦٤) رسالة جامعية .

(٢) في الأصل : (التناقض) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٣ / ٣٦٥) .



كتاب الطلاق



كتاب الطلاق

هذا (كتاب) بيان حكم (الطلاق)

هو لغةً : حلُّ القيد ، والإرسال ، والترك^(١) ، يقال : ناقةٌ طالقٌ ؛ أي : مرسلَةٌ ترعى حيث شاءت ، ويقال : طَلَّقت البلد ؛ أي : تركتها .

وشرعاً : حلُّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه ، وهو لفظٌ جاهليٌّ ورد الشرع باستعماله .

ويقال : (طَلَّقت المرأة) بفتح اللام وضمها ، والفتح أفصح (تطلَّق) بالضم فيهما .



والأصل فيه قبل الإجماع : الكتاب والسنة ؛ فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾^(٢) ، ومن السنة : ما رواه أبو داوود بإسنادٍ صحيح ، والحاكم وصحَّحه : « ليس شيءٌ من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق »^(٣) .

(١) عبارة « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ٢٦٣) : (الطلاق : مشتقٌ من الإطلاق ؛ وهو الإرسال والترك ...) .

(٢) سورة البقرة : (٢٢٩) .

(٣) المستدرک علی الصحیحین (١٩٦/٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، سنن أبي داوود (٢١٧٠) عن محارب بن دثار السدوسي رحمه الله تعالى مرسلًا .

يَصِحُّ الطَّلَاقُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ . فَأَمَّا غَيْرُ الزَّوْجِ .. فَلَا
يَصِحُّ طَلَاقُهُ ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيِّ لَا يَصِحُّ طَلَاقُهُ

[أركان الطلاق]

وأركانه خمسة : مطلقٌ ، وصيغَةٌ ، ومحلٌّ ، وولايةٌ ، وقصدٌ .

[الركن الأول : المطلق وما يُشترط فيه]

وقد بدأ الشيخ رحمه الله بأولها فقال : (يصح الطلاق من كل زوج بالغ عاقلٍ مختارٍ) .

وقد صرَّح بمحترز ذلك فقال : (فأما غير الزوج .. فلا يصح طلاقه) بغير نيابة شرعية تنجزاً ؛ كقوله لأجنبية : (أنتِ طالقٌ) ، ولا تعليقاً ؛ كقوله : (إن تزوجت هذه المرأة أو امرأة .. فهي طالقٌ) .

أما التنجيز .. فلقوله صلى الله عليه وسلم : « لا طلاق إلا بعد نكاح »^(١) .
وأما التعليق .. فبالقياس على ما لو قال لأجنبية : (إن دخلت الدار .. فأنتِ طالقٌ) ثم تزوجها ، ثم دخلت .. فإنها لا تطلق بالاتفاق .

* * *

(وكذلك الصبي لا يصح طلاقه) لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثٍ ... » الخبر المشهور^(٢) .

(١) أخرجه الحاكم (٤١٩/٢) ، والدارقطني (١٧/٤) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .
(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٠٠٣) ، وابن حبان (١٤٣) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقد تقدم (٤٥٥/٤) .

وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ يُعْذَرُ فِيهِ ؛ كَالْمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ وَالْمُبْرَسَمِ .. لَا يَصِحُّ
 طَلَاقُهُ ، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ لَا يُعْذَرُ فِيهِ ؛ كَالسُّكَرَانِ وَمَنْ شَرِبَ مَا يُزِيلُ
 عَقْلَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ .. وَقَعَ طَلَاقُهُ ، وَقِيلَ : فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَشْهُهُمَا : أَنَّهُ يَقَعُ
 طَلَاقُهُ

وإذا رُفِعَ القلم عن شخصٍ .. لا يلزمه حكمٌ .

* * *

(ومن زال عقله بسببٍ / يُعْذَرُ فِيهِ ؛ كالمجنون والنائم والمبرسم .. لا يصح
 طلاقه) للخبر السابق في المجنون وما ألحق به ، وللعذر في الباقين ، وإطلاق
 الشيخ زوال العقل على النائم قد تقدّم تأويله في (باب ما ينقض الوضوء) (١) .

* * *

(ومن زال عقله بسببٍ لا يُعْذَرُ فِيهِ ؛ كالسكران) المتعدّي بسكره (ومن
 شرب) أو أكل (ما يزيل عقله لغير حاجة) أو أزاله بوثبة .. (وقع طلاقه) ولو
 كان السكر طافحاً عليه بحيث يسقط كالمغشي عليه ؛ لعصيانه بإزالة عقله ،
 فجعل كأنه لم يزل .

وشمل ذلك الكافر ؛ لأنه مخاطبٌ بفروع الشريعة ، فهو عاصٍ بذلك ،
 وكذا تنفذ سائر أفعاله وأقواله ممّا له وعليه معاً ؛ كالبيع والإجارة ، أو منفردين ؛
 كالإسلام والطلاق ، ولا بدّ في وقوع طلاقه بالكناية من النية كغيره .

(وقيل : فيه قولان ؛ أشهرهما : أنه يقع طلاقه) لِمَا مَرَّ .

(١) انظر ما تقدم (١ / ٣٤٨ - ٣٤٩) .

.....

والثاني : لا يقع ؛ لأنه لا يفهم ولا يعقل ، وليس له قصدٌ صحيحٌ ، فأشبهه
المجنون .

* * *

والسكران غير مكلفٍ ؛ كما نقله في « الروضة » عن أصحابنا وغيرهم في
كتب الأصول^(١) .

فهو مستثنى من شرط التكليف ؛ تغليظاً عليه ، ولأن صحته من قبيل ربط
الأحكام بالأسباب ؛ كما قاله الغزالي في « المستصفى » ، وأجاب عن قوله
تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ ﴾^(٢) ؛ بأن المراد به : مَنْ هو في أوائل
السكر ، وهو المنتشي ؛ لبقاء عقله ، وانتفاء تكليف السكران ؛ لانتفاء الفهم
الذي هو شرط التكليف ، والرجوع في معرفة السكر إلى العرف^(٣) ، وعن
الشافعي رضي الله عنه : (أنه الذي اختلَّ كلامه المنظوم ، وانكشف سرُّه
المكتوم)^(٤) .

* * *

ولا حاجة على الوجه الصحيح القائل بنفوذ تصرف المتعدّي بسكره
- كما قاله ابن المقري - إلى معرفة السكر ؛ لأنه إما صاحٍ ، وإما سكران زائل
العقل ؛ وحكمه : حكم الصاحي ، بل يحتاج إلى معرفته في غير المتعدّي به ،

(١) روضة الطالبين (٣٢٣/٥) .

(٢) سورة النساء : (٤٣) ، في الأصل : (ولا تقربوا ...) .

(٣) المستصفى (٢٨١/١ - ٢٨٢) .

(٤) انظر « نهاية المطلب » (١٦٩/١٤) .

وَمَنْ أَكْرَهَ بِغَيْرِ حَقٍّ ؛ كَالْتَهْدِيدِ بِالْقَتْلِ أَوْ الْقَطْعِ أَوْ الضَّرْبِ الْمُبْرَحِ .. لَا
يَصِحُّ طَلَاؤُهُ

وفيما إذا قال : (إن سكرت .. فأنت طالق) فيقال : أدناه : ما قاله الشافعي
رحمه الله ^(١) ، وأنها : الطافح ^(٢) .

ولو قال السكران بعدما طلق : (إنما شربت الخمر مكرهاً) وثم قرينة ، أو :
(لم أعلم أن ما شربته مسكراً) .. صدق بيمينه .

نعم ؛ من لم يعرف حكم الإكراه .. فإنه يُستفسر ؛ كما قاله بعض
المتأخرين .



أما إذا شرب أو أكل ما يزيل العقل لحاجة كالتداوي .. فإنه كالمجنون ؛
كما صرح به في « المهذب » و« الوجيز » و« أصل الروضة » ^(٣) .

[الطلاق بالإكراه]

(ومن أكرهه بغير حقٍّ ؛ كالتهديد بالقتل) لنفس المطلِّق أو لولده أو والده ،
(أو القطع أو الضرب المبرح) أو الحبس الطويل لمن ذكر .. (لا يصح
طلاقه) كما لا يصح إسلامه ولا غيره من سائر التصرفات القولية ؛ لخبر : « لا

(١) أي : في تعريفه للسكران قريباً .

(٢) روض الطالب (٢ / ٦٢٤) .

(٣) المهذب (٢ / ٩٩) ، الوجيز (٢ / ٣٨٦) ، روضة الطالبين (٥ / ٣٦١) ، وانظر « الشرح
الكبير » (٨ / ٥٦٤) .

وَإِنْ أَكْرَهَ بِضَرْبٍ قَلِيلٍ أَوْ شْتَمٍ وَهُوَ مِنْ ذَوِي الْأَقْدَارِ .. فَأَلْمَذَهَبُ : أَنَّهُ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ ، وَقِيلَ : يَقَعُ

طلاق في إغلاقٍ « أي : إكراه ، رواه أبو داود ، والحاكم وصحح إسناده على شرط مسلم^(١) .

نعم ؛ لو تكلم / في صلاته مكرهاً .. بطلت صلاته ؛ لندرة ذلك .

* * *

(وإن أكره بضرب قليل أو شتم) أو صفع في الملاء ، أو تسويد وجهه ، أو الطواف به في السوق (وهو من ذوي الأقدار .. فالمذهب : أنه لا يقع طلاقه) لأنه يصير بذلك مكرهاً عرفاً .

(وقيل : يقع) كما لو لم يكن من ذوي الأقدار .

* * *

وحدُّ الإكراه : أن يُهددَ المكرهَ قادرٌ على الإكراه بعاجلٍ من أنواع العقاب ممَّا تقدَّم أو من غيره ، يُؤثر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه ، وغلب على ظنِّه أنه يفعل به ما هدَّده به إن امتنع ممَّا أكره عليه ، وعجز عن الهرب والمقاومة والاستعانة بغيره أو نحوها من أنواع الدفع .

* * *

ويختلف الإكراه باختلاف الأشخاص والأسباب المُكره عليها ؛ فقد يكون الشيء إكراهاً في شخصٍ دون آخر ، وفي سببٍ دون آخر ، فالإكراه بإتلاف مالٍ

(١) المستدرک علی الصحیحین (٢/١٩٨) ، سنن أبي داود (٢١٨٧) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

لا يضيق على المُكْرَه ؛ كخمسة دراهم في حقِّ الموسر . . ليس [بإكراه] ^(١) على الطلاق ونحوه ؛ لأنَّ الإنسان يتحمَّله ولا يُطَلِّق ، بخلاف المال الذي يضيق على المُكْرَه .

ولا يُشترَط في عدم وقوع طلاق المُكْرَه التوريَّة ؛ بأن ينوي غير زوجته ، ولا يحصل الإكراه بـ (طَلَّقَ زوجته ، وإلا . . قتلْتُ نفسي) إلا إن كان والدًا أو ولدًا ؛ كما قاله الأذرعِي ^(٢) ، ولا بـ (إلا . . أبطلتُ صومي أو صلاتي) .

* * *

أما الإكراه بحقٍ . . فلا يؤثِّر ، فيصح إسلام مرتدِّ وحربيِّ بالإكراه لهما عليه ؛ لأنه إكراهٌ بحقٍ ، بخلاف الذمِّي ؛ لأنه مُقَرَّرٌ على كفره بالجزية ، والمُعَاهَد كالذمِّي ؛ كما بحثه ابن الرفعة ^(٣) ، وكذا يصح طلاق المُولي واحدةً بإكراه القاضي له بعد مضي المدَّة في بعض الصور ؛ كما سيأتي ^(٤) ، فإن أكرهه على الثلاث فتلفَّظ بها . . لغا الطلاق ؛ لأنه يفسق بذلك وينعزل به .

* * *

ولو قال له اللصوص : (لا نخليكَ حتى تحلف بالطلاق : أنك لا تخبر بنا) فحلف . . فهو إكراهٌ ، فإذا أخبر بهم . . لم يقع عليه طلاقٌ ، وأمر السلطان إن عرف بالعادة أنه إن خولف أوقع الفعل . . إكراهٌ ، وإلا . . فلا .

(١) في الأصل : (إكراه) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٣ / ٣٨٢) .

(٢) قوت المحتاج (٦ / ٣١٩) .

(٣) المطلب العالي (ق ٢٠ / ٩٠) مخطوط .

(٤) انظر ما سيأتي (٨ / ٦٢) .

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ

ولو أكرهه ظالمٌ على الدلالة على زيدٍ أو ماله ، وقد أنكر معرفة محله ، فلم يخله حتى حلف بالطلاق ، فحلف كاذباً أنه لا يعلمه .. وقع عليه الطلاق ؛ لأنه في الحقيقة لم يكرهه عليه ، بل خيّر بينه وبين الدلالة ، فقد ظهر منه قرينة اختيار ، فوقع عليه الطلاق ؛ كما لو أكرهه على ثلاث طلاقات ، أو على صريح أو تعليق ، أو على أن يقول : (طَلَّقْتُ) أو على طلاقٍ مبهمٍ ، فخالف بأن وحد أو ثنى ، أو كنى ، أو نجّز ، أو سرح ، أو طلق معينةً ، بل لو وافق المكره ونوى الطلاق .. وقع ؛ لاختياره ، وكذا لو قال : (طَلَّقْتُ زَوْجَتِي ، وإلا .. قتلتك) لأنه أبلغ في الإذن ، بخلاف ما لو أكرهه غير الزوج الوكيل على الطلاق .. فإنه لا يقع .

[للحر ثلاث طلاقات وللعبد طلقتان]

(ويملك الحرُّ) الكامل الحرية (ثلاث طلاقات) ولو على زوجته الأمة ؛ لِمَا رُوِيَ : أن رجلاً قال : يا رسول الله : ﴿ أَطَلَّقُ مَرَّتَيْنِ ... ﴾ الآية ، فأين الثالثة ؟ فقال : ﴿ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسِنٍ ﴾ ^(١) ، وبهذا فسّرت عائشة وابن عباس ^(٢) .
وقيل : الثالثة قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ... ﴾ الآية ^(٣) .

(١) سورة البقرة : (٢٢٩) ، والحديث أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (١٤٥٦) ، والدارقطني (٤/٤) ، وعبد الرزاق (١١٠٩١) عن أبي زرين الأسدي رحمه الله تعالى رسلاً .
(٢) أما تفسير سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .. فأخرجه البيهقي (٣٦٧/٧) برقم (١٥٢٤٩) ، وأما تفسير سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .. فأخرجه الطبري في « تفسيره » (٤٧٩١) .
(٣) سورة البقرة : (٢٣٠) .

وَيَمْلِكُ الْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ

ب/١٦٠

والتسريح بإحسان / ترك المراجعة حتى تبين ، وهذه الآية نسخت المراجعة بعد الثلاث ؛ فإنه كان في صدر الإسلام يطلِّق الرجل امرأته ويردُّها في العدة ولو بلغ الطلاق عشراً^(١) .

* * *

(ويملك العبد) ولو مكاتباً ومبعوضاً (تطليقتين) لِمَا رُوِيَ : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « طلاق العبد اثنتان »^(٢) .

وروى الشافعي : أن مكاتباً لأم سلمة طلق حرةً طلقتين وأراد الرجعة ، فسأل عثمان وزيد بن ثابت فقالا : (حرمت عليك ، حرمت عليك)^(٣) .

وقيس به المبعوض لنقصه .

* * *

ولو طلقها الذمي الحر طليقتين ، ثم استرق بعد نقضه للعهد ، ثم نكحها بإذن سيده . . عادت له بطلقة فقط ؛ لأنه رق قبل استيفائه عدد العبيد ، ولو سبق منه قبل استرقاقه طليقتان ثم نكحها . . عادت له أيضاً بطلقة ؛ لأنها لم تحرم عليه بهما ، فطريان الرق لا يرفع الحلل الثابت .

* * *

ولو طلق الرقيق طليقتين ثم عتق . . بقي له طليقتان ؛ لأنه عتق قبل استيفاء

(١) انظر « أحكام القرآن » للنجصاص (٨٨/٢) .

(٢) أخرجه الحاكم (٢٠٥/٢) ، وأبو داود (٢١٨٣) بنحوه ، والدارقطني (٣٩/٤) ، والبيهقي (٣٦٩/٧ - ٣٧٠) برقم (١٥٢٦٥) واللفظ لهما عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٣) الأم (٢٥٩٢) .

وَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَ بِنَفْسِهِ

عدد العبيد ، فإن عتق بعد طلقتين . . لم تحلَّ له إلا بمحلِّلٍ ؛ لاستيفائه عدد العبيد في الرق ، فحرِّمت عليه في الرقِّ ، فلا ترتفع الحرمة بعتق يحدث بعده ؛ كما مرَّ : أن الذميَّ الحرَّ إذا طلق طلقتين ثم استرقَّ . . لا يرتفع الحلُّ برقِّ بعده .

* * *

ولو أشكل على الزوجين : هل وقعت الطلقتان قبل العتق أو بعده . . لم تحلَّ له إلا بمحلِّلٍ ؛ لأن الرقَّ ووقوع الطلقتين معلومان ، والأصل : بقاء [الرقِّ حين]^(١) أو قعهما ؛ فإن ادَّعى تقدُّم العتق عليهما ، وأتفقا على يوم العتق ، أو لم يتفقا على وقتٍ وأنكرت هي . . فالقول قوله ؛ لأنه أعرف بوقت الطلاق ، فإن أتفقا على يوم الطلاق ؛ كيوم الجمعة ، وادَّعى العتق قبله . . فالقول قولها ؛ لأن الأصل : دوام الرقِّ قبل يوم الجمعة .

* * *

وطلاق المريض كطلاق الصحيح ، فيتوارث الزوجان في الطلاق الرجعي دون البائن ؛ لانقطاع الزوجية في الثاني دون الأول .

(وله أن يطلق بنفسه) لِمَا روى الشيخان في حديث ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مُرُّهُ فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ؛ فإن شاء أن يطلقها ، وإن شاء أن يمسكها »^(٢) .

(١) في الأصل : (الزوجين) ، والتصويب من « الشرح الكبير » (٥٨٢ / ٨) ، و« أسنى المطالب » (٢٨٦ / ٣) .

(٢) صحيح البخاري (٥٢٥١) ، صحيح مسلم (١٤٧١) .

وَلَهُ أَنْ يُوكِّلَ ، وَإِنْ وَكَّلَ امْرَأَةً فِي طَلَاقِ زَوْجَتِهِ .. فَقَدْ قِيلَ : يَصِحُّ ، وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ ، وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يُطَلِّقَ مَتَى شَاءَ إِلَى أَنْ يَعْزِلَهُ

[التوكيل في الطلاق]

(وله أن يوكل) في الطلاق المنجز ؛ لأنه رفع عقد ، فأشبه الرد بالعيب .
ويقع طلاق الوكيل في الطلاق وإن لم ينو عند الطلاق أنه يطلِّق لموكله ،
لكن يُشترط عدم الصارف ؛ بالأ يقول : (طَلَّقْتُهَا عَنْ غَيْرِ الْمُوَكَّلِ) .
ولو قال الوكيل : (طَلَّقْتُ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ بِلَفْظِي) .. طلقت الموكل
في طلاقها في أحد وجهين رجَّحه بعضهم .

أما التوكيل في تعليق الطلاق .. فإنه لا يصح وإن كان المعلق به يُوجد لا
محالة ؛ كطلوع الشمس ؛ لأنه يجري مجرى الأيمان ، فلا تدخله النيابة .

* * *

(وإن وكل امرأة في طلاق زوجته .. فقد قيل) وهو الأصح : (يصح)
كتفويض الطلاق إلى الزوجة .

(وقيل : لا يجوز) لأنها لا تملك الطلاق مباشرة ، / فكذا بطريق الوكالة .

* * *

(وللوكيل أن يطلِّق متى شاء إلى أن يعزله) الموكل ؛ كما لو وكله ببيع
شيء ، وفي اشتراط قبول الوكيل باللفظ ، وفي كونه على الفور أو التراخي ..
خلافً تقدّم في (باب الوكالة) (١) .

* * *

(١) انظر ما تقدم (٤٠/٥) .

.....

ولو وكَّله في طلاق امرأته ، ثم أبانها الموكَّل ، ثم جدَّد نكاحها .. ففي بقاء الوكالة وجهان ؛ أوجهُهما : المنع .

ولو وكَّله في طلاق إحدى نسائه ولم يعيِّنها .. فهل يصح ويطلِّق من شاء أم لا ؟ فيه وجهان ؛ أظهرهما : الأول .

ولو قال لو كيِّله : طلَّقها واحدةً ، فطلَّقها ثلاثاً ، أو بالعكس .. وقعت واحدةً ؛ كما جزم به الرافعي ^(١) .

[تفويض الطلاق للزوجة]

ثم شرع في التفويض للزوجة ؛ وهو جائز بالإجماع ، واحتجُّوا له أيضاً : بأنه صلى الله عليه وسلم خير نساءه بين المقام معه [وبين مفارقتها] لما نزل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتِ تَرْضَيْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ... ﴾ إلى آخره ^(٢) ، فلو لم يكن لاختيارهنَّ الفرقة أثرٌ .. لم يكن لتخيرهنَّ معنى .

واستشكل : بما صحَّحوه من أنه لا يقع الطلاق باختيارها الدنيا ، بل لا بدَّ من إيقاعه ؛ بدليل : ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمِّيَعُنَّ وَأَسْرِحَكُنَّ ﴾ ^(٣) .

وأجاب شيخنا الشهاب الرملي عن ذلك : بأنه لما فوّض إليها سبب

(١) الشرح الكبير (٨/ ٥٥٠ - ٥٥١) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٨٥) ، ومسلم (١٤٧٥) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، والآيتان من سورة (الأحزاب) : (٢٨ - ٢٩) .

(٣) سورة الأحزاب : (٢٨) .

وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : (طَلِّقِي نَفْسَكَ) ، فَقَالَتْ فِي الْحَالِ : (طَلَّقْتُ نَفْسِي) ..
 طَلَّقْتُ ، فَإِنْ أَحْرَتْ ثُمَّ طَلَّقَتْ .. لَمْ يَقَعْ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : (طَلِّقِي مَتَى
 شِئْتِ)

الفراق ؛ وهو اختيار الدنيا .. جاز أن يفوض إليها المسبب الذي هو الفراق ،
 فقال : (وإن قال لامرأته : طَلِّقِي نَفْسَكَ) أو لأمته : أعتقي نفسك ، (فقالت)
 الزوجة (في الحال : طَلَّقْتُ نَفْسِي) والأمة : (أعتقت نفسي) .. (طلقت)
 الزوجة وعتقت الأمة ؛ لأن ذلك تمليك ؛ لتضمُّنه القبول ، وهو على الفور ؛
 لأن التمليك يقتضيه .

[(فإن أحرته) أي : بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب ، أو تخلل
 كلامٌ أجنبيٌّ كثيرٌ بين تفويضه وتطليقها (ثم طلقت .. لم يقع) لأن شأن
 التمليك القبول على الفور ، ولو قالت : (كيف أطلق نفسي ؟) ثم طلقت ..
 وقع ، والفصل بذلك لا يؤثر ؛ لقصره]^(١) ، (إلا أن يقول : طَلِّقِي) نفسك ،
 أو لأمته : أعتقي نفسك (متى شئت) فلا يُشترط الفور وإن اقتضى التمليك
 اشتراطه ، قال ابن الرفعة : (لأن الطلاق لَمَّا قَبِلَ التعليق .. سُومِحَ في
 تمليكه)^(٢) ، ولهذا هو المعتمد ؛ كما جرى عليه ابن المقري^(٣) وإن نازع

(١) قول المصنف : (فإن أحرته ، ثم طلقت .. لم يقع) لم نجد له شرحاً في النسخة المعتمدة
 في التحقيق ، وشرحه مهم ، وقد استقيناه شرحه من « كفاية النبيه » (٤٣٣ / ١٣) ، و« غنية
 الفقيه » (ق ١٤٢ / ٣) مخطوط ، و« شرح التنبيه » للسيوطي (٦٤٩ / ٢) ، و« مغني المحتاج »
 (٣٧٧ / ٣) .

(٢) كفاية النبيه (٤٣٦ / ١٣) .

(٣) روض الطالب (٦٢١ / ٢) .

.....

فيه بعض المتأخرين ، وقال : هذا إنما يأتي على القول بأن التفويض توكيلٌ - كما قيل - كالتفويض لأجنبيٍّ ، لا على القول بأنه تمليكٌ ، وإنما كان في حقِّ الأجنبي [توكيلاً] ^(١) ، وفي حقِّ الزوجة والأمة [تمليكَاً] ^(٢) ؛ لأن لهما فيه غرضاً ، ولهما بالزوج والسيد اتصالاً ، بخلاف الأجنبي .

* * *

وشرط صحَّة التفويض : التكليف ، فلا يصح من غير مكلفٍ ، ولا مع غير [مكلفَةٍ] ^(٣) ؛ لفساد العبارة ، وللزوج الرجوع عن التفويض قبل التطلق ؛ كما سيأتي .

ولا يصح تعليق التفويض ، فلو قال : (إذا جاء الغد أو زيدٌ مثلاً .. فطلِّقي نفسك) .. لغا كسائر التمليكات ، فإن كان التفويض بمالٍ ؛ كقوله : (طلِّقي نفسك بألفٍ .. فتمليكٌ بعوضٍ كالبيع ، فإذا قبلت .. بانت ولزمها الألف ، وإذا لم يذكر عوضاً .. فهو كالهبة .

* * *

ولو قال لها : (أبيني نفسك) فقالت فوراً : (أبنتُ) ونويا ^(٤) .. وقع ، وإلا .. فلا .

(١) في الأصل : (توكيل) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) في الأصل : (تمليك) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٣) في الأصل : (مكلف) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٧٨/٣) .

(٤) أي : الزوج تفويض الطلاق إليها بـ (أبيني) ، ونوت هي تطلق نفسها بـ (أبنت) . انظر « مغني المحتاج » (٢٧٨/٣) .

.....

ولو قال : (طَلَّقِي نَفْسِكِ) فقالت : (أَبْنْتُ) ونوت ، أو قال : (أَيْبِنِي نَفْسِكِ) ونوى ، فقالت : (طَلَّقْتُ) .. وقع الطلاق ، ولا يضرُّ اختلاف / لفظهما .

وحكم الوكيل كحكمها في ذلك ، إلا إن أمرهما بأحدهما فخالفا ؛ كأن قال لها : (طَلَّقِي نَفْسِكِ) ، أو له : (طَلَّقْهَا بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ) ، أو قال : ([بَكَايَتِهِ])^(١) ، فعدلا عن المأذون فيه إلى غيره .. فلا تطلق ؛ لمخالفتها صريح كلامه .

* * *

ولو قال : (طَلَّقِي نَفْسِكِ ثَلَاثًا) فوَحَّدت ، أو عكسه .. فواحدة ؛ لأنها المَوْع في الأولى ، والمأذون فيه في الثانية ، ولها في الأولى أن تزيد على الفور الثنتين الباقيتين ولو بعد أن راجعها .

* * *

ولو فَوَّض طلاق زوجته إلى اثنين ، فطلَّق أحدهما طَلْقَةً [وَالْآخِر]^(٢) ثلاثاً .. وقعت واحدة فقط ؛ لاتفاقهما عليها ؛ كما قاله البنديجي^(٣) .
ولو فَوَّض إليها الطلاق فيما شاءت من الثلاث .. ملكت ما دونها ، ولا تملك الثلاث ؛ لأن (مِنْ) للتبعيض .

* * *

(١) في الأصل : (بَكَابَتِهِ) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٧٩/٣) .

(٢) في الأصل : (الْآخِرَى) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٣٧٩/٣) .

(٣) انظر « تكملة كافي المحتاج » (ق ١٢٧/٣) مخطوط .

.....

وإن كرّر قوله : (اختاري) وأراد واحدةً . . وقعت واحدةً باختيارها ، وإن أراد عدداً . . [وقع ، أو أطلق] . . وقع بعدد اللفظ إن لم تخالفه فيهما ، وإلا . . وقع ما اتّفقا عليه .

ولو نوى أحد الزوجين عدداً والآخر أقل منه . . [وقع ، أو أطلق] . . وقع أقل المنويين ؛ لأنه المتفق عليه .

* * *

ولو قال : (طَلَّقِي نَفْسِكِ ثَلَاثًا إِنْ شِئْتَ) فطلقت واحدةً ، أو قال : (طَلَّقِي نَفْسِكِ وَاحِدَةً إِنْ شِئْتَ) فطلقت ثلاثاً . . طلقت واحدة ؛ كما لو لم يذكر المشيئة .

فإن قدّم المشيئة على العدد فقال : (طَلَّقِي نَفْسِكِ إِنْ شِئْتَ وَاحِدَةً) فطلّقت ثلاثاً ، أو بالعكس . . لغا ، فلا يقع به طلاقٌ ؛ لصيرورة المشيئة شرطاً في أصل الطلاق .

والمعنى : طَلَّقِي إِنْ اخْتَرْتِ الثَّلَاثَ ، فإذا اختارت غيرهنّ . . لم يُوجَد الشرط ، بخلاف ما إذا أخرها . . فإنها ترجع إلى تفويض المعين .

والمعنى : فَوَضْتُ إِلَيْكِ أَنْ تَطَلَّقِي نَفْسِكِ ثَلَاثًا ، فإن شئت . . فافعلي ما فَوَضْتُ إِلَيْكِ ، وذلك لا يمنع نفوذ ذلك المعين ، ولا نفوذ ما يدخل فيه .

ولو قدّمها على الطلاق أيضاً فقال : (إِنْ شِئْتَ طَلَّقِي ثَلَاثًا أَوْ وَاحِدَةً) . . كان كما لو أخرها عن العدد .

* * *

وَيُكْرَهُ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ

(ويكره أن يطلق الرجل امرأته من غير حاجة) كطلاق مستقيمة الحال ؛
لحديث أبي داوود المتقدّم أول الباب ^(١) .

[أحكام الطلاق]

وقد قسّم العلماء الطلاق إلى الأحكام الخمسة :

واجبٌ ؛ كطلاق المُولي إذا انقضت المدّة ، فهو واجبٌ مخيّرٌ إذا لم يكن
عذرٌ ، وعينيٌّ إذا كان عذرٌ شرعيٌّ كالإحرام ، وطلاق حَكَمِ الزوج في الشِّقَاق
إذا أمره به .

وحرامٌ ؛ كطلاق البدعة .

ومستحبٌ ؛ كما إذا كانت حالها غير مستقيمة ^(٢) ، أو لم تكن عفيفةً ؛
كما رُوِيَ : أن رجلاً قال : يا رسول الله ؛ إن امرأتي لا تردُّ يدَ لامسٍ ، قال :
« طَلِّقْهَا » ، فقال : إنِّي أحبُّها ، فقال : « أمسكها » ^(٣) .

ومكروهٌ ؛ وهو ما ذكره الشيخ .

(١) سنن أبي داوود (٢١٧٠) عن محارب بن دثار السدوسي رحمه الله تعالى مرسلًا ، وقد
تقدم (٤٣٧/٧) .

(٢) أي : كسيئة الخلق . انظر « مغني المحتاج » (٤٠٤/٣) ، وعبارة « كفاية النبيه »
(٣٤٦/١٣) : (المستحبُّ ؛ إذا كان الحال بينهما غير مستقيمة) .

(٣) أخرجه أبو داوود (٢٠٤٢) ، والنسائي (١٦٩/٦ - ١٧٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما .

فَإِذَا أَرَادَ الطَّلَاقَ .. فَأَلْأَفْضَلَ : أَلَّا يُطَلِّقَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ، فَإِنْ أَرَادَ
الْثَّلَاثَ .. فَأَلْأَفْضَلَ : أَنْ يُفَرِّقَهَا ؛ فَيُطَلِّقَ فِي كُلِّ قُرْبَى طَلْقَةً ؛ فَإِنْ جَمَعَهَا
فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ .. جَازَ

ومباحٌ ؛ كما أشار إليه الإمام ؛ كطلاق من لا يهواها ، ولم يسمح بمؤنتها
من غير تمثُّعٍ بها^(١) .

* * *

(فإذا أراد / الطلاق .. فالأفضل ألا يطلق أكثر من واحدة) لأنه ربَّما يندم
فيتمكَّن من مراجعتها .

1/112

(فإن أراد الثلاث .. فالأفضل أن يفريقها) إذا كانت مدخولاً بها ، (فيطلق
في كل قرء) أو شهرٍ إن كانت من ذوات الأشهر (طلقاً) ليسلم من الندم ،
ويخرج من خلاف أبي حنيفة ومالك^(٢) ؛ فإن الجمع عندهما في قرءٍ حرامٍ .
قال المتولي : (فإن أراد أن يجمع ذلك في طهرٍ .. فالأفضل : ألا يجمع في
يومٍ واحدٍ ، فإن أراد أن يجمع في يومٍ .. فلا يجمع في كلمة)^(٣) .

* * *

(فإن جمعها) أي : الطلقات الثلاث ؛ بأن طلق ثلاثاً دفعةً (في طهرٍ
واحدٍ .. جاز) لانتفاء المحرِّم له .

فلو طلقَ أربعاً .. لم يحزَم ، ولم يُعزَّر ، خلافاً للرويانى^(٤) ، ووقع الثلاث ؛

(١) نهاية المطلب (١٢ / ١٤) .

(٢) المدونة (١٠١ / ٥) ، وانظر « المبسوط » للشيبانى (٤ / ٦) .

(٣) تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ٢٧ / ١٠) مخطوط .

(٤) انظر « تكملة كافي المحتاج » (ق ١٤٢ / ٣) مخطوط .

.....

كما اقتصر عليه الأئمة ، وحُكي عن داوود والشيعة وقوع واحدة فقط ^(١) .

* * *

ولو قال لموطوءة : (أنتِ طالقٌ ثلاثاً) ، أو : (ثلاثاً للسنة) ، وقال : (نويْتُ في كلِّ قرءٍ طلقاً) . . لم يُقبَل ذلك منه في الظاهر ؛ لمخالفته لمقتضى اللفظ من وقوع الثلاث دفعةً في الحال في الأولى ، وفي الثانية إذا كانت المرأة طاهراً ، وحين تطهر إن كانت حائضاً ، ولا سنة في التفريق إلا مَن يعتقد تحريم الجمع للثلاث دفعةً كالمالكي ، فيقبل فيهما وإن خالف الزركشي في الثانية ^(٢) ؛ لموافقة تفسيره لاعتقاده ، ويُدَيَّن فيما نواه ، ويعمل به في الباطن إن كان صادقاً ؛ بأن يراجعها و [يطلبها] ^(٣) ، ولها تمكينه إن ظنَّت صدقه بقرينة ، فإن ظنَّت كذبه . . لم تمكِّنه ، وفي ذلك قال إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه : (له الطلب ، وعليها الهرب) ^(٤) .

وإن استوى عندها الطرفان . . كُرِه لها تمكينه .

وإذا صدَّقته فرأهما الحاكم مجتمعين . . فرَّق بينهما في أحد وجهين رجَّحه في « الكفاية » ^(٥) .

(١) انظر « المحلى بالآثار » (١٧٤/١٠) ، و « اللعة الدمشقية » (ص ١٢٤) .

(٢) تكملة كافي المحتاج (ق ١٤٢/٣ - ١٤٣) مخطوط .

(٣) في الأصل : (يطأها) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (٤٨٥/٣) ، و « فتح الوهاب »

(٨١/٢) ، وعبارة « مغني المحتاج » (٤٢٠/٣) : (بأن يراجعها ، وحينئذ يجوز له وطؤها) .

(٤) انظر « البيان » (١٤٠/١٠) .

(٥) كفاية النبيه (٤٥١/١٣) .

.....

[والتدينين]^(١) لغةً : أن يَكِلَه إلى دينه ، وقال الأصحاب : هو ألا تَطْلُق فيما بينه وبين الله إن كان صادقاً إلا على الوجه الذي نواه ، غير أننا لا نصدِّقه في الظاهر .

* * *

ولو أراد أن يقول : (أنت طالقٌ ثلاثاً) فماتت ، أو أمسك فُوه ، أو ارتدَّت ، أو أسلمت وهي غير مدخولٍ بها قبل تمام : (طالق) . . لم يقع ؛ لخروجها عن محلِّ الطلاق قبل تمام لفظه ، أو بعده وقبل الشروع في الثلاث^(٢) . . فثلاثٌ ، وقيل : واحدةٌ .

والتحقيق^(٣) - كما قال البوشنجي - : أنه إن نوى الثلاث بقوله : (أنتِ طالقٌ) وقصد أن يُحَقِّقَه باللفظ . . فثلاثٌ ؛ لتضمَّن إرادته المذكورة لقصد الثلاثة ، وقد تمَّ معه لفظ الطلاق قبل خروجها عن محلِّ الطلاق ، وإلا . . فواحدةٌ ؛ كما لو اقتصر على : (أنتِ طالقٌ)^(٤) .

[أقسام الطلاق]

ثم شرع الشيخ في بيان الطلاق السني وغيره ، وفيه اصطلاحان : أحدهما : ينقسم إلى سنيٍّ وبدعيٍّ ، وجري عليه في « المنهاج » ك « أصله »^(٥) .

(١) في الأصل : (والتدين) ، والتصويب من « النجم الوهاج » (٥٥٦/٧) .

(٢) أي : في قوله : (ثلاثاً) . انظر « مغني المحتاج » (٣٨٩/٣) .

(٣) وهكذا هو الظاهر وإن نازع في ذلك الأذري . انظر « مغني المحتاج » (٣٨٩/٣) .

(٤) انظر « الشرح الكبير » (٥/٩) .

(٥) منهاج الطالبين (ص ٤٢٧) ، المحرر (١٠٩٢/٢) .

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : طَلَاقُ أَلْسِنَةٍ ؛ وَهُوَ : أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طَهْرٍ
لَمْ يُجَامِعَهَا فِيهِ

والثاني - وهو المشهور - : ينقسم إلى سِنِّيٍّ ، وبدعيٍّ ، ولا ولا ،
وجرى عليه الشيخ فقال : (ويقع الطلاق على / ثلاثة أوجهٍ) بالنسبة للسنة
والبدعة ، وإلا .. فهو شيءٌ واحدٌ .

[الطلاق السني]

الأول : (طلاق السنة ؛ وهو : أن يطلقها) بعد أن دخل بها أو استدخلت
ماءه المحترم (في طهرٍ لم يجامعها فيه) ولا في حيضٍ قبله ، وليست صغيرةً
ولا آيسةً ، ولم يظهر حملها .

وهي تعتدُّ بالأقراء ؛ وذلك لاستعقابه الشروع في العدة ، وعدم الندم ،
وقد قال تعالى : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ ^(١) ؛ أي : في الوقت الذي
يشرعن فيه في العدة .

وفي « الصحيحين » : أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائضٌ ، فذكر ذلك
عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « مُرَّهٌ فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى
تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ؛ فإن شاء .. أمسكها ، وإن شاء .. طلقها قبل أن
يجامع ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » ^(٢) .

(١) سورة الطلاق : (١) .

(٢) صحيح البخاري (٥٢٥١) ، صحيح مسلم (١٤٧١) عن سيدنا عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ، وقد تقدم (٤٤٦/٧) .

وَطَّلَاقُ الْبِدْعَةِ ؛ وَهُوَ : أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي الْحَيْضِ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ ، أَوْ فِي طَهْرِ
جَامِعِهَا فِيهِ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ

[الطلاق البدعي]

(و) الوجه الثاني : (طلاق البدعة ؛ وهو : أن يطلقها) منجزاً (في
الحيض) أو النفاس (من غير عوضٍ) منها ، وهي تعتدُّ بالأقراء (أو في طهرٍ
جامعها) أو استدخلت ماءه المحترم (فيه) وكذا لو كان الجماع أو الاستدخال
في حيضٍ قبله أو في الدبر ، ولم يتبيَّن حملها وكانت ممَّن قد تحبل (من غير
عوضٍ) منها .

* * *

أما في الحيض والنفاس .. فلقوله تعالى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِعْتَبِهِنَّ ﴾^(١) ، وزمن
الحيض والنفاس لا يُحسب من العدة ، والمعنى فيه : تضرُّرها بطول مدَّة
التربص .

وأما في غيرهما .. فلا أدائه إلى الندم عند ظهور الحمل ؛ فإن الإنسان
قد يطلق الحائل دون الحامل ، وعند الندم لا يمكنه التدارك ، فيتضرَّر هو
والولد .

وألحقوا الجماع في الحيض بالجماع في الطهر ؛ لاحتمال العلوق فيه ،
وألحق الجماع في الدبر بالجماع في القبل ؛ لثبوت النسب ، ووجوب العدة به .

* * *

أما إذا كان ذلك بعوضٍ منها .. فإنه لم يحرم ؛ لحاجتها إلى الخلاص

(١) سورة الطلاق : (١) .

.....

بالمفارقة حيث افتدت بالمال ، وقد قال تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ ^(١) ، وهذا من الوجه الذي ليس بسنّي ولا بدعيّ .

وخرج ب (كون العوض منها) : ما لو سألته بلا عوض ، وما لو خالعتها أجنبيّ بعوضٍ من ماله ولو بإذنها . . فإنه لا يجوز ؛ لأنه لم يعلم فيه وجود حاجتها إلى الخلاص بالمفارقة .

[صورٌ تُستثنى من تحريم الطلاق في الحيض]

ويُستثنى من تحريم الطلاق في الحيض صورٌ :

منها : الحامل إذا حاضت ، وطلاق المتحيّرة ، والحَكَمَانِ في صورة الشَّقَاقِ ، والمُؤَلِّي إِذَا طُوْلِبَ ، وطلاق الرجعية فيه وجهان مبنيان على أن الرجعية تستأنف العدة أو لا ، والراجح : أنها لا تستأنف ، فلا يحرم طلاقها ؛ لعدم تطويل العدة عليها ؛ كما قاله الجلال البكري في « حاشيته » ^(٢) .

وخرج ب (منجّز الطلاق) : المعلق على دخولٍ مثلاً ، فليس بدعيّ ، ولكن ينظر إلى وقت الوقوع ؛ فإن وُجِدَت الصفة وهي طاهرةً . . فسنيّ ، وإلا . . فبدعيّ ، ولكن لا إثم فيه إلا إن وُجِدَت الصفة في زمن بدعةٍ باختياره ؛ كما / بحثه الرافعي ^(٣) .

* * *

(١) سورة البقرة : (٢٢٩) ، وفي الأصل : (ولا جناح . . .) .

(٢) الابتهاج بحواشي المنهاج (ق / ١٢٢) مخطوط .

(٣) الشرح الكبير (٤٨٧ / ٨) .

وَطَلَّاقٌ لَا سُنَّةَ فِيهِ وَلَا بَدْعَةَ ؛ وَهُوَ : طَلَّاقُ الصَّغِيرَةِ ، وَالْأَيْسَةِ ، وَالَّتِي
أَسْتَبَانَ حَمْلُهَا ، وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا

ومن البدعي : طلاق من لم تستوفِ دورها ؛ كما مرَّ في بابه (١) .

ولو أعتق أم ولده ، أو مملوكته الموطوءة في الحيض . . لم يحرم وإن طال
الاستبراء ؛ لأن مراعاة العتق مطلوبةٌ .

ولا ينقسم المفسوخ نكاحها إلى سنِّي وبدعيٍّ ؛ لأنها دافعةٌ مضارَّةٌ نادرةٌ لا
يناسبها مراقبة الأوقات (٢) .

[طلاق لا سني ولا بدعي]

(و) الوجه الثالث : (طلاقٌ لا سنة فيه ولا بدعة ؛ وهو : طلاق الصغيرة ،
والأيسة ، والتي استبان حملها ، وغير المدخول بها) والمختلعة بمالها ؛ كما
مرَّ (٣) ؛ لانتفاء ما ذُكر في السنة والبدعة .

(١) انظر ما تقدم (٣٧٠/٧) .

(٢) قوله : (مضار نادرة) كذا في « روضة الطالبين » (٣٠٨/٥) ، وفي « الإقناع » (١٠٤/٢) :
للشارح رحمه الله تعالى : (مضار زائدة) ، وعبارته : (وخرج بقيد الطلاق في السني والبدعي :
الفسوخ ؛ فإنها لا تنقسم إلى سني ولا إلى بدعي ، قال في « الروضة » : لأنها سُرعَت لدفع مضارَّ
زائدةٍ ، فلا يليق بها تكليف مراقبة الأوقات) ، قال البجيرمي رحمه الله تعالى في « حاشيته على
الخطيب » (٤٢٩/٣) : (قوله : « فإنها » أي : الفسوخ ، وقوله : « لدفع مضار » أي : يتضرَّر
بها الزوج أو الزوجة ، وقوله : « زائدة » أي : عن مضار طول العدة والندم ، « فلا يليق بها » أي :
بالمضارِّ المذكورة ، أو فلا يليق بالفسوخ ، وقوله : « تكليف المراقبة » أي : تكليفه المراقبة إن
كان الخيار له ، أو تكليفها إن كان الخيار لها) .

(٣) انظر ما تقدم قريباً (٤٥٨/٧ - ٤٥٩) .

وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَحَاضَتْ عَلَى الْحَمْلِ ، فَطَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ ..
فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لَيْسَ بِبِدْعَةٍ ، وَقِيلَ : هُوَ بِدْعَةٌ . وَلَا إِثْمَ فِيهَا ذِكْرَانَهُ ، إِلَّا
فِي طَلَاقِ الْبِدْعَةِ ، وَمَنْ طَلَّقَ لِلْبِدْعَةِ .. سُنَّ لَهُ أَنْ يَرِاجِعَهَا

(وإن كانت حاملاً فحاضت على الحمل ، فطلّقها في الحيض ..
فالمذهب : أنه ليس ببديعة) لأن تحريم الطلاق في الحيض لأجل تطويل
العدّة ، ولا تطويل .

(وقيل : هو بدعة) لأنه طلاق في الحيض .

* * *

(ولا إثم فيما ذكرناه إلا في طلاق البديعة) لحصول الضرر فيه دون
غيره .

(ومن طلق للبديعة .. سُنَّ له أن يراجعها) ما لم يدخل الطهر الثاني إن
طلّقها في طهرٍ جامعها فيه ، وما لم يدخل الطهر الأول إذا طلقها في حيضٍ ؛
كما يُؤخَذ من « تصحيح المنهاج » لابن قاضي عجلون^(١) .

* * *

والأصل في ذلك : خبر « الصحيحين » السابق^(٢) ، ويقاس بما فيه بقية
صور البديعي ، وإنما لم يوجبوا الرجعة ؛ لأنها في معنى النكاح ، وهو لا يجب ،
بل القاعدة الأصولية تقتضي عدم الاستحباب أيضاً ؛ لأن الأمر بالأمر بالشيء ..
لا يقتضي الأمر بذلك الشيء .

(١) مغني الراغبين (ق/١٦١) مخطوط .

(٢) تقدم ذكره وتخريجه (٤٤٦/٧) .

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِالصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ ؛ فَالصَّرِيحُ : الطَّلَاقُ ، وَالسَّرَاحُ ، وَالْفِرَاقُ .

[الركن الثاني : الصيغة]

ثم شرع في الركن الثاني - وهو الصيغة ، وهي قسمان : صريحٌ وكنايةٌ - فقال : (ويقع الطلاق بالصريح) وهو : ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ، فلا يحتاج إلى نية إيقاع الطلاق ، ولكن لا بدَّ من اعتبار قصد الطلاق بمعناه ؛ كما سيأتي .

ويُستثنَى من ذلك : المُكْرَه على الطلاق بالصريح ؛ فإنه إن نوى الطلاق . . وقع ، وإلا . . فلا .

(والكناية) وهي : ما يحتمل الطلاق [وغيره] ^(١) ، فلا بدَّ فيها من نية إيقاع الطلاق ، فلا يقع الطلاق بمجرد النية ، ولا بتحريك لسانه بكلمة الطلاق إذا لم يرفع صوته بقدر ما يُسمع نفسه مع اعتدال سمعه وعدم المانع ؛ لأن هذا ليس بكلامٍ .

* * *

(فالصريح : الطلاق والسَّراح) بفتح السين المهملة (والفرق) وكذا الخلع والمفاداة ؛ كما تقدَّمَا ^(٢) ؛ أي : ما اشتُقَّ من ذلك ؛ لاشتهارها في معنى الطلاق ، وورودها في القرآن مع تكرر بعضها فيه ، وإلحاق ما لم يتكرر منها بما تكرر بجامع غلبة استعمالهما فيما ذُكر .

(١) في الأصل : (غيره) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٦٩/٣) ، و« مغني المحتاج » (٣٦٩/٣) .

(٢) انظر ما تقدم (٣٩٥/٧) .

فَإِذَا قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ) أَوْ (مُطَلَّقَةٌ) ، أَوْ (طَلَّقْتُكَ) ، أَوْ (فَارَقْتُكَ) ،
 أَوْ (أَنْتِ مُفَارِقَةٌ) ، أَوْ (سَرَّحْتُكَ) ، أَوْ (أَنْتِ مُسَّرِّحَةٌ) .. طَلَّقْتَ وَإِنْ
 لَمْ يَنْوِ ، فَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ أَرَادَ طَلَاقًا مِنْ وَثَاقٍ ، أَوْ فِرَاقًا بِالْقَلْبِ ، أَوْ تَسْرِيحًا
 مِنْ أَلْيَدٍ .. لَمْ يُقْبَلْ ..

وظاهر إطلاقهم : أنه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر .

والظاهر : ما قاله الماوردي في (نكاح المشرك) : (أن كل ما كان عند
 المشركين صريحاً في الطلاق .. أُجْرِي عليه حكم الصريح وإن كان كنايةً
 عندنا ، وكل ما كان عندهم كنايةً .. أُجْرِي عليه حكم الكناية وإن كان صريحاً
 عندنا ؛ لأننا نعتبر عقودهم في شركهم ، فكذا طلاقهم) (١) .

* * *

(فإذا قال : أَنْتِ طَالِقٌ ، / أَوْ مُطَلَّقَةٌ) بالتشديد ، أَوْ يَا طَالِقُ ، أَوْ يَا مُطَلَّقَةٌ
 بالتشديد ، (أَوْ طَلَّقْتُكَ ، أَوْ فَارَقْتُكَ ، أَوْ أَنْتِ مُفَارِقَةٌ ، أَوْ سَرَّحْتُكَ ، أَوْ أَنْتِ
 مُسَّرِّحَةٌ .. طَلَّقْتَ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ) إذ هو معنى الصريح ؛ كما مرَّ ، فَإِنْ سَكَّنَ
 طاء (مطلقاً) .. كان كنايةً ؛ لقلَّة استعماله ، ولاحتمالها لطلاقٍ وغيره .

* * *

(فَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ أَرَادَ طَلَاقًا مِنْ وَثَاقٍ ، أَوْ [فِرَاقًا] (٢) بِالْقَلْبِ) أَوْ مُفَارِقَةَ
 المنزل (أَوْ تَسْرِيحًا مِنْ الْيَدِ) أَوْ تَسْرِيحَهَا إِلَى مَنْزِلِ أَهْلِهَا ، أَوْ : (أَرَدْتُ غَيْرِ
 هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فَسَبَقَ لِسَانِي إِلَيْهَا) وَلَمْ تَكُنْ قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .. (لَمْ يُقْبَلْ

(١) الحاوي الكبير (٤١١ / ١١) .

(٢) في الأصل : (فراق) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

فِي الْحُكْمِ ، وَدَيِّنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

في الحكم (أي : الظاهر ؛ لأنه خلاف ما يقتضيه اللفظ عرفاً ،) ودَيِّنَ فيما بينه وبين الله عَزَّ وَجَلَّ (لأنه يحتمل ما ادَّعاه ، وتقدَّم معرفة التدين (١) .
فإن كانت قرينة ؛ كما لو قال ذلك وهو يحلُّها من وثاقٍ .. قُبِلَ ظاهراً ؛ لوجود القرينة الدالة على ذلك .

* * *

فإن صرَّح بما ذُكِرَ ؛ كأن قال : (أنتِ طالقٌ من وثاقٍ) ، أو : (من العمل) ، أو : (سرَّحتكِ إلى كذا) .. كان كنايةً إن قصد أن يأتي بهذه الزيادة قبل فراغه من الحلف ، وإلا .. فصريحٌ ، ويجري ذلك فيمن يحلف بالطلاق من ذراعه أو فرسه أو رأسه أو نحو ذلك .

ولو أتى بالتاء المثناة من فوق بدل الطاء ؛ كأن يقول : (أنتِ تالقٌ) .. كان كنايةً ، سواء أكانت لغته كذلك أم لا ؛ كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي (٢) .

* * *

ولو قال : (نساء المسلمين طوالق) .. لم تطلق زوجته إن لم ينو طلاقها ؛ بناءً على الأصح من أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه ، وليس قوله : (بانت منِّي امرأتي) أو (حرمت عليَّ) إقراراً ؛ لأنه كنايةٌ ، فيتوقَّف على النية .

* * *

(١) انظر ما تقدم (٤٥٦/٧) .

(٢) فتاوى الشهاب الرملي (٢٩١/٣) .

وَأَمَّا الْكِنَايَاتُ : كَقَوْلِهِ : (أَنْتِ خَلِيَّةٌ) ، وَ (بَرِيَّةٌ) ، وَ (بَتَّةٌ) ، وَ (بَثْلَةٌ) ،
وَ (بَائِنٌ) ، وَ (حَرَامٌ)

وترجمة لفظ الطلاق بالعجمة صريحٌ ؛ لشهرة استعمالها في معناها عند أهلها شهرة استعمال العربية عند أهلها .

وأما ترجمة الفراق والسراح . . فكنايةٌ ؛ كما صحَّحه في « أصل الروضة » ^(١) ، وجزم به ابن المقري في « روضه » ^(٢) ؛ [للاختلاف] ^(٣) في صراحتهما بالعربية ، فضعفا بالترجمة .

* * *

(وأما الكنايات) . . فهي (كقوله : أَنْتِ خَلِيَّةٌ) أي : خاليةٌ من الزوج ، وهو حالٌ منها ، (وبريئةٌ) من البراءة ؛ أي : برئت من الزوج ، (وبتَّةٌ) أي : مقطوعة الوصلة ، وتنكير (ألبتة) جَوَّزه الفراء ^(٤) ، والأكثر أنه لا يُستعمل إلا معرِّفاً ، (وبثلةٌ) أي : متروكة النكاح ، (وبائِنٌ) من البين ؛ وهو : الفراق ، وهذه اللغة الفصيحة ؛ كطالقٌ وحائضٌ ؛ لأنه مختصٌّ بالأنثى ، وفي لغةٍ قليلةٍ يجوز : بائنة وطالقة وحائضة وحاملة ، (وحرامٌ) عليٌّ وإن اشتهر في الطلاق ، خلافاً للرافعي في قوله : (إنه صريحٌ) ^(٥) ، ولو زاد فيه (أبداً) . . لم يصر بذلك صريحاً ؛ لأن التحريم قد يكون بغير

(١) روضة الطالبين (٣٢٥/٥ - ٣٢٦) .

(٢) روض الطالب (٦١٦/٢) .

(٣) في الأصل : (الاختلاف) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٣٧١/٣) .

(٤) انظر « لسان العرب » (٧/٢) ، مادة (بتت) .

(٥) الشرح الكبير (٥١٣/٨) .

وَ أَنْتِ كَالْمَيْتَةِ ، وَ اُعْتَدِي ، وَ اُسْتَبْرِي ، وَ تَقْنَعِي ،
 وَ اُسْتَتِرِي ، وَ تَجَرَّعِي ، وَ اَبْعُدِي ، وَ اَعْزُبِي ، وَ اُذْهَبِي ،
 وَ اَلْحَقِي بِأَهْلِكَ ، وَ حَبْلُكَ عَلَي غَارِبِكَ)

الطلاق ، وقد يظن التحريم المؤبد باليمين على ترك الجماع .

* * *

(وَأَنْتِ كَالْمَيْتَةِ) أي : ممنوعةٌ مِنِّي فلا أَقْرَبُكَ ، (وَاُعْتَدِي) أي : لَأْتِي /
 طَلَّقْتُكَ وإن لم يدخل بها ؛ لأنها محلٌ للعدَّة في الجملة ، (وَاُسْتَبْرِي)
 رَحِمَكَ لَأْتِي طَلَّقْتُكَ ؛ وسواء في ذلك المدخول بها وغيرها ، (وَتَقْنَعِي
 وَاُسْتَتِرِي) لَأْتِي طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ مُحَرَّمَةٌ عَلَيَّ ، فلا يحلُّ لي رؤيتك ؛ سواء
 في ذلك المدخول بها وغيرها ، (وَتَجَرَّعِي) أي : كأس الفراق ، (وَاَبْعُدِي)
 لأنك أجنبيةٌ مِنِّي ، (وَاَعْزُبِي) بمهملة ثم زاي ؛ أي : من الزوج ، و (اِغْرِبِي)
 بمعجمة ثم راء ؛ أي : صيري غريبةً بلا زوج ، (وَاذْهَبِي) أي : إلى أهلِكَ ؛
 لَأْتِي طَلَّقْتُكَ ، لا (اِذْهَبِي إِلَى بَيْتِ أَبِي) إن نوى الطلاق بمجموعه ؛
 لأن قوله : (إِلَى بَيْتِ أَبِي) لا يحتمل الطلاق ، فإن نواه بقوله : اِذْهَبِي .
 وقع .

(وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ) بكسر الهمزة وفتح الحاء ، وقيل بالعكس ؛ أي : لَأْتِي
 طَلَّقْتُكَ ، (وَحَبْلُكَ عَلَي غَارِبِكَ) أي : خَلَيْتُ سَبِيلَكَ كما يخلي البعير في
 الصحراء وزمامه على غاربه ؛ وهو : ما تقدَّم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى
 كيف شاء ؛ كما تقدَّم ذلك في (العتق) (١) .

(١) انظر ما تقدم (٦/٢١٠ - ٢١١) .

و(أَنْتِ وَاحِدَةٌ) ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

(وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ) بالرفع ؛ أي : متوَحِّدَةٌ بلا زوج ، (وما أشبه ذلك) كقوله :
 (لا حاجة لي فيكِ) أي : لِأَنِّي طَلَّقْتُكِ ، و(ذوقِي) أي : مرارة الفراق ،
 و(تزودي) أي : استعديّ للحوق بأهلك ، و(يا بنتي) إن أمكن كونها منه
 وإن كانت معلومة النسب من غيره ؛ كما لو قاله لأمته ، وإِنَّمَا لم يكن صريحاً ؛
 لأنه إِنَّمَا يستعمل في العادة للملاطفة وحسن المعاشرة ، وينبغي أن يكون
 سائر المحارم كالبنات ، و(تزوّجي ، [وانكحي])^(١) ؛ أي : لِأَنِّي طَلَّقْتُكِ ،
 و(رددتُ عليكِ الطلاق) فإن قال : (رددت عليكِ الطلقات الثلاث) . .
 كان كناية في الطلاق الثلاث ، و(أحللتكِ) أي : للأزواج ؛ لِأَنِّي : طَلَّقْتُكِ ،
 و(فتحت عليكِ الطلاق) أي : أوقعته ، و(وهبتكِ لأبيك) ، أو : (للأزواج) ،
 أو : (لأهلك) ، أو : (للناس) ، أو : (حلال الله عليّ حرام) ولو تعارفوه
 طلاقاً ، وإِنَّمَا لم يكن صريحاً ؛ لأن الصريح إِنَّمَا يُؤَخَذُ من القرآن ، وهذا ليس
 كذلك .

* * *

ولو قال لزوجته : (لم يبقَ بيني وبينك شيءٌ) أو باعها الطلاق بصيغة البيع
 بعوضٍ أو بغيره ، أو قال : (أبرأْتُكِ) ، أو : (عفوتُ عنكِ) ، أو : (برئتُ من
 نكاحكِ) ، أو : (برئتُ إليك من طلاقك) . . كان كنايةً ، ومعناه في الأخيرة :
 تبرأت منك بواسطة إيقاع الطلاق عليكِ ، أما لو قال : (برئتُ من طلاقكِ) . .
 فليس بشيءٍ ؛ فلا يقع به طلاقٌ وإن نواه^(٢) .

(١) في الأصل : (انكحي) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٧١ / ٣) .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة في الروضة الشريفة) .

فَإِنْ نَوَىٰ بِهِ الطَّلَاقَ .. وَقَعَ

(فَإِنْ نَوَىٰ بِهِ) أي : بما ذُكِرَ من ألفاظ الكنایات (الطلاق .. وقع) أي :
بنيّةٍ مقترنةٍ باللفظ ولو بآخره ؛ كما صحّحه في « أصل الروضة »^(١) ، وجزم به
ابن المقري^(٢) ، وهو المعتمد ؛ لأن اليمين إنّما تُعتَبَرُ بتمامها .
وقيل : لا بدّ من اقترانها بأوله ، وجرى عليه جمعٌ .

وقيل : لا بدّ من اقترانها بجميعه ، وصحّحه في « المنهاج » ك « أصله »^(٣) .

* * *

واللفظ الذي تُقرَنُ النية به هو لفظ الكناية ؛ كما صرّح به الماوردي والرويانى
والبندينجي^(٤) ، فمثّل الماوردي لقرنها بالأول بقرنها بالباء من (بائن)^(٥) ،
والآخران بقرنها بالخاء من (خلية)^(٦) .

وأما ما مثّل به الرافي من اقترانها بـ (أنتِ) من (أنتِ بائنٌ)^(٧) .. يجري
على الغالب من أن النية لا تعزب قبل (بائن) وإلا .. فمتى عزبت قبلها .. لم

(١) روضة الطالبين (٣٣٢/٥ - ٣٣٣) ، وانظر « الشرح الكبير » (٥٢٥/٨ - ٥٢٦) .

(٢) روض الطالب (٦١٦/٢) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ٤٢٠) ، المحرر (١٠٦٤/٢) .

(٤) الحاوي الكبير (١٤/١٣) ، بحر المذهب (٥٤/١٠) ، وانظر « أسنى المطالب »
(٢٧١/٣) .

(٥) الحاوي الكبير (٢٠/١٣) .

(٦) انظر « تكملة كافي المحتاج » (ق ١٢٥/٣) مخطوط ، و« المطلب العالي » (ق ٦٦/٢٠)
مخطوط .

(٧) الشرح الكبير (٥٢٥/٨ - ٥٢٦) .

وإن لم ينو... لم يقع

يكف ؛ كما صوّبه الإسنوي^(١) وإن قال بعض المتأخرين : الأوجه : الاكتفاء بذلك^(٢) .

* * *

(وإن لم ينو .. لم يقع) لأن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغيره ، فلا يقع بها الطلاق ما لم ينوه ، ولما روي : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى كعب بن مالك قبل نزول توبته أن يعتزل امرأته ، فقال لها : (الحقي بأهلك ، وكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر)^(٣) ، فلما نزلت توبته .. لم يفرّق صلى الله عليه وسلم بينهما ؛ لعدم نيّته طلاقها بذلك .

* * *

وقوله : (ألقيتُ عليك) ، أو : (أوقعتُ عليكِ طلقاً) .. صريحٌ ، وكذا : (وضعتُ عليكِ طلقاً) ، أو : (لكِ طلقاً) في أحد وجهين يظهر ترجيحه^(٤) .

* * *

(١) المهمات (٣٠٤ / ٧) .

(٢) جرى الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٣ / ٣٧٥) ، و« الإقناع » (٢ / ١٠٢) على ما استوجهه شيخه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى في « أسنى المطالب » (٣ / ٢٧١) خلافاً للإسنوي رحمه الله تعالى ، وعبارته في « مغني المحتاج » : (ومثّل له الرافعي تبعاً لجماعة بقرنها بـ « أنت » من « أنت بائن » مثلاً ، وصوّب في « المهمات » الأول ؛ لأن الكلام في الكنايات ، والأوجه - كما قال شيخنا - : الاكتفاء بما قاله الرافعي ؛ لأن « أنت » وإن لم يكن جزءاً من الكناية .. فهو كالجزء منها ؛ لأن معناها المقصود لا يتأدّى بدونه .

(٣) أخرجه البخاري (٤٤١٨) ، ومسلم (٢٧٦٩) ضمن حديث طويل عن سيدنا كعب بن مالك رضي الله عنه .

(٤) اعتمد الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٣ / ٣٧١) في الصورة الثانية ←

وَإِنْ قَالَ : (اُخْتَارِي) .. فَهُوَ كِنَايَةٌ تَفْتَقِرُ إِلَى الْقَبُولِ فِي الْمَجْلِسِ عَلَى الْمَنْصُوصِ ، وَقِيلَ : تَفْتَقِرُ إِلَى الْقَبُولِ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ قَالَتْ : (اُخْتَرْتُ) وَنَوِيًا الطَّلَاقَ .. وَقَعَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِيَا أَوْ أَحَدُهُمَا .. لَمْ يَقَعْ

(وإن قال : اختاري .. فهو كناية) في تفويض الطلاق إليها ، فلا بدَّ فيه من نية تفويض الطلاق ؛ لأنه يحتمل تفويض الطلاق وغيره ، و(تفتقر إلى القبول) من الزوجة بأن تختار (في المجلس على المنصوص)^(١) .
(وقيل) وهو الأصح : (تفتقر إلى القبول في الحال) كتفويض الصريح ؛ لِمَا مَرَّ فِي التَّفْوِيزِ أَنَّهُ تَمْلِيكٌ ، وَلَوْ قَدَّمَهُ هُنَاكَ .. كَانَ أَنْسَبَ .

* * *

(فإن قالت : اخترت ، ونويًا الطلاق) بأن نوى قبل فراغ قوله : (اختاري) التفويض ، ونوت هي قبل فراغ قولها : (اخترت الطلاق) .. (وقع) لنيتهما له .

(وإن لم ينويا أو أحدهما .. لم يقع) أي : الطلاق ؛ كما هو شأن الكنایات ؛ لأن الزوج إذا لم ينو .. لم يُوجَد التفويض ، والطلاق إنما يقع بقبول الزوجة ، ولم يُوجَد شرطه ، ولا فرق في ذلك بين أن يقول :

→ كونها كناية تبعاً لشيخه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى في « أسنى المطالب » (٢٧٠/٣) ، وعبارة « مغني المحتاج » : (وفي قوله لها : « وضعت عليك طلقة » أو « لك طلقة » وجهان ؛ أو جهتهما : أنه صريح في الأولى قياساً على « ألقى عليك طلقة » ، كناية في الثانية - كما قاله شيخنا - وإن كان كلام الرافعي يميل إلى الصراحة) .
(١) انظر « قوت المحتاج » (٣٠٣/٦) .

وَإِنْ رَجَعَ فِيهِ قَبْلَ الْقَبُولِ .. صَحَّ الرَّجُوعُ ، وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ

(اختاري نفسك) ، فتقول : (اخترتُ) ، أو يقول : (اختاري) فقط ، فتقول : (اخترتُ نفسي) ، فلو تركا (النفس) معاً .. فكذلك في أحد وجهين ، قال الأذرعي : (إنه المذهب الصحيح)^(١) .

* * *

ولو قالت بعد قوله : (اختاري) نأوبه الطلاق : (اخترتُ أهلي) ، أو : (الأزواج) ، أو : (غيرك) .. طلقت لإشعارها بالفراق ، لا إن أجابته بـ (اخترتُ زوجي) ، أو : (الزوج) ، أو : (النكاح) .. فلا تطلق ؛ لعدم إشعاره به ، ولو قالت في جوابه : (أختارُ) .. لم تطلق إلا إن قصدت به الإنشاء .

* * *

(وإن رجع) الزوج (فيه) أي : في الإيجاب (قبل القبول .. صحَّ الرجوع) سواء أ جعلناه تملكاً أو توكيلاً ؛ لأن التملك يجوز الرجوع فيه قبل القبول ، والتوكيل عقدٌ جائزٌ .

(وقيل : لا يصح) إذا جعلناه تملكاً ؛ لأنه تملكٌ يتضمَّن تعليقاً ، والتعليق لا يصح الرجوع عنه ، فكأنه قال : (إذا تلفَّظتِ بتطليقِ نفسك .. فأنتِ طالقٌ) قال الإمام : (وهذا مردودٌ لا أصل له)^(٢) .

* * *

(١) قوت المحتاج (٣٠٦/٦) ، وهو قضية كلام جماعة من العراقيين وغيرهم ، وجرى عليه شيخنا رحمه الله تعالى في « شرح البهجة » . انظر « مغني المحتاج » (٣/٣٧٨) .

(٢) نهاية المطلب (٨٣/١٤) .

وَإِنْ قَالَ لَهَا : (مَا أُخْتَرْتُ) ، فَقَالَتْ : (أُخْتَرْتُ) .. فَأَلْقَوُ قَوْلُهُ ، وَإِنْ
قَالَ : (مَا نَوَيْتُ) ، فَقَالَتْ : (نَوَيْتُ) .. فَأَلْقَوُ قَوْلَهَا ، وَقِيلَ : أَلْقَوُ
قَوْلُهُ ، وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ

(وإن قال لها : ما اخترت) / أي : لم تأت بلفظ اختيار ، (فقالت : اخترت)
أي : أتيتُ به .. (فالقول قوله) بيمينه ؛ لأن الأصل : بقاء النكاح ، ويمكن
إقامة البينة على ذلك .

* * *

(وإن قال : ما نويت ، فقالت : نويت .. فالقول قولها) بيمينها ؛ لأن ذلك
لا يُعْرَفُ إلا منها ، وإقامة البينة على ذلك غير ممكنة .

(وقيل : القول قوله) بيمينه ؛ كما لو ادّعت الاختيار ، (والأول أصح)
لِمَا مَرَّ ، فالقول في النية إثباتاً ونفيّاً قول الناي بيمينه لذلك ، إلا إذا ادّعى
الزوج أنها نوت وأنكرت .. فإنه يُؤَاخَذُ بإقراره ، والقول في النية قول من وُكِّلَ
في الطلاق فكنى به وكذّبه الزوج ؛ لأنه أمينه ، فإن كذّبه الزوجة أيضاً .. لم
تطلق ؛ لاتِّفَاقِ الزوجين على بقاء النكاح .

فَاتِّفَاقُ

[فيما لو طَلَّقَتْ نفسها عبثاً فصادفت التفويض لها]

لو طَلَّقَتْ نفسها عبثاً ونوت ، فصادفت التفويض لها ولم يُطَلِّ
الفصل بينهما .. طَلَّقَتْ ؛ كما لو باع مال مورثه ظاناً حياته فبان
ميتاً .

.....

فروع

الأول

[فيما لو قال : جعلتُ طلاقك بيد الله ويد زيد]

لو قال : (جعلتُ طلاقك بيد الله ويد زيد) فإن قصد التشريك أو أطلق - كما بحثه شيخنا شيخ الإسلام زكريا - . . لغا ، فليس لزيد أن يطلقها ، وإن قصد التبرُّك أو أن الأمور كلها بيد الله . . فلا يلغو^(١) .

الثاني

[فيما لو قال : جعلتُ كل أمرٍ لي عليك بيدك]

لو قال : (جعلتُ كلَّ أمرٍ لي عليك بيدك) . . كان كنايةً في التفويض إليها ، ولا تُطَلِّق نفسها ثلاثاً ما لم ينوها ؛ كما صرَّح به في « أصل الروضة »^(٢) ؛ بل تقتصر على طلقه .

الثالث

[فيما لو قال : طَلَّقِي نَفْسِكَ فِي غَدٍ]

لو قال : (طَلَّقِي نَفْسِكَ فِي غَدٍ) . . لغا ، وإن ضمَّه إلى غيره ؛ كقوله :

(١) أسنى المطالب (٣/٢٨٠) .

(٢) روضة الطالبين (٥/٣٥١) ، وانظر « الشرح الكبير » (٨/٥٤٨) .

وَإِنْ قَالَ لَهَا : (طَلَّقِي نَفْسَكَ) ، فَقَالَتْ : (اخْتَرْتُ) وَنَوْتُ .. وَقَعَ الطَّلَاقُ ،
 وَقِيلَ : لَا تَطْلُقِي حَتَّى تَأْتِي بِالصَّرِيحِ . وَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ الطَّلَاقُ) .. فَقَدْ
 قِيلَ : هُوَ صَرِيحٌ ، وَقِيلَ : هُوَ كِنَايَةٌ

(طَلَّقِي نَفْسَكَ اليوم وغداً وبعد غدٍ) .. فيلغو في ذلك قوله : (غداً وبعد
 غدٍ) .

* * *

(وَإِنْ قَالَ لَهَا : طَلَّقِي نَفْسَكَ ، فَقَالَتْ) فوراً : (اخْتَرْتُ ، وَنَوْتُ .. وَقَعَ
 الطلاق) ولا يضرُّ اختلاف لفظهما ؛ كما مرَّ (١) .

(وَقِيلَ : لَا تَطْلُقِي حَتَّى تَأْتِي بِالصَّرِيحِ) إما بلفظ الطلاق أو غيره ؛ إذ هو
 المفوض إليها .

* * *

(وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ الطَّلَاقُ) أو طلاقٌ أو طَلْقَةٌ ، أو الفراقُ أو فراقٌ ، أو السَّرَاحُ
 أو سراحٌ .. (فقد قيل : هو صريحٌ) لأن لفظ الطلاق وما معه لا يُطْلَقُ كيفما
 فُرِضَ إلا للفراق ، فإذا جرى على خلاف المألوف .. فالاعتبار : بأصل الكلمة .

(وَقِيلَ) وهو الأصح : (هو كِنَايَةٌ) لأن هذا اللفظ لم يثبت له شيوعٌ في
 العرف ، ولا تَكَرَّرَ في القرآن ، فلم يكن صريحاً ، وكان كِنَايَةً ؛ لأن المَصَادِرَ
 إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْأَعْيَانِ تَوْشِعاً ، فتكون كِنَايَةً ؛ لأن المصدر قد يجيء بمعنى
 اسم الفاعل ؛ كقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا ﴾ (٢) ؛ أي : غائراً .

* * *

(١) انظر ما تقدم (٤٥١/٧) .

(٢) سورة الملك : (٣٠) .

وَإِنْ قَالَ : (أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ) ، أَوْ فَوَّضَ الطَّلَاقَ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ : (أَنْتَ طَالِقٌ) .. فَهُوَ كِنَايَةٌ لَا يَقَعُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ

ولو قال : (أَنْتِ نِصْفُ طَلِيقَةٍ) .. كان كنايةً ؛ كـ (أَنْتِ طَلِيقَةٌ) كما حكاها الرافعي عن « التهذيب »^(١) ، ولو قال : (أَنْتِ كُلُّ طَلِيقَةٍ) أو : (نِصْفُ طَالِقٍ) .. فصريحٌ ؛ كما في « الروضة »^(٢) ، وجرى عليه ابن المقري^(٣) وإن سُومِحَا فِي ذَلِكَ .

ولو/ قال : (أَنْتِ وَطَلِيقَةٌ) ، أو : (أَنْتِ وَالطَّلَاقُ) أي : قرنتُ بينكما .. فكنايةٌ .



(وَإِنْ قَالَ : أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ ، أَوْ فَوَّضَ الطَّلَاقَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ : أَنْتَ طَالِقٌ .. فهو كنايةٌ) لإضافته إلى غير محلّه ، ولأن مأخذ الصراحة القرآن ، أو شيوخ الاستعمال ، ولم يُوجَد واحدٌ منهما ، (لا يقع إلا بالنية) لتطبيقها ؛ كما هو شأن الكناية .

وإنما وقع بذلك ؛ لأن عليه حجراً من جهتها حيث لا ينكح معها أختها ، ولا أربعاً ، ويلزمه صونها ، فصَحَّ إضافة الطلاق إليه [لِحِلِّ السَّبَبِ] المقتضي [لهذا]^(٤) الحجر مع النية .

(١) الشرح الكبير (٥٠٩/٨) ، التهذيب (٣٠/٦) .

(٢) روضة الطالبين (٣٢٤/٥) .

(٣) روض الطالب (٦١٦/٢) .

(٤) في الأصل : (بحلّ المسبب المقتضي هذا) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (٤٦٣/٣) ، و« مغني المحتاج » (٣٨٥/٣) .

فَإِنْ قَالَ : (كَلِي) وَ (أَشْرَبِي) .. فَقَدْ قِيلَ : هُوَ كِنَايَةٌ ..

فإن لم ينو طلاقها . . لم يقع ، وكذا إن لم ينو إضافته إليها ؛ لأنها محلُّ الطلاق ، وقد أُضِيفَ إلى غير محلِّه ، فلا بدَّ في وقوعه من صرفه بالنية إلى محلِّه .

* * *

ولو قال : (أنا منكِ بائنٌ) أو نحوه من الكنايات . . اشترط نية الطلاق ونية الإضافة إليها .

ولو قال : (استبرئي رحمي) ولو زاد : (منكِ) أو : (أنا معتدُّ منكِ) . . فلغوٌ وإن نوى به الطلاق ؛ لأن اللفظ غير منتظمٍ في نفسه ، والكناية شرطها احتمال اللفظ للمعنى المراد .

ولو قال لرجلٍ : (طَلِّقْ زوجتي) فقال له : (طَلَّقْتِكَ) ونوى وقوعه عليها . . لم تطلق ؛ كما قاله في « التتمة »^(١) ؛ لأن النكاح لا تعلّق له به ، بخلاف المرأة مع الزوج .

* * *

ولو قال : (أوقعتُ الطلاق في قميصك) . . فهو كنايةٌ ؛ كما قاله جدُّ الروياني^(٢) .

(فإن قال : كلي واشربي . . فقد قيل) وهو الأصح : ([هو] كنايةٌ^(٣) أي : كلي زاد الفراق واشربي شرابه .

(١) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ٤٥/١٠) مخطوط .

(٢) انظر « بحر المذهب » (١٣٤/١٠) .

(٣) في الأصل : (وهو) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

وَقِيلَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ . فَأَمَّا إِذَا قَالَ : (أَقْعُدِي) ، وَ (بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ) ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .. فَلَيْسَ بِشَيْءٍ نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ . وَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي) وَنَوَى الطَّلَاقَ .. لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ ..

(وقيل : ليس بشيء) لأن ذلك لا دلالة له على الطلاق ، ولم يُوجد سوى مجرد النية ، فهو كما لو قال : (أطعميني أو اسقيني أو زوديني) .

* * *

(فأما إذا قال : اقعدي ، وبارك الله عليك ، وما أشبه ذلك) ممّا لا يحتمل الطلاق إلا بتعسفٍ ؛ كـ (قومي واقربي واغزلي) ، و (أغناك الله) ، و (أحسن الله جزاءك) ، و (ما أحسن وجهك) .. (فليس بشيء) فلا يقع به طلاقٌ (نوى أو لم ينو) لِمَا عَلَّلْنَا به الوجه الثاني .

* * *

(وإن قال : أنت عليّ كظهر أمي ، ونوى) به (الطلاق) أو قال : (أنتِ طالقٌ) ونوى به الظهار .. (لم يقع الطلاق) بالأول ، ولا الظهار بالثاني وإن اشتركا في إفادة التحريم ؛ لأن تنفيذ كلٍّ منهما في موضوعه ممكنٌ ، فلا يعدل عنه إلى غيره على القاعدة من أن : ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه .. لا يكون كنايةً في غيره .

والظهار كنايةً في عتق الأمة ، فلو قال لأمته : (أنتِ عليّ كظهر أمي) ونوى العتق .. نفذ .

* * *

ولو قال : (أنتِ عليّ حرامٌ) ، أو : (حرّمتك) ، ونوى طلاقاً وإن تعدّد ، أو ظهاراً .. وقع المنوي ؛ لأن كلاً منهما يقتضي التحريم ، فجاز أن يُكنى عنه بالحرام .

ولو نواهما معاً أو متعاقبين ؛ أي : نواهما متعاقبين قبل الفراغ من اللفظ ؛ كأن أراد أحدهما في أوله / والآخر في آخره مثلاً ، أو نوى بأن يوقعهما متعاقبين . . تخيّر ، وثبت ما اختاره منهما ، ولا يشبتان جميعاً ؛ لأن الطلاق يزيل النكاح ، والظهار يستدعي بقاءه .

أما إذا نوى أحدهما بعد الفراغ من اللفظ ، ثم نوى الآخر . . عُمل بالأول ، أو نوى تحريم عينها أو وطئها أو فرجها أو رأسها ، أو لم ينو شيئاً . . لم تحرم عليه ؛ لأن الأعيان وما ألحق بها لا تُوصف بذلك ، وعليه كفارة يمين ؛ كما لو قال ذلك لأمته ؛ أخذاً من قصّة مارية لَمَّا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « هي عليّ حرامٌ » . . نزل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ . . . ﴾ إلى قوله : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمُْ مَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾^(١) ؛ أي : أوجب عليكم كفارة ككفارة أيمانكم ، وليس ذلك يميناً ، ولا يتوقّف وجوبها على الوطء ، بل تجب في الحال .

* * *

نعم ؛ إن كانت الأمة محرّمة بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرة ، أو كانت الزوجة رجعيةً . . فلا كفارة ؛ لصدقه في وصفها بتحريمها عليه ، بخلاف الحائض والنفساء والصائمة ونحوها كالمصلية ؛ لأنها عوارضٌ سريعة الزوال ، وفي وجوبها في زوجةٍ محرّمةٍ أو معتدّةٍ من شبهةٍ ، أو أمةٍ معتدّةٍ أو مرتدّةٍ أو مجوسيةٍ أو مزوّجةٍ . .

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٠٧) عن الضحاك بن مزاحم رحمه الله تعالى مرسلًا ، والدارقطني (٤١/٤ - ٤٢) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والآيتان من سورة (التحريم) : (١ - ٢) .

وَإِنْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : (طَلَّقْتَ أُمْرَأَتَكَ ؟) ، فَقَالَ : (نَعَمْ) .. طَلَّقْتُ

وجهان ؛ أظهرهما - كما قاله بعض المتأخرين - : لا كفارة ، فإن نوى في مسألة الأمة عتقاً .. ثبت ، أو طلاقاً أو ظهاراً .. لغا ؛ إذ لا مجال له في الأمة .

* * *

ولو حرّم غير ما ذكّر ؛ كقوله : (هذا الثوب عليّ حرامٌ) ، أو : (هذا الطعام) .. فلغو ؛ لأنه غير قادرٍ على تحريمه ، بخلاف الزوجة والأمة ؛ فإنه قادرٌ على تحريمهما بالطلاق والإعتاق .

* * *

(وإن قال له رجلٌ) مثلاً : (طَلَّقْتَ امرأتك ؟) التماساً لإنشاءٍ (فقال : نعم) أو نحوها ممّا يرادفها ؛ كـ (جَيْر ، وأجل) .. (طلقت) وإن لم ينو لصراحته ؛ لأن (نعم) صريحٌ في الجواب ، والتقدير : (نعم طَلَّقْتُها) .
وقيل : كنايةٌ ، فيحتاج إلى النية ، فإن قال : (نعم طَلَّقْتُ) .. فصريحٌ قطعاً ، وإن اقتصر على (طَلَّقْتُ) .. فقيل - وهو الأوجهُ - : كنايةٌ ، وقيل : كـ (نعم) .

* * *

ولو قيل له استخباراً : (أطلقت زوجتك ؟) فقال : (نعم) .. فيأقرّ بالطلاق ، فإن كان كاذباً .. فهي زوجته في الباطن ، فإن قال : (أردتُ طلاقاً ماضياً وراجعتُ بعده) .. صُدِّقَ بيمينه ، أو بئناً وجدّدت نكاحها ؛ فإن عُرِفَ ذلك .. عمل به ، وإلا .. فلا .

ولو جهل حال السؤال .. كان استخباراً ؛ كما قاله الزركشي (١) .

(١) تكملة كافي المحتاج (ق ١٥١/٣) مخطوط .

.....

وقوله : (الطلاق لازمٌ لي) ، أو : (واجبٌ عليّ) ، لا : (فرضٌ عليّ) . .
صريحٌ ؛ للعرف في الأولين ، كنايةٌ في الثالث .

* * *

وقوله : (عليّ الطلاق) صريحٌ ؛ كما قاله الصيمري ^(١) ، وقال الزركشي
وغيره : (إنه الحقُّ في هذا الزمن ؛ لاشتهاره في معنى التطلق) ^(٢) .

وقيل : كنايةٌ ؛ كما قال به المزني ^(٣) ، وقيل : لا يقع به شيءٌ ؛ كما قال به
ابن الصلاح ^(٤) .

* * *

وقوله لزوجته :/ (طَلَّقِكِ اللهُ) ، أو لأمتها : (أعتقك اللهُ) ، أو لغريمه :
(أبرأكَ اللهُ) . . صريحٌ في ذلك ؛ إذ لا يُطَلَّقُ [اللهُ] ^(٥) ولا يُعتق ولا يُبرأ . .
إلا والزوجة طالقٌ والأمة معتقةٌ والغريمُ بريءٌ .

ب/١٦٦

(١) انظر « تكملة كافي المحتاج » (ق ١٢٣/٣) مخطوط .

(٢) تكملة كافي المحتاج (ق ١٢٣/٣) مخطوط .

(٣) انظر « بحر المذهب » (١٩٩/١٠) .

(٤) فتاوى ابن الصلاح (٤٤٧/٢) ، وقال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج »
(٣٧١/٣) : (فقول ابن الصلاح في « فتاويه » : إنه لا يقع به شيء . . محمولٌ على أنه لم
يشتهر في زمنه ولم ينو به الطلاق) .

(٥) قال البجيرمي رحمه الله تعالى في « حاشيته على الخطيب » (٤٢١/٣) : (قوله : « إذ لا
يطلق اللهُ » المعنى : أن الله لا يحكم بالطلاق أو العتق أو الإبراء إلا بعد صدور طلاقٍ من الزوج
وصدور عتقٍ وإبراءٍ ، لهذا هو المراد) .

وَإِنْ قَالَ : (أَلَيْكَ زَوْجَةٌ ؟) ، فَقَالَ : (لَا) .. لَمْ يَكُنْ شَيْئاً ..

وتقدّم في (البيع) : أن : (باعك الله) كنايةً ، وكذا (أقالك الله) في [البيع و] الإقالة^(١) .

والفرق : أن الصيغ هنا قوية ؛ [لاستقلالها]^(٢) بالمقصود ، بخلاف صيغتي البيع والإقالة .

* * *

وقوله : (لست [زوجتي]^(٣)) كنايةً ، وكذا : (طلاقك عليّ) ، والفرق بين هذه و (عليّ الطلاق) على قول الصيمري : احتمالُ : (طلاقك فرضٌ عليّ) مع عدم اشتهاه ، بخلاف : (عليّ الطلاق) .

* * *

(وإن قال) له شخصٌ : (ألك زوجةٌ ؟ فقال : لا .. لم يكن شيئاً) فلا تطلق ولو نواه ؛ كما نقله في « أصل الروضة » عن نصِّ « الإملاء » وقطع كثير من الأصحاب^(٤) ، وهو المعتمد ؛ لأنه كذبٌ محضٌ .

وقيل : إنه كنايةٌ ، وبه صرح النووي في « تصحيحه »^(٥) .

* * *

(١) انظر ما تقدم (١٧/٤ - ١٨) .

(٢) في الأصل : (لاشتغالها) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٧٤/٣) ، و« مغني المحتاج » (٣٧١/٣) .

(٣) في الأصل : (زوجي) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٤) روضة الطالبين (٤٨٨/٥) ، وانظر « الشرح الكبير » (١٣٢/٩) .

(٥) تصحيح التنبيه (٦٠/٢) .

.....

ولو قيل له : (أَطَلَّقْتَ ثَلَاثًا ؟) فقال : (قد كان بعض ذلك) .. لم يكن إقراراً بالطلاق ؛ لاحتمال جريان تعليقٍ أو وعدٍ ، أو مخاصمةٍ تؤول إليه ، فإن فسّر بشيءٍ من ذلك .. قُبِلَ .

وقوله لها : (ما أنتِ لي بشيءٍ) لغوٌ ، فلا يقع به طلاقٌ وإن نواه .
ولو قال : (امرأتي طَلَّقَهَا زوجها) ولم تتزوج غيره .. طلقت .

* * *

ولو قال له شخصٌ : (إن كنتَ فعلتَ كذا .. فامرأتك طالقٌ) فقال : (نعم) وكان قد فعله .. لم تطلق ؛ كما في « فتاوى القاضي »^(١) ، وجزم به ابن المقري في « روضه »^(٢) .

ولو قيل له : (إن جاء زيدٌ .. فامرأتك طالقٌ) فقال : (نعم) .. لم يكن تعليقاً .

* * *

ولو قالت له زوجته : (طَلَّقَنِي ثَلَاثًا) ، فقال لفقيه : (اكتب لها ثلاثاً) .. كان كنايةً في أحد احتمالين يظهر ترجيحه ؛ لاحتمال تقدير : اكتب لها ثلاثاً ؛ لأنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا .

ولو قال : (امرأته طالقٌ) وعنى نفسه .. وقع الطلاق ؛ لأن الإنسان قد يُعبّر بغيره عن نفسه ، فإن لم يَعْنِهَا .. لم يقع .

* * *

(١) فتاوى القاضي حسين (ص ٣٥٣) .

(٢) روض الطالب (٦١٩/٢) .

وَإِنْ كَتَبَ بِالطَّلَاقِ وَنَوَى .. ففِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصْحُهُمَا : أَنَّهُ يَقَعُ

ولو قال لولده المكلف : (قل لأبيك : أنت طالق) .. احتمل التوكيل والإخبار ، فيُستفسر ويُعمل بقوله ، فإن تعدد استفساره .. عمل بالأول ؛ لأن الأصل : بقاء النكاح .

ولو قيل له : (أطلقت امرأتك ؟) فقال للقائل : (اعلم أنه كذلك) .. فليس بإقرارٍ بالطلاق ؛ لأنه أمره أن يعلم ، ولم يحصل هذا العلم .

* * *

ولو قيل لزيد : (يا زيد) فقال : (امرأة زيد طالق) ، وقال : (أردتُ زيداً غيري) .. قيل ، وكذا إن أطلق ؛ بناءً على أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه ، فإن أراد نفسه .. طلقت ؛ لأن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه إلا حينئذٍ .

[كتابة الطلاق]

(وإن كتب) ناطقٌ أو أخرس لا على نحو الماء والهواء^(١) (بالطلاق) أو نحوه ممّا لا يفتقر إلى قبولٍ ؛ كالإعتاق والإبراء ، والعفو عن القصاص ؛ كأن كتب : (زوجتي طالق) ، أو : (عبدي حرٌّ) ولم ينوه .. فلغوٌ ، وتكون كتابته لتجربة القلم أو المداد/ أو غير ذلك .

* * *

(و) إن (نوى) ولم يتلفظ به .. (ففيه قولان ؛ أصحُّهما : أنه يقع)

(١) أي : بأن كتب على ما يثبت عليه الخط ، كرقِّ وثوبٍ وحجرٍ وخشبٍ . أفاده الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٣ / ٣٧٥) .

.....

وإن كان ما كتبه لفظً كنايةً للطلاق ؛ كما جزم به الرافعي تبعاً للقاضي^(١) ،
خلافاً لابن الملقن في قوله : (لا تؤثر الكتابة بالكناية ؛ لانضمام ضعيفٍ إلى
ضعيفٍ) ؛ لأن الكتابة أحد الخطابين .

والثاني : لا يقع ؛ لأنها فعلٌ ، والفعل لا يصلح كنايةً عن الطلاق ؛ كما لو
أخرجها من بيته ونوى الطلاق ، ولا فرق في ذلك بين الغائب والحاضر ؛ لأن
الحاضر قد يكتب إلى حاضرٍ ؛ لاستحيائه منه ، أو غير ذلك .

* * *

أما ما يحتاج إلى قبولٍ ؛ كالنكاح والبيع والهبة والإجارة .. فمرَّ الكلام عليه
في محالِّه .

وأما على نحو الماء والهواء .. فلا تأثير له ، ولو تَلَفَّظَ الناطق بما كتبه ..
وقع به الطلاق ؛ إلا أن يقصد قراءة ما كتبه .. فيقبل ظاهراً^(٢) .

* * *

ولو كتب الزوج : (إذا بلغك كتابي .. فأنت طالقٌ) .. طلقت ببلوغه لها ؛
رعايةً للشرط ، أو كتب : (إذا قرأت كتابي .. فأنت طالقٌ) فقرأته ، أو فهمته
مطالعةً وإن لم تتلفَّظ بشيءٍ منه .. طلقت ؛ رعايةً للشرط في الأولى ، ولحصول

(١) الشرح الكبير (٥٤٢/٨) ، وانظر « كفاية النبيه » (٤٧٠/١٣ - ٤٧١) .

(٢) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٣٧٥/٣ - ٣٧٦) : (فإن قرأ ما
كتبه حال الكتابة أو بعدها .. فصريحٌ ، فإن قال : قرأته حاكياً ما كتبه بلا نية .. صدَّق بيمينه ،
وفائدة قوله هذا إذا لم تقارن الكُتْبَ النيةً ، وإلا .. فلا معنى لقوله) .

وإن قال لها: (شَعْرُكَ طَالِقٌ) ، أو (يَدُكَ) ، أو (بَعْضُكَ طَالِقٌ) .. طَلَّقَتْ .

المقصود في الثانية ، وكذا إن قرئ عليها وهي أمية ، وعلم الزوج حالها ؛ لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الاطلاع على ما في الكتاب ، وقد وُجد ، بخلاف ما إذا كانت غير أمية ؛ لانتفاء الشرط المقدر عليه ، وبخلاف ما إذا لم يعلم حالها على الأقرب في « الروضة » و« أصلها »^(١) .

الركن الثالث : المحلُّ

وشُرِّط فيه كونه زوجة ولو رجعية ، فتطلق الزوجة بإضافة الطلاق إليها ؛ لأنها محلُّ حقيقة ، أو إلى جزئها ، وقد قدّم القسم الأول ، ثم شرع في الثاني فقال : (وإن قال لها : شعرك) أو ظفرك أو شحمك أو سمنك أو دمك (طالق أو يدك) أو رجلك أو نحو ذلك من أعضائها المتصلة بها ، (أو بعضك) سواء أكان معلوماً كالنصف ، أو مبهماً كالبعض ، شائعاً [أو معيناً] ، أصلياً كان [أو] زائداً^(٢) ، ظاهراً كان كاليد أو باطناً كالكدب (طالق .. طلقت) كما في العتق ؛ بجامع أن كلاً منهما إزالة ملك يحصل بالصريح والكناية ، ولأنه طلاق [صدر]^(٣) من أهله ، فلا ينبغي أن يُلغى ، وتبعيضه متعدِّدٌ ؛ لأن المرأة لا تتبعَّض في حكم النكاح ، فوجب تعميمه .

(١) روضة الطالبين (٣٤٣/٥) ، الشرح الكبير (٥٤٠/٨) .

(٢) في الأصل : (وزائداً) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٣٨٤/٣) .

(٣) في الأصل : (مصدر) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٨٤/٣) ، و« مغني

المحتاج » (٣٨٤/٣) .

وَإِنْ قَالَ: (رِيْقُكَ) ، أَوْ (دَمْعُكَ طَالِقٌ) .. لَمْ تَطْلُقْ .

وما قدرته في (سمنك) هو المعتمد ؛ كما قاله الأذريعي ^(١) ، لأنه ليس معنى ، بل هو زيادة لحم ؛ كما هو مشاهدٌ وإن خالف في ذلك الإسنيوي ^(٢) ، وألحق المتولي بالدم : رطوبة البدن ^(٣) .

* * *

(وإن) أضافه إلى شيءٍ من فضلاتها ؛ كأن (قال : ريقك أو دمعك) أو عرقك أو لبنك أو منيئك أو بولك (طالقٌ .. لم تطلق) بشيءٍ من ذلك ؛ لأنه غير متصل اتصال خلقية ، بخلاف ما قبله ، واللبن والمنى وإن كان أصلهما دماً ؛ فقد تهيئاً للخروج بالاستحالة كالبول .

تَنْبِيْهُ

[في وقوع خطأ في بعض النسخ من (دمعك) إلى (دمك)]
 وقع في بعض نسخ « التنبيه » : (دمك) بدل (دمعك) ^(٤) ، وهو خطأ ؛ فقد قال النووي : (الذي ضُبط عن نسخة المصنف : « دمعك » موضع « دمك » وهو الأصوب) انتهى ^(٥) .

* * *

- (١) قوت المحتاج (٦/٣٣٣) .
- (٢) المهمات (٧/٣٢٦) .
- (٣) تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق/١٠/٤٧) مخطوط .
- (٤) التنبيه (ق/٢٤٠) مخطوط من مكتبة الحرم المكي برقم (١٦٥٢) ، و(ق/٩٩) مخطوط من المكتبة الأزهرية برقم (٤٠٧٩٨) ، و(ق/١٠٥) مخطوط من المكتبة الظاهرية برقم (٢١١٥) .
- (٥) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٦٤) .

.....

وكالفضلات : الأخلاط ؛ كالبلغم والمرتين ، [وكذا]^(١) لا تطلق بالإضافة إلى جنينها ؛ لأنه شخصٌ مستقلٌ بنفسه ، فليس محلاً للطلاق ، ولا إلى العضو الملتحم بالمرأة بعد انفصاله منها ؛ لأنه كالمنفصل بدليل عدم تعلق القصاص به ، ولا إلى المعاني القائمة بالذات ؛ كالسمع والبصر والحركة ، وسائر الصفات المعنوية ؛ كالحسن والقبح والملاحة ؛ لأنها ليست أجزاءً من بدنها ، ولا إلى اسمها ؛ كأن قال : (اسمك طالق) إن لم يُردِ الذات ، فإن أرادها . . . طلقت .

* * *

ولو قال : (روحك أو نفسك - بإسكان الفاء - طالق) . . . طلقت ؛ لأنها أصل الأدمي ، وقد يُعبرُ بهما عن الجملة ، لا إن قال : (نفسك - بفتح الفاء - أو ظلك أو طريقك أو صحبتك) [صحبتك]^(٢) ؛ لأنها ليست بجزءٍ من المرأة ، ولا صفة لها .

ولو قال : (حياتك طالق) وأراد الروح ، أو أطلق - كما بحثه بعضهم - . . . طلقت ، لا إن أراد بها المعنى القائم بالحي ؛ كسائر المعاني .

خاتمة

[في كون طلاق الجزء يقع على البعض ثم يسري]

الطلاق يقع على الجزء ثم يسري إلى باقي البدن ؛ كما في العتق ، فلو

(١) في الأصل : (صحبتك) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٨٥ / ٣) .

(٢) في الأصل : (كذا) ، والتصويب من سياق العبارة .

.....

قال : (إن دخلت الدار . . فيمينك طالق) ففُطِعت ثم دخلت . . لم تطلق ؛ كمن خاطبها بذلك ولا يمين لها ، لفقد الجزء الذي يسري منه الطلاق إلى الباقي ؛ كما في العتق ، وصوّر الروياني المسألة : بما إذا فقدت يمينها من الكتف ^(١) ، وهو يقتضي : أنها تطلق في المقطوعة من الكفِّ ، أو من المرفق .

* * *

ولو قال لأمته : (يدك أمُّ ولدٍ) ، أو للمُلْتَقَط : (يدك ابني) . . لم يثبت به استيلاءٌ في الأولى ، ولا نسبٌ في الثانية ؛ لعدم السراية فيهما ^(٢) .

* * *

(١) بحر المذهب (١٣٢/١٠) .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالروضة الشريفة في ثالث محرم الحرام سنة « ١٠٤٥ ») .

باب عدد الطلاق، والاستثناء فيه

إِذَا خَاطَبَهَا بِلَفْظٍ مِنْ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ وَنَوَى بِهِ طَلْقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .. وَقَعَ ،
إِلَّا قَوْلُهُ : (أَنْتِ وَاحِدَةٌ) ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ طَلْقَةٍ ، وَقِيلَ :

(باب) بيان حكم (عدد الطلاق والاستثناء فيه)

وهو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ بـ (إلا) أو إحدى أخواتها .

(إذا خاطبها بلفظ من ألفاظ الطلاق) سواء أكان صريحاً ؛ كـ (طلقتك) ،
أو : (أنتِ طالق) ، أم كناية ؛ كـ (أنتِ بائنٌ أو خليئةٌ) ، (ونوى [به] طلقتين
أو ثلاثاً .. وقع) ما نواه إن قارنت النية اللفظ ولو لآخره كما مر^(١) ؛ لاحتمال
اللفظ له .

وسواء المدخول بها وغيرها .

فإن لم ينو شيئاً .. وقعت واحدة ؛ لأنها المتيقن ، (إلا قوله : أنتِ واحدةٌ)
بالرفع ؛ كما قيده به النووي في « تصحيحه »^(٢) .. (فإنه لا يقع [به] أكثر
من طلقية) لأن لفظ الواحدة لا يحتمل ما زاد عليها ، فلو أوقعنا زيادةً عليها ..
لكان إيقاعاً للطلاق بالنية فقط .

(وقيل) وهو الأصح - كما صححه في « المنهاج » من زيادته و صححه في

(١) انظر ما تقدم (٤٦٨/٧) .

(٢) تصحيح التنبيه (٦١/٢) .

يَقَعُ بِهِ مَا نَوَاهُ

« التصحيح » - : (يقع به ما نواه)^(١) ؛ حملاً للتوحد على التفرد عن الزوج بالعدد المنوي ؛ لقربه من اللفظ .

* * *

ولو قال : (أنتِ طالقٌ واحدةً) بالنصب ، ونوى عدداً .. صحح في « المنهاج » ك « أصله » : أنه تقع واحدة^(٢) ؛ عملاً بظاهر اللفظ ، والذي صححه في « الروضة » - وهو المعتمد ؛ كما عليه الجمهور - : وقوع ما نواه ؛ عملاً بنيته^(٣) .

ولو قال : (أنتِ واحدةً) بالنصب ، وحذف (طالق) .. ففيه هذا الخلاف ، ويقع ما نواه أيضاً في الجر والسكون ؛ يقدر الجرُّ بأنَّ / ذاتٌ واحدةً ، أو متَّصفةٌ بواحدةً ، أو يكون المتكلم لحن ، واللحن لا يغيِّر الحكم عندنا ؛ كما نبّه على ذلك في « المهمات »^(٤) .

* * *

ولو قال : (أنتِ بائنٌ ثلاثاً) مثلاً ، ونوى الطلاق .. وقع الثلاث وإن لم ينوِها ، أو : (أنتِ بائنٌ ثلاثاً) ونوى واحدةً .. وقع ثلاثٌ ؛ نظراً إلى اللفظ ؛ كما هو قضية كلام المتولي^(٥) .

(١) منهاج الطالبين (ص ٤٢٣) ، تصحيح التنبيه (٦١/٢) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٤٢٣) ، المحرر (١٠٧٩/٢) .

(٣) روضة الطالبين (٣٧٥/٥) .

(٤) المهمات (٣٣٣/٧ - ٣٣٤) ، وقوله : (والسكون) أي : والسكون على الوقف . انظر

« مغني المحتاج » (٣٨٨/٣) .

(٥) تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ٥٥/١٠) مخطوط .

وَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ فِي اثْنَتَيْنِ) وَنَوَى طَلْقَهُ مَقْرُونَةً بِطَلْقَتَيْنِ ..
 طَلَّقَتْ ثَلَاثًا ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا وَهُوَ لَا يَعْرِفُ الْحِسَابَ .. وَقَعَتْ طَلْقَةً ، وَإِنْ
 نَوَى مُوجِبَهَا عِنْدَ أَهْلِ الْحِسَابِ .. لَمْ يَقَعْ إِلَّا طَلْقَةً ، وَقِيلَ : يَقَعُ طَلْقَتَانِ .

وقيل : واحدة ؛ نظراً إلى النية ^(١) .

* * *

(وإن قال : أنتِ طالقٌ واحدةٌ في اثنتين ، ونوى طلقه مقرونةً بطلقتين ..
 طلقت ثلاثاً) لأن لفظة (في) تُستعمل بمعنى (مع) كما في قوله تعالى :
 ﴿ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ ﴾ ^(٢) ؛ أي : مع أمم .

(وإن لم ينو شيئاً وهو لا يعرف الحساب) ولم يقصد معناه عند أهل
 الحساب .. (وقعت طلقاً) لأن اللفظ الذي أتى به على سبيل الإيقاع ليس
 إلا واحدة .

(وإن نوى موجبها عند أهل الحساب .. لم يقع إلا طلقاً) بقوله : (أنتِ
 طالقٌ) ولا يقع الزائد ؛ لأنه لم يفهمه من اللفظ .

(وقيل : يقع طلقتان) لقصد معنى الحساب ، وضَعَفَ بأن من لا يعلمه ..
 لا يصح قصده .

* * *

(١) قال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٣ / ٣٨٩) : (تنبيه : حاصل ما ذُكِرَ :
 أن المعتمد : اعتبار المنوي في جميع الحالات) ثم قال : (ولو قال : « أنتِ بائنٌ ثلاثاً » ونوى
 واحدة .. فهل ينظر إلى اللفظ أو إلى النية ؟ وجهان ؛ قضية كلام المتولي : الجزم بالثلاث ،
 وحاصل ذلك : أن النية إذا اختلفت مع اللفظ .. فالعبرة بالأكثر منهما) .

(٢) سورة الأعراف : (٣٨) .

وَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ الْحِسَابَ وَنَوَى مُوجِبَهَا فِي الْحِسَابِ .. وَقَعَتْ طَلَقَتَانِ ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ .. وَقَعَتْ طَلَقَةً عَلَى ظَاهِرِ النَّصِّ ، وَقِيلَ : طَلَقَتَانِ .

(وإن كان يعرف الحساب ونوى موجبها في الحساب .. وقعت طلقتان)
لأن ذلك موجبها فيه ، (وإن لم يكن له نية .. وقعت طلاقة على ظاهر
النص)^(١) ؛ لأنها المحقق .

(وقيل : طلقتان) إن عرف حساباً ؛ حملاً عليه ، وإن نوى الظرف ..
فواحدة .

* * *

ولو قال : (أنتِ طالقٌ نصف طلاقة في نصف طلاقة) ولم يرد كل نصفٍ من
طلقة .. فطلقة بكلِّ حالٍ ممَّا ذُكِرَ ؛ من إرادة المعية أو الظرف أو الحساب ،
أو عدم إرادة شيءٍ ؛ لأن الطلاق لا يتجزأ .

أما إذا أراد نصفاً من كل طلاقة .. فطلقتان ؛ كما في « الاستقصاء »^(٢) .

* * *

ولو قال : (أنتِ طالقٌ طلاقة في نصف طلاقة) .. فطلقة ، إلا إن أراد
المعية .

ولو قال : (أنتِ طالقٌ بعدد التراب) .. وقعت طلاقة ؛ بناءً على قول
الجمهور: إن التراب اسم جنسٍ لا جمعٌ ، أو : (بعدد شعر إبليس) .. فكذلك ؛
لأنه نجز الطلاق ، وربط عدده بشيءٍ شككنا فيه ، فنوقع أصل الطلاق ، ونلغي

(١) الأم (٤٧٥/٦) .

(٢) انظر « تكملة كافي المحتاج » (ق ١٣٤/٣) مخطوط .

.....

العدد؛ [إذ] ^(١) الواحدة ليست بعددٍ؛ لأن أقل العدد اثنان، أو: (يا مئة طالق)، أو: (أنتِ مئة طالق) .. وقع الثلاث؛ لظهور ذلك فيهما.

* * *

ولو قال: (أنتِ كمئة طالق) .. وقعت واحدة في أحد وجهين أفتى به أبو العباس الروياني، ونقله عنه في «أصل الروضة» وأقرّه ^(٢).

ولو قال: (أنتِ طالقٌ طلقةً واحدةً ألفَ مرة)، أو: (كألفٍ) أو: (أنتِ طالقٌ بوزن ألف درهم) ولم ينو في ذلك عدداً .. فواحدةً فقط؛ لأن ذكر الواحدة في الأوليين يمنع لحوق العدد، [وذكر الوزن في الثالثة] ^(٣) مُلغى؛ لأن الطلاق لا يُوزن.

* * *

ولو قال لغير المدخول بها: (أنتِ طالقٌ طلقةً رجعيةً) .. لم تطلق، كذا حكاه البغوي عن «فتاوى القاضي» ^(٤)، وحكاه في «التهذيب» عن «المهذب» ^(٥)، وفيه وقفة.

* * *

- (١) في الأصل: (إذا)، والتصويب من «أسنى المطالب» (٢٨٧/٣).
- (٢) روضة الطالبين (٣٧٧/٥، ٣٨٤)، وانظر «الشرح الكبير» (٧/٩، ٥٧ - ٥٨).
- (٣) في الأصل: (وفي الثانية)، والتصويب من «أسنى المطالب» (٢٨٧/٣)، و«مغني المحتاج» (٣٨٩/٤).
- (٤) فتاوى القاضي حسين (ص ٣٧٢)، وانظر «كفاية النبيه» (٨/١٤).
- (٥) التهذيب (٣٥/٦)، وقول الشارح رحمه الله تعالى: (عن «المهذب») كذا في الأصل، و«مغني المحتاج» (٣٩٢/٣)، وفي «كفاية النبيه» (٨/١٤): (على المهذب)، وفي ←

وَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةً مَعَهَا طَلَقَةٌ) .. وَقَعْتَ طَلَقَتَانِ . وَإِنْ قَالَ
لِلْمَدْخُولِ بِهَا : (أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةً قَبْلَهَا طَلَقَةٌ وَبَعْدَهَا طَلَقَةٌ) .. طَلَقْتَ
ثَلَاثًا

(وإن قال) لزوجته / سواء أكانت مدخولاً بها أم لا : (أنتِ طالقٌ طلاقاً
معها طلاقاً) أو : (مع طلاقاً) .. (وقعت طلقتان) لاقتضاء (مع) معنى الضم
والمقارنة ، فيقعان معاً بلا ترتيبٍ ، فصار كما لو قال : (أنتِ طالقٌ طلقتينِ) .

* * *

(وإن قال للمدخول بها : أنتِ طالقٌ طلاقاً قبلها طلاقاً وبعدها طلاقاً ..
طلقت ثلاثاً) لأن الجميع يصادف الزوجية ، وكذا لو قال لها : (أنتِ طالقٌ
طلاقاً قبلها وبعدها طلاقاً) لأن الطلقة تُوزَع قبلُ وبعُدُ ، ثم يكمل النقصان^(١) .
وقيل : طلقتان ؛ كقوله : (طلاقاً بعدها طلاقاً) ، ويلغو قوله : (قبلها) .

* * *

→ نسخة من « مغني المحتاج » (ق ٢٠٤/٣) مخطوط من مكتبة مكة المكرمة برقم (٨٠) ،
و« حاشية الشرواني على تحفة المحتاج » (٥٦/٨) فيما نقله عن « مغني المحتاج » : (عن
المذهب) ، ولعله الصواب ؛ فإن المسألة غير موجودة في « المهذب » .
(١) قوله : (يكمل النقصان) كذا في « كفاية النبيه » (٩/١٤) ، و« الشرح الكبير » (١٤/٩) ،
وفي « مغني المحتاج » (٣٩٢/٣) : (ثم يكمل النصفان) ، وفي « البيان » (١٢٣/١٠) :
(وإن قال : أنتِ طالقٌ طلاقاً قبلها وبعدها طلاقاً .. وقع عليها ثلاث طلاقات ؛ لأن كل واحد
من النصفين يسري) ، وقال الشبراملسي رحمه الله تعالى في « حاشيته على نهاية المحتاج »
(٤٦٢/٦) : (فرع : في « شرح الخطيب » : لو قال : أنتِ طالقٌ طلاقاً قبلها وبعدها طلاقاً ..
وقع الثلاث ؛ لأن هذه الطلقة التي أوقعها سبقها بعض طلاقاً وأخر عنها بعض طلاقاً ؛ فتكمل
الطلقتان) ، وكلا اللفظين صحيح ، والله أعلم بالصواب .

وَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقَتْ قَبْلَهَا طَلَّقَتْ) وَادَّعَى أَنَّهُ أَرَادَ

ولو قال : (أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقَتْ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ طَلَّقَتْ) ، أَوْ : (بَعْدَهَا أَوْ قَبْلَهَا طَلَّقَتْ) ، أَوْ : (تَحْتَ طَلَّقَتْ أَوْ تَحْتَهَا طَلَّقَتْ) ، أَوْ : (فَوْقَ طَلَّقَتْ أَوْ فَوْقَهَا طَلَّقَتْ) وَقَعَ طَلَّقْتَانِ مُتَعَاقِبَتَانِ بِتَمَامِ الْكَلَامِ ؛ بَأَنَّ تَقَعَّ أَوْلَا الْمَضْمَنَةِ ثُمَّ الْمَنْجَزَةِ فِي قَوْلِهِ : (أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقَتْ قَبْلَهَا طَلَّقَتْ) ، أَوْ : (بَعْدَ طَلَّقَتْ) ، أَوْ : (فَوْقَ طَلَّقَتْ) ، أَوْ : (تَحْتَهَا طَلَّقَتْ) ، وَبِالْعَكْسِ فِي قَوْلِهِ : (أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقَتْ بَعْدَهَا طَلَّقَتْ) ، أَوْ : (قَبْلَ طَلَّقَتْ) ، أَوْ : (فَوْقَهَا طَلَّقَتْ) ، أَوْ : (تَحْتَ طَلَّقَتْ) .

هَذَا فِي الْمَدْخُولِ بِهَا ، لَكِنْ وَقَعَ فِي (تَحْتَ) وَ(فَوْقَ) فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا خِلَافٌ ؛ هَلْ هُمَا ك (مَعَ) كَمَا نَقَلَهُ فِي « الرَّوْضَةِ » عَنِ الْإِمَامِ وَالْغَزَالِيِّ (١) ، وَعَلَيْهِ مَشَى شُرَّاحُ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » (٢) ، أَوْ هُمَا كَبَقِيَّةِ الْأَلْفَاظِ الْمُتَقَدِّمَةِ ؛ كَمَا نَقَلَهُ فِي « الرَّوْضَةِ » عَنِ مَقْتَضَى كَلَامِ الْمُتَوَلِّي (٣) ، وَهُوَ مَفْهُومُ كَلَامِ ابْنِ الْمُقْرِيِّ (٤) ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ ؛ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا مَرَّ؟ (٥) .

* * *

(وَإِنْ قَالَ) لِلْمَدْخُولِ بِهَا : (أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقَتْ قَبْلَهَا طَلَّقَتْ) ، وَادَّعَى أَنَّهُ أَرَادَ :

(١) روضة الطالبين (٣٨١/٥) ، نهاية المطلب (١٨٢/١٤ - ١٨٣) ، الوسيط (٤٠٨/٥) .

(٢) انظر مثلاً « شرح الحاوي الصغير » للقونوي (ق/٤٤٧ - ٤٤٨) مخطوط ، و« شرح الحاوي الصغير » للطاوسي (ق/١٨٨) مخطوط .

(٣) روضة الطالبين (٣٨١/٥) ، تمتة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق/٦٢/١٠) مخطوط .

(٤) روض الطالب (٦٢٧/٢) .

(٥) انظر ما تقدم قريباً (٤٩٤/٧) .

قَبَلَهَا طَلَّقَتْ فِي نِكَاحٍ آخَرَ أَوْ مِنْ زَوْجٍ آخَرَ : فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ .. قُبِلَ مِنْهُ ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ .. لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ . وَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ هَكَذَا) وَأَشَارَ
بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ .. وَقَعَ الثَّلَاثُ ، وَإِنْ قَالَ : (أَرَدْتُ بِعَدَدِ الْإِصْبَعَيْنِ
الْمَقْبُوضَتَيْنِ) .. قُبِلَ ..

[قبلها] طلقت في نكاح آخر ، أو من زوج آخر ؛ فإن كان ذلك .. قبل منه (بيمينه ؛ لأنه يحتمل ما يدعيه ، والأصل : عدم وقوع الطلاق .
[(وإن لم يكن)] ^(١) بأن لم يُعرف لا ببينة ولا بغيرها .. (لم يُقبل منه)
في الظاهر ويُدين .

* * *

(وإن قال : أنتِ طالق) وأشار بإصبعين أو ثلاث .. وقعت طلقة ، ولم
يقع عدد إلا بنية له عند قوله : (طالق) ، ولا اعتبار بالإشارة هنا ، وقول
المشير بثلاث مثلاً : (أنتِ هكذا) لغو وإن نوى الطلاق ، فإن قال مع ذلك
القول والإشارة : (هكذا ، وأشار) بإصبعين أو (بأصابعه الثلاث .. وقع)
في الأولى طلقتان ، وفي الثانية (الثلاث) وإن لم ينو ؛ كما تطلق في الإشارة
بإصبعه طلقة ؛ لأن ذلك صريح في العدد .

ولا بد أن تكون الإشارة مفهومة لذلك ؛ كالنظر للأصابع أو تحريكها
أو ترديدها ، ولو قال بعد ذلك : (أردت واحدة) .. لم يُقبل .

* * *

(وإن قال : أردت) بالإشارة بالثلاث (بعدد الإصبعين المقبوضتين .. قبل)

(١) في الأصل : (وإن قال : أنت طالق) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

وإن قال: (أنتِ طالقٌ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى الثَّلَاثِ) .. طَلَّقْتَ طَلَّقْتَيْنِ

منه بيمينه ، فتقع طلقتان ؛ لاحتمال ذلك ، فإن قال : (أردت أحد الثلاثة) ، أو : (أحد المقبوضتين) .. لم يُصَدَّقْ ؛ لأن الإشارة صريحة في العدد ؛ كما مرَّ ، فلا / يُقْبَلُ خلافها .

ولو كان المقبوض ثلاثاً وقال : (أردت بعدتها) .. قُبِلَ من غير يمين ؛ لأنه غَلَّظَ على نفسه ، ولو كانت الإشارة بيد مجموعة .. فينبغي - كما قال الزركشي - أن يقع واحدة^(١) ، إلا إذا نوى عدداً .. فيعمل به .

* * *

ولو قال : (أنتِ الثلاث) ونوى الطلاق .. لم يكن شيئاً ؛ كما ذكره الماوردي وغيره^(٢) .

ولو قال : (أنتِ طالقٌ) وأشار بإصبعه ، ثم قال : (أردتُ بها الإصبع دون الزوجة) .. لم يُقْبَلْ ظاهراً قطعاً ، ولم يُدَيَّنْ على الأصح .

* * *

(وإن قال : أنتِ طالقٌ من واحدةٍ إلى الثلاث .. طلقت طلقتين) لأن ما بعد الغاية وهي (إلى) يجوز دخوله وعدم دخوله ، والأصل : بقاء النكاح ، وإنما أوقعنا الأولى والثانية ؛ لأنه أوقع ما بين الأولى والثالثة ؛ وهي الثانية ، ومن ضرورة وقوع الثانية أن يتقدمها أولى ، فوقعت طلقتان ، وأقرَّ النووي الشيخ

(١) تكملة كافي المحتاج (ق ٣ / ١٥٠) مخطوط .

(٢) الحاوي الكبير (٢٩ / ١٣) ، وانظر « أسنى المطالب » (٣ / ٣٢٣) ، ونقله في « النجم

الوهاج » (٥٨٢ / ٧) عن الروياني ، وانظر « بحر المذهب » (١٠ / ١٩٤) .

.....

في « تصحيحه » على هذا^(١) ، وهو قياس ما صحَّحه في (الإقرار) فيما لو قال : (له عليّ من درهمٍ إلى عشرة) .. أنه يلزمه تسعة^(٢) .

ولكن الأصح - كما في « أصل الروضة » وجزم به ابن المقري في « روضه » - : أنها تطلق ثلاثاً^(٣) ؛ إدخالاً للطرفين ؛ لأنه وُجد منه التلفُّظ بالثلاثة ، فلا سبيل إلى إلغائها ، والفرق بين الإقرار وبين هذا : أن الطلاق له عددٌ محصورٌ ، فأدخلنا الطرفين ؛ لأن الظاهر استيفاءه ، بخلاف الدراهم المُقرِّ بها .

وقيل : تطلق طلقاً ؛ إخراجاً للطرفين ؛ كما لو قال : (بعثك من هذا الحائط إلى هذا الحائط) .. فإنه لا يدخل الحائطان في البيع ، والفرق بين هذا وبين الإقرار : أن المبيع هنا الساحة ، وليس الجدار منها ، بخلاف الدراهم .

* * *

وكذا تطلق ثلاثاً لو قال : (أنتِ طالقٌ ما بين الواحدة إلى الثلاث) لأن (ما بين) بمعنى (من) بقرينة (إلى) كما نقله القمولي وغيره عن الروياني^(٤) ، وجزم به ابن المقري في « روضه »^(٥) .

(١) أي : سكت عنه ، فكل ما سكت عنه النووي في « تصحيحه » من عبارة « التنبيه » .. فهو إقرار له .

(٢) تصحيح التنبيه (٣١١/٢) .

(٣) روضة الطالبين (٣٨٦/٥) ، روض الطالب (٦٢٧/٢) ، وانظر « الشرح الكبير » (١٨/٩) .

(٤) جواهر البحر المحيط (ق ١٤٥/٤) مخطوط ، بحر المذهب (١٣٠/١٠) .

(٥) روض الطالب (٦٢٧/٢ - ٦٢٨) .

وَإِنْ قَالَ لِغَيْرِ الْمَذْخُولِ بِهَا : (أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ) ..
وَقَعْتَ طَلْقَةً

ولو قال : (أَنْتِ طَالِقٌ ما بين الواحدة والثلاث) .. وقعت طلاقاً في الأصح ؛
لأنها الصادقة [بالبينة] ^(١) بجعل الثلاث بمعنى الثالثة .
وقيل : يجيء فيه الأوجه المتقدمة .

* * *

ولو قال : (أَنْتِ طَالِقٌ حتى تتمَّ الثلاث) .. وقع عليه ثلاثٌ .
وقيل : يُرْجَع إليه ، فإن لم ينو شيئاً .. فواحدةً ، قال الرافعي : (ويقرب منه
قوله : أَنْتِ طَالِقٌ حتى أكمل [ثلاثاً] ^(٢) ، أو أوقع عليك ثلاثاً) ^(٣) .

* * *

(وَإِنْ قَالَ لِغَيْرِ الْمَذْخُولِ بِهَا : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ)
أو : (أَنْتِ طَالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ) ، أو : (أَنْتِ مَطْلُوقَةٌ ، أَنْتِ مَسْرُوحَةٌ ، أَنْتِ
مَفَارِقَةٌ) ، ولو لم يأتِ بـ (أَنْتِ) بأن قال : (أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ) ، أو :
(أَنْتِ مَطْلُوقَةٌ مَسْرُوحَةٌ مَفَارِقَةٌ) .. (وقعت طلاقاً) وإن قصد الاستئناف ؛
لأنها تبيِّنُ بها ، فلا يقع بما بعدها شيءٌ ، ويخالف قوله : (أَنْتِ طَالِقٌ ثلاثاً)

(١) في الأصل : (بالبينة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٩٠ / ٣) .

(٢) في الأصل : (ثلاث) ، والتصويب من « الشرح الكبير » .

(٣) الشرح الكبير (٥٨ / ٩) ، وعبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج »

(٣٨٩ / ٣ - ٣٩٠) يفهم منها اعتماد القيل الثاني ، قال : (ولو قال : أَنْتِ طَالِقٌ حتى يتم

الثلاث أو أكملها ولم ينو الثلاث .. فواحدة ، وقيل : ثلاث) .

وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لِلْمَدْخُولِ بِهَا : فَإِنَّ نَوَى الْعَدَدِ .. وَقَعَ

حيث يقع به الثلاث ؛ لأن قوله : (ثلاثاً) بيان لما قبله ، / بخلاف ذلك ، ومحله : في المنجَز ، فلو قال لها : (إن دخلتِ الدار . . فأنتِ طالقٌ وطاقٌ وطاقٌ) ، أو عكس بأن قال : (أنتِ طالقٌ وطاقٌ وطاقٌ إن دخلتِ الدار) ، فدخلت . . وقع الثلاث ؛ لتعلقها بالدخول ، ولا ترتيب بينها ، وكما لو قاله للمدخول بها .

* * *

واستشكل [في] مسألة العكس : بما قالوه في الاستثناء ؛ من أنه لو قال : (أنتِ طالقٌ واحدةٌ وثلاثاً إن شاء الله تعالى) أو نحوه . . فإن الاستثناء يختصُّ بالأخير ، ويقع واحدة ، وقياسه هنا : وقوع واحدةٍ منجزةً .

وأجيب : بأن التعليق بالمشيئة كالاستثناء في أنه لا يجمع فيه بين مفرق ، فاخصَّ بالأخير ، لا إن عطف في التعليق بـ (ثم) أو نحوها ممَّا يقتضي الترتيب ؛ فلا يقع إلا واحدة ؛ لأنها تبيِّنُ بها ، وألحق صاحب « الأنوار » الفاء بالواو^(١) ، وهو غير سديد .

* * *

(وإن قال ذلك) أي : (أنتِ طالقٌ . . .) إلى آخره وما ألحق به ممَّا مرَّ غير الأولى (للمدخول بها) ولم يتخلَّل بين هذه الألفاظ فصلٌ : (فإن نوى العدد . . وقع) الثلاث ؛ لأن اللفظ تأكَّد بالنية ، ولا يفتقر في قبول قوله إلى يمينٍ ؛ إذ في ذلك تغليظٌ عليه .

(١) الأنوار لأعمال الأبرار (٥٢٢/٢) .

وَإِنْ نَوَى التَّأَكِيدَ .. لَمْ يَقَعْ إِلَّا طَلْقَةً ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛
أَصْحُهُمَا : أَنَّهُ يَقَعُ بِكُلِّ لَفْظٍ طَلْقَةً ، وَالثَّانِي : لَا يَقَعُ إِلَّا طَلْقَةً وَاحِدَةً .. .

(وإن نوى التأكيد) للأولى بالأخيرتين .. (لم يقع إلا طلقاً) لأن التأكيد في الكلام معهودٌ في جميع اللغات ، والتكرار من وجوه التأكيد ، فإن قصد بالثانية تأكيداً وبالثالثة استثناءً ، أو قصد بالثانية استثناءً وبالثالثة تأكيداً الثانية .. فثنتان ؛ عملاً بقصده .

وإن قصد بالثالثة تأكيداً الأولى مع الاستثناء بالثانية .. فثلاثٌ ؛ لتخلُّ الفاصل ، ولو زاد في التكرار على الثلاث وقصد به التأكيد .. صحَّ وإن كان مقتضى كلام ابن عبد السلام المنع^(١) .

* * *

(وإن لم ينو شيئاً .. ففيه قولان ؛ أصحُّهما : أنه يقع بكل لفظٍ طلقاً)
عملاً بظاهر اللفظ .

(والثاني : لا يقع إلا طلقاً واحدة) لأن التأكيد محتملٌ ، فيؤخذ باليقين .

* * *

وينبغي - كما قال الزركشي - أن يلحق بالإطلاق : ما لو تعددت مراجعته بموتٍ أو جنونٍ أو نحوه^(٢) ، ويأتي هذا التفصيل أيضاً في تكرير الكنايات ؛

(١) انظر « تكملة كافي المحتاج » (ق ١٣٣/٣) مخطوط ، وقال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٣٩١/٣) : (والمتَّجه - كما قال الإسنوي في « التمهيد » - : أنه يقبل التأكيد مطلقاً ؛ كما أطلقه الأصحاب في « الإقرار » وغيره) .

(٢) تكملة كافي المحتاج (ق ١٣٣/٣) مخطوط ، وهو ظاهر . انظر « مغني المحتاج » (٣٩١/٣) .

وَإِنْ أَتَى بِثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ ؛ مِثْلَ أَنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ ، وَطَالِقٌ ، فَطَالِقٌ) ..
وَقَعَ بِكُلِّ لَفْظَةٍ طَلْقَةً

كقوله : (اعتدي ، اعتدي ، اعتدي) ، أو كان البعض صريحاً والبعض كنايةً ؛
كقوله : (أَنْتِ طَالِقٌ ، اعتدي ، اعتدي ، استبرئي رحمك) .
فإن تخلل فصلٌ بين هذه الصيغ ؛ كأن سكت بينها فوق سكتة التنفُّس
ونحوها .. فثلاثٌ ، فإن قال : أردت التأكيد .. لم يُقبَل ظاهراً ، ويُدَيَّن ، ويشبه
- كما قال الزركشي - أن يقبل ظاهراً مَمَّنْ عُرِفَ عَيْهُ وعدم قدرته على توالي
الكلمات ^(١) ، وكذا لو قصد بالثاني والثالث الإخبارَ عن الأول لا التأكيد .

* * *

(وَإِنْ أَتَى بِثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ) متغايرة (مثل أَنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ /
فَطَالِقٌ .. وَقَعَ بِكُلِّ لَفْظَةٍ طَلْقَةً) لمغايرة اللفظ ، ولو قال : (أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ
وَطَالِقٌ) ، أو : (أَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ فَطَالِقٌ) ، أو : (أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ ثُمَّ
طَالِقٌ) فإن قصد تأكيد الأولى بالأخيرتين أو إحداهما .. طَلقت ثلاثاً ، ولم
يُقبَل في الظاهر ؛ لاختصاصهما بالعاطف الموجب للتغاير ، وإن أكَّد الثانية
بالثالثة .. وَقَعَ طَلقتان ؛ لتساويهما في العاطف ، وتطلق ثلاثاً بقوله : (أَنْتِ
طَالِقٌ وَطَالِقٌ بَلْ طَالِقٌ) ، وكذا بقوله : (أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ لَا بَلْ طَالِقٌ) ونحو
ذَلِكَ مِمَّا اشتمل على المغايرة .

ولو قال : (إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) وكرَّر ذلك ثلاثاً في مدخولٍ بها
أو غيرها .. لم يتعدَّد الطلاق إن نوى التأكيد أو أطلق ، فإن نوى الاستئناف ..

(١) تكملة كافي المحتاج (ق ١٣٣/٣) مخطوط .

وإن قال: (أنت طالق نصف طلقة)، أو (نصفني طلقة).. وقع طلقة.
وإن قال: (أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة).. فقد قيل: يقع طلقة....

تعدّد في المدخول بها، بخلاف ما لو نوى الاستئناف في نظيره من (الأيمان) ..
لا تتعدّد الكفارة؛ لأن الطلاق محصورٌ في عددٍ، فقصّد الاستئناف يقتضي
استيفاءه، بخلاف الكفارة، ولأن الكفارة تشبه الحدود المتّحدة الجنس
فتداخل، بخلاف الطلاق.

* * *

(وإن قال: أنت طالق نصف طلقة أو نصفني طلقة) أو: (رُبِع طلقة) ، أو:
(رُبْعِي طلقة) ولم يقصد كل جزءٍ من طلقة .. (وقع طلقة) أما في الأولى ..
فلأن الطلاق لا يتبعّض؛ لأن العبد على نصف الحرّ وجُعِل له طلقتان ،
فلو تبعّض .. لكان له طلقة ونصف ، وإذا لم يتبعّض .. كان إيقاع بعضه
كإيقاع كلّهِ ؛ كما لو طلق بعض المرأة ، وهل وقع البعض وسرى ، أو وقعت
دفعه ؛ تعبيراً ببعض عن الكل ؟ الذي دلّ عليه كلام الشيخ في مواضع من
« المذهب » الأول^(١) ، وهو الظاهر ، والذي اقتصر عليه الإمام هو الثاني^(٢) .
وأما في الثانية وما بعدها .. فلأن الأجزاء لم تزد على طلقة ، فإن أراد كلّ
جزءٍ من طلقة .. وقع طلقتان .

* * *

(وإن) زادت أجزاء الطلقة ؛ كأن (قال : أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة)
أو أربعة أثلاث طلقة .. (فقد قيل : يقع طلقة) لأن الواحد لا يشتمل على

(١) المذهب (٢/١٠٩ - ١١٠) .

(٢) نهاية المطلب (١٤/١٩٣ ، ٢٠٢) .

وَقِيلَ : يَقَعُ طَلَقَتَانِ . وَإِنْ قَالَ : (نِصْفِي طَلَقْتَيْنِ) .. طَلَقْتَ طَلَقَتَيْنِ ،
وَإِنْ قَالَ : (نِصْفَ طَلَقْتَيْنِ) .. فَقَدْ قِيلَ : يَقَعُ طَلَقَةً ، وَقِيلَ : طَلَقْتَانِ .

أكثر من أجزائه ، فيلغو الزائد ، ويصير كقوله : (نِصْفِي طَلَقَةٍ) ، أو : (ثلاثة
أثلاث طَلَقَةٍ) .

(وقيل) وهو الأصح : (يقع طلقتان) لأن الأجزاء متى زادت على طَلَقَةٍ ..
حُسِبَ الزائد من طَلَقَةٍ أُخْرَى ، وَأُلْغِيَ ما أُضِيفَتْ إليه ، فتصير كما لو قال :
(أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةً وَنِصْفَ طَلَقَةٍ) ، أو : ([طَلَقَةً وَ] ثَلَاثَ طَلَقَةٍ) .

* * *

(وَإِنْ قَالَ) لها : أَنْتِ طَالِقٌ (نِصْفِي طَلَقَتَيْنِ) أو ثُلُثِي طَلَقَتَيْنِ .. (طَلَقْتَ
طَلَقَتَيْنِ) لأنه في المعنى أضاف كل جزء إلى طَلَقَةٍ فوقع طَلَقَتَانِ ، وهذه
المسألة في بعض النسخ ، وشرح عليها ابن يونس^(١) .

* * *

(وَإِنْ قَالَ) : أَنْتِ طَالِقٌ (نِصْفَ طَلَقَتَيْنِ) ولم يُرِدْ كَلَّ نِصْفٍ مِنْ طَلَقَةٍ ..
(فَقَدْ قِيلَ) وهو الأصح : (يقع طَلَقَةً) لأنها/ نصفهما ، وحملُ اللفظ عليه
صحيحٌ ، فلا نوقع ما زاد بالشكِّ .

(وقيل) : يقع (طَلَقَتَانِ) لأنه أضاف النصف إلى طَلَقَتَيْنِ ، وقضيته :
النصفُ من كَلِّ مِنْهُمَا ؛ كقوله : (له نصف هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ) فإنه إقرارٌ بنِصْفِ
كَلِّ مِنْهُمَا ، وأجاب الأول : بأن الْعَبْدَيْنِ شخصان لا يتماثلان ، فالإضافة إليهما
إضافةٌ إلى كَلِّ مِنْهُمَا ، والطلقتان يشبهان العدد المحض .

(١) شرح التنبيه (ق ٣٣/٢) مخطوط .

وَإِنْ قَالَ : (نِصْفَ طَلْقَةٍ ، ثُلُثَ طَلْقَةٍ ، سُدُسَ طَلْقَةٍ) .. وَقَعْتَ طَلْقَةً ، وَإِنْ قَالَ : (نِصْفَ طَلْقَةٍ ، وَثُلُثَ طَلْقَةٍ ، وَسُدُسَ طَلْقَةٍ) .. طَلَقْتَ ثَلَاثًا

(وإن قال) : (أنتِ طالقٌ نصف وثلث وسدس طلاقٍ) ولم تزد الأجزاء عليها ، ولم يكرّر (طلاق) أو كرّرها وحذف الواو ؛ [كأن^(١)] قال : أنتِ طالقٌ (نصف طلاقٍ ، ثلث طلاقٍ ، سدس طلاقٍ .. وقعت طلاقاً) إذ كلها أجزاء طلاقٍ واحدة .

(وإن) كرّرها وأثبت الواو ؛ كأن (قال) : أنتِ طالقٌ (نصف طلاقٍ ، وثلث طلاقٍ ، وسدس طلاقٍ .. طلقت ثلاثاً) لأنه أضاف كل جزءٍ إلى (طلاق) وعطفه فاقترضى التغيير ، فإن زادت الأجزاء بلا واو وكرّر الطلاق ؛ ك (نصف طلاقٍ ثلث طلاقٍ ربع طلاقٍ) ، أو بلا : (طلاق) وكرّر الواو ؛ ك (نصف وثلث وربع طلاقٍ) .. فطلقتان ؛ كما لو قال : (ثلاثة أنصاف طلاقٍ) .

* * *

ولو قال : (أنتِ طالقٌ نصف طلاقٍ ونصفها ونصفها) .. فثلاثٌ ، إلا أن يريد بالنصف الثالث تأكيد الثاني .. فطلقتان .

وإن قال : (أنتِ طالقٌ واحدةً أو ثنتين) على سبيل الإخبار شاكاً .. لم يلزمه الثانية ؛ لأن [الطلاق]^(٢) لا يقع بالشك ، أو على سبيل الإنشاء .. تخيير بينهما ؛ كما لو قال : (أعتقتُ هذا أو هذين) ولا ينافي ذلك عدم التخيير فيما لو قال : (أنتِ طالقٌ اليوم أو غداً ، أو للسنة أو للبدعة) حيث لا يقع

(١) في الأصل : (فإن) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٩١/٣) .

(٢) في الأصل : (الطلان) ، والتصويب من « الشرح الكبير » (٢٥١/٣) .

وَأَنَّ قَالَ لِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ : (أَوْقَعْتُ بَيْنَكُنَّ طَلْقَةً) ، أَوْ (طَلَقْتَيْنِ) ،
أَوْ (ثَلَاثًا) ، أَوْ (أَرْبَعًا) .. وَقَعْتُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ طَلْقَةً

الطلاق إلا غداً ، أو بعد انتقالها للحالة الأخرى ؛ لأن ذلك محمولٌ على ما إذا
لم يختر خلافه ، وإنما سكتوا عن التخيير ثم ؛ لأن لوقوع الطلاق غايةً تُنتظر ،
بخلافه هنا .

* * *

(وإن قال لأربع نسوة) له : (أوقعت) عليكنَّ أو (بينكنَّ طلقاً أو طلقتين
أو ثلاثاً أو أربعاً .. وقعت على كل واحدةٍ منهنَّ طلقاً) لأن ما ذُكر إذا وُزِعَ
عليهنَّ .. خصَّ كلاً منهنَّ طلقاً ، أو بعضها فتُكَمَّل ، فإن قصد توزيع كلِّ
طلاقٍ عليهنَّ .. وقع على كلِّ منهنَّ في ثنتينٍ ثنتان ، وفي ثلاثٍ وأربعٍ ثلاثٌ ؛
عملاً بقصده ، وعند الإطلاق .. لا يُحَمَلُ اللفظ على هذا التقدير ؛ لبعده عن
الفهم .

فإن قال : أردتُ بـ (بينكنَّ) أو بـ (عليكنَّ) : بعضهنَّ ؛ واحدةً معيئةً
أو مبهمَةً أو ثنتينٍ .. لم يُقَبَل ظاهراً ؛ لأن ظاهر اللفظ يقتضي شركتهنَّ ،
ويُدَيِّن .

وإن قال : (أردت بطلقتين من الثلاث لعمرة ، وواحدة للباقيات) .. قُبِلَ ؛
لأنه حينئذٍ لم يتعطلَّ الطلاق في بعضهنَّ .

ولو أوقع بين أربعٍ أربعاً وقال : (أردت على ثنتينٍ طلقتينٍ طلقتينٍ دون
الأخرين) .. / لِحَقِّ الْأُولَيَيْنِ طَلَقْتَانِ طَلَقْتَانِ ؛ عملاً بإقراره ، ولحق الأخرين
طلاقاً طلقاً ؛ لثلا يتعطلَّ الطلاق في بعضهنَّ .

* * *

وَإِنْ قَالَ : (أَوْعَتْ بَيْنَكُنَّ خَمْسَ طَلَقَاتٍ) .. وَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ طَلَقَتَانِ . وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ مِْلَاءِ الدُّنْيَا) ، أَوْ (أَطْوَلُ الطَّلَاقِ) ، أَوْ (أَعْرَضُهُ) .. طَلَقْتَ طَلَقَةً ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ ثَلَاثًا . وَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ كُلُّ الطَّلَاقِ) ، أَوْ (أَكْثَرُ الطَّلَاقِ) ..

(وإن قال : أوعت بينكنّ) سدس طلاقة وربع طلاقة وثلاث طلاقة .. طلقن ثلاثاً ثلاثاً ؛ لأن تغاير الأجزاء وعطفها يشعر بقسمة كل جزء بينهما ، أو (خمس طلاقات) أو ستاً أو سبعاً أو ثمانياً .. (وقع على كل واحدة طلقتان) [فإن]^(١) أراد التوزيع ، أو قال : (تسعاً) .. فثلاث ، ولو قال : (أوعت بينكنّ طلاقة وطلقة وطلقة) .. طلقن ثلاثاً ثلاثاً في أحد وجهين هو الظاهر ؛ كما رجّحه شيخنا شيخ الإسلام زكريا^(٢) ؛ لأن التفصيل يشعر بقسمة كل طلاقة عليهن .
والثاني : واحدة واحدة ؛ كقوله : (ثلاث طلاقات) .

* * *

(ولو قال : أنت طالق ملء الدنيا) أو السماء أو الأرض (أو أطول الطلاق أو أعرضه) أو أعظمه ، أو أكبره - بالموحدة - أو ملء السموات والأرض ، أو أشده أو نحوها ، أو مثل الجبل .. (طلقت طلاقة) واحدة ؛ لأن ما ذكر لا يفيد العدد ، وقد تتصف الطلقة الواحدة به ؛ فهي المحققة ، (إلا أن يريد به ثلاثاً) .. فيقعن .

(وإن قال : أنت طالق كل الطلاق ، أو أكثر الطلاق) بالمثلثة ، أو بعدد

(١) في الأصل : (كان) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٩١/٣) .

(٢) أسنى المطالب (٢٩١/٣) .

طَلَقْتُ ثَلَاثًا . وَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ لَا) .. لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ

أنواع التراب أو السماوات أو الأرضين أو البيوت ، أو السماوات الثلاث ، أو الأرضين الثلاث ، أو البيوت الثلاث .. (طلقت ثلاثاً) في الصور كلها ؛ لظهور ذلك فيها .

* * *

واستشكل بعضهم وقوع الثلاث في (أكثر الطلاق) بالمثلثة : بأن لفظه (أكثر) تستدعي أن يبقى بقية ؛ كما لو قال : (لفلان أكثر هذه الدراهم) .. فإنه لا يتناول كلها ، فينبغي أن تطلق طلقتين .

وأجيب : بأن المراد : أقصى ما أثبت له الشرع ؛ على وزن قولنا : (أكثر الحيض ، وأكثر النفاس ، وأكثر مدة الخيار كذا) ، وبأنه لو قال : (أنتِ طالقٌ أقل الطلاق) .. طلقت طلقةً ، ولو قال : (أوسط الطلاق) وأراد العدد .. طلقت طلقتين ، وإذا قال : (أكثر الطلاق) لو أوقعنا طلقتين .. لزم أن نسوي بين قوله : (أوسط) و (أكثر) والتفاوت بينهما ظاهرٌ .

* * *

(وإن قال : أنتِ طالقٌ أو لا) أو أنتِ طالقٌ واحدة أو لا شيء - بإسكان الواو فيهما - .. (لم يقع) به (شيء) لأنه استفهامٌ لا إيقاعٌ ، فكان كقوله : (هل أنتِ طالقٌ ؟) إلا أن يريد بقوله : (أنتِ طالقٌ) : إنشاءً الطلاق ؛ فتطلق ، ولا يؤثر قوله بعده : (أو لا) ، أما لو شدد الواو وهو يعرف العربية .. طلقت^(١) ؛ لأن معناه : أنت في أول الطلاق .

* * *

(١) أي : قال لها : (أنتِ طالقٌ أو لا) .

وَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً لَا تَقَعُ عَلَيْكِ) .. طَلَقْتُ طَلْقَةً

(وإن قال : أنتِ طالقٌ طلقَةً لا تقع عليك) أو : أنتِ طالق لا .. (طلقت طلقَةً) لأنه أوقع الطلاق وأراد رفعه بالكلية ، والطلاق لا يرتفع بعد وقوعه ، وقولنا : (بالكلية) احترازٌ من قوله : (أنتِ طالقٌ إن دخلت الدار) فإنه رفعه في الحال لا بالكلية /.

[أقسام الاستثناء في الطلاق]

والاستثناء ضربان : الأول : الإخراج بـ (إلا) أو إحدى أخواتها ؛ كما مرَّ أول الباب ^(١) ، وهو من الإثبات نفيً ، وبالعكس .

والثاني : التعليق بالمشيئة .

* * *

ويُشترط في الأول : ألا يستغرق المستثنى [المستثنى] منه ، وألا يفصل بينهما بأكثر من سكتة التنفس أو العيِّ أو التذكُّر أو انقطاع الصوت ؛ لأن ذلك لا يُعدُّ فاصلاً ، بخلاف الكلام الأجنبي ولو يسيراً ، والاتصال هنا أبلغ من اتصال الإيجاب والقبول في البيع ونحوه ؛ إذ يحتمل بين كلام اثنين ما لا يحتمل بين كلام واحد ، وأن يقصده قبل الفراغ من المستثنى منه ؛ لأن اليمين إنما تُعتبر بتمامها .

* * *

ويُشترط في الضرب الثاني : الاتصال ، والقصد ، وكذا في سائر التعليقات ؛ لأنها [تقييد] ^(٢) كاستثناء .

(١) انظر ما تقدم (٤٨٩/٧) .

(٢) في الأصل : (تقييد) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٩٢/٣) ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة في الروضة الشريفة) .

وَإِنْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا) .. وَقَعَ الثَّلَاثُ

[الاستثناء ب (إلا) أو إحدى أخواتها]

وقد شرع في بيان الضرب الأول فقال : (وإن قال : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً .. . وقع الثلاث) لأن الاستثناء باطلٌ للاستغراق ، ولا يجمع المعطوف ^(١) والمعطوف عليه في المستثنى منه ؛ لإسقاط الاستغراق الحاصل بجمعهما ، ولا في المستثنى لإثباته ، ولا فيهما لذلك ، فلو قال : (أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين وواحدة) .. وقعت طلقاً ؛ لأن المستثنى إذا لم يُجمع مفرقه .. . لم [يلغ إلا] ^(٢) ما يحصل به الاستغراق ، والواحدة حصل بها الاستغراق [فتلغو] ^(٣) ، أو طلق ثلاثاً إلا واحدة [واثنتين] ^(٤) .. . وقعت طلقان إلغاءً لقوله : (واثنتين) لحصول الاستغراق بهما .

* * *

ولو قال : (كل امرأة لي طالق إلا عمرة) ولا زوجة له سواها .. . طلقت لاستغراقه ، لأنه يبطل الاستثناء ، ومثل (إلا) : (سوى) ، (وغير) كما قاله السبكي ^(٥) ، بخلاف : (النساء طوائف إلا عمرة) ولا زوجة له فيهن سواها ، فإنها لا تطلق ؛ لأنه لم يضمنهن إليه ، قاله القفال ^(٦) .

(١) في الأصل : (في المعطوف) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٩٢/٣) .

(٢) في الأصل : (ييلغ) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣١٦/٢) .

(٣) في الأصل : (فوقت) ، والتصويب من سياق عبارة « فتح الوهاب » (٧٨/٢) .

(٤) في الأصل : (واثنتين) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٩٢/٣) .

(٥) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ٧٢/٤) مخطوط .

(٦) فتاوى القفال (ص ٢٥٦) .

وَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا نِصْفَ طَلْقَةٍ) .. وَقَعَ الثَّلَاثُ . وَإِنْ قَالَ :
(أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ إِلَّا طَلْقَةً) .. طَلَقْتَ ثَلَاثًا عَلَى الْمَنْصُوصِ .

وكذا لو قال لنسوة فيهنّ زوجته : (أنتنّ طوالقُ إلا زوجتي) .. لا تطلق ؛
لأنه عيّنهنّ واستثنى زوجته .

* * *

وقوله : (بطلاقك لأفعلنّ كذا) ، أو : (كل امرأة أتزوجها طالق) ، أو :
(طلقثك) ولم يُسمع نفسه .. لغو ؛ أما الأولى .. فلأن الطلاق لا يُحلف به ،
وأما الثانية .. فلعدم الزوجية حين التعليق ، وأما الثالثة .. فلأنّ ما أتى به ليس
بكلام .

ويفارق وقوعه بالكناية مع النية : بحصول الإفهام بها ، بخلاف ما هنا .

* * *

(وإن قال : أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا نصف طلاقة .. وقع الثلاث) لأنه أبقى
نصف طلاقة [فتكمل]^(١) .

فإن قيل : قد استثنى النصف فيكمل ، فلا يقع إلا طلقتان .

أجيب : بأن التكميل إنّما يكون في طرف الإيقاع ؛ تغليباً للتحريم .

* * *

(وإن قال : أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ إلا طلاقة) أو إلا طالقاً .. (طلقت
ثلاثاً على المنصوص)^(٢) ؛ لرجوع الاستثناء إلى ما يليه ، وهو مستغرق .

(١) في الأصل : (فيكمل) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣ / ٢٩٤) .

(٢) الأم (٦ / ٤٧٦) .

وَقِيلَ : يَقَعُ طَلْقَتَانِ . وَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا طَلْقَتَيْنِ) .. وَقَعْتَ
طَلْقَةً ، وَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا طَلْقَةً) .. طَلَقْتَ طَلْقَتَيْنِ .

(وقيل : يقع / طلقتان) لأن الواو شركت بين الثلاثة ، فصار كقوله : (ثلاثاً
إلا طلقة) وهذا مبنيٌّ على جواز جمع المفرَّق ، والأصح : خلافه ؛ كما مرَّ .
ولو طلق طلقتين وطلقةً إلا طلقةً .. طلقت ثلاثاً ؛ لأن الطلقة الواحدة مستثناة
من (طلقةً) فتستغرق فتلغو .

* * *

ولو قال : (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً وَوَاحِدَةً) .. طلقت واحدةً ؛
لأن الاستغراق إنّما حصل بالأخيرة ، وكذا تطلق واحدةً لو قال : (أَنْتِ طَالِقٌ
ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً) لجواز الجمع هنا ؛ إذ لا استغراق .

* * *

[(وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا طَلْقَتَيْنِ .. وَقَعْتَ طَلْقَةً) عملاً بقضية
الاستثناء ؛ لأنه أثبت ثلاثاً ، ونفى طلقتين ، فبقيت طلقة] ^(١) ، (وَإِنْ قَالَ :
أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا طَلْقَتَيْنِ إِلَّا طَلْقَةً .. طَلَقْتَ طَلْقَتَيْنِ) لأن الاستثناء من
الإثبات نفيٌّ ، ومن النفي إثباتٌ ؛ كما مرَّ ^(٢) ، فكأنه قال : (ثلاثاً تقع إلا اثنتين
لا يقعان إلا واحدة تقع من الاثنتين) فتضم إلى الباقية من الثلاث ، فيقعان .

* * *

(١) قول المصنف : (وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا طَلْقَتَيْنِ .. وَقَعْتَ طَلْقَةً) لم نجد له شرحاً
في النسخة المعتمدة في التحقيق ، وشرحه مهم ، وقد استقيناه شرحه من « كفاية النبيه »
(٣٣ / ١٤) ، و« غنية الفقيه » (ق ١٥٣ / ٣) مخطوط .
(٢) انظر ما تقدم قريباً (٥٠٥ / ٧) .

وإن قال: (أنتِ طالقٌ خمساً إلا ثلاثاً) .. فقد قيل: تطلق ثلاثاً ، وقيل: طلقتين

وإن اختلفت حروف العطف فقال: (أنتِ طالقٌ واحدةً ثم واحدةً بل واحدة إلا واحدة) .. طلقت ثلاثاً ؛ لأنه استثنى واحدةً من واحدةٍ ، وهو مستغرقٌ ، فلا يجمع وإن قيل بالجمع في غير هذه ؛ لتغاير الألفاظ .
ولو قال: (أنتِ طالقٌ واحدةً وواحدةً وواحدةً إلا واحدة) .. طلقت ثلاثاً ؛ للاستغراق باستثناء الواحدة [ممّا]^(١) قبلها .

* * *

ولو زاد المطلق على العدد الشرعي من الطلاق واستثنى .. انصرف الاستثناء إلى اللفظ المذكور ، لا إلى العدد الشرعي ؛ لأن الاستثناء لفظيٌّ ، فيتبع فيه موجب اللفظ ، وقد أخذ في بيان ذلك فقال: (وإن قال: أنتِ طالقٌ خمساً إلا ثلاثاً .. فقد قيل: تطلق ثلاثاً) لأن الزيادة على الثلاثة لغوٌ ، فلا عبرة بذكرها ، فيكون الاستثناء راجعاً إلى المملوك وهو الثلاث فقط ، فيكون مستغرقاً .

(وقيل) وهو الأصح : تطلق (طلقتين) لِمَا مرَّ: أن الاستثناء لفظيٌّ ، فيرجع إلى الملفوظ به .

وعلى هذا: تطلق (بخمسٍ إلا اثنتين) ثلاثاً ، و (بأربعٍ إلا ثلاثاً) طلقةً ، و (بستٍ إلا أربعاً) طلقتين ، و (بأربعٍ إلا ثلاثاً) إلا اثنتين ثلاثاً ، و (بخمسٍ إلا اثنتين إلا واحدة) ثلاثاً .

(١) في الأصل: (بما) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٩٣/٣) ، و« مغني المحتاج » (٣٩٦/٣) .

وَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا ثِنْتَيْنِ) .. فَقَدْ قِيلَ : يَقَعُ الثَّلَاثُ ،
وَقِيلَ : طَلَّقْتَانِ ، وَقِيلَ : طَلَّقْتَهُ

(وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا ثِنْتَيْنِ .. فَقَدْ قِيلَ : يَقَعُ
الثلاث) لأن الاستثناء الأول مستغرقٌ لاغٍ ، والثاني مرتبٌ عليه ، فيلغو
أيضاً .

(وقيل) وهو الأصح : يقع (طلقتان) لأنه بتعقيب الاستثناء الثاني للأول
أخرجه عن الاستغراق ، فكأنه استثنى طلاقاً من ثلاثٍ ؛ لأنه استثنى منها ثلاثاً
إلا ثنتين ، وثلاثٌ إلا ثنتين واحدةٌ .

(وقيل) : يقع (طلاق) لأن الأول فاسدٌ لاستغراقه ، فيصرف الثاني إلى
أول الكلام ، فكأنه قال : (ثلاثاً إلا اثنتين) .

ويقع بقوله : (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً) ؛ لِمَا عَلِمَ مِمَّا
مَرَّ^(١) .

* * *

ولو قال : (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً إِلَّا وَاحِدَةً) .. طَلَّقْتَ ثِنْتَانِ ؛ إِغَاءً
للاستثناء الثاني فقط ؛ لحصول / الاستغراق به .

وقيل : ثلاثٌ ؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفيٌّ ، وبالعكس .

* * *

(١) أي : لأنه بتعقيب الاستثناء الثاني للأول أخرجه عن الاستغراق ، فكأنه استثنى طلاقين
من ثلاثٍ ؛ لأنه استثنى منها ثلاثاً إلا واحدة ، وثلاثٌ إلا واحدة ثنتان . انظر « أسنى المطالب »
(٢٩٣ / ٣) .

.....

ولو قال : (أنتِ طالقٌ ثنتينِ إلا واحدة إلا واحدة) .. طلقت واحدة ؛ إلغاءً للاستثناء الثاني ؛ لِمَا مرَّ .

وقيل : ثنتان ؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفْيٌ ، وبالعكس ؛ فالمعنى : إلا واحدة لا تقع إلا واحدة تقع ، فتضمُّ إلى ما بقي [من الثنتين] ^(١) .
ورُدَّ : بأنَّ جعلَ الاستثناء من الإثبات [نفيًا] ^(٢) وبالعكس .. إنَّما يكون في الاستثناء الصحيح ، لا في المستغرق آخر الكلام .

* * *

قال الزركشي : (ولو قال : أنتِ طالقٌ طلقةً ونصفاً إلا طلقةً ونصفاً .. قال بعض فقهاء العصر : القياس : وقوع طلقة) انتهى ^(٣) .

وكأنَّ وجهه : أنه وقع عليه بقوله : (طلقةً ونصفاً) طلقتان ، واستثنى من ذلك طلقةً ونصفاً ، فبقي نصف طلقةً فيكمل ، وهذا مردودٌ ؛ لأن الاستثناء [ممَّا] ^(٤) أوقع لا ممَّا وقع ، وأيضاً لا يُجمَع بين المتعاطفات ؛ كما مرَّ ،

(١) في الأصل : (لمن الاثنين) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٩٣/٣) .

(٢) في الأصل : (نفي) ، والتصويب من « حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج » (٦٦/٨) ، وتابع الشارح رحمه الله تعالى شيخه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى على عبارة « أسنى المطالب » (٢٩٣/٣) ، وقد نبّه على ذلك ابن قاسم العبادي رحمه الله تعالى ، وعبارته : (نفيٌ كذا بخطه - أي : شيخ الإسلام زكريا - والصواب : نفيًا بالنصب) .

(٣) تكملة كافي المحتاج (ق ١٣٧/٣) مخطوط .

(٤) في الأصل : (بما) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٣٩٧/٣) .

.....

فقوله : (طلقة ونصفاً إلا طلقة ونصفاً) يرجع الاستثناء للأخير ؛ وهو النصف ، فهو مستغرقٌ ، فيلغو ويقع طلقتان .

* * *

ويقع ب (ثلاث إلا طلقةً ونصفاً) طلقتان ؛ لأنه أبقى طلقةً ونصفاً ، فيكمل ، ويقع ب (ثلاث إلا طلقتين ونصفاً) طلقةٌ ؛ لِمَا مرَّ أنه لا يُجمَع المفرق ، فيلغو ذكر النصف ؛ لحصول الاستغراق به .

وقيل : ثلاث طلقاتٍ ؛ بناءً على جواز جمع المفرَّق .

* * *

ولو أتى بثلاثٍ إلا نصفاً ، وأراد بالنصف نصف الثلاث ، أو أطلق .. وقع طلقتان ، وإن أراد به نصف طلقةٍ .. فثلاثٌ ؛ لِمَا عَلِمَ ممَّا مرَّ .

ولو قال : (أنتِ بائنٌ إلا بائناً ، أو إلا طالقاً) ونوى ب (أنتِ بائنٌ) الثلاث .. وقع طلقتان ؛ اعتباراً بنيته ، فهو كما لو تلفَّظ بالثلاث واستثنى واحدةً ، قال الرافعي : (وفي معناه : ما لو قال : أنتِ طالقٌ إلا طالقاً ، ونوى ب « أنتِ طالق » الثلاث)^(١) .

* * *

ولو قال : (أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا أقله) ولا نية له .. طلقت ثلاثاً ، قاله في « الاستقصاء »^(٢) ؛ لأن أقل الطلاق بعض طلقةٍ ، فيبقى طلقتان والبعض

(١) الشرح الكبير (٣١/٩) .

(٢) انظر « تكملة كافي المحتاج » (ق ١٣٧/٣) مخطوط .

وإن قال: (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَبُوكَ وَاحِدَةً) ، فَقَالَ أَبُوهَا : (سِتُّ وَاحِدَةً) .. لَمْ تَطْلُقِي . وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) ،

الباقي ، فيكمل ، لكن السابق إلى الفهم : أن أقله طلقه ، فتطلق طلقين ، وهذا أوجه .

ولو قدّم المستثنى على المستثنى منه فقال : (أَنْتِ إِلَّا وَاحِدَةً طَالِقٌ ثَلَاثًا) .. فكتأخيره عنه ، فيقع في هذا المثال طلقتان .

[الاستثناء بالمشيئة]

ثم شرع في الضرب الثاني من الاستثناء - وهو التعليق بالمشيئة - فقال : (وإن قال : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا [إِلَّا] أَنْ يَشَاءَ أَبُوكَ وَاحِدَةً ، فَقَالَ أَبُوهَا : سِتُّ وَاحِدَةً .. لم تطلق) كما لو قال : (إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ أَبُوكَ الدَّارَ) فدخل ، وكذا لو شاء اثنتين أو ثلاثاً ؛ لأنه شاء واحدة وزيادة .

وقيل : يقع اثنتان ، ويكون المعنى على هذا : إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَبُوكَ وَاحِدَةً ، فلا تقع تلك الواحدة / .

وقيل : يقع واحدة ، والتقدير : إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَبُوكَ وَاحِدَةً فيقع تلك الواحدة ، ولا يقع الثلاث .

ومحلُّ الخلاف : عند الإطلاق ، فلو قال : أردتُ المعنى الثاني أو الثالث .. قَبِل .



(ولو) عَقَّبَ طلاقه المنجَز ؛ كأن (قال : أَنْتِ طَالِقٌ) بقوله : (إِنْ شَاءَ اللَّهُ ،

أَوْ (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَشَأْ اللَّهُ) .. لَمْ يَقَعْ

أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَشَأْ اللَّهُ (أي : طلاقك ، وقصد التعليق بالمشيئة أو عدمها قبل فراغ الطلاق .. (لم يقع) أي : الطلاق ؛ لأن المعلق عليه من مشيئة الله أو عدمها غير معلوم ، ولأن الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى محالٌ .

فإن لم يقصد بالمشيئة التعليق ؛ بأن سبقت إلى لسانه ؛ لتعوده بها كما هو الأدب ، أو قصدتها بعد الفراغ من الطلاق ، أو قصد بها التبرك ، أو أن كل شيء بمشيئة الله تعالى ، أو لم يعلم هل قصد التعليق أو لا وقع ، وكذا لو أطلق ؛ كما هو مقتضى كلامهم ، وليس هذا كاستثناء المستغرق ؛ لأن ذاك كلامٌ متناقضٌ غير منتظم ، والتعليق بالمشيئة منتظمٌ ؛ فإنه يقع معه الطلاق وقد لا يقع ؛ كما تقرّر .

* * *

وكذا يمتنع بالمشيئة [انعقاد] سائر التصرفات ؛ كالتعليق والنذر ؛ كقوله : (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ، أَوْ عَبْدِي حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ) .

[ومتى ، وإذا]^(١) ونحوهما مثل (إِنْ) فيما ذُكِر ، وتقديم التعليق على المعلق به كتأخيرها عنها ؛ كقوله : (إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْتِ طَالِقٌ) .

ولو فتح همزة (إِنْ) أو أبدلها بـ (إِذ) أو بـ (مَا) كقوله : (أَنْتِ طَالِقٌ أَنْ شَاءَ اللَّهُ) بفتح الهمزة ، أو : (إِذْ شَاءَ اللَّهُ) ، أو : (مَا شَاءَ اللَّهُ) طلقت في الحال طلقةً واحدةً ؛ لأن الأولين للتعليل ، والواحدة هي اليقين في الثالث ،

(١) في الأصل : (ومن ، وإذ) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣ / ٢٩٤) .

.....

وسواء في الأول النحوي وغيره ؛ كما صرَّح في « الروضة » بتصحيحه هنا (١) .

* * *

ولو قال : (يا طالق إن شاء الله) ، أو : (أنتِ طالقٌ ثلاثاً يا طالق إن شاء الله) . . وقعت طلقاً ؛ لأن النداء لا يقبل الاستثناء ؛ لاقتضائه حصول الاسم أو الصفة ، والحاصل لا يعلّق ، بخلاف : (أنتِ طالقٌ) فإنه - كما قال الرافي - قد [يستعمل] (٢) عند القرب منه وتوقُّع الحصول ؛ كما يقال للقريب من الوصول : (أنتِ واصلٌ) ، وللمريض المتوقع شفاؤه قريباً : (أنتِ صحيحٌ) ، فينتظم الاستثناء في مثله (٣) .

ومثل ذلك : ما لو قال : (أنتِ طالقٌ ثلاثاً يا زانية إن شاء الله) . . فإنها لا تطلق ؛ لرجوع الاستثناء إلى الطلاق خاصة ، ويحدُّ بقوله : (يا زانية) ، ولا يضرُّ تخلُّل : (يا طالق) في الأول ، ولا : (يا زانية) في الثاني ؛ لأنه ليس أجنبياً عن المخاطبة ، فأشبه قوله : (أنتِ طالقٌ ثلاثاً يا حفصة إن شاء الله) .

ولو قال : (أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ إن شاء الله) قاصداً للتوكيد . . لم تطلق ؛ كما لو قال : (أنتِ طالقٌ إن شاء الله) .

* * *

(١) روضة الطالبين (٣٩٩/٥) .

(٢) في الأصل : (تستعمل) ، والتصويب من « الشرح الكبير » .

(٣) الشرح الكبير (٣٥/٩) .

وَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) .. فَأَلْمَذَهَبُ : أَنَّهُ يَقَعُ ، وَقِيلَ :
لَا يَقَعُ

(وإن قال : أنتِ طالقٌ إلا أن يشاء الله) الطلاق .. (فالمذهب : أنه يقع)
الطلاق ؛ لأنه أوقعه ، وجعل المخلص عنه المشيئة ، وهي غير معلومة ، فلا
يحصل الخلاص ./

ب/١٧٣

(وقيل) وهو الأصح - كما في « المنهاج » كـ « أصله » - : إنه (لا
يقع)^(١) ؛ لأن استثناء المشيئة يوجب حصر الوقوع في حالة عدم المشيئة ،
وذلك تعليق بعدم المشيئة ، وقد تقدّم أنه لا يقع الطلاق فيه .

* * *

ولو قال : (أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ وَثَلَاثًا أَوْ وَثْنَتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) .. طَلَقْتَ
وَاحِدَةً ؛ لِإِخْتِصَاصِ التَّعْلِيْقِ بِالمَشِيئَةِ بِالأخِيرِ ؛ كَمَا فِي الإِسْتِثْنَاءِ المُسْتَعْرَقِ ؛
كَمَا مَرَّ^(٢) ، وَقَوْلُهُ : (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَوَاحِدَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ) يَقَعُ ثَلَاثٌ لَذَلِكَ .
ولو قال : (أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ ثَلَاثًا أَوْ ثَلَاثًا ثَلَاثًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ) .. لَمْ تَطْلُقِ ؛
لِعَوْدِ المَشِيئَةِ إِلَى الجَمِيعِ لِحَذْفِ العَاطِفِ .

ولو قال : (حَفْصَةٌ طَالِقٌ وَعَمْرَةٌ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) وَلَمْ يَنْوِ عَوْدَ الإِسْتِثْنَاءِ
إِلَى كُلِّ مِنَ المَتَعَاطِفِينَ .. طَلَقْتَ حَفْصَةَ دُونَ عَمْرَةَ ؛ لِمَا مَرَّ ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ :
(حَفْصَةَ وَعَمْرَةَ طَالِقَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) .. لَا تَطْلُقُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا .

* * *

(١) منهاج الطالبين (ص ٤٢٦) ، المحرر (١٠٨٧/٢) .

(٢) انظر ما تقدم (٥١١/٧) .

وَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ) ، فَمَاتَ زَيْدٌ أَوْ جُنَّ . . لَمْ تَطْلُقِي ، وَإِنْ خَرَسَ فَأَشَارَ . . لَمْ تَطْلُقِي ، وَعِنْدِي : أَنَّهُ يَقَعُ فِي الْأَخْرَسِ

(وإن قال : أنتِ طالقٌ إن شاء زيدٌ ، فمات زيدٌ أو جنَّ) قبل المشيئة أو غاب . . (لم تطلق) لعدم المشيئة .

(وإن خرس فأشار) . . ففيه وجهان ؛ أحدهما : أنها (لم تطلق) لأن مشيئته كانت بالنطق عند التعليق فيتعلق بها ، ولم يوجد .

والثاني - وهو الأصح - : أنها تطلق ؛ ولذا قال الشيخ : (وعندي أنه يقع) الطلاق (في الأخرس) لأنه عند بيان المشيئة من أهل الإشارة ، والاعتبار بحال البيان ، ولهذا : لو كان عند التعليق أخرس ، ثم نطق . . كانت مشيئته بالنطق .

* * *

ولو علّق بمشيئة الملائكة . . لم تطلق ؛ إذ لهم مشيئة ولم يعلم حصولها ، وكذا إذا علّق بمشيئة بهيمة ؛ لأنه تعليقٌ بمستحيل .

ولو قال : (أنتِ طالقٌ إن لم يشأ زيدٌ) ولم تُوجد المشيئة في الحياة . . طلقت قبيل الموت ، أو قبيل جنونٍ اتصل بالموت ؛ لتحقق عدم المشيئة حينئذٍ ، وإن مات زيدٌ وشكَّ في مشيئته . . لم تطلق ؛ للشكِّ في الصفة الموجبة للطلاق .

ولو قال : (أنتِ طالقٌ إن لم يشأ زيدٌ اليوم) ولم يشأ فيه . . طلقت قبيل الغروب ؛ لأن اليوم هنا كالعمر فيما مرَّ .

* * *

وَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا) وَأَسْتَشْنِي بَعْضَهَا بِالنِّيَّةِ .. لَمْ يُقْبَلْ فِي الْحُكْمِ ، وَإِنْ قَالَ : (نِسَائِي طَوَالِقٌ) وَأَسْتَشْنِي بَعْضَهُنَّ بِالنِّيَّةِ .. لَمْ يُقْبَلْ فِي الْحُكْمِ ، وَقِيلَ : يُقْبَلُ فِي النِّسَاءِ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

(وإن قال : أنتِ طالقٌ ثلاثاً ، واستثنى بعضها [بالنية] ^(١) .. لم يُقبل في الحكم) لأن اللفظ أقوى من النية ؛ بدليل وقوع الطلاق به بغير نية ، بخلاف العكس ، فلا يرفع القوي بالضعيف ، وهل يُدَيّن ؟ فيه وجهان ؛ أصحهما : لا .

* * *

(وإن قال : نسائي طوالق) أو : كلُّ امرأةٍ لي طالقٌ (واستثنى بعضهنَّ بالنية .. لم يُقبل في الحكم) لمخالفته لعموم اللفظ المحصور أفرادَه القليلة ، إلا بقريئةٍ تشعر بإرادة الاستثناء ؛ بأن خاصمته مثلاً زوجته وقالت له : (تزوّجت عليّ ؟) فقال مُنكِراً لذلك : (كلُّ امرأةٍ لي طالقٌ) ، أو : ([نسائي] ^(٢) طوالق) ، وقال : (أردتُ غيرَ المخاصِمة) .. / فيُقبل في ذلك ؛ رعايةً للقريئة .

(وقيل : يُقبل في النساء) مُطلقاً ، وُجِدَت قريئةٌ أم لا ؛ لأن استعمال العام في بعض أفرادِه شائعٌ ، (وليس بشيءٍ) لأنه وإن احتمل الخصوص إلا أن الظاهر العموم ، فلا بدّ من دليلٍ على الخصوص .

وقيل : لا يُقبل مُطلقاً ، والقريئة الحالية لا تُصرف مثل هذا العام عن عمومه ، وإنما تصرفه القريئة اللفظية كالاستثناء .

وعلى الأول : يُدَيّن ، بخلاف المسألة قبلها كما مرّ ؛ لأن الثلاثة نصٌّ في

(١) في الأصل : (بالمشيئة) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) في الأصل : (النسائي) ، والتصويب من « روض الطالب » (٦١٥ / ٢) .

.....

العدد ، واستعمالها في بعضه غير [مفهوم]^(١) ، وتخصيص العام معهودٌ .

* * *

ولا يُدَيَّن في قوله : (نويتُ إن شاء الله) ، بخلافه في قوله : (أردتُ إن دخلت الدار) ، أو : (إن شاء زيدٌ) ، والفرق : أن التعليق بالمشيئة يرفع حكم الطلاق جملةً ، فلا بدَّ فيه من لفظٍ ، والتعليق بالدخول ونحوه [يخصِّصه]^(٢) بحالٍ دون حالٍ .

ويؤخِّذ من قولهم : (إنه لا بدَّ فيه من لفظٍ) : أنه لو قال : (تَلَفَّظْتُ به) ولم تصدِّقه الزوجة .. أنه يُدَيَّن ، وهو كذلك .

قال البغوي في « التهذيب » : (وضابط ما يُدَيَّن فيه : أن كل ما [لو] وصله باللفظ مطلقاً .. يُقبَل في الحكم ، فإذا نواه بقلبه .. لا يُقبَل في الحكم فيما له ، ويُدَيَّن في الباطن إلا في الاستثناء)^(٣) .

خَاتِمَاتُنَا

[فيما لو حلف بالطلاق وحنث وتحتته زوجاتٌ]

لو حلف بالطلاق وكان تحتته زوجاتٌ وحنث .. قال ابن الصلاح : (وقع

(١) في الأصل : (معهود) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٦٩ / ٣) .

(٢) في الأصل : (تخصيصه) ، والتصويب من « روضة الطالبين » (٣١٨ / ٥) ، و« كفاية النبيه » (٤٤ / ١٤) .

(٣) التهذيب (١٤ / ٦) ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة في الروضة الشريفة) .

.....

على غير معيّنة ، ثم يعيّن (١) ، وتبعه النووي على ذلك (٢) ، وهو المعتمد ،
خلافاً لصاحب « الذخائر » في قوله : (يقع على الجميع) (٣) .

وعلى الأول : لو كان له زوجتان يملك على إحداها طلاقاً وعلى الأخرى
الثلاث ، وكان حنثه بثلاث طلاقات .. كان له أن يعيّن فيمن يملك عليها
الطالقة ؛ كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي (٤) ؛ لحصول البينونة الكبرى
بذلك .

* * *

ولو اصطفّ نسوته الأربع صفّاً فقال : (الوسطى منكّن طالق) .. قال
النوي - كالقاضي - : (طلقت إحدى المتوسطتين ؛ لأن موضوع الوسطى
لواحدة ، فلا يزاؤ عليها ، والتعيين إليه) (٥) .

* * *

ولو طلق زوجته رجعيّاً ، ثم قبل المراجعة طلق إحداها ثلاثاً وأبهم
المطلقة .. فله التعيين ولو [بعد] (٦) انقضاء العدة ، ولا يتزوج بإحداها قبل
التعيين وبعد انقضاء العدة حتى تنكح زوجاً غيره .

(١) فتاوى ابن الصلاح (٤٣٨/٢) .

(٢) فتاوى النووي (ص ١٩٥) .

(٣) انظر « كفاية النبيه » (١٥٤/١٤ - ١٥٥) .

(٤) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (٣٤٠/٣) .

(٥) روضة الطالبين (٤١٧/٥) ، وانظر « أسنى المطالب » (٣٠١/٣) .

(٦) في الأصل : (قبل) ، والتصويب من « روض الطالب » (٦٣٤/٢) .

.....

ولو قال : (أنت طالقٌ ثنتين) ونوى ثلاثاً .. وقعن ؛ لأنه لَمَّا نوى الثلاث
بـ (أنتِ طالقٌ) ثم قال : (ثنتين) .. فكأنه يريد رفع ما وقع .

* * *

سُئِلَ إمامنا الشافعي رضي الله عنه عَمَّن قال : (إن كان في [كَم] ^(١)
فلا نِ دراهم أكثر من ثلاثة .. فزوجتي طالقٌ) فبان فيه أربعة .

فأجاب : بأنها لم تطلق ^(٢) ، ووجهه - كما قال شيخنا الشهاب الرملي - :
أن (أكثر) صفة لدراهم ، وهي جمعٌ ، فلم تُوجَد الأكثرية بهذه الصفة ^(٣) / .

* * *

(١) في الأصل : (كمر) ، والتصويب من سياق عبارة « طبقات الشافعية الكبرى » .
(٢) انظر « طبقات الشافعية الكبرى » لابن السبكي (١٩٥ / ٢) .
(٣) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (٣٣٢ / ٣) .

باب الشرط في الطلاق

مَنْ صَحَّ مِنْهُ الطَّلَاقُ .. صَحَّ أَنْ يُعَلِّقَ الطَّلَاقَ عَلَى شَرْطٍ ، وَمَنْ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الطَّلَاقُ .. لَمْ يَصِحَّ أَنْ يُعَلِّقَ الطَّلَاقَ عَلَى شَرْطٍ . وَإِذَا عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى شَرْطٍ .. وَقَعَ

(باب) بيان حكم (الشرط في الطلاق)

أي : تعليقه ، وهو جائز كالعتق ، فإن الشرع ورد بالتدبير ؛ وهو تعليق العتق بالموت ، والطلاق والعتق متقاربان في كثير من الأحكام وإن كان العتق [محبوباً]^(١) لله تعالى والطلاق [مبغوضاً]^(٢) له ، ولأنه قد يكره طلاقها فيدفع بتعليقه تنجيذه ، واستأنسوا له بخبر : « المؤمنون عند شروطهم » رواه أبو داوود بإسناد حسن^(٣) .

* * *

(من صحَّ منه الطلاق) استقلالاً فيما يملكه .. (صحَّ) منه (أن)^(٤) يعلِّق الطلاق على شرطٍ ، ومن لا يصح منه الطلاق .. لم يصح أن يعلِّق الطلاق على شرطٍ (إذ التعليق مع وجود الصفة تطليقٌ ، فيعتبر فيه ما يُعتبر في التنجيز .
(وإذا علّق الطلاق على شرطٍ) واستمرّت الزوجية .. (وقع) الطلاق

(١) في الأصل : (محبوب) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) في الأصل : (مبغوض) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٣) سنن أبي داوود (٣٥٨٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه .

(٤) في الأصل : (وأن) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ

(عند وجود الشرط) لا قبله ولو كان معلوم الحصول ، أو قال : (عَجَّلْتُ الطلاق المعلق) لتعلقه بالوقت المستقبل ؛ كالجعل في الجعالة .

* * *

واحترزنا بقولنا : (استقلالاً) عن الوكيل إذا فَوَّضَ إليه أن يَطْلُقَ وأن يعلِّقَ .. فإنه ينفذ منه الطلاق ، ولا يصح منه التعليق .

وب (ما يملكه) عن العبد إذا علَّقَ الطلاق الثلاث على صفةٍ ، ثم وُجِدَتِ الصفة بعد عتقه .. فإن الثالثة تقع على الأصح ، ولا يصح أن ينجزها .

وب (استمرار الزوجية) عمّا إذا وُجِدَ الشرط وهي بائنٌ .. فإنها لا تطلق ، وعمّا إذا أبانها ثم جدّد نكاحها ، ثم وُجِدَتِ الصفة .. فإنها لا تطلق على الأصح .

وب (الوقوع عند وجود الشرط وإن كان معلوم الحصول) كطلوع الشمس عن مذهب الإمام مالك ؛ فإن عنده : أن الطلاق المعلق على متحقّق الوجود يقع في الحال ^(١) .

* * *

وأما إذا قال : (عَجَّلْتُ الطلاق المعلق) .. فظاهر كلام « الروضة » : أنه لا يقع في الحال طلقة ^(٢) ؛ كما تقرّر - وإن قال السنوي : (بل يقع في الحال طلقةً جزماً ، وإنّما الخلاف في وقوع أخرى عند وجود الصفة ؛ كما ذكره الإمام

(١) المدونة الكبرى (٦/٦) ، وانظر « بداية المجتهد » (١٠٧٥/٣) .

(٢) روضة الطالبين (٤١٩/٥) .

وغيره) انتهى^(١) - لأنه إذا لم يصح التعجيل . . لا تطلق في الحال ؛ كما قاله ابن عبد السلام^(٢) ، وإن وجَّه بعضهم كلام الإسنيوي : بأن قائله أُلغى وصف التعليق ، ونوى طلاقاً مبتدأً .

[من شروط التعليق]

ويُشترط في التعليق :

- أن تقترن الصفة بكلمة الطلاق ، فإن تخلل بينهما شيء . . وقع في الحال .
 - وأن يكون قد عزم على أن يصل الشرط بالطلاق قبل الفراغ من الحلف ؛ كما مرَّت الإشارة إليه في الاستثناء ، فإن قال : (أنتِ طالقٌ إن) وقال : (قصدت الشرط) . . لم يُقبَل ظاهراً ؛ لأن ظاهر الحال يدلُّ على أنه ندم على التعليق إن قصده وعدل إلى التنجيز ، إلا إن مُنِع من الإتمام ؛ كأن وضع غيره يده على فيه ، وحلف . . فيقبل ظاهراً للقرينة ، / وإنما حلف ؛ لاحتمال أنه أراد التعليق على شيءٍ حاصلٍ ؛ كقوله : (إن كنتِ فعلتِ كذا) وقد فعله ، ولو قال : (فأنتِ طالقٌ) مقتصراً على [فاء] الجزاء من غير شرطٍ ، وقال : (أردت الشرط فسبق لساني إلى الجزاء) . . لم يُقبَل منه ظاهراً ؛ لأنه متَّهمٌ ، وقد خاطبها بصريح الطلاق ، والفاء قد تُزاد في غير الشرط ، وقوله : (إن دخلتِ الدار . . أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ) بحذف الفاء . . تعليقٌ ؛ لأنه المفهوم منه .

(١) المهمات (٣٦٤/٧) .

(٢) الغاية في اختصار النهاية (٤٧٦/٥) .

فَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَلَهَا سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ فِي الطَّلَاقِ : (أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ) ..
 طَلَّقْتِ فِي حَالِ السُّنَّةِ ، وَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ) أَوْ (طَلَّقَ
 الْحَرْجِ) .. طَلَّقْتِ فِي حَالِ الْبِدْعَةِ

[تعليق الطلاق بالسنة والبدعة]

(فَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَلَهَا سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ فِي الطَّلَاقِ : أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ .. طَلَّقْتِ
 فِي حَالِ السُّنَّةِ) فَإِنْ كَانَتْ مَتَّصِفَةً بِذَلِكَ فِي الْحَالِ .. طَلَّقْتِ ، وَإِلَّا .. فَتَطْلُقُ
 عِنْدَ وَجُودِ السُّنَّةِ .

(وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ ، أَوْ طَلَّقَ الْحَرْجِ) أَوْ طَالِقٌ لِلْحَرْجِ ؛ وَهُوَ
 مَا خَالَفَ السُّنَّةَ وَأَثَمَ بِهِ .. (طَلَّقْتِ فِي حَالِ الْبِدْعَةِ) فَإِنْ كَانَتْ مَتَّصِفَةً بِذَلِكَ
 فِي الْحَالِ .. طَلَّقْتِ ، وَإِلَّا .. فَعِنْدَ وَجُودِ الْبِدْعَةِ .

* * *

فَإِذَا قَالَ لِحَائِضٍ مَمْسُوسَةٍ أَوْ لِنَفْسَاءَ : (أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ) .. وَقَعَ فِي
 الْحَالِ وَإِنْ كَانَتْ فِي ابْتِدَاءِ الْحَيْضِ ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَهَا بِصِفَتِهَا ، أَوْ لِلسُّنَّةِ .. فَحِينَ
 تَطْهَرُ مِنَ الْحَيْضِ أَوْ النِّفَاسِ مَعَ الشَّرْعِ فِي الْعِدَّةِ ، وَلَا يَتَوَقَّفُ الْوُقُوعُ عَلَى
 الْاِغْتِسَالِ .

نَعَمْ ؛ لَوْ وَطَّئَهَا فِي آخِرِ الْحَيْضِ .. لَمْ تَطْلُقْ وَإِنْ لَمْ يَسْتَدِمْ إِلَى انْقِطَاعِهِ .
 فَلَوْ لَمْ تَشْرَعْ فِي الْعِدَّةِ حِينَ الطُّهْرِ ؛ كَأَنْ وُطِّئَتْ بِشَبْهَةٍ .. لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ
 فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ بَدْعِيٌّ ، بَلْ يَتَأَخَّرُ إِلَى طَهْرِ تَشْرَعُ فِيهِ فِي عِدَّتِهِ .

* * *

أَوْ قَالَ لِمَنْ فِي طَهْرِ لَمْ تُمَسَّ فِيهِ مِنْهُ وَهِيَ مَدْخُولٌ بِهَا : (أَنْتِ طَالِقٌ

وَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ أَحْسَنَ الطَّلَاقِ) وَ (أَعْدَلُهُ) وَ (أَتَمَّهُ) .. طَلَّقَتْ
لِلسُّنَّةِ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مَا فِيهِ تَغْلِيظٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ أَسْمَجَ
الطَّلَاقِ) وَ (أَقْبَحَهُ) .. طَلَّقَتْ لِلْبِدْعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مَا فِيهِ تَغْلِيظٌ عَلَيْهِ .

للسنة .. وقع في الحال ؛ لوجود الصفة ، وإن مُسَّتْ .. فحين تطهر بعد
حيضٍ ، أو قال لمن في طهرٍ : (أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ) .. طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ إِنْ
مُسَّتْ فِيهِ وَلَمْ يَظْهَرِ حَمْلُهَا ؛ لوجود الصفة ، وإن لم تُمسَّ فيه وهي مدخولٌ
بها .. فحين ترى دم الحيض ، فإن انقطع الدم قبل يوم وليلة ولم يعد .. تبين
أن طلاقه لم يقع ، ولو جامعها قبل الحيض .. طَلَّقَتْ بِتَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ ، وَعَلَيْهِ
النزع ، فإن استدام .. فلا حدَّ ولا مهر وإن كان الطلاق بائناً .

* * *

(وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ أَحْسَنَ الطَّلَاقِ وَأَعْدَلُهُ وَأَتَمَّهُ) أَوْ أَجْمَلُهُ وَالْوَاوُ
بِمَعْنَى : (أَوْ) .. (طَلَّقَتْ لِلسُّنَّةِ) فَإِنْ كَانَتْ فِي حَيْضَةٍ .. لَمْ يَقَعْ حَتَّى تَطْهَرَ ،
أَوْ فِي طَهْرٍ لَمْ تُمَسَّ فِيهِ .. وَقَعَ فِي الْحَالِ ، أَوْ مُسَّتْ فِيهِ .. وَقَعَ فِيهِ حِينَ تَطْهَرُ
بَعْدَ حَيْضٍ ، (إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مَا فِيهِ تَغْلِيظٌ عَلَيْهِ) بِأَنْ يَكُونَ فِي حَالِ الْبِدْعَةِ وَأَرَادَ
الْوُقُوعَ فِي الْحَالِ ؛ بِأَنْ قَالَ : (أَرَدْتُ بِالْحَسَنِ : الْبِدْعِي) لِأَنَّهُ فِي حَقِّهَا أَحْسَنُ ؛
لِسُوءِ خَلْقِهَا وَعَشْرَتِهَا .

* * *

(وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ أَسْمَجَ الطَّلَاقِ) أَي : أَقْبَحَهُ .. فَهُوَ مُرَادِفٌ لِقَوْلِهِ :
(وَأَقْبَحَهُ) ، أَوْ قَالَ نَحْوَ ذَلِكَ ؛ كَأَفْحَشَهُ .. (طَلَّقَتْ لِلْبِدْعَةِ) ، فَإِنْ كَانَتْ فِي
حَيْضٍ .. وَقَعَ فِي الْحَالِ ، وَكَذَا فِي طَهْرٍ مُسَّتْ فِيهِ ، وَإِلَّا .. فَحِينَ تَحِيضُ ،
(إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مَا فِيهِ تَغْلِيظٌ عَلَيْهِ) بِأَنْ يَكُونَ فِي حَالِ السُّنَّةِ ، / وَأَرَادَ بِهِ الْوُقُوعَ فِي

الحال ، ووصفه بما ذُكر ؛ لأن طلاق مثلها مستقبِحٌ ؛ لحسن خلقها وعشرتها ،
أما إذا نوى بما ذُكر ما لا تغليظ عليه فيه .. فإنه لا يقبل ظاهراً ، ويُدين .

* * *

ولو قال في حال البدعة : (أنتِ طالقٌ طلاقاً سنئياً) ، أو في حال السنة :
(أنتِ طالقٌ طلاقاً بدعياً) ، وقال : (أردتُ الوقوع في الحال) .. لم يقع في
الحال ؛ لأن [النية] ^(١) إنما تعمل فيما يحتمله اللفظ صريحاً ، فإذا تنافيا ..
لغت النية ، وعُمِل باللفظ ؛ لأنه أقوى .

ولو قال في حال البدعة : (إن كنتِ في حال سنّةٍ .. فأنتِ طالقٌ) .. لم
يقع عليه طلاقٌ ولو صارت في حال السنّة ؛ لعدم الشرط .

* * *

ولو قال : (طلقتكِ لا لسنةٍ ولا لبدعةٍ) ، أو : (طلاقاً سنئياً بدعياً) .. وقع
في الحال ، سواء أكانت ذات سنّةٍ وبدعةٍ أم لا ؛ لأنها إن لم تكن .. فحالها ما
ذُكر ، وإن كانت .. فالوصفان متنافيان ، فسقطا ، وبقي أصل الطلاق .

نعم ؛ إن فسّر كلّ صفةٍ بمعنى ؛ كالحسن من حيث الوقت ، والقبح من حيث
العدد ، [بأن] ^(٢) فسّره بالثلاث .. قُبِلَ وإن تأخّر الطلاق ؛ لأن ضرر وقوع الثلاث
أكثر من فائدة تأخير الوقوع .

* * *

(١) في الأصل : (السنة) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٤ / ٥٢) ، و« أسنى المطالب »
(٢٦٦ / ٣) .

(٢) في الأصل : (فإن) ، والتصويب من سياق العبارة .

وإن قال: (أنتِ طالقٌ ثلاثاً بَعْضُهُنَّ لِلسُّنَّةِ وَبَعْضُهُنَّ لِلبِدْعَةِ) .. طَلَقْتُ
طَلَقْتَيْنِ فِي الْحَالِ ، فَإِذَا حَصَلَتْ فِي الْحَالَةِ الْأُخْرَى .. وَقَعَتِ الثَّلَاثَةُ

ولو قال لها: (أنتِ طالقٌ مع أو في آخر حيضتكِ) .. فسنيُّ ؛ لاستعقابه
الشروع في العدة ، أو: (مع أو في آخر طهركِ) .. فبدعيُّ وإن لم يطأ فيه ،
والطلاق المعلق بصفة صادفت زمن البدعة .. بدعيُّ ، لكن لا إثم فيه إن لم
تُوجد الصفة باختياره ، وإن وُجدت باختياره .. إثم ؛ كما بحثه الشيخان ^(١) ،
أو زمن السنة .. فسنيُّ ؛ فالعبرة : بوقت وجود الصفة .

ولو قال: (أنتِ طالقٌ كالنار أو كالثلج) .. طلقت في الحال ، والصفة
لغوٌ ، قاله المتولي ^(٢) .

* * *

(وإن قال : أنتِ طالقٌ ثلاثاً بَعْضُهُنَّ لِلسُّنَّةِ وَبَعْضُهُنَّ لِلبِدْعَةِ) فإن كانت
صغيرةً أو نحوها مَمَّنْ لا سُنَّةَ لها ولا بدعةً .. طلقت في الحال ثلاثاً ؛ كما لو
وصفها كلها بالسنة أو البدعة ، وإن كانت من ذوات الأقرء .. (طلقت طلقتين
في الحال ، فإذا حصلت في الحالة الأخرى .. وقعت الثالثة) لأن التبعض

(١) الشرح الكبير (٤٨٧/٨) ، روضة الطالبين (٣٠٦/٥) .

(٢) تمتة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق٣٣/١٠) مخطوط ، وقال النووي رحمه الله
تعالى في « روضة الطالبين » (٣٢٢/٥) : (وقال أبو حنيفة : إن قصد التشبيه بالثلج في
البياض والنار بالإضاءة .. طلقت سنيّاً ، وإن قصد التشبيه بالثلج في البرودة وبالنار في الحرارة
والإحراق .. طلقت في زمن البدعة ، وبالله التوفيق) ، قال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني
المحتاج » (٤٠٨/٣) : (يقع في الحال ويلغو التشبيه المذكور خلافاً لمن قال : إن قصد
التشبيه بالثلج في البياض ...) إلى آخره .

وَإِنْ أَدَّعَى أَنَّهُ أَرَادَ طَلْقَةً فِي الْحَالِ وَطَلَّقَتَيْنِ فِي الثَّانِي .. فَأَلْمَذَهَبُ : أَنَّهُ يُقْبَلُ ، وَقِيلَ : لَا يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ

يقتضي التشطير ثم يسري ؛ كما لو قال : (هذه الدار بعضها لزيد وبعضها لعمرو) .. يُحمل على التشطير .

وقيل : يقع ثلاث في الحال ؛ حملاً على إيقاع بعض من كل طلاقة ، ويكمل ، وقيل : طلاقة ؛ لصدق البعض عليها .

* * *

(وَإِنْ أَدَّعَى أَنَّهُ أَرَادَ طَلْقَةً فِي الْحَالِ وَطَلَّقَتَيْنِ فِي الثَّانِي .. فَاَلْمَذَهَبُ : أَنَّهُ يُقْبَلُ) قوله بيمينه ؛ لأن [اسم]^(١) البعض يقع على القليل والكثير من الأجزاء حقيقة .

ولهذا : لو قال : (هذه الدار بعضها لزيد وبعضها لعمرو) وفسر البعض بأقل من النصف .. قَبِلَ .

(وقيل : لا يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ) ويُدَيَّن ؛ لأنه يُؤَخَّرُ طَلْقَةً يُقْتَضِي الإِطْلَاقَ تعجيلها ، فلا يُقْبَلُ ظاهراً ؛ كما لو قال : (أنتِ / طالقٌ) وقال : (أردتُ : إن دخلتِ الدار) .

وعلى الأول : لو أراد إيقاع بعض كل طلاقة في الحال .. وقع الثلاث في الحال بطريق التكميل ؛ لأنه غَلَطَ على نفسه .

* * *

(١) في الأصل : (إثم) ، والتصويب من « الشرح الكبير » (٤٩٥ / ٨) ، و« أسنى المطالب » (٢٦٧ / ٣) .

فَإِنْ قَالَ لِأَمْرَاتِهِ وَلَا سُنَّةَ لَهَا وَلَا بَدْعَةَ فِي الطَّلَاقِ : (أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ) ،
أَوْ (أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبَدْعَةِ) .. طَلَّقْتَ فِي الْحَالِ

ولو قال : (بعضهنَّ للسُّنة) وسكت ، وهي في حال سُنَّةٍ ، أو في حال بدعةٍ .. وقع في الحال واحدة ؛ لأن البعض ليس عبارة عن النصف ، وإنما حُمِلَ فيما مرَّ على التشطير ؛ لإضافة البعضين إلى الحالين ، فسُوِيَ بينهما .
ولهذا : لو قال : (أَنْتِ طَالِقٌ خَمْسًا بَعْضَهُنَّ لِلسُّنَّةِ وَبَعْضَهُنَّ لِلْبَدْعَةِ) .. [فإنها] ^(١) تطلق ثلاثاً في الحال ؛ أخذاً بالتشطير والتكميل .

* * *

(فَإِنْ قَالَ لِأَمْرَاتِهِ وَلَا سُنَّةَ لَهَا وَلَا بَدْعَةَ) كالحامل والآيسة (في الطلاق : أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ) أو ما أُلْحِقَ بِهِ ، (أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبَدْعَةِ) أو ما أُلْحِقَ بِهِ .. (طَلَّقْتَ فِي الْحَالِ) ويلغو ذكر السُّنة أو البدعة ؛ لأن اللام فيما لا يُعْهَدُ انتظاره وتكرُّره للتعليل ؛ كـ (طَلَّقْتُكَ لِرِضَا زَيْدٍ أَوْ لِقُدُومِهِ) فإنها تطلق في الحال وإن لم يرضَ زيدٌ أو لم يقدِّم ، والمعنى : فعلتُ هذا ليرضى أو يقدِّم ، ونُزِّلَ ذلك منزلة قول السيد لرقيقه : (أَنْتَ حُرٌّ لِرِجَالِ اللَّهِ تَعَالَى) فلو نوى بها التعليق .. لم يُقْبَلْ ظاهراً ، ويُدَيَّنُ ؛ كما لو قال : (أَنْتِ طَالِقٌ) ، وقال : (نَوَيْتُ ^(٢) طَلَّاقَهَا مِنَ الْوَثَاقِ) .

واللام فيما يُعْهَدُ انتظاره وتكرُّره للتوقيت ، كـ (أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ أَوْ لِلْبَدْعَةِ) ، وهي ممَّن لها سُنَّةٌ وبدعةٌ ، فلا تطلق إلا في حال السُّنة

(١) في الأصل : (إنها) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) في الأصل : (ونويت) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣ / ٢٦٦) .

وَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ فِي كُلِّ قُرْءٍ طَلَقَةً) .. طَلَقْتُ فِي كُلِّ طُهْرٍ طَلَقَةً .

أو البدعة ، كما مرَّ ؛ لأنهما حالان منتظرتان تتعاقبان تعاقب الأيام والليالي ، وتتكّرران تكثرُّ الأسابيع والشهور ، فأشبهه قوله : (أَنْتِ طَالِقٌ لِرَمَضَانَ) معناه : إذا جاء رمضان .. فأنتِ طالقٌ .

نعم ؛ إن قال : (أَرَدْتُ الْإِيْقَاعَ فِي الْحَالِ) .. قَبْلُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَتَّهَمٍ فِيْمَا فِيْهِ تَغْلِيْظٌ عَلَيْهِ مَعَ اِحْتِمَالِ اللَّفْظِ لِدَلَالَتِهِ .

* * *

ولو قال في الصغيرة أو نحوها : (أَنْتِ طَالِقٌ لَوْقَتِ الْبَدْعَةِ ، أَوْ لَوْقَتِ السُّنَّةِ) ونوى التعليق .. قَبْلُ ؛ لِتَصْرِيْحِهِ بِالْوَقْتِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ .. وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ ؛ كَمَا مَرَّ (١) .

(وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي كُلِّ قُرْءٍ طَلَقَةً) وَهِيَ مَدْخُولٌ بِهَا مِنْ أَهْلِ الْأَقْرَاءِ .. (طَلَقْتُ فِي كُلِّ طُهْرٍ طَلَقَةً) وَلَا تَطْلُقُ فِي الْحَيْضِ ؛ لِأَنَّ الْقُرْءَ الشَّرْعِيَّ عِنْدَنَا : الطَّهْرُ ؛ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي (الْعِدَّةِ) (٢) ؛ فَحَمِلَتْ الْيَمِيْنَ عَلَيْهِ .

أما إذا كانت غير مدخولٍ بها .. فإنها تطلق في الحال إذا كانت طاهراً ، وإلا .. فحين تطهر طلاقاً وتبين بها ، وأما إذا كانت صغيرة أو آيسة .. فالظاهر في « الرافعي » : وقوع الطلاق عليها في الحال (٣) .

* * *

(١) انظر ما تقدم قريباً (٥٣٢/٧) .

(٢) انظر ما سيأتي (٣١٠/٨) .

(٣) الشرح الصغير (ق ٢٢١/٥) مخطوط .

وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا .. لَمْ تَطْلُقْ فِي حَالِ الْحَمْلِ أَكْثَرَ مِنْ طَلْقَةٍ ؛ حَاصَتْ
عَلَى الْحَمْلِ أَمْ لَمْ تَحِضْ . فَإِنْ قَالَ : (إِنْ حِضَّتِ .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) ..
طَلَّقْتَ بِرُؤْيَا الدَّمِ ، وَإِنْ قَالَ : (إِنْ حِضَّتِ حَيْضَةً .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) .. لَمْ
تَطْلُقْ حَتَّى تَحِضَ وَتَطْهَرَ ، فَإِنْ قَالَتْ : (حِضْتُ) فَكَذَّبَهَا .. فَالْقَوْلُ
قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا

(وإن كانت حاملاً .. لم تطلق في حال الحمل أكثر من طلقية ؛ حاضت
على الحمل أم لم تحض) لأن ما بين الحيضتين ليس بقراء في حال الحمل .
(فإن قال : إن حضتِ فأنتِ طالقٌ .. طلقت برؤية الدم) في زمن إمكان
الحيض ؛ لأن الظاهر : أنه دم حيضٍ ، ولذلك رُتّب عليه مقتضاه ؛ من ترك / صومٍ
ونحوه ، لكن إن انقطع قبل أن يبلغ أقل الحيض ، ولم يعد إلى خمسة عشر
يوماً .. تبين أن الطلاق لم يقع .

* * *

(وإن قال : إن حضتِ حَيْضَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ .. لم تطلق حتى تحيض وتطهر)
لأنه علّقه بتمام الحيض ، فيقع الطلاق سنيّاً ؛ لِمَا مَرَّ .

(فإن قالت : حِضْتُ ، فَكَذَّبَهَا .. فالقول قولها مع يمينها) لأنها أعرف منه
به ، وتتعدّر إقامة البينة عليه وإن سُوهِد الدم ؛ لجواز أن يكون دم استحاضة^(١) ،

(١) قال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٤٢٢/٣) : (كذا قاله الرافعي هنا ،
لكن المنقول في « الشهادات » في « الشرح » و« الروضة » : الجزم بقبول الشهادة بالحيض ،
وذكر المصنف في « فتاويه » : أنه لا خلاف فيه ، وقد يقال أخذاً ممّا يأتي : إنه لا تعارض ؛
لأن ما هنا ثبوت حيض يترتّب عليه طلاق ، وذلك لا يثبت بشهادة النسوة بالحيض ، وما هناك
ثبوت حيض بشهادة نسوة ، فلا تعارض) .

وَإِنْ قَالَ : (إِنْ حِضَّتِ .. فَضَرَّتْكِ طَالِقٌ) ، فَقَالَتْ : (حِضْتُ) وَكَذَّبَهَا ..
فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، وَلَمْ تَطْلُقِ الضَّرَّةُ

وكذا الحكم فيما لا يُعَرَفُ إلا منها ؛ كالنية والحبِّ والبغض ، بخلاف ما لو علّق الطلاق بولادتها فقالت : (ولدتُ) وأنكر الزوج وقال : (هذا الولد مستعارٌ) .. فإنه هو المُصَدِّقُ ؛ لإمكان إقامة البينة على الولادة .

* * *

(وإن قال : إِنْ حِضَّتِ فَضَرَّتْكِ طَالِقٌ) أو قال لأجنبيةٍ : (إِنْ حِضَّتِ .. فزوجتي طالقٌ) ، (فقالت : حِضْتُ ، وَكَذَّبَهَا .. فالقول قوله) بيمينه [(ولم تطلق الضرة)] إذ لو صُدِّقَتْ فيه بيمينها .. لزم الحكم للإنسان بيمين غيره ، وهو ممتنعٌ ، فَصُدِّقَ الزوج جرياً على الأصل في تصديق المنكر ، فإن صدّقها .. طلقت الضرة .

* * *

واستُشْكِلَ بما لو قال : (يغلب على ظنّي صدقها ، ولكن أُجَوِّزُ كذبها) .. فإنها لا تطلق مع أن مستند تصديقها غلبة الظنِّ .

وأُجِيبُ : بأن التصريح بالمستند قد يمنع القبول ؛ كالشاهد بالملك ، فإن له أن يشهد فيه بالاستفاضة ، فإذا أطلق الشهادة بالملك .. قُبِلَتْ ، وإن ذكر أن مستنده الاستفاضة .. لم تُسْمَعْ ؛ كما سيأتي إن شاء الله .

ولا فرق فيما ذُكِرَ بين أن تُصَدِّقَهَا الضرة أو تُكذِّبَهَا .

* * *

ولو قال : (إِنْ حِضَّتِ .. فَأَنْتِ وَضَرَّتْكِ طَالِقَانِ) فقالت : (حِضْتُ)

وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتَيْنِ : (إِنْ حِضْتُمَا .. فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ) .. لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا حَتَّى تَحِيضَا ، فَإِنْ قَالَتَا : (حِضْنَا) ، فَصَدَّقَهُمَا .. طَلَقْتَا ، وَإِنْ كَذَّبَهُمَا .. لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا ، وَإِنْ صَدَّقَ إِحْدَاهُمَا وَكَذَّبَ الْأُخْرَى .. طَلَقْتَ الْمُكَذِّبَةَ وَلَمْ تَطْلُقِ الْمُصَدِّقَةَ ..

وكذَّبهما وحلفت .. طلقت هي دون الضرّة ؛ لِمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ^(١) .

(وَإِنْ) عُلِقَ طَلَاقُ كُلٍِّ مِنْ امْرَأَتَيْهِ بِحِيضِهِمَا جَمِيعًا ؛ كَأَنَّ (قَالَ لِامْرَأَتَيْنِ) لَهُ : (إِنْ حِضْتُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ .. لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا حَتَّى تَحِيضَا) مَعًا ، أَوْ عَلَى التَّعَاقُبِ ؛ لِتَحَقُّقِ الصِّفَةِ ، لِأَنَّ طَلَاقَ كُلٍِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَعْلُقٌ بِحِيضِهِمَا جَمِيعًا .

(فَإِنْ قَالَتَا : حِضْنَا ، فَصَدَّقَهُمَا .. طَلَقْتَا) لَوْجُودِ الصِّفَةِ بِاعْتِرَافِهِ ، (وَإِنْ كَذَّبَهُمَا .. لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا) لِأَنَّ طَلَاقَ كُلٍِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَعْلُقٌ عَلَى وُجُودِ شَرْطَيْنِ ، وَلَمْ يُوجَدَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ : عَدَمُ الْحِيضِ وَبَقَاءُ النِّكَاحِ ، (وَإِنْ صَدَّقَ إِحْدَاهُمَا وَكَذَّبَ الْأُخْرَى .. طَلَقْتَ الْمُكَذِّبَةَ) إِذَا حَلَفَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ ؛ لِثَبُوتِ حِيضِهَا بِيَمِينِهَا وَحِيضِ ضَرَّتِهَا بِتَصْدِيقِ الزَّوْجِ (وَلَمْ تَطْلُقِ الْمُصَدِّقَةَ) لِأَنَّ الْيَمِينَ لَا تُؤَثِّرُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْحَالِفِ ؛ كَمَا مَرَّ ، فَلَمْ تَطْلُقْ ، وَتَطْلُقِ الْمُكَذِّبَةَ فَقَطْ بِلَا يَمِينٍ فِي قَوْلِهِ لَهَا : (مَنْ حَاضَتْ مِنْكُمْ .. فَصَاحِبَتُهَا طَالِقٌ) وَادْعِيَاهُ ، وَصَدَّقَ إِحْدَاهُمَا وَكَذَّبَ الْأُخْرَى ؛ لِثَبُوتِ حِيضِ الْمُصَدِّقَةَ بِتَصْدِيقِ الزَّوْجِ .

* * *

(١) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ : (بَلِغٌ مُقَابِلَةٌ بِالرُّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ الْمَطْهَرَةِ) .

وَإِنْ قَالَ: (إِنْ حِضُّتُمَْا حَيْضَةً .. فَأَنْتُمَْا طَالِقَانِ) .. لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِمَا طَلَاقٌ ،
 وَقِيلَ: إِذَا حَاضَتْمَا .. طَلَقْتَمَا . وَإِنْ قَالَ لِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ: (أَيَّتُكُنَّ حَاضَتْ ..
 فَصَوَاحِبُهَا طَوَالِقُ) ، فَقُلْنَ: (حِضْنَا) : فَإِنْ صَدَّقَهُنَّ .. طَلَقْتَ كُلُّ
 وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا

(وإن قال : إن حضتما حيضةً / فأنتما طالقان) .. فقد قيل : (لم يتعلّق
 بهما طلاقٌ) لاستحالة أن تحيضا حيضةً واحدةً .

(وقيل) وهو الأصح : (إذا حاضتا .. طلقتا) لأن الاستحالة نشأت من
 قوله : (حيضة) فتلغى ، ويبقى التعليق بمجرد حيضهما ، فيطلقان برؤية
 الدم ؛ كما تقدّم ^(١) .

ولو قال : (إن ولدتما ولداً .. فأنتما طالقان) .. ففيه هذا الخلاف ، أما إذا
 قال : (ولداً واحداً) ، أو : (حيضةً واحدةً) .. فهو محالٌ ، فلا يقع به طلاقٌ ؛
 لأن الواحد نصٌّ في الواحدة ^(٢) ، بخلاف الولد والحيضة ؛ فإنه يحتمل الجنس .

* * *

(وإن قال لأربع نِسْوَةٍ: أَيَّتُكُنَّ حَاضَتْ) أو كُلَّمَا حَاضَتْ وَاحِدَةٌ مِنْكُنَّ
 (فصواحبها طوالق ، فقلن : [حِضْنَا] ^(٣) ؛ فَإِنْ صَدَّقَهُنَّ .. طَلَقْتَ كُلَّ وَاحِدَةٍ)
 مِنْهِنَّ (ثَلَاثًا) لأنه جعل حيض كلِّ مِنْهِنَّ صِفَةً لِطَلَاقِ الْبَوَاقِي ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ
 ثَلَاثَ صَوَاحِبٍ ، وَقَدْ حِضْنَ .

(١) انظر ما تقدم قريباً (٥٣٦/٧) .

(٢) كذا في الأصل ، وفي « مغني المحتاج » (٤٢٣/٣) : (الواحد نصٌّ في الوحدة) .

(٣) في الأصل : (حِضْنَ) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

وَإِنْ كَذَّبَهُنَّ .. لَمْ تَطْلُقِ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ ، وَإِنْ صَدَّقَ وَاحِدَةً .. طَلَّقَتْ
 الْمُكَذَّبَاتُ طَلْقَةً طَلْقَةً وَلَمْ تَطْلُقِ الْمُصَدِّقَةُ ، وَإِنْ صَدَّقَ اثْنَتَيْنِ .. طَلَّقَتْ
 كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمُكَذَّبَتَيْنِ طَلْقَتَيْنِ وَطَلَّقَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمُصَدِّقَتَيْنِ
 طَلْقَةً ، وَإِنْ كَذَّبَ وَاحِدَةً .. طَلَّقَتْ الْمُكَذَّبَةَ ثَلَاثًا وَطَلَّقَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ
 الْمُصَدِّقَاتِ طَلْقَتَيْنِ

(وَإِنْ كَذَّبَهُنَّ .. لم تطلق واحدةٍ منهنَّ) لأنَّ كلاً منهنَّ لا تُصدَّقُ في حقِّ
 غيرها .

(وَإِنْ صَدَّقَ وَاحِدَةً .. طَلَّقَتْ الْمُكَذَّبَاتُ طَلْقَةً طَلْقَةً) لأنَّ لكلِّ منهنَّ صاحبةً
 ثبت حيضها ، (ولم تطلق المُصدِّقة) لأنه ليس لها صاحبة ثبت حيضها .

(وَإِنْ صَدَّقَ اثْنَتَيْنِ .. طَلَّقَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ [الْمُكَذَّبَتَيْنِ] ^(١) طَلْقَتَيْنِ)
 لأنَّ لكلِّ منهما صاحبتين ثبت حيضهما ، (وطلقت كل واحدةٍ من المُصدِّقتين
 طَلْقَةً) لأنَّ لكل واحدةٍ صاحبةً واحدةً ثبت حيضها .

(وَإِنْ كَذَّبَ وَاحِدَةً) فقط .. (طَلَّقَتْ الْمُكَذَّبَةَ ثَلَاثًا) لأنَّ لها ثلاث
 صواحب ثبت حيضهنَّ ، (وطلقت كلُّ واحدةٍ من المُصدِّقاتِ طَلْقَتَيْنِ) لأنَّ
 لكل واحدةٍ منهنَّ صاحبتين ثبت حيضهما .

* * *

ولو قال لأربعٍ : (إِنْ حَضَّتْ فَأَنْتَنْ طَوَالِقِ) ، فقلن : [حَضْنَا] ^(٢) ؛ فَإِنْ

(١) في الأصل : (المَكْذِبِينَ) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) في الأصل : (حَضْنَ) ، وهو كذلك في « مغني المحتاج » (٤٢٣/٣) ، و« نهاية

المحتاج » (٣٢/٧) ، لكن قال الرشيد رحمه الله تعالى في « حاشيته على نهاية المحتاج » ←

وَأِنْ قَالَ : (إِنْ كُنْتِ حَائِلًا .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) وَلَمْ يَكُنِ اسْتِبْرَاحًا قَبْلَ ذَلِكَ ..
حَرْمَ وَطُؤُهَا حَتَّى يَسْتَبْرِثَهَا بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ

صَدَّقَهُنَّ .. طَلَقْنَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ، وَإِنْ كَذَّبُهُنَّ .. لَمْ يَطْلُقْنَ ، وَإِنْ كَذَّبَ وَاحِدَةً
وَحَلَفَتْ .. طَلَقَتْ طَلْقَةً دُونَ الْبَاقِيَاتِ ، وَإِنْ كَذَّبَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ .. لَمْ تَطْلُقْ
وَاحِدَةً مِنْهُنَّ .

فَاتِحَةٌ

[في أن جمع صاحبة على صواحب أفصح من صواحبات]

الأفصح في (صاحبة) : أن تُجْمَعَ على صواحب كضوارب ، وأما جمعها
على صواحباتها .. فلغة قليلة جرى عليها الشيخ رحمه الله في بعض
النسخ (١) .

[تعليق الطلاق بالحيال والحمل]

(وَإِنْ قَالَ : إِنْ كُنْتِ حَائِلًا) أَوْ : (إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا) وَهِيَ مَمَّنْ يُمْكِنُ أَنْ
تَحْبِلَ (فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَلَمْ يَكُنِ اسْتِبْرَاحًا قَبْلَ ذَلِكَ .. حَرْمَ) عَلَيْهِ (وَطُؤُهَا حَتَّى
يَسْتَبْرِثَهَا) لِأَنَّ الْأَصْلَ وَالْغَالِبَ فِي النِّسَاءِ : الْحِيَالُ [بثلاثة] (٢) أَقْرَاءَ) إِذَا

→ (٣٢/٧) : (قوله : « وَإِنْ قُلْنَ : حُضْنَ » كَذَا فِي النِّسْخِ بِأَلْفٍ فِي نُونِ « حُضْنَ » ، وَلَا يَخْفَى
أَنَّ الصُّوَابَ : إِلْحَاقُهَا ؛ لِأَنَّهُ ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ وَمَعَهُ غَيْرُهُ وَلَيْسَ ضَمِيرُ الْغَائِبَاتِ ، عَلَى أَنْ الْمُرَادُ أَنَّ
كُلَّ وَاحِدَةٍ قَالَتْ : « حُضْتُ أَنَا ») .

(١) انظر « التنبيه » (ق/١١١) مخطوط من المكتبة الأزهرية (١٣٣٠١٩) ، و (ق/١٠٧)
مخطوط من المكتبة الظاهرية برقم (٢١١٥) ، و « كفاية النبيه » (٧٧/١٤) .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (ثَلَاثَةٌ) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَخْطُوطَاتِ « التَّنْبِيهِ » .

وَقِيلَ : بِطَهْرٍ ، وَقِيلَ : بِحَيْضَةٍ ، فَإِذَا بَانَ أَنَّهَا حَائِلٌ .. طَلَّقَتْ

كانت حرةً ، أو قرأين إن كانت أمةً ؛ لأنه ترئصٌ في حق منكوحةٍ ، فأشبه العدة .
(وقيل : بطهر) لأن المقصد : معرفة البراءة ، فيكفي قرءً ، واستبراء الحرة
بالطهر^(١) لا بالحيض .

(وقيل) وهو الأصح : (بحیضة) إن كانت مَمَّن تحيض ، وإلا ..
فبشهرٍ ؛ كما في استبراء الأمة ؛ لأن المقصود : قيام ما يدلُّ على البراءة ، وهو
يحصل بذلك ، ويعتدُّ بالاستبراء المتقدم على التعليق على الصحيح ؛ كما
في « الروضة »^(٢) ، بخلاف العدة ؛ فإن الطلاق سببها ، وكذلك الملك سبب
وجوب الاستبراء ، فلا يعتدُّ بما تقدَّم على وقت الوجوب / ، وهنا الاستبراء ليس
واجباً في نفسه ، وإنما علَّق [الطلاق] بصفةٍ ، والمقصود : معرفة أن الصفة
حاصلةٌ أو غير حاصلةٍ ، ولا تختلف طريق المعرفة بين أن يتقدَّم أو يتأخَّر .

* * *

أما من لا يمكن أن تحبل ؛ كصغيرةٍ وآيسةٍ .. فتطلق في الحال ، وإن كانت
مراهقةً يمكن أن تحبل .. فلا بدُّ من الاستبراء ، لكن بشهرٍ على الأصح ؛ كما
مرَّ ، وقيل : بثلاثة أشهرٍ ؛ لأن الحمل لا يظهر في أقلَّ منها .

* * *

(فإذا بان أنها [حائِلٌ] بما)^(٣) ذكرنا .. (طلقت) لوجود الشرط ، قال

(١) في الأصل زيادة : (وهو بالطهر) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) روضة الطالبين (٤٤٤ / ٥) .

(٣) في الأصل : (حامل مما) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٦٩ / ١٤) .

وَأَحْتَسِبَ مَا مَضَى مِنَ الْأَقْرَاءِ مِنَ الْعِدَّةِ ، وَإِذَا بَانَ أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا .. حَلَّ وَطُؤَهَا . وَإِنْ كَانَ اسْتَبْرَأَهَا .. حَلَّ وَطُؤَهَا فِي الْحَالِ ، وَقِيلَ : لَا يَحِلُّ حَتَّى

الإمام : (وكان من الممكن أن تتربص أكثر مدّة الحمل ، ولا تطلق بمضي الأقرء ؛ لأن ذلك لا يفيد اليقين ، بل الظن ، فلم يكفِ)^(١) .

وأجاب صاحب « الذخائر » عمّا قاله الإمام : بأن مطلق الألفاظ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَرَّرِ فِي الشَّرْعِ ؛ وَهُوَ الْأَقْرَاءُ ، وَالْمُتَحَصِّلُ عَنْهَا الظَّنُّ فَقَطْ ، فَحُمِلَ الْمَطْلُوقُ عَلَيْهِ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْيَقِينِ فِيهِ غَالِبًا ، بِخِلَافِ التَّعْلِيقِ بِقُدُومِ زَيْدٍ ؛ فَإِنَّ الْيَقِينَ مُمْكِنٌ فِيهِ ، وَلَا عَرَفَ لِمِثْلِهِ فِي الشَّرْعِ^(٢) .

(واحْتَسِبَ مَا مَضَى مِنَ الْأَقْرَاءِ مِنَ الْعِدَّةِ) الَّتِي وَجِبَتْ بِالطَّلَاقِ فَتَمَّتْهَا ، لَا إِنْ اسْتَبْرَأَهَا قَبْلَ التَّعْلِيقِ .. فَلَا يُحْسَبُ ذَلِكَ مِنَ الْعِدَّةِ ؛ لِتَقَدُّمِهِ عَلَى مُوجِبِهَا .

* * *

(وَإِذَا بَانَ أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا) فَإِنْ وُلِدَتْ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ لِدُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ وَلَمْ تُوْطَأَ .. (حَلَّ) لَهُ (وَطُؤَهَا) لِتَبَيُّنِ أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ التَّعْلِيقِ ، لَا إِنْ وُطِئَتْ وَطُؤًا يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ : حَيَالُهَا حِينَئِذٍ ، وَحُدُوثُ الْوَلَدِ مِنْ هَذَا الْوَطْءِ ، وَلَا إِنْ وُلِدَتْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ فَأَكْثَرَ مِنَ التَّعْلِيقِ ؛ لِتَحَقُّقِ الْحَيَالِ عِنْدَهُ .

* * *

(وَإِنْ كَانَ اسْتَبْرَأَهَا .. حَلَّ) لَهُ (وَطُؤَهَا فِي الْحَالِ ، وَقِيلَ : لَا يَحِلُّ حَتَّى

(١) نهاية المطلب (٥٢/١٤) .

(٢) انظر « كفاية النبيه » (٧٠/١٤) .

يَسْتَأْنِفُ الْأَسْتِبْرَاءَ . وَإِنْ قَالَ : (إِنْ كُنْتُ حَامِلًا .. فَأَنْتِ طَالِقٌ)

يستأنف الاستبراء (قال ابن النقيب : (الموجود في أكثر النسخ ذكر هذه المسألة هنا ، وأورد على الشيخ : بأنه جزم بتحريم الوطاء قبل الاستبراء ، وهذا الحكم بعد الاستبراء أولى ، فكيف يجري فيه الخلاف ؟ والذي في نسخة عتيقة : ذكر هذه المسألة عقب ذكر المسألة الآتية التالية لهذه ، وعليها : لا اعتراض)^(١) ، ويمكن أن يقال : مراده : إذا استبرأها فظهرت أمارات حملها . . أنه يحل وطؤها في الحال .

وقيل : لا يحل حتى يستأنف الاستبراء احتياطاً ، وقد عرضت لهذا الحمل عقب كتابته على شيخنا الشيخ ناصر الدين الطبلاوي ، فاستحسنه .
فإن وطئها قبل الاستبراء أو بعده ، وبانت مطلقاً منه . . لزمه المهر لا الحد للشبهة .

* * *

(وإن قال : إِنْ كُنْتُ حَامِلًا) وحملها ممكن (فَأَنْتِ طَالِقٌ) .. طلقت في الحال إن كان حملها ظاهراً ؛ بأن ادَّعته وصدَّقها الزوج على ذلك ، أو شهد به رجلان ؛ بناءً على أن الحمل يُعَلَمُ ، وهو الراجح ، لا بقول أربع نسوة ؛ لأن الطلاق لا يقع بذلك ؛ كما لو شهدن بولادة امرأة . . فإنه يثبت النسب ، ولا يقع الطلاق المعلق على / الولادة بقولهن ؛ كما نبّه على ذلك الولي العراقي^(٢) .

* * *

(١) تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية (ق ٦٩/٣) مخطوط .

(٢) تحرير الفتاوي (٧٥٤/٢) .

حَرْمَ الْوَطْءِ حَتَّى يَسْتَبْرَأَهَا ، وَقِيلَ : يُكْرَهُ

فإن لم يكن ظاهراً ، ولكن [ولدته]^(١) لدون ستة أشهرٍ من التعليق ، أو لأكثر منه ولأربع سنين فأقل منه ولم تُوطأ وطئاً يمكن كون الحمل منه ؛ بأن لم تُوطأ مع التعليق ولا بعده ، أو [وُطِئَتْ]^(٢) حينئذٍ وطئاً لا يمكن كون الحمل منه ؛ كأن [ولدته]^(٣) لدون ستة أشهرٍ من الوطء .. بان وقوعه من التعليق ؛ لتبيّن الحمل من حينئذٍ ، ولهذا حكمنا بثبوت النسب .

فإن ولدته لأكثر من أربع سنين ، أو لدونه وفوق دون ستة أشهرٍ ، ووطِئَتْ من زوج أو غيره وطئاً يمكن كون الولد من ذلك الوطء .. لم تطلق ؛ لتبيّن انتفاء الحمل في الأولى ؛ إذ أكثر مدته أربع سنين ، ولاحتمال كون الحمل من ذلك الوطء في الثانية ، والأصل : بقاء النكاح .

* * *

فإن لم يظهر الحمل عند التعليق .. (حَرْمَ الْوَطْءِ حَتَّى يَسْتَبْرَأَهَا) لأنه يجوز أن تكون حاملاً فيحرم ، وأن تكون حائلاً فيجوز ، فغلب التحريم احتياطاً ، ولهذا ما حكاه الإمام عن المراوذة^(٤) .

(وقيل) وهو الأصح المنصوص : إنه (يكره)^(٥) ، وإنما لم يجب^(٦) ؛

(١) في الأصل : (ولدت) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣ / ٣١١) .

(٢) في الأصل : (وطئ) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣ / ٣١١) .

(٣) في الأصل : (ولدت) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣ / ٣١١) .

(٤) نهاية المطلب (٤٦ / ١٤) .

(٥) انظر « الحاوي الكبير » (١٢ / ٤٢٣) .

(٦) أي : لم يجب اجتنابها بل يسن ، أو لم يجب استبرؤها بل يسن .

وَأِنْ قَالَ : (إِنْ كَانَ فِي جَوْفِكَ ذَكَرٌ .. فَأَنْتِ ..)

لأن الأصل : عدم الحمل وبقاء النكاح ، فلو وطئها قبل استبرائها ، أو بعده وبانت حاملاً .. وجب المهر ، ولا حدٌ للشبهة .

* * *

وإن قال : إن أحبلتكِ فأنتِ طالقٌ .. فالتعليق بما يحدث من الحمل ، فلو كانت حاملاً .. لم تطلق ، بل يتوقف طلاقها على حملٍ حادثٍ ، فإذا وضعت أو كانت حائلاً .. لم يمنع من الوطء ، وكلما وطئها .. وجب استبرأؤها .
واستشكيل بما مرَّ من أن الصحيح : أنه لا يجب .

وأجيب : بأن ما مرَّ قبل الوطء ، وهنا بعده ، فهما مسألتان .

* * *

ولو قال لها : (إن لم تحبلي .. فأنتِ طالقٌ) .. قال الروياني : (لا تطلق حتى تبيس)^(١) .

ولو قال لحاملٍ : (إن كنتِ حاملاً .. فأنتِ طالقٌ بدينارٍ) فقُبِلت .. طلقت بمهر المثل ؛ لفساد المسمى ، ووجه فساده : أن الحمل مجهولٌ لا يمكن التوصل إليه في الحال ، فأشبه ما إذا جعله عوضاً .

[تعليق الطلاق لكون الحمل ذكراً أو أنثى]

(وإن قال : إن كان في جوفك ذكراً) أو إن كنتِ حاملاً بذكركِ (فأنتِ

(١) الذي في « بحر المذهب » (١٠ / ١٩١) : أنها تطلق إذا لم تحبل في الحال ، وانظر « أسنى المطالب » (٣ / ٣١٢) .

طَالِقٌ طَلَّقَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَنْثَى .. فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتَيْنِ) ، فَوَلَدَتْ ذَكَرًا
وَأَنْثَى .. طَلَّقَتْ ثَلَاثًا ، وَإِنْ قَالَ : (إِنْ كَانَ مَا فِي جَوْفِكَ ذَكَرًا .. فَأَنْتِ
طَالِقٌ طَلَّقَهُ ،

طالِقٌ طَلَّقَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَنْثَى فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتَيْنِ ، فولدت (أحدهما .. وقع
به ما أوقع بالتعليق ، وإن ولدت (ذكراً وأنثى) معاً أو مرتباً وليس بينهما ستة
أشهرٍ .. (طلقت ثلاثاً) لوجود الصِّفَتَيْنِ ، ويتبيّن الوقوع في الأحوال الثلاثة
من اللفظ ، أو ولدت خنثى .. فطلقة ؛ لأنها المتيقّنة ، وتُوقَف الثانية حتى
يتبيّن الحال ، فإن تبين كونه أنثى .. وقعت .

ولو ولدت أنثى وخنثى .. وقع طلقتان ، وتُوقَف الثالثة حتى يتبيّن حال
الخنثى ، وتنقضي العدة بالولادة ؛ [لوقوع]^(١) الطلاق من حين اللفظ .

وما تقرّر يقتضي : أنها إذا أتت بالولد لدون ستة أشهر ، وكان الحمل حين
الحلف ميتاً أو علقه أو مضغه .. أنه يقع الطلاق مع كون الحمل إذ ذاك لا
يُوصَف بكونه ذكراً أو أنثى .

قال العراقي : (وقد يقال : إنه كان ذكراً أو أنثى من حين وقوع النطفة في
الرحم ، وبالتخطيط ظهر ذلك) انتهى^(٢) ، / وفيما قاله نظر .

* * *

(وإن قال : إن كان ما في جوفك) أو حملك (ذكراً فأنت طالقٌ طَلَّقَهُ ،

(١) في الأصل : (بوقوع) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣ / ٣١٢) ، و« مغني المحتاج »
(٣ / ٤٢٠) .

(٢) تحرير الفتاوي (٢ / ٧٥٥) .

وَإِنْ كَانَ أَنْثَى .. فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقْتَيْنِ (، فَوَلَدْتَ ذَكَرًا وَأُنْثَى .. لَمْ تَطْلُقِي .

وإن كان أنثى فأنتِ طالقٌ طلقتينِ ، فولدتِ ذكراً وأنثى .. لم تطلقِ (لأن قضية اللفظ كون جميع الحمل ذكراً أو أنثى ، ولم يُوجد ، فلو ولدتِ ذكراً أو أنثيين .. فكأنثى أو ذكر ، فيقع بالذكورينِ طلقاً ، وبالأنثيينِ طلقان ؛ لأن معنى ذلك : إن كان ما في جوفكِ أو حملكِ من هذا الجنس ، فإن ولدتِ خنثى وذكراً .. وقِف الحكم ، فإن بان الخنثى ذكراً .. فواحدةً ، أو أنثى .. لم يقع شيءٌ .

* * *

ولو قال : (إن كنتِ حاملاً بذكرٍ .. فأنتِ طالقٌ طلقاً ، وإن ولدتِ أنثى .. فطلقتينِ) فولدتِ ذكراً .. تبين وقوع طلقاً ، وانقضت بولادته عدتها ؛ لأنها تطلق باللفظ ، أو ولدتِ أنثى .. فطلقتان ، وتعتدُّ بالأقراء أو الأشهر ؛ لأنها تطلق بالولادة ، أو ولدتِ أنثى ثم ذكراً .. طلقت ثلاثاً ؛ ننتين بولادة الأنثى ، وبولادة الذكر يتبين وقوع طلقاً قبل ؛ لكونها كانت حاملاً بذكرٍ ، وانقضت عدتها عن الثلاث بولادة الذكر .

وإن ولدتِ ذكراً ثم أنثى ، أو ولدتهما معاً .. تبين وقوع طلقاً بالذكر ، ولا شيء بالأنثى ؛ لمقارنة العدة الطلاق المعلق بولادتها ؛ إذ بها تنقضي .

* * *

وإن قال : (إن ولدتِ ولداً فطلقاً ، وإن ولدتِ ذكراً فطلقتينِ) فولدتِ ذكراً .. طلقت ثلاثاً ؛ لوجود الصفتينِ ؛ لأن ما ولدته ولدٌ وذكراً ، وإن ولدتِ خنثى .. طلقت واحدة ؛ للشكِّ في ذكوره ، ويُوقف ما عداها إلى البيان .

* * *

.....

وإن قال : (كَلَّمَا وَلَدَتْ .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) فولدت ثلاثة مرتباً .. وقع بالأوليين طلقتان ، وانقضت عدتها بالثالث ، ولا يقع به شيء ؛ إذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة ، فلا يقارنه طلاقٌ ، أو معاً .. طلقت ثلاثاً إن نوى ولداً ، وإلا .. فواحدة ، وتعتدُّ بالأقراء .

فإن ولدت أربعة مرتباً .. وقع ثلاثٌ بولادةٍ ثلاثٍ ، وتنقضي عدتها بالرابع .

* * *

ولو قال لأربع حواملٍ منه : (كَلَّمَا وَلَدَتْ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ .. فَصَوَّاحِبَهَا طَوَالِقٌ) فولدت معاً .. طلقن ثلاثاً ثلاثاً ؛ لأن لكلٍ منهنَّ ثلاثٌ صواحب ، فيقع بولادتها على كلٍّ من الثلاث طلقاً ، ولا يقع بها على نفسها شيءٌ ، [ويعتدون]^(١) جميعاً بالأقراء ، أو ولدن مرتباً .. طلقت الرابعة ثلاثاً بولادة كلٍّ من صواحبها الثلاث طلقاً ، وانقضت عدتها بولادتها ، وكذا الأولى إن بقيت عدتها عند ولادة الرابعة ، وطلقت الثانية طلقاً ، والثالثة طلقتين ، وانقضت [عدتهما بولادتهما]^(٢) .

هذا إن لم يتأخر ثاني [توءميهما]^(٣) إلى ولادة الرابعة ، وإلا .. طلقتا

(١) في الأصل : (يعتدون) ، والتصويب من « الشرح الكبير » (٩٤ / ٩) ، و« فتح الوهاب » (٨٤ / ٢) .

(٢) في الأصل : (عدتها بولادتها) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٨٤ / ٢) ، و« مغني المحتاج » (٤٢١ / ٣) .

(٣) في الأصل : (توءميهما) ، والتصويب من « النجم الوهاج » (٥٧٠ / ٧) ، و« أسنى المطالب » (٣١٤ / ٣) .

وَإِنْ قَالَ لَهَا : (إِذَا طَلَّقْتُكَ .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : (أَنْتِ طَالِقٌ)
وَهِيَ مَدْخُولٌ بِهَا .. طَلَّقَتْ طَلَّقَتَيْنِ ..

ثلاثاً ثلاثاً ، أو ولدت ثنتان معاً ، ثم ثنتان معاً ، وعدة الأوليين باقيةً .. طلق كلُّ من الأوليين ثلاثاً ثلاثاً بولادة كلِّ من صواحبها الثلاث طلقةً ، وكلُّ من الأخرين طلقتين طلقتين بولادة الأوليين ، ولا يقع عليها بولادة الأخرى / شيءٌ ، وتنقضي عدتهما بولادتهما .

أما إذا انقضت عدة الأوليين .. فلا يقع على من انقضت عدتها إلا طلقة واحدة ، أو ولدن ثلاث معاً ثم الرابعة .. طلق كلُّ منهن ثلاثاً ، أو واحدة ثم ثلاث معاً .. طلقت الأولى ثلاثاً ، وكلُّ من الباقيات طلقةً ، أو ثنتان مرتباً ثم ثنتان معاً .. طلقت الأولى ثلاثاً ، والثانية طلقةً ، والأخريان طلقتين طلقتين ، أو ثنتان معاً ثم ثنتان مرتباً .. طلق كلُّ من الأوليين والرابعة ثلاثاً ، والثالثة طلقتين ، أو واحدة ثم ثنتان [معاً] ثم واحدة .. طلق كلُّ من الأولى والرابعة ثلاثاً ، وكلُّ من الثانية والثالثة طلقةً ، وتبين كلُّ منهما بولادتها .

وضابط ذلك - كما قاله ابن الوردي - : أن كل واحدة تطلق ثلاثاً إلا من وضعت عقب واحدة فقط .. فطلقة ، أو ثنتين فقط .. فطلقتان^(١) .

[تعليق الطلاق بالطلاق]

(وإن قال لها) أي : لزوجته : (إذا طلقْتُكِ) أو أوقعتُ عليكِ الطلاق (فأنتِ طالقٌ ، ثم قال لها : أنتِ طالقٌ ، وهي مدخولٌ بها .. طلقت طلقتين)

(١) بهجة الحاوي (ص ١٨٤) .

وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا .. طَلَّقَتْ طَلْقَةً . وَإِنْ قَالَ : (إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ ..
فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، ثُمَّ قَالَ : (إِذَا طَلَّقْتِكِ)

إحدهما بالإنشاء ، والأخرى بوجود الصفة ، فإن قال : لم أرد التعليق ، بل أردت
أنها تصير مطلقة بتلك الطلقة .. لم يُقبَل ظاهراً ، ويُدَيَّن ؛ لاحتمال ما قاله .
(وإن) خالعتها ، أو (كانت) المطلقة (غير مدخولٍ بها .. طلقت طلقةً)
ولم تقع الطلقة المعلقة ؛ لأنها قد بانَت بالأولى ، وتنحلُّ اليمين .

* * *

ولو طَلَّقَهَا من وَكَلَهُ في الطلاق .. لم تقع المعلقة ؛ لأنه لم يطلِّق .
ولو قال لزوجته : (مَلَكَتْكِ طَلَاقِكِ) فطلَّقت نفسها .. وقعت المعلقة ؛
كما قاله الماوردي ^(١) .

واستُشْكِل بالتعليل السابق .

وأجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي : بأن الوكيل يُشترط فيه [أهليته
لِمَا] ^(٢) وَكَّلَ فِيهِ ، فكان مستقلاً ، والمرأة لا أهلية فيها ، فكان المفوض هو
المطلِّق ^(٣) .

* * *

(وإن قال : إن دخلتِ الدار فأنت طالقٌ ، ثم قال : إذا طلقْتِكِ) أو أوقعتُ

(١) الحاوي الكبير (١٣/٦٦) .

(٢) في الأصل : (أهلية ما) ، والتصويب من « حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب » .

(٣) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (٣/٣٠٧) ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة
بالروضة الشريفة) .

فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، فَدَخَلْتِ الدَّارَ .. وَقَعْتَ طَلْقَةً . وَإِنْ قَالَ : (إِذَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلْقِي .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، ثُمَّ قَالَ : (إِذَا دَخَلْتِ الدَّارَ .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، فَدَخَلْتِ .. وَقَعْتَ طَلْقَتَانِ

عليك الطلاق (فأنت طالق ، فدخلت الدار .. وقعت طلقاً) بالدخول ؛ لوجود الشرط ، ولا تقع أخرى لأجل التعليق ؛ لأن وجود الصفة ليس بتطبيق ولا إيقاع ؛ كما سيأتي .

ولو قال : (إذا طلقك .. فأنت طالق) ثم قال : (إن دخلت الدار .. فأنت طالق) فدخلت الدار .. وقعت طلقتان ؛ لأن التعليق مع وجود الصفة تطبيق وإيقاع ؛ كما سيأتي .

* * *

(وإن قال : إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق ، ثم قال : إذا دخلت الدار فأنت طالق ، فدخلت .. وقعت طلقتان) إحداها بالدخول ، والأخرى بوقوع الطلاق ؛ إذ هو صفة التعليق .

وحاصل ذلك : أن تعليق الطلاق مع وجود الصفة تطبيق وإيقاع ووقوع ، ومجرد وجود الصفة وقوع لا تطبيق ولا إيقاع ؛ كطلاق الوكيل ، ومجرد التعليق ليس بتطبيق ولا إيقاع ولا وقوع ، ونوضح ذلك بأمثله وإن علم بعضها ممّا مرّ فنقول :

إذا علّق طلاقها بالتطبيق أو بإيقاعه ؛ كأن قال : (إن طلقك أو أوقعت عليك الطلاق فأنت طالق) ثم قال : (إن دخلت الدار .. فأنت طالق) /

وإن قال: (كُلَّمَا طَلَّقْتِكِ .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، ثُمَّ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ) ..
 وَقَعْتَ طَلَّقْتَانِ . وَإِنْ قَالَ : (كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَّاقِي .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، ثُمَّ
 قَالَ لَهَا : (أَنْتِ طَالِقٌ) .. طَلَّقْتَ ثَلَاثًا

فدخلت .. طلقت طلقتين ؛ طلقة بالدخول ، وطلقة [بالتطليق]^(١) أو الإيقاع ؛
 وهو : التعليق بالدخول مع الدخول ، فلو تقدّم التعليق بالدخول ثم قال : (إن
 طلقْتُكِ أو إن أوقعتُ عليكِ الطلاق .. فأنتِ طالقٌ) ثم دخلت .. لم تقع
 المعلّقة بالتطليق أو الإيقاع ؛ لِمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ : أن مجرد وجود الصفة وقوعٌ
 فقط ، وإن كان تعليقه الثاني بالوقوع ؛ كأن قال بعد تعليقه بالدخول : (إن وقع
 عليكِ الطلاق .. فأنتِ طالقٌ) ثم دخلت .. وقعت الثانية ؛ لوجود الوقوع
 بوجود الشرط المتقدّم ، والمعلّق بالوقوع يقع بطلاق الوكيل بعده .

* * *

(وإن قال : كَلَّمَا طَلَّقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، ثم قال) لها وهي مدخولٌ بها :
 (أنتِ طالقٌ .. وقعت طلقتان) إحداهما بالإنشاء والأخرى بوجود الصفة ، ولا
 تقع طلقةٌ ثالثة ؛ لأن الصفة - وهي التطليق - لم تتكرّر ؛ لأن الثانية وقوعٌ لا
 تطليقٌ ولا إيقاعٌ .

* * *

(وإن قال : كَلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَّاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ، ثم قال لها : أَنْتِ طَالِقٌ ..
 طلقت ثلاثاً) لأن (كَلَّمَا) تقتضي التكرار ، فيقع بوقوع الأولى ثانية ، وبوقوع
 الثانية ثالثة .

(١) في الأصل : (بالتعليق) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٠٧ / ٣) .

وَإِنْ قَالَ لِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ : (أَيْتُكُنَّ وَقَعَ عَلَيْهَا طَلَاقِي .. فَصَوَّاحِبَاتُهَا طَوَالِقُ) ، ثُمَّ قَالَ لِأَحَدَاهُنَّ : (أَنْتِ طَالِقٌ) .. طَلَّقَنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . وَإِنْ قَالَ : (إِذَا حَلَفْتُ ..)

ولو قال : (كَلَّمَا طَلَّقْتُكَ .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) ثم قال : (إِذَا أَوْعَعْتُ عَلَيْكَ طَلَاقِي .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) ثم طَلَّقَهَا .. طَلَّقَتْ ثَلَاثًا أَيْضًا ؛ وَاحِدَةً بِالتَّجْزِيزِ ، وَاثْنَتَانِ بِالتَّعْلِيقِ .

* * *

(وَإِنْ قَالَ لِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ) مَدْخُولٍ بِهِنَّ : (أَيْتُكُنَّ وَقَعَ عَلَيْهَا طَلَاقِي فَصَوَّاحِبَاتُهَا طَوَالِقُ ، ثُمَّ قَالَ لِأَحَدَاهُنَّ : أَنْتِ طَالِقٌ .. طَلَّقَنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) لِأَنَّ طَلَاقَ الْوَاحِدَةِ يَوْقَعُ عَلَى كُلِّ مِنْهِنَّ طَلَقَةً ، وَوُقُوعُ هَذِهِ الطَّلَاقِ عَلَى كُلِّ مِنْهِنَّ يَوْقَعُ الطَّلَاقَ عَلَى صَوَّاحِبِهَا ، وَهِنَّ ثَلَاثٌ ، فَتَطَّلِقُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهِنَّ ثَلَاثًا .

* * *

ولو قال لأربع : (كَلَّمَا طَلَّقْتُ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ .. فَصَوَّاحِبُهَا طَوَالِقُ) فَكَلَّمَا طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهِنَّ .. طَلَّقَنَ طَلَقَةً طَلَقَةً ؛ لِمَا مَرَّ : أَنَّ (كَلَّمَا) تَقْتَضِي التَّكْرَارَ ، وَهِيَ إِتْمَا تَخَالَفَ غَيْرَهَا فِي التَّعْلِيقِ بِالْوُقُوعِ ، لَا فِي التَّعْلِيقِ بِالْإِيْقَاعِ أَوْ [التَّطْلِيقِ] ^(١) .

[الحلف بالطلاق]

ثم اعلم : أَنَّ الحلفَ : مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَثٌّ أَوْ مَنَعٌ ، أَوْ تَحْقِيقٌ خَبْرٍ ، وَقَدْ شَرَعَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَيَانِ ذَلِكَ فَقَالَ : (وَإِنْ قَالَ) رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ : (إِذَا حَلَفْتُ

(١) فِي الْأَصْلِ : (التَّعْلِيقِ) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « حَاشِيَةِ الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ عَلَى أَسْنَى الْمَطَالِبِ » . (٣٠٨ / ٣) .

بِطَّلَاكِكَ .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : (إِنْ خَرَجْتِ مِنَ الدَّارِ - أَوْ إِنْ لَمْ تَخْرُجِي ، أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا كَمَا قُلْتُ - .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) .. طَلَقْتُ . وَإِنْ قَالَ : (إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ - أَوْ جَاءَ الْحَاجُّ - .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) .. لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ يَجِيءَ الْحَاجُّ ..

بطلاقك فأنت طالق ، ثم قال لها : إن خرجت من الدار ، أو إن لم تخرجي ، أو إن لم يكن هذا كما قلت فأنت طالق .. طلقت) بالحلف ؛ لأن ما قاله حلف بأنواعه السابقة ، ويقع الآخر إن وجدت صفته من الخروج أو عدمه ، أو عدم كون الأمر كما قاله ، وهي في العدة .

* * *

(وإن قال) بعد التعليق بالحلف : (إذا طلعت الشمس أو جاء الحاج) أو نحوه ؛ ك : إن جاء رأس الشهر (فأنت طالق .. لم تطلق) بالحلف ؛ لأنه ليس بحث ولا منع ولا تحقيق خبر ، بل محض تعليق ، فلا تطلق (حتى تطلع الشمس أو يجيء / الحاج) ، فإن قال : (إن أو إذا قدم فلان .. فأنت طالق) وقصد منعه ، وهو ممن يبالي بحلفه .. فحلف ، وإن قصد التأكيد ، أو أطلق ، أو كان المعلق بفعله ممن لا يبالي بحلفه كالسلطان .. فتعليق .

* * *

ولو تنازعا في طلوع الشمس ، فأنكره وأدعته ، فقال : (إن طلعت .. فأنت طالق) .. فحلف .

ولو قال الزوج : (طلعت الشمس) ، فقالت : (لم تطلع) ، فقال : (إن لم تطلع .. فأنت طالق) .. طلقت في الحال ؛ لأن غرضه التحقيق ، فهو حلف .

وَإِنْ كَانَ لَهُ عَبِيدٌ وَنِسَاءٌ ، فَقَالَ

ولو قال للمدخول بها : (إن حلفتُ بطلاقك .. فأنتِ طالقٌ) ثم أعاده أربعاً .. وقع بالثانية طلقاً ؛ لأنه قد حلف ، وتنحلُّ اليمين الأولى ، وبالثالثة طلقاً بحكم اليمين الثانية وتنحلُّ الثانية ، وبالرابعة طلقاً بحكم الثالثة وتنحلُّ الثالثة .

* * *

(وإن كان له عبيدٌ ونساءٌ) أربعٌ (فقال) : (إن طَلَّقْتُ واحدةً منهنَّ .. فعبدٌ من عبيدي حرٌّ ، وإن طَلَّقْتُ ثنتينٍ منهنَّ .. فعبدان من عبيدي حرَّان ، وإن طَلَّقْتُ ثلاثاً منهنَّ .. فثلاثةٌ من عبيدي أحرار ، وإن طَلَّقْتُ أربعاً منهنَّ .. فأربعةٌ من عبيدي أحرارٌ) فطلق أربعاً معاً أو مرتباً .. عتق عشرةً من عبيده مبهمَةً ؛ واحدٌ بطلاق الأولى ، واثنان بطلاق الثانية ، وثلاثةٌ بطلاق الثالثة ، وأربعةٌ بطلاق الرابعة ، ومجموع ذلك : عشرة .

* * *

والتعليق بـ (إذا) ونحوها ممَّا لا يقتضي التكرار كـ (إن) ، قال في « المهمات » : (ولو عطف الزوج بـ « ثم » .. لم يضم الأول للثاني ؛ للفصل بـ « ثم » فلا يعتق بطلاق الثانية والرابعة شيءٌ ؛ لأنه لم يطلِّق بعد الأولى ثنتين ، ولا بعد الثالثة أربعاً ، ويعتق بطلاق الثالثة اثنان ، فمجموع العتقاء : ثلاثة)^(١) .

* * *

(١) المهمات (٣٨٠ / ٧) ، وزاد الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٤١٦ / ٣) : (ذكر ذلك الإسني ، ثم قال : ويتَّجه : أن تكون الفاء كـ « ثم » ، وظاهرٌ - كما قال شيخنا - أن ما قاله فيهما يأتي في طلاقهنَّ مرتباً ، فلو طلقهنَّ معاً .. عتق عبداً واحداً) .

(كُلَّمَا طَلَّقْتُ امْرَأَةً .. فَعَبْدٌ حُرٌّ ، وَإِنْ طَلَّقْتُ امْرَأَتَيْنِ .. فَعَبْدَانِ حُرَّانِ ،
وَإِنْ طَلَّقْتُ ثَلَاثًا .. فَثَلَاثَةُ أَعْبِدٍ أَحْرَارٌ ، وَإِنْ طَلَّقْتُ أَرْبَعًا .. فَأَرْبَعَةُ أَعْبِدٍ
أَحْرَارٌ) ، فَطَلَّقَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ .. عَتَقَ خَمْسَةَ عَشَرَ عَبْدًا عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ،
وَقِيلَ : عَشْرَةٌ ..

وإن قال : (كُلَّمَا طَلَّقْتُ امْرَأَةً) منهنَّ .. (فعبدٌ) من عبيدي (حرٌّ ،
وإن) أي : وكلما (طَلَّقْتُ امْرَأَتَيْنِ) منهنَّ .. (فعبدان) من عبيدي (حرَّانِ ،
وإن) أي : وكلما (طَلَّقْتُ [ثَلَاثًا] ^(١)) منهنَّ .. (فثلاثة أعبِدٍ) من عبيدي
(أحرار ، وإن) أي : وكلما (طَلَّقْتُ أَرْبَعًا) منهنَّ .. (فأربعة أعبِدٍ) من عبيدي
(أحرار ، فطلَّقَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ) معاً أو مرتباً .. (عتق خمسة عشر [عبداً] على
ظاهر المذهب) لاقتضاء (كلِّما) التكرار ؛ كما مرَّ .

* * *

وضابط ذلك : أن ما عدَّ مرةً باعتبار .. لا يُعدُّ أخرى بذلك الاعتبار ، فما
عدَّ في يمين الثانية ثانيةً .. لا يُعدُّ بعدها أخرى ثانيةً ، وما عدَّ في يمين الثالثة
ثالثةً .. لا يُعدُّ بعدها ثالثةً ، إذا علمت ذلك .. فنقول : يعتق واحداً بطلاق
الأولى ، وثلاثة بطلاق الثانية ؛ لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين ،
وأربعة بطلاق الثالثة ؛ لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلاثٍ ، وسبعة بطلاق
الرابعة ؛ لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الأوليين وطلاق أربع .
(وقيل) : يعتق ثلاثة عشر ؛ بإسقاط صفة الثنتين في طلاق الرابعة ،
وقيل : يعتق (عشرة) كما تقدَّم في غير / (كلِّما) .

(١) في الأصل : (ثلاثة) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

وَقِيلَ : سَبْعَةَ عَشَرَ

(وقيل) : يعتق (سبعة عشر) باعتبار صفة الثنتين في طلاق الثالثة ،
وقيل : يعتق عشرون ؛ باعتبار صفة الثلاث أيضاً في طلاق الرابعة .

* * *

وصوّر الأصحاب الإتيان بـ (كَلِّمَا) في الكل ؛ كما قرّرت به كلام الشيخ ،
وهو مراده ؛ لبيان محلّ الأوجه كلّها ، وإلا .. فالإتيان بـ (كَلِّمَا) في الكل وفي
الثلاثة الأول أو في الأوليين سواء ؛ إذ لا تكرر في الأخيرتين ، ولو أتى بها
في الأول وحده - كما هو ظاهر عبارة الشيخ - أو مع الأخيرتين .. عتق ثلاثة
عشر ، أو في الثاني وحده ، أو مع الأخيرتين .. فاثنا عشر .

وتعيين العبيد المحكوم بعقّهم إليه ، وينبغي - كما قال الزركشي - أن يعيّن
ما يعتق بالواحدة وبالثنتين وبالثلاث وبالأربع ، وفائدة ذلك تظهر في الأكساب
إذا طلق مرتباً ، لا سيما مع التباعد^(١) .

* * *

ولو قال : (كَلِّمَا طَلَّقْتُ وَاحِدَةً [مِنْكَ] .. فَعَبْدٌ حُرٌّ) فطلق واحدة مراراً ..
لم يعتق سوى عبدي ؛ كما قاله القاضي حسين^(٢) ، ولو قال : (كَلِّمَا صَلَّيْتُ
رَكْعَةً .. فَعَبْدٌ حُرٌّ) وهكذا إلى عشرة ، فصلّى عشرًا .. عتق سبعة وثمانون
عبداً ؛ كما يؤخذ من الضابط المتقدّم ، وإن علّق بغير (كَلِّمَا) .. فخمسة
وخمسون .

(١) تكملة كافي المحتاج (ق ١٤٦/٣) مخطوط .

(٢) انظر « كفاية النبيه » (٨١/١٤) .

وَإِنْ قَالَ : (مَتَى وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي .. فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا) ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : (أَنْتِ طَالِقٌ) .. لَمْ تَطْلُقِي ، وَقِيلَ : تَطْلُقِي طَلْقَةً ، وَقِيلَ : تَطْلُقِي ثَلَاثًا .

[المسألة الشريعية]

(وإن قال : متى) أو إن أو إذا أو نحوه (وقع عليك طلاقى) أو طلقْتُكِ (فأنتِ طالقٌ قبله ثلاثاً ، ثم قال لها : أنتِ طالقٌ) .. فقد قيل : (لم تطلقى) لأنه لو وقع المنجَز .. لوقع المعلق [قبله] ^(١) بحكم التعليق ، ولو وقع المعلق .. لم يقع المنجَز ، وإذا لم يقع المنجَز .. لم يقع المعلق .

(وقيل) وهو الأصح - كما صحَّحه الشيخان - : (تطلق طلقَةً) فقط ^(٢) ، وهي المنجزة دون المعلق ؛ لأنه لو وقع .. لم يقع المنجَز ؛ لزيادته على المملوك ، وإذا لم يقع المنجَز .. لم يقع المعلق ؛ لأنه مشروطٌ به ، فوقوعه محالٌ ، بخلاف وقوع المنجَز ؛ إذ قد يتخلف الجزء عن الشرط بأسباب ؛ كما لو علق عتق سالم بعتق غانم في مرض موته ، ولا يفي ثلث ماله إلا بأحدهما .. لا يُقرَع بينهما ، بل يتعيَّن عتق غانم ، وشبَّه هذا بما لو أقرَّ أخٌ بابنٍ للميت .. فإن النسب يثبت دون الإرث .

(وقيل : تطلق ثلاثاً) الطلقة المنجزة ، وثنان من المعلق ، ولغت الثالثة ؛ لأدائها إلى المحال .

(١) في الأصل : (عليه) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (٤٩٦/٣) ، و« أسنى المطالب » (٣١٩/٣) .

(٢) الشرح الكبير (١١٦/٩) ، روضة الطالبين (٤٧٣/٥) .

.....

والقول الأول جرى عليه ابن [سُرَيْج] ^(١) ، وبه اشتهرت المسألة بالسُّرَيْجِيَّة ، واختاره الشيخ ككثيرٍ من الأصحاب ، واختار الشيخان الثاني ككثيرٍ منهم أيضاً ^(٢) .

* * *

ولو قال لزوجته : (متى دخلتِ الدار وأنت زوجتي .. فعبدني حرّاً قبله ، ومتى دخلها وهو عبيدي .. فأنتِ طالقٌ قبله ثلاثاً) فدخلها معاً .. لم يعتق العبد ولم تطلق الزوجة ؛ للزوم [الدور] ^(٣) ؛ لأنهما لو حصلوا .. لحصلا معاً قبل دخولهما ، ولو كان كذلك .. لم يكن العبد عبده وقت الدخول ، ولا المرأة زوجها وقتئذٍ ، فلا تكون الصفة المعلق عليها حاصلّةً ، ولا يأتي في [هذه] ^(٤) القولُ/ببطلان الدور ؛ إذ ليس فيها سدُّ باب التصرّف .

* * *

(١) انظر « بحر المذهب » (١٠٨/١٠) ، وفي الأصل : (ابن شريح) ، والتصويب من « بحر المذهب » .

(٢) الشرح الكبير (١١٦/٩) ، روضة الطالبين (٤٧٣/٥) ، وقال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٤٢٤/٣) : (وهذا الوجه قال في « المحرر » : إنه أولى ، وفي « الشرحين » و« الروضة » : فيشبه أن يكون الفتوى به أولى ، وصحّحه المصنف في « التنبيه » ، وإليه ذهب الماوردي ونقله عن ابن سريج وقال : من نقل عنه غيره .. فقد وهم ، ونقله ابن يونس عن أكثر النقلة) ، وفي « الإقناع » (١٠٩/٢) : (هو ما صحّحه الشيخان ، وهو المعتمد) .

(٣) في الأصل : (الدار) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤٢٥/٣) .

(٤) في الأصل : (هذا) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٢٠/٣) ، و« مغني المحتاج » (٤٢٥/٣) .

.....

ولو دخلا مرتباً .. وقع المعلق على المسبوق دون السابق ، فلو دخلت المرأة أولاً ثم العبد .. عتق ولم تطلق هي ؛ لأنه حين دخل لم يكن عبداً له ، فلم تحصل صفة طلاقها ، وإن دخل العبد أولاً ثم المرأة .. طلقت ولم يعتق .

* * *

وإن لم يذكر في تعليقه المذكور لفظة (قبله) في الطرفين ودخلا معاً .. عتق وطلقت ؛ لأن كلاً منهما عند الدخول بالصفة المشروطة ، وإن دخلا مرتباً .. فكما سبق آنفاً في نظيرتها .

* * *

ولو قال لزوجته : (إن وطئتكِ وطئاً مباحاً .. فأنت طالق قبله) ولو لم يقيد الطلاق بالثلاث ووطئها .. لم تطلق للدور ؛ لأنه لو وقع .. لم يكن الوطاء مباحاً ، وخروجه عن ذلك محال .

ولو قال : (إن ظاهرتُ منكِ أو آليتُ أو لاعنتُ أو فسختُ النكاح بعبك [مثلاً]^(١) .. فأنت طالق قبله ثلاثاً) ثم وُجد المعلق به .. صحَّ ، ولغا تعليق الطلاق ؛ لاستحالة وقوعه .

[أدوات التعليق]

ثم اعلم : أن للتعليق أدوات ؛ كمن ، وإن ، و [إذا ، ومتى]^(٢) ، ومتى

(١) في الأصل : (بمثلاً) ، والتصويب من « تحفة المحتاج » (١١٥ / ٨) .

(٢) في الأصل : (وإذ ، وحتى) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤١٤ / ٣) .

وَإِنْ قَالَ : (أَيِّ وَقْتٍ لَمْ أُطَلِّقْ .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، فَمَضَى عَلَيْهِ زَمَانٌ
يُنْكِنُهُ أَنْ يُطَلِّقَ فَلَمْ يُطَلِّقْ .. طَلَّقَتْ ..

ما ، وكلّما ، وأي ، ومهما ، و (ما) الشرطية ، وإذما ، وأيّاً ما ، وأيان ، وأين ،
وحيثما ، وكيفما .

ولا [تقتضي] ^(١) هذه الأدوات بالوضع فوراً في المعلق عليه في مثبت ؛
كالدخول بلا عوض ، أما به .. فيُشترط الفور في بعضها للمعاوضة ؛ نحو : إن
ضمنت أو أعطيت ، بخلاف (متى) و (أي) ، وبلا تعليق بمشيتها .
ولا تقتضي تكراراً في المعلق عليه إلا (كلّما) كما مرّ ^(٢) ، وأما في
التعليق بها في النفي .. فتقتضي الفور ، إلا لفظة (إن) فإنها للتراخي .

* * *

وقد شرع في بيان شيء من ذلك فقال : (وإن قال : أَيِّ وَقْتٍ) أو إذا
أو متى (لم أُطَلِّقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فمضى عليه زمانٌ يمكنه أن يُطَلِّقَ)
فيه ولم يمنعه مانعٌ من الطلاق (فلم يطلق .. طلقت) لأن ذلك متناولٌ
لكل زمانٍ ، فإذا لم يُطَلِّقْ في الزمن الأول .. فقد وُجِدَت الصفة ، فرتب
عليها الطلاق ، أما إذا منعه مانعٌ ؛ كإن أمسك غيره فمه ، أو أكره على ترك
التطبيق .. فإنها لم تطلق لعذره .

ولو قال : أردت بـ (إذا) : معنى (إن) .. قُبِلَ ظاهراً ؛ لأن كلاً منهما قد
يقام مقام الآخر .

(١) في الأصل : (تقتضي) ، والتصويب من سياق عبارة « فتح الوهاب » (٨٢ / ٢) .

(٢) انظر ما تقدم (٥٥٣ / ٧) .

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ لَمْ أُطَلِّقْ .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) .. فَالْمَنْصُوصُ : أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ إِلَّا فِي آخِرِ الْعُمُرِ

(ولو قال : إن لم أُطَلِّقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ .. فالمنصوص : أنها لا تطلق إلا في آخر العمر ^(١) ؛ أي : باليأس من الطلاق ؛ بأن يموت أحدهما ، أو يُجَنِّزَ الزوج جنوناً متصلاً بموته ، وكالجنون الإغماء والخرس الذي لا كتابة لصاحبه ولا إشارة مفهومة ، فيقع الطلاق قبل موته أو قبيل ما اتصل بالموت ممَّا ذُكِرَ بزمن لا يسع التطلاق ^(٢) .

وإنما لم يحصل اليأس بمجرد جنونه أو خرسه المذكور ؛ لاحتمال الإفاقة والنطق والتطلاق بعدهما .

* * *

وإن فسخ النكاح أو انفسخ ، أو طلقها وكيهه ، ومات أحد الزوجين قبل تجديد النكاح أو الرجعة ، أو بعده ولم يطلِّق .. تبين وقوعه [قبيل] ^(٣) الانفساخ إن كان الطلاق المعلق رجعياً ؛ إذ لا يمكن وقوعه قبيل الموت ؛ لفوات المحلِّ بالانفساخ إن لم يجدد ، وعدم عود الحنث إن / جدد ولم يطلِّق ، فتعيَّن وقوعه قبيل الانفساخ ، واعتُبر طلاق وكيهه ؛

(١) انظر « مختصر المزني » (ص ١٩٣) .

(٢) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٤١٧/٣) : (قال الإسني : والتعبير بـ « قبيل » غير محرر ، والصواب : وقوعه إذا بقي ما لا يسع التطلاق ، نبه عليه الماوردي والرويانى) .

(٣) في الأصل : (قبل) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣١٠/٣) ، و« مغني المحتاج » (٤١٧/٣) .

.....

لأنه لا يفوت الصفة المعلق عليها ، بخلاف طلاقه هو .

* * *

وإنما اعتُبر في وقوعه قبيل الانفساخ كونه رجعياً ؛ ليتصوّر الانفساخ بعد ، فإنه إذا كان بائناً .. لم يقع قبيل الانفساخ ؛ لأن البينونة تمنع الانفساخ ، فيقع الدور ؛ إذ لو وقع الطلاق .. لم يحصل الانفساخ ، فلم يحصل اليأس ، فلم يقع الطلاق ، فإن طلقها بعد تجديد النكاح ، أو علّق بنفي فعلٍ غير [التطلق]^(١) كالضرب ، فضربها وهو مجنونٌ أو وهي مطلّقةٌ ولو طلاقاً بائناً .. انحلت اليمين ؛ أما الأول .. فلأن البرّ لا يختص بحال النكاح ، ولهذا تنحلّ اليمين بوجود الصفة [حال البينونة] ، وأما الثاني .. فلأن ضرب المجنون في تحقيق الصفة ونحوها .. كضرب العاقل ، والضرب حال البينونة ممكنٌ ، بخلاف الطلاق ، فإذا أبانها واستمرت البينونة إلى الموت ، ولم يتفق ضربٌ .. لم يقع الطلاق ؛ لأنه لا يمكن وقوعه قبيل البينونة ؛ لتمكّنه منه حال البينونة ، ولا قبيل الموت ؛ لأنها ليست بزوجةٍ ، وهذا ما اقتضاه كلام الشيخين^(٢) ، خلافاً لما في « البسيط » من أنه تبين وقوعه قبيل البينونة^(٣) .

* * *

(١) في الأصل : (التعليق) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣ / ٣١٠) ، و« مغني المحتاج » (٤١٧ / ٣) .

(٢) الشرح الكبير (٨٥ / ٩) ، روضة الطالبين (٤٤١ / ٥) .

(٣) البسيط (ق ١٧٠ / ٥) مخطوط .

وَإِنْ قَالَ : (إِذَا لَمْ أُطَلِّقْ .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) .. فَالْمَنْصُوصُ : أَنَّهُ إِذَا مَضَى زَمَانٌ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُطَلِّقَ فِيهِ فَلَمْ يُطَلِّقْ .. طَلَّقَتْ ، وَقِيلَ : فِيهِمَا قَوْلَانِ .. .

(وإن قال : إذا لم أُطَلِّقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ .. فالمنصوص : أنه إذا مضى زمانٌ يمكنه أن يطَلِّقَ فيه فلم يطَلِّقْ .. طلقت^(١) ، وقيل : فيهما قولان) بالنقل والتخريج ؛ أحدهما : أنهما يقتضيان الفور ؛ كما لو علّق بهما الطلاق على مالٍ .

والثاني : أنهما للتراخي ؛ لأن (إذا) تُستعمل في الشرط فيقال : (إذا رأيت كذا .. فافعل كذا) ، فكانت كـ (إن) ، و (إن) للتراخي ، فكذا (إذا) .

والأصح : تقرير النصّين ، والفرق : أن (إن) حرف شرطٍ لا إشعار له بالزمان ، وغيرها ظرفُ زمانٍ ؛ بدليل أنه إذا قيل لك : (متى ألقاك ؟) .. صحَّ أن تقول : (إذا أو متى شئت) أو نحوهما ، ولا يصح : (إن شئت) ، فقوله : (إن لم أُطَلِّقْ) معناه : إن فاتني تطليقك ، وفواته باليأس ؛ كما مرَّ ، وقوله : (إذا لم أُطَلِّقْ) معناه : أي وقتٍ فاتني فيه [التطلاق]^(٢) ، وفواته بمضي زمنٍ يتأتى فيه التطلاق ولم يُطَلِّقْ .

* * *

ولو قال : (إن لم أُطَلِّقْ اليوم .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) فإن مضى اليوم ولم يطَلِّقها .. طلقت قبيل الغروب ؛ لحصول اليأس حينئذٍ .

(١) انظر « مختصر المزني » (ص ١٩٣) .

(٢) في الأصل : (التعليل) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣ / ٣١٠) ، و« مغني

المحتاج » (٣ / ٤١٧) .

وإن قال: (أنت طالقٌ إلى شهرٍ) .. لم تطلقِ إلا بعدَ شهرٍ ..

ولو قال: (إن تركتُ طلاقك، أو إن سكتُ عنه .. فأنت طالقٌ) ولم يطلِّق في الحال .. طلقت لوجود الصفة؛ لأن ذلك يقتضي الفور، بخلاف ما إذا نفاهما فقال: (إن لم أترك طلاقك)، أو: (إن لم أسكت عنه .. فأنت طالقٌ) .. فإن ذلك لا يقتضي الفور؛ كما عُلِمَ ممّا مرَّ .

فإن طلق فوراً واحدةً، ثم سكت عنه .. انحلت يمين الترك، فلا تقع أخرى؛ لأنه لم يترك طلاقها، لا يمين السكوت؛ فتقع أخرى لسكوته، وانحلت يمينه، وفرق بينهما: بأنه في الأولى علق على الترك ولم يوجد، وفي الثانية على السكوت وقد وجد؛ لأنه يصدق عليه أن يقال: سكت/ عن طلاقها وإن لم يسكت أولاً، ولا يصح أن يقال: ترك طلاقها إذا لم يتركه أولاً .

* * *

فإن كان التعليق المذكور بصيغة (كلما) فمضى قدر ما يسع ثلاث تطبيقات متفرقات بلا تطبيق .. طلقت ثلاثاً إن لم تبين بالأولى، وإلا .. فتطلق واحدة فقط .

[تعليق الطلاق بمضي شهرٍ أو انسلاخه ونحو ذلك]

(وإن قال: أنت طالقٌ إلى شهرٍ .. لم تطلقِ إلا بعد شهرٍ) لِمَا رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال في الرجل يقول لامرأته: أنت طالقٌ إلى سنةٍ: (هي امرأته إلى سنةٍ) ^(١)، ولا مخالف له من الصحابة، ولأن اللفظ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨١٩٤) بنحوه، والبيهقي (٣٥٦/٧) برقم (١٥١٩٢) .

وإن قال: (أنتِ طالقٌ في شهرِ رَمَضانَ) .. طَلَقْتُ في أوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ

يحتمل أن يراد به تأقيت الطلاق ؛ أي : هي مطلقةٌ شهراً ، ويحتمل أن [يراد]^(١) بها : مطلقةٌ بعد شهرٍ ، ويكون تأقيتاً للإيقاع ، فلا يقع الطلاق بالشكِّ .

* * *

(وإن قال) : (أنتِ طالقٌ قبل ما بعده رمضان) وأراد بـ (ما بعده) : الشهر .. طلقت بآخر جزءٍ من رجب ، وإن أراد به اليوم .. طلقت قبيل [فجر] يوم الثلاثين من شعبان إن كان تاماً ، وإن أراد به اليوم بليته .. طلقت قبيل الغروب ليلة الثلاثين منه إن كان تاماً .

أو : (أنتِ طالقٌ بعد ما قبله رمضان) وأراد بـ (ما قبله) : الشهر .. طلقت بمستهل ذي القعدة ، وإن أراد به اليوم بالليلة بعده .. طلقت في أول اليوم الثاني من شوال ، فإن لم يُردَّ الليلة .. طلقت بغروب شمس أول شوال .

* * *

وإن قال : (أنتِ طالقٌ اليوم وإن جاء الغد) .. طلقت في الحال طلقةً ، فإن قال : (أردت طلقةً أخرى إذا جاء الغد) .. قُبِلَ منه ؛ لأنه غَلَطَ على نفسه .

* * *

وإن قال : (أنتِ طالقٌ في شهر رمضان) مثلاً ، أو في غرّته أو أوله أو رأسه .. (طلقت في أول جزءٍ منه) أي : معه وإن لم يأت بـ (في) كما بحثه الزركشي^(٢) ، وهو أول جزءٍ من ليلته الأولى ، ووجه (في شهر رمضان) : بأن

(١) في الأصل : (يرادا) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (٣ / ٣٠٢) .

وَإِنْ قَالَ : (أَرَدْتُ آخِرَهُ) . . لَمْ يُقْبَلْ فِي الْحُكْمِ ، وَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ فِي أَوَّلِ آخِرِ رَمَضَانَ) . . فَقَدْ قِيلَ : تَطَلَّقُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ السَّادِسِ عَشَرَ .

المعنى : إذا جاء شهر رمضان ، ومجيئه يتحقق بمجيء أول جزء منه .

ولو انتقل المُعلِّق إلى غير بلد التعليق ، واختلف البلدان في الرؤية . . فالعبرة : ببلد التعليق ؛ أي : إذا اختلفت المطالع ؛ كما قاله الزركشي (١) .

* * *

(وإن قال : أردت) ب (شهر رمضان) : (آخره) أو وسطه ، أو ب (غرته) : اليوم الثاني أو الثالث . . (لم يُقبَل في الحكم) لأنه يؤخّر الطلاق عن الوقت الذي يقتضيه ، ويُدين ؛ لاحتمال ما قاله ، فإن قال : أردت ب (غرته) أو ب (رأسه) : المنتصف مثلاً . . لم يُدين ؛ لأن غرة الشهر لا يُطلق على غير الثلاثة الأول ، ورأسه لا يُطلق على غير أول ليلة منه .

* * *

وإن قال : (أنتِ طالق في نهار شهر كذا) ، أو : (أول يوم منه) . . فبفجر أول يوم منه على قياس ما مرّ ، أو في آخره أو سلخه . . وقع بآخر جزء منه ؛ لأنه السابق إلى الفهم دون أول النصف الآخر .

* * *

(وإن قال : أنتِ طالق في أول آخر رمضان . . فقد قيل : تطلق في أول ليلة السادس عشر) لأن الشهر نصفان : أول وآخر ، ولهذا أول النصف الأخير .

(١) انظر « أسنى المطالب » (٣٠٢/٣) .

وَقِيلَ : فِي أَوَّلِ أَلْيَوْمِ الْأَخِيرِ مِنَ الشَّهْرِ

(وقيل) وهو الأصح : تطلق (في أول اليوم الأخير من الشهر) لأنه أول آخره ، فإن قال : (أنتِ طالقٌ آخر أول شهر رمضان) .. طلقت في آخر اليوم الأول ؛ لأنه / آخر أوله ، وقيل : تطلق بآخر الليلة الأولى منه ؛ لأنها أوله بالحقيقة .

* * *

وإن قال : (أنتِ طالقٌ في رمضان) وهو فيه .. طلقت في الحال ، فإن قال وهو فيه : (أنتِ طالقٌ إذا جاء رمضان) .. طلقت في أول رمضان القابل ؛ لأن التعليق إنما يكون على المستقبل .

* * *

وإن علّق بآخر الشهر أو السنة ، أو سلخ كلٍّ منهما ، أو خروجه أو انقضائه ، أو مضيه أو نفوذه .. طلقت بآخر جزءٍ من الشهر في الأولى ، [والسنة]^(١) في الثانية ؛ لأنه الآخر المطلق ، والسابق إلى الفهم ، واسم السلخ يقع عليه ، وكذا ما ألحق به ، فيتعلّق به الطلاق .

* * *

ولو قال : (أنتِ طالقٌ آخر أول آخر شهر كذا) .. طلقت آخر اليوم الأخير أيضاً ؛ لأنه أوله طلوع الفجر ، فأخر أوله الغروب ، وهو الجزء الأخير^(٢) .
وقيل : تطلق قبيل زوال اليوم الأخير ؛ لأنه آخر أوله ، ووقت الغروب إنما هو آخر اليوم لا آخر أوله .

(١) في الأصل : (أو السنة) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) هذا ما قاله الشيخان رحمهما الله تعالى ، وهو المعتمد . انظر « مغني المحتاج »

وَأَنَّ قَالَ : (إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) .. أَعْتَبِرْتِ السَّنَةَ بِالْأَهْلَةِ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ .. أَعْتَبِرَ شَهْرٌ بِالْعَدَدِ ، وَيُعْتَبَرُ الْبَاقِي بِالْأَهْلَةِ

وإن علقت الطلاق بانتصاف الشهر .. طلقت بغروب شمس الخامس عشر وإن نقص الشهر ؛ لأنه المفهوم من ذلك^(١) .

* * *

(وإن قال : إذا مضت سنة فأنت طالق .. اعتبرت السنة) أي : اثنا عشر شهراً (بالأهلة) تامةً أو لا ؛ لأن الأهلة معهودةً شرعاً ؛ قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ ... ﴾ الآية^(٢) ، فإذا مضت .. طلقت .

هذا إذا انطبق التعليق على أول جزء من الشهر ، (فإن كان) التعليق (في أثناء الشهر .. اعتبر شهر بالعدد) ثلاثين يوماً وإن كان الشهر الذي علقت فيه ناقصاً ، ويكمل من الشهر الثالث عشر للضرورة ، (ويعتبر الباقي بالأهلة) لِمَا مَرَّ .

* * *

وإن علقت بمضي شهر .. طلقت بمضي ثلاثين يوماً ، فإن كان التعليق ليلاً .. طلقت بمضي قدر ما سبق من الليل على التعليق من ليلة إحدى وثلاثين ، وإن كان نهاراً .. أكمل بقدر ما سبق منه على التعليق من يوم أحد وثلاثين .
هذا إذا علقت في غير اليوم الأخير ، فإن علقت فيه .. كفى بعده شهر هلالياً ؛ كما مر في (السَّلام)^(٣) .

(١) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالروضة الشريفة) .

(٢) سورة البقرة : (١٨٩) .

(٣) انظر ما تقدم (٣١٩/٤) بنحوه .

فَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٌ) .. لَمْ تَطْلُقِي

فإن اتفقت مقارنة ابتداء هلالٍ للتعليق .. كفى مضي الشهر تاماً كان أو ناقصاً ، فإن علّق بمضي الشهر معرّفاً .. طلقت بمضي الشهر الهلالي .

* * *

(فإن قال : أنتِ طالقٌ اليوم) أو الشهر أو السنة .. وقع في الحال وإن كان قاله ليلاً ، ويلغو ذكر اليوم ؛ لأنه لم يعلّق ، وإنما أوقع وسمّى الوقت بغير اسمه ، فإن قال في صورة الليل : (أردتُ اليوم التالي له) .. فينبغي - كما قال الأذري - أن يُقبَل منه ؛ حتى لا يقع قبل الفجر^(١) .

* * *

ولو قال : (أنتِ طالقٌ نصف يومٍ كذا) .. طلقت عند الزوال منه ؛ لأنه المفهوم منه وإن كان اليوم يُحسب من طلوع الفجر شرعاً ، ونصفه الأول أطول . وإن علّق بمضي يومٍ وهو بالنهار .. طلقت في وقته من اليوم الثاني ؛ لأن اليوم حقيقة في جميعه متواصلاً أو متفرّقاً ، أو وهو بالليل .. طلقت / بغروب شمس غده ؛ إذ به يتحقّق مضي يومٍ .

* * *

ولو قال نهراً : (أنتِ طالقٌ إذا مضى اليوم) .. طلقت بغروب شمسه وإن بقي منه لحظة ؛ لأنه عرّفه ، فينصرف إلى اليوم الذي هو فيه ، فإن كان قاله ليلاً ، أو قال : أنتِ طالقٌ اليوم (إذا جاء غدٌ .. لم تطلق) إذ لا نهار في الأولى حتى يُحمّل على المعهود ، ولا تطلق في الثانية في اليوم الأول ولا في الغد ؛

(١) انظر « أسنى المطالب » (٣٠٣/٣) .

وَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ)

لأنه علّق وقوع الطلاق في اليوم على مجيء الغد ، فلا يقع الطلاق قبل مجيء الغد ؛ لعدم الشرط ، ثم إذا جاء الغد . . فقد مضى اليوم ، فلا يمكن إيقاع الطلاق في الزمان الماضي .

* * *

وإن علّق بانقضاء السنة . . طلقت بانقضاء باقيها عربيةً وإن بقي منها لحظة ؛ لِمَا مرّ في نظيره من اليوم ، فإن قال : (أردتُ سنةً كاملةً) . . لم يُقبَل ظاهراً ؛ لتهمة التأخير ، ويُدَيّن لاحتمال ما قاله ، وكذا يُدَيّن فيما لو قال : (أردتُ بقولي : سنةً ، أو السنة) : سنةً روميةً أو فارسيةً ؛ لِمَا مرّ .

نعم ؛ لو كان ببلاد الروم أو الفرس . . فينبغي - كما قال الأذرعى - قبول قوله (١) .

* * *

(وإن قال : أَنْتِ طَالِقٌ) بين الليل والنهار . . طلقت بالغروب إن قاله [نهاراً] (٢) ، وإلا . . فبالفجر ؛ إذ كلُّ منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار ؛ إذ لا فاصل بين الزمانين .

أو قال : (أَنْتِ طَالِقٌ السَّاعَةَ إِذَا دَخَلَتِ الدَّارَ) . . لم تطلق وإن وُجِدَت الصفة ؛ لأنه علّقه بوجودها ، فلا يقع قبله ، وإذا وُجِدَت . . فقد مضى الوقت الذي جعله محلاً للإيقاع .

(١) انظر « أسنى المطالب » (٣٠٤/٣) .

(٢) في الأصل : (نهار) ، والتصويب من « الشرح الكبير » (٦٤/٩) ، و« روضة الطالبين » (٤٢٣/٥) .

قَبْلَ مَوْتِي - أَوْ قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ - بِشَهْرٍ) ، فَمَاتَ أَوْ قَدِمَ زَيْدٌ بَعْدَ شَهْرٍ ..
 طَلَّقْتَ قَبْلَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ

أو : (أنتِ طالقٌ اليوم إن لم أُطَلِّقْ اليوم) فإن مضى اليوم ولم يطلِّقها ..
 طلقت في آخر لحظةٍ من اليوم ، أو قبل الفسخ أو موت أحدهما ، أو جنون
 الزوج المتصل بموته ، أو بأخر اليوم ؛ إذ بذلك يتحقق الشرط .

* * *

وإن قال : (أنتِ طالقٌ قبل موتي أو في حياتي) .. طلقت في الحال ، فإن
 ضمَّ القاف وفتح الباء من (قبل) أو قال : (قبيل) بالتصغير .. طلقت قبيل
 الموت ^(١) .

أو : أنتِ طالقٌ (قبل موتي أو قبل قدوم زيدٍ) مثلاً (بشهرٍ ، فمات أو قدم
 زيدٌ بعد شهرٍ) من آخر التعليق .. (طلقت قبل ذلك بشهرٍ) أي : تبين وقوعه
 قبل شهرٍ ، فتعدت من حينئذٍ ؛ لأن معنى ذلك : تعليق الطلاق بزمنٍ بينه وبين
 القدوم أو الموت شهرٌ ، فوجب اعتباره ، فإن مات أو قدم زيدٌ قبل شهرٍ .. لم
 تطلق ؛ لتعذر وقوع الطلاق قبل آخر التعليق ، وانحلت اليمين ، حتى لو قدم
 زيدٌ بعد ذلك أيضاً ؛ بأن سافر ثم قدم وقد مضى أكثر من شهرٍ .. لم تطلق .

وحكم التعليق بالضرب والدخول وغيرها من الأفعال .. حكم التعليق

بالقدوم .

* * *

(١) قال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٤١٤/٣) : (قال الإسني : ما ذكر
 من فتح باء « قبل » غلط لم يذكره أحد ، وإنما فيه ضم الباء وإسكانها ، وردَّ عليه ابن العماد
 بما فيه نظر) .

وَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ) .. طَلَقْتِ فِي الْحَالِ ، وَقِيلَ : فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ :
أَنَّهُ لَا يَقَعُ

أو : (أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو بِشَهْرٍ) فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ شَهْرٍ
مِنَ آخِرِ التَّعْلِيقِ .. لَمْ تَطْلُقِ ، وَإِلَّا .. طَلَقْتَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ تَأَخَّرَ
مَوْتُ الْآخَرِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَقَعَ قَبْلَ مَوْتِهِمَا بِشَهْرٍ .

* * *

أو : (أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ / عِيدِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى بِشَهْرٍ) .. طَلَقْتَ أَوَّلَ
رَمَضَانَ .

ب/١٨٣

أو : (أَنْتِ طَالِقٌ بَعْدَ قَبْلِ مَوْتِي) .. طَلَقْتَ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ قَبْلِ مَوْتِهِ .
أو : (أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقْتَهُ قَبْلَهَا يَوْمَ الْأَضْحَى) .. طَلَقْتَ عَقِبَ يَوْمِ الْأَضْحَى
الْمَقْبَلِ ؛ لِيَكُونَ قَبْلَ التَّطْلِيقَةِ .

أو : (أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ أَضْرِبَكَ) وَنَحْوَهُ مِمَّا لَا يَقْطَعُ بِوُجُودِهِ ؛ كَدُخُولِ
الِدَارِ .. لَمْ تَطْلُقِ حَتَّى يُوجَدَ الْمَعْلُوقُ عَلَيْهِ ، فَيَتَبَيَّنُ حِينَئِذٍ وَقُوعُهُ عَقِبَ اللَّفْظِ .

* * *

(وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ) .. طَلَقْتَ فِي الْحَالِ (سِوَاءَ أَرَادَ وَقُوعَهُ أَمْسِ
أَمْ فِي الْحَالِ مُسْتَنْدَأً إِلَى أَمْسِ ، أَمْ لَمْ يُرِدْ شَيْئاً ، أَمْ مَاتَ أَمْ جُنَّ قَبْلَ بَيَانِ
الْإِرَادَةِ ، أَمْ خَرَسَ وَلَا إِشَارَةَ لَهُ مَفْهُمَةً ؛ لِأَنَّهُ خَاطَبَهَا بِالطَّلَاقِ وَرَبَطَهُ بِمَمْتَنِعٍ ،
فِيَلْغُو الرِّبْطَ وَيَقَعُ الطَّلَاقُ ؛ كَمَا لَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبَدْعَةِ) وَلَا بَدْعَةَ فِي
طَلَاقِهَا .

(وَقِيلَ : فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ : أَنَّهُ لَا يَقَعُ) لِقَصْدِهِ بِهِ مُسْتَحْيِلاً .

.....

وعلى الأول : إن أراد الإخبار بأنه طَلَّقَهَا أمس في هذا العقد وقد راجعها ،
أو وهي الآن معتدة أو بائن .. قُبِلَ منه ؛ لقرينة الإضافة إلى أمس ، وتعتدُّ من
أمس إن صدَّقته ، وإن كذَّبته .. فمن وقت الإقرار .

وإن قال : (أردتُ أنها طَلَّقت أمس مِنِّي في نكاح غير هذا النكاح) ،
أو : (طَلَّقَهَا زوج آخر في نكاح سابق) فإن عُرِفَ نكاح سابقٍ وطلاقٍ فيه
[ببينة^(١) أو غيرها .. صُدِّقَ بيمينه في إرادته .

نعم ؛ إن صدَّقته فيها .. فلا يمين ، فإن لم يُعَرَفَ لا ببينة ولا بغيرها .. لم
يُصدَّقَ ، ويُحكَمَ بطلاقها في الحال ؛ كما قاله في « المنهاج » ك « أصله »^(٢) .

* * *

ولو قال : (أنتِ طالقٌ للشهر الماضي) .. فهو كقوله : (أنتِ طالقٌ أمس) ،
فيأتي فيه ما مرَّ إن أراد التاريخ ، وكأنه قال : (في الشهر الماضي) ، وإن أراد
[التعليل]^(٣) أو أطلق .. طَلَّقت في الحال ؛ كما لو قال : (أنتِ طالقٌ لرضا
زيد) .

* * *

ولو قال نهاراً : (أنتِ طالقٌ غد أمس) ، أو : (أمس غد) بالإضافة ..
طلَّقت في الحال ؛ لأن (غد أمس) و (أمس غد) هو اليوم ، فإن قاله ليلاً ..
وقع غداً في الأولى ، وحالاً في الثانية .

(١) في الأصل : (بينة) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤١٣/٣) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٤٢٩) ، المحرر (١٠٩٧/٢) .

(٣) في الأصل : (التقليل) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٠٤/٣) .

.....

فإن قال : (أنتِ طالقٌ أمس غداً) ، أو : (غداً أمس) بغير إضافةٍ . . وقع الطلاق في الغد ، ولغا ذكر (أمس) ؛ لأنه علّقه بالغد وبالأمس ، ولا يمكن الوقوع فيهما ، ولا الوقوع في أمس ، فتعيّن الوقوع في الغد لإمكانه .

* * *

أو : (أنتِ طالقٌ اليوم غداً) . . طلقت واحدةً في الحال ، ولا يقع شيءٌ في الغد ؛ لأن المطلقة اليوم طالقٌ غداً ، ولو أراد بذلك نصفها اليوم ونصفها الآخر غداً . . طلقت واحدةً في الحال أيضاً ؛ لأن ما أخره تعجّل ، فإن أراد نصفَ طلقةٍ اليوم ونصفَ طلقةٍ غداً . . وقع طلقتان .

* * *

ولو قال : (أنتِ طالقٌ غداً أو بعد [غداً ، أو إذا]^(١) جاء الغد أو بعد [غداً] . . طلقت فيما ذكر بعد الغد ؛ لأن بعد الغد هو اليقين .

أو : (أنتِ طالقٌ اليوم أو غداً) . . لم تطلق إلا في الغد لذلك .

أو : (أنتِ طالقٌ اليوم وغداً وبعده) . . طلقت / واحدةً في الحال ، ولا يقع من الغد ولا بعده شيءٌ آخر ؛ [إذا]^(٢) المطلقة اليوم مطلقةٌ فيما بعده .

أو : (أنتِ طالقٌ في اليوم وفي غداً وفيما بعد غداً) . . طلقت ثلاثاً في كل يومٍ طلقة .

* * *

(١) في الأصل : (غداً ، فإذا) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣ / ٣٠٥) .

(٢) في الأصل : (إذا) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣ / ٣٠٥) .

وَإِنْ قَالَ : (إِنْ طُرِّتِ - أَوْ صَعِدَتْ السَّمَاءُ - .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) .. لَمْ تَطْلُقِي .

فإن قال : (أنتِ طالقٌ في الليل وفي النهار) .. وقع طلاقاً في الليل وأخرى بالنهار ؛ لإعادة العامل ، بخلاف ما لو قال : (أنتِ طالقٌ بالليل والنهار) .. فإنه يقع طلاقاً ؛ لعدم إعادته .

أو : (أنتِ طالقٌ يوماً ويوماً) .. [لا]^(١) ، ولم ينو شيئاً ، أو نوى طلاقاً يثبت حكمها في يومٍ دون يومٍ ، أو تقع في يومٍ دون يومٍ .. طلقت واحدة .

[تعليق الطلاق بمستحيل عرفاً أو عقلاً]

(وإن) علّق الطلاق بمستحيل عرفاً ؛ كأن (قال : إن طرّت أو صعدت السماء) أو أحييت ميتاً ؛ وأراد به المعنى المراد في قوله تعالى حكايةً عن عيسى عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَأُخِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾^(٢) .. (فأنتِ طالقٌ) أو علّقه بمستحيل عقلاً ؛ كإحياء الموتى لا بما تقدّم ، والجمع بين الضدين ، أو بمستحيل شرعاً ؛ كمنسوخ صوم رمضان .. (لم تطلق) لأنه لم ينجز الطلاق ، وإنما علّقه على صفةٍ ولم تُوجد ، وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل : امتناع الوقوع ؛ لامتناع وقوع المعلق به ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَلِيجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾^(٣) ، واليمين فيما ذكر منعقدة ؛ كما صرح

(١) في الأصل : (إلا) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣ / ٣٠٥) ، و« مغني المحتاج » (٤١٤ / ٣) .

(٢) سورة آل عمران : (٤٩) .

(٣) سورة الأعراف : (٤٠) .

وَقِيلَ : فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ : أَنَّهَا تَطْلُقُ . وَإِنْ قَالَ : (إِنْ رَأَيْتِ الْهَيْلَالَ .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، فَرَأَهُ غَيْرُهَا .. طَلَّقَتْ ..

به ابن يونس وغيره^(١) ، حتى يحنث بها المعلق على الحلف ، ولا يخالف ذلك ما قالوه في (الأيمان) من أنه لو حلف بالله لا يصعد السماء .. لم تنعقد يمينه ؛ لأن عدم انعقادها ثمّ ليس لتعلقها بالمستحيل ، بل لأن امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله ، ولهذا تنعقد فيما لو حلف ليقتلن فلاناً وهو ميت مع تعلقها بمستحيل ؛ لأن امتناع البرّ يهتك حرمة الاسم ، فيحوج إلى التكفير .

(وقيل : فيه قول آخر : أنها تطلق) لأن التعليق إنما يثبت إذا كانت الصفة ممّا تُرتقب ، وإلا .. فيبطل ، ويبقى التطليق بلا تعليق ؛ كقوله لغير المدخول بها : (أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ) .

* * *

(وإن قال : إن رأيت الهلال فأنت طالق ، فرآه غيرها) أو كمل الشهر .. (طلقت) لأن العرف يحمل ذلك على العلم به ، وعليه حُمل خبر : « صوموا لرؤيته »^(٢) ، بخلاف ما لو علّق برؤية زيد مثلاً .. فإنه لا بدّ من رؤيته ؛ لأنه قد يكون الغرض زجرها عن رؤيته .

وعلى اعتبار العلم : يُشترط الثبوت عند الحاكم ؛ كما في الخبر السابق ،

(١) انظر « أسنى المطالب » (٣٠٤/٣) .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٩) ، ومسلم (١٨/١٠٨١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد تقدم (١٢/٣) .

وَإِنْ رَأَتْهُ بِالنَّهَارِ .. لَمْ تَطْلُقْ

أو تصديق الزوج ، ولو [أخبره به]^(١) من لا يُقبل خبره كصبيٍّ وفاسقٍ
وصدّقه .. فالظاهر - كما قال الأذري - : مؤاخذته بذلك^(٢) ، فإن قال : أردتُ
بالرؤية المعاينة .. صدّق بيمينه ، إلا إذا كانت عمياء .. فإنه لا يُصدّق ؛ لأنه
خلاف الظاهر ، لكن يُدَيّن ، فإن صرّح بالمعاينة .. قُبِلَ ظاهراً .

* * *

وتنحلُّ يمين الطلاق المعلق برؤية الهلال إذا صرّح بالمعاينة ، أو فسّر بها
وقبلناه بمضي ثلاث ليالٍ ولم ترَ فيها الهلال من أول شهرٍ تستقبله ، فلا أثر
لرؤيته في غير هذا الشهر ، ولا لرؤيته فيه بعد الثلاث ؛ لأنه لا يُسمّى حينئذٍ
[هلالاً]^(٣) .

(وإن رأتَهُ بالنهار) أي : في نهار التاسع والعشرين من الشهر الذي حلف
فيه .. (لم تطلق) حتى تغرب الشمس ؛ لأنه لا يُسمّى / هلالاً ، إلا إذا رُئي
ليلاً .

ولو رأت الهلال في ماءٍ .. لم تطلق ؛ كما قاله الروياني^(٤) .

* * *

(١) في الأصل : (أخبر) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣ / ٣٢٩) ، و« مغني المحتاج »
(٣ / ٤٣٥) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (٣ / ٣٢٩) .

(٣) في الأصل : (هلال) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣ / ٣٣٠) .

(٤) بحر المذهب (١٠ / ٩٢) .

وَإِنْ كَتَبَ الطَّلَاقَ وَنَوَى وَكَتَبَ : (إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) ،

ولو علّق طلاقها برؤيتها زيداً ، فرأت شيئاً من بدنه ولو غير وجهه حيّاً أو ميتاً ، أو وهي سكرى أو وهو سكران ، أو كان المرثي في ماءٍ صافٍ أو زجاجٍ شفافٍ ، لا خياله فيهما . . . طلقت ؛ لوجود الوصف ، ويُعتَبَر مع ذلك صدق رؤيته كله عرفاً ؛ فقد قال المتولي بعد ذكره ما مرّ : (أما لو أخرج يده أو رجله من كوة ، فرأت ذلك العضو منه . . فلا تطلق ؛ لأن الاسم لا يصدق عليه)^(١) .
فإن كانت ولدت عمياء ، أو عميت وأيس من برئها عادةً ؛ كمن تراكم على [عينيها]^(٢) البياض ، أو غارتا . . فتعليقٌ بمستحيل ، فلا تطلق ؛ كما علّم ممّا مرّ^(٣) .

قال الرافعي : (ويجيء على قياس ما ذُكر هنا : أن يسوّى بين الأعمى والبصير في قبول التفسير بالمعينة فيما إذا علّق برؤيته الهلال) أي : حتى يكون من باب التعليق بالمستحيل ، قال : (وبالقَبول أجاب الحناطي)^(٤) .

* * *

(وإن كتب الطلاق ونوى) وقلنا : يقع بالكتب مع النية وهو الأظهر ، (وكتب : إذا جاءك) أو وصلك أو بلغك أو أتاك (كتابي فأنت طالق) هذا هو الطلاق الذي كتبه ؛ فقوله : (وكتب : إذا جاءك كتابي) تفسير لقوله : (وإن

(١) تتمّة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ٩٧/١٠) مخطوط .

(٢) في الأصل : (عينيها) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤٣٥/٣) .

(٣) انظر ما تقدم قريباً (٥٧٧/٧) .

(٤) الشرح الكبير (١٤٤/٩) .

فَجَاءَهَا وَقَدْ أُنْمَحِيَ مَوْضِعُ الطَّلَاقِ .. لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ ، وَإِنْ أُنْمَحِيَ غَيْرُ
مَوْضِعِ الطَّلَاقِ وَبَقِيَ مَوْضِعُ الطَّلَاقِ .. فَقَدْ قِيلَ : يَقَعُ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ
كَتَبَ : (إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي) .. وَقَعَ ، وَإِنْ كَتَبَ : (إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا) ..
لَمْ يَقَعْ ..

كتب الطلاق (ولم يُرد أنه كتب : (أنتِ طالقٌ) ، ثم كتب : (إذا جاءك ...)
إلى آخره ، وإلا .. اقتضى وقوع طلقتين ؛ كما قاله ابن النقيب ^(١) ، (فجاءها)
مكتوب كله .. طلقت ببلوغه ؛ مراعاةً للشرط ، فلو جاءها (وقد انمحي) كله
قبل وصوله ولم يمكن قراءته .. لم تطلق ، أو أمكنت .. طلقت .

وإن وصل بعضه ؛ فإن كان الضائع أو الممحي (موضع الطلاق) ولم
يمكن قراءته .. (لم يقع الطلاق) لأن الذهاب مقصود الكتاب ، فلم ينطلق
الاسم على الباقي ، فإن أمكنت قراءته .. طلقت .

(وإن انمحي غير موضع الطلاق) من السوابق واللواحق (وبقي موضع
الطلاق .. فقد قيل) وهو الأصح : (يقع) لوصول المقصود ، وقيل : لا يقع ؛
لأنه لم يصل جميعه .

(وقيل : إن كان كتب : إذا أتاك كتابي .. وقع) لِمَا مَرَّ .

(وإن كتب : إذا أتاك كتابي هذا .. لم يقع) لأن (هذا) يقتضي جميعه ،
وصحَّح النووي هذا الوجه في « التصحيح » ^(٢) ، وأقرَّ الشيخ على عدم الوقوع

(١) تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية (ق ٧٤/٣) مخطوط .

(٢) تصحيح التنبيه (٦٩/٢) .

وإن قال: (إِذَا ضَرَبْتِ فُلَانًا .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، فَضَرَبْتُهُ وَهُوَ مَيِّتٌ .. لَمْ تَطْلُقِي

في الأولى^(١) ، وصحَّح في « الروضة » عدم الوقوع في الأولى ، وقال في الثانية^(٢) : (الوقوع أولى) ، ثم قال : (ويحسن الاعتماد على الوجه المفصل بين الصورتين)^(٣) ؛ يعني : (كتابي) و (كتابي هذا) والمعتمد : الأول ؛ كما مرَّ .

* * *

ولو كتب : (أما بعدُ : فَأَنْتِ طَالِقٌ) .. وقع في الحال ، وصل الكتاب أم لا ، أو قال : (إذا جاءك خطي) فذهب بعضه وبقي البعض .. وقع ؛ كما قاله في « البحر »^(٤) .

* * *

(وإن قال : إِذَا ضَرَبْتِ فُلَانًا فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَضَرَبْتَهُ وَهُوَ مَيِّتٌ .. لم تطلق) لانتهاء الألم ، أو وهو حيٌّ .. طلقت بضربه بسوطٍ أو بوكزٍ أو نحو ذلك إن ألم المضروب ؛ كما في « الروضة »^(٥) ولو مع حائلٍ ، بخلاف ما إذا لم يؤلمه . واستشكل الإسنوي ذلك : بما في (الأيمان) من عدم اشتراط الإيلام^(٦) . ويفرق : بأن الأيمان مبناها على العرف ، ويقال في العرف : ضربه فلم

(١) وهي ما إذا انمحنى موضع الطلاق . انظر « تحرير الفتاوي » (٧١٣/٢) .

(٢) وهي ما إذا انمحنى غير موضع الطلاق . انظر « تحرير الفتاوي » (٧١٣/٢) .

(٣) روضة الطالبين (٣٤٤/٥) .

(٤) بحر المذهب (٦٥/١٠) .

(٥) روضة الطالبين (٤٩٧/٥) .

(٦) المهمات (١٥٧/٩) .

وَإِنْ قَالَ : (إِنْ قَدِمَ فُلَانٌ .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، فَقَدِمَ بِهِ مَيْتًا .. لَمْ تَطْلُقِي ، وَإِنْ حُمِلَ مُكْرَهًا .. لَمْ تَطْلُقِي ، وَإِنْ أُكْرِهَ حَتَّى قَدِمَ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ

يؤلمه ، فلا يكفي العضُّ وقطع / الشعر ونحو ذلك ؛ لأنه لا يُسَمَّى ضَرْبًا .

* * *

ولو علَّقه بالقذف أو المسِّ . . طَلقت بقذف الميت ومسِّ بشرته ؛ لصدق الاسم فيه كما في الحي ، ولهذا : يحدُّ قاذفه ، وينتقص وضوء ما سَّه ، بخلاف ما إذا مسَّه بحائل ، أو مسَّ شعره وسنَّه وظفره .

* * *

(وَإِنْ قَالَ : إِنْ قَدِمَ فُلَانٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَقَدِمَ بِهِ مَيْتًا .. لَمْ تَطْلُقِي) لأنه ما قَدِمَ ، وَإِنَّمَا قَدِمَ بِهِ ، (وَإِنْ حُمِلَ) أي : حملة شخص (مكرهًا) أو لم يكرهه على ذلك ولم يأذن في حملة ولو كان [زمناً]^(١) ومختاراً .. (لم تطلق) لأنه لم يقدِّم ، فإن أذن له في حملة .. طَلقت ؛ كما لو قدم .

(وَإِنْ أُكْرِهَ حَتَّى قَدِمَ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ) أحدهما : تطلق ؛ لأنه قدم بفعله ، فأشبهه المختار .

والثاني - وهو الأصح - : لا تطلق ؛ لعدم اختياره في وجود الصفة ، فأشبهه من طلق مكرهًا .

نعم ؛ إن كان المحلوف على قدمه ممَّن لا يبالي بتعليقه ؛ كالسلطان والحجيج ، أو كان يبالي به ولم يقصد المعلق إعلامه .. طَلقت بفعله ؛ لأن

(١) في الأصل : (زمناً) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣ / ٣٢٩) .

.....

الغرض حينئذٍ مجرد التعليق بالفعل من غير أن ينضمَّ إليه قصد إعلامه به ؛
الذي قد يُعبَّر عنه بقصد منعه من الفعل .

* * *

فإن كان المعلِّق عليه فعله ممَّن يبالي بتعليقه ؛ بأن يشقَّ عليه حنثه لصداقةٍ
أو نحوها ، وقصد المعلِّق إعلامه به وإن لم يعلم المبالي بالتعليق ، ففعله ناسياً
للتعليق أو مختاراً جاهلاً بأنه المعلِّق عليه . . لم تطلق ؛ كما لو فعله مكرهاً
كما مرَّ .

وكذا لو حلف على فعل نفسه وفعله ناسياً ، أو جاهلاً به ، أو مكرهاً عليه ؛
لخبر ابن ماجه وصحَّحه ابن حبان والحاكم : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ ،
والنسيان ، وما استكروهوا عليه »^(١) ؛ أي : لا يؤاخذهم بها ما لم يدل دليلٌ على
خلافه ؛ كضمان المتلف ، فالفعل معها كلا فعل .

* * *

هذا إذا علَّقه بفعلٍ مستقبلٍ ، أو حلف بالله عليه ، أما لو حلف على نفي
شيءٍ وقع جاهلاً به أو ناسياً له ؛ كما لو حلف أن زيداً ليس في الدار ، وكان
فيها ولم يعلم به ، أو علم ونسي ؛ فإن قصد بحلفه أن الأمر كذلك في ظنِّه
أو فيما انتهى إليه علمه ؛ أي : لم يعلم خلافه ، ولم يقصد أن الأمر كذلك

(١) صحيح ابن حبان (٧٢١٩) ، المستدرک علی الصحیحین (١٩٨/٢) ، سنن ابن ماجه
(٢١٤١) واللفظ له عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وقد تقدم مراراً ، وانظر
(٥٧١/١) .

وَإِنْ قَالَ : (إِنْ خَرَجْتِ إِلَّا بِإِذْنِي .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، فَأَذِنَ لَهَا وَهِيَ لَا تَعْلَمُ
فَخَرَجَتْ .. لَمْ تَطْلُقْ ، وَإِنْ أَذِنَ لَهَا مَرَّةً فَخَرَجَتْ بِالْإِذْنِ ثُمَّ خَرَجَتْ بِغَيْرِ
الْإِذْنِ .. لَمْ تَطْلُقْ ..

في الحقيقة .. لم يحنث ؛ لأنه إنما حلف على مُعتقده ، وإن قصد أن الأمر
كذلك في نفس الأمر ، أو أطلق .. ففي الحنث قولان ؛ أوجههما - كما قاله
شيخنا الشهاب الرملي - : أنه يحنث في الأول دون الثاني ^(١) ، ورجَّح منهما
ابن الصلاح وغيره الحنث ^(٢) ، وصوّبه الزركشي ^(٣) ، ورجَّح الجلال السيوطي
عدم الحنث ^(٤) .

* * *

(وإن قال : إِنْ خَرَجْتِ إِلَّا بِإِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَأَذِنَ لَهَا وَهِيَ لَا تَعْلَمُ)
أو كانت مجنوننةً أو صغيرةً (فخرجت .. لم تطلق) لأنها لم تخرج بغير إذنه ،
فلو أخرجها هو .. لم يكن إذناً ؛ كما رجَّحه ابن المقري ^(٥) .

(وإن أذن لها مرةً فخرجت بالإذن ، ثم خرجت بغير الإذن .. لم تطلق)
لأن (إن) لا تقتضي التكرار ^(٦) ، فصار كما لو قال : (إن خرجت مرةً بغير

(١) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (٣٣١/٣) ، ومراده : أنه يحنث فيما إذا قصد
أن الأمر كذلك في نفس الأمر ، وعدم الحنث عند الإطلاق . انظر « مغني المحتاج » (٤٢٧/٣) .

(٢) فتاوى ابن الصلاح (٤٤٧/٢) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (٣٣١/٣) .

(٤) الأشباه والنظائر (٤٠١/١ - ٤٠٣) .

(٥) روض الطالب (٦٥٦/٢) .

(٦) عبارة « كفاية النبيه » (١٢٢/١٤) : (لأن الإذن لا يقتضي التكرار) .

وَلَوْ قَالَ : (كَلَّمَا خَرَجْتَ إِلَّا بِإِذْنِي .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) ؛ فَأَيُّ مَرَّةٍ خَرَجْتَ
بِغَيْرِ الْإِذْنِ .. طَلَقْتَ ..

إذني .. فأنتِ طالقٌ) ، ولهذا بخلاف ما لو قال : (إن خرجت لابسة ثوب
حريرٍ .. فأنتِ طالقٌ) فخرجت من غير حريرٍ ، ثم خرجت لابسة حريراً ..
فإنها تطلق ، والفرق : أن خروجها بلا حريرٍ لم تنحلَّ به اليمين ؛ لعدم الصفة ،
فحنت في الثاني ، بخلاف هذه .

ولو أذن ثم رجع فخرجت بعد المنع .. لم يحنت ؛ لحصول / الإذن ،
قال الشيخ أبو نصر : (وفيه نظرٌ)^(١) .

* * *

(ولو قال : كَلَّمَا خَرَجْتَ إِلَّا بِإِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ فَأَيُّ مَرَّةٍ خَرَجْتَ بِغَيْرِ
الْإِذْنِ .. طَلَقْتَ) لأن (كَلَّمَا) تقتضي التكرار ؛ كما مرَّ^(٢) ، وَخَلَّاصُهُ
من ذلك : أن يقول لها : (أَذْنْتُ لِكَ أَنْ تَخْرُجِي مَتَى شِئْتِ ، أَوْ كَلَّمَا
شِئْتِ) .

* * *

ولو قال : (إن خرجت لغير الحمَّام .. فأنتِ طالقٌ) فخرجت إليه ثم عدلت
لغيره .. لم تطلق ؛ لأنها لم تخرج إلى غيره ، بخلاف ما لو خرجت لغيره ثم
عدلت له ، ولو خرجت لهما .. فوجهان ؛ أحدهما - وصحَّحه في « الروضة »

(١) انظر « كفاية النبي » (١٢٣/١٤) ، وعبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج »

(٤٣٤/٣) : (وإن قال الشيخ أبو النصر : فيه نظر) .

(٢) انظر ما تقدم (٥٥٣/٧) .

.....

هنا - : أنها تطلق^(١) ؛ لأنها خرجت لغير الحَمَّام ؛ كما لو قال : (إن كَلَّمْتِ زيدا) فكلَّمْتِ زيدا وعمراً .

والثاني : أنها لا تطلق ، قال في « المهمات » : (وهو المعروف المنصوص)^(٢) ، وقد قال في « الروضة » في (الأيمان) : (الصواب : الجزم به)^(٣) ، وعَلَّله الرافعي : بأن المفهوم من اللفظ المذكور : الخروج^(٤) لمقصودٍ أجنبيٍّ عن الحَمَّام ، و[ها هنا]^(٥) الحَمَّام مقصودٌ بالخروج^(٦) ، وقد حاول شيخنا شيخ الإسلام زكريا الجمع بين ما هنا وما في (الأيمان) : بأن ما هناك محمولٌ على ما إذا قصد بحلْفه الخروج لغير الحَمَّام فقط ، وما هنا على ما إذا لم يقصد بحلْفه شيئاً ، فيصدق حينئذٍ على الخروج لهما أنه خروجٌ [لغير]^(٧) الحَمَّام ؛ لأن الخروج لهما خروجٌ لغير الحَمَّام ، وهو أولى من التناقض^(٨) .

* * *

(١) روضة الطالبين (٥/٥٠٦) .

(٢) المهمات (٧/٤٢٧) .

(٣) روضة الطالبين (٧/١٩٩) .

(٤) في الأصل : (والخروج) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣/٣٣٢) ، و« مغني المحتاج » (٣/٤٣٤) .

(٥) في الأصل : (هذا) ، والتصويب من « الشرح الكبير » .

(٦) الشرح الكبير (٩/١٥٠) .

(٧) في الأصل : (بغير) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣/٣٣٢) ، و« مغني المحتاج » (٣/٤٣٤) .

(٨) أسنى المطالب (٣/٣٣٣) .

.....

ولو حلف لا يخرج من البلد إلا مع امرأته ، فخرجاً ولكنه تقدّم عليها بخطواتٍ ، أو حلف لا يضربها إلا بواجبٍ ، فشمته فضربها بسوطٍ مثلاً . . لم تطلق ؛ للعرف في الأولى ، ولضربه لها بواجبٍ في الثانية ؛ إذ المراد فيها بالواجب : ما تستحقُّ الضرب عليه تأديباً .

* * *

ولو أخذت له ديناراً مثلاً ، فقال : (إن لم تعطيني الدينار . . فأنت طالق) وكانت قد أنفقتة . . لم تطلق إلا باليأس من إعطائها له بالموت ^(١) ، فإن تلف الدينار قبل التمكن من ردّه . . لم تطلق ؛ لأنها كالمكرهه على الفعل المحلوف عليه .

* * *

ولو قال : (إن لم تخرجي الليلة من داري . . فأنت طالق ثلاثاً) فخالعها في الليل . . لم تطلق ؛ تمكّنت قبله من الخروج أم لا ، جدّد نكاحها أو لا ، خرجت في الليل أو لا ، قال الرافعي : (لأن الليل كلّهُ محلُّ اليمين ، ولم يمضِ كلُّ الليل وهي زوجةٌ له حتى تطلق) ^(٢) ، ولا بن الرفعة في ذلك كلام تقدّم في (باب الخلع) ^(٣) .

* * *

(١) في الأصل : (أو بالموت) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٣٦/٣) .

(٢) الشرح الكبير (١٥٧/٩) .

(٣) انظر ما تقدم (٣٨٣/٧) ، وقال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج »

(٤٣٤/٣) : (وقد تقدّم : أن ابن الرفعة أفتى بأنه لا يتخلّص بذلك فيما لو حلف : « لأفعلنّ

كذا في مدة كذا » بعد أن أفتى بخلافه وقال : تبين لي أنه خطأ ، وردّ عليه البلقيني وقال : إن

الصواب : ما أفتى به أولاً ، وهو ظاهر كلام الأصحاب ؛ فليكن هو المفتى به) .

وَإِنْ قَالَ : (إِنْ خَالَفْتِ أَمْرِي .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، ثُمَّ قَالَ : (لَا تَخْرُجِي) ،
فَخَرَجَتْ .. لَمْ تَطْلُقِي . وَإِنْ قَالَ : (إِنْ بَدَأْتُكَ بِالْكَلامِ .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) ،
فَقَالَتْ : (وَإِنْ ..)

(وإن قال : إن خالفتِ أمرِي فأنتِ طالقٌ ، ثم) خالفت نهيهِ ؛ كأن
(قال) لها : (لا تخرجي) من هذا المكان (فخرجت) منه .. (لم تطلق)
لأنها خالفت نهيهِ دون أمرهِ ، قال في « أصل الروضة » : (وفيهِ نظرٌ بسبب
العرف)^(١) ، فإن قال لها : (إن خالفتِ نهيي .. فأنتِ طالقٌ) فخالفت أمرهِ ؛
كأن قال لها : (قومي) فرقدت .. طلقت ؛ لأن الأمر بالشئِ نهيٌّ عن ضدهِ ،
قال في « أصل الروضة » : (وهذا فاسدٌ ؛ إذ ليس الأمر بالشئِء [نهيًا]^(٢) عن
ضدهِ فيما يختاره ، وإن كان - أي : نهيًا عن ضدهِ - .. فاليمين لا تُبنى عليه ،
بل على اللغة أو العرف)^(٣) .

* * *

ولو قال لامرأته : (زني) مثلاً ، فأنكرت ، فقال : (إن كنتِ زنيتِ ..
فأنتِ طالقٌ) .. طلقت حالاً بإقرارهِ السابق ، ولو قيل لزانٍ : (زني) ، / فقال :
(من زني .. فزوجته طالقٌ) .. لم تطلق زوجته إذا قصد دمَّ الزاني ، لا إيقاع
الطلاق .

* * *

(وإن قال) لامرأته : (إن بدأتُك بالكلامِ فأنتِ طالقٌ ، فقالت) له : (وإن

(١) روضة الطالبين (٤٩٦/٥) ، وانظر « الشرح الكبير » (١٤١/٩) .

(٢) في الأصل : (نهي) ، والتصويب من « الشرح الكبير » ، و« روضة الطالبين » .

(٣) روضة الطالبين (٤٩٦/٥) ، وانظر « الشرح الكبير » (١٤١/٩) .

بَدَأْتُكَ بِالْكَلَامِ .. فَعَبْدِي حُرٌّ ، فَكَلَّمَهَا .. لَمْ تَطْلُقِ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَعْتِقِ الْعَبْدُ . وَإِنْ قَالَ لَهَا وَهِيَ فِي مَاءٍ جَارٍ : (إِنْ خَرَجْتَ مِنْ هَذَا الْمَاءِ .. فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَإِنْ أَقَمْتِ فِيهِ .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) .. لَمْ تَطْلُقِي ؛ خَرَجْتَ أَوْ أَقَامْتِ .

بَدَأْتُكَ بِالْكَلَامِ فَعَبْدِي حُرٌّ ، [فَكَلَّمَهَا] ^(١) .. لَمْ تَطْلُقِ الْمَرْأَةَ) لأنه خرج عن كونه مبتدئاً بقولها : إن بدأتك ، (ولم يعتق العبد) إذا كلمته بعد ذلك ؛ لخروجها عن كونها مبتدئةً بكلامه ، فلو كلمته أولاً .. عتق العبد ؛ لأنها ابتدأت كلامه ، وكذا لا تطلق المرأة ولا يعتق العبد لو قال كلٌّ منهما : (إن بدأتك بالسلام ...) إلى آخر ما مرَّ ، فسلماً معاً ؛ لعدم ابتداء كلٍّ منهما .

* * *

(وإن قال لها وهي في ماءٍ جارٍ : إن خرجت من هذا الماء فأنت طالقٌ ، وإن أقمت فيه فأنت طالقٌ .. لم تطلق ؛ خرجت أو أقامت) لأنه بجريانه يفارقها ، وإن قال لها ذلك وهي في ماءٍ راكِدٍ .. فالخلاص من الحنث : أن تُحْمَلَ حَالاً ، فإن مكثت .. حنث .

* * *

ولو قال لزوجته وقد أكلت تماً مثلاً وخلطاً نواهما : (إن لم تُمَيِّزِي نَوَايَ مِنْ نَوَاكٍ .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) فجعلت كل نواةٍ وحدها بحيث لا يتماس منه ثنتان .. لم تطلق ، إلا أن يقصد تعييناً .. فلا يتخلَّص بذلك ^(٢) .

(١) في الأصل : (فكلما) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) زاد الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٤٣٢/٣) : (بل يقع عليه الطلاق حينئذ ؛ كما صرح به ابن الملحق ، وقال الأذري : ويحتمل أن يكون من التعليق بالمستحيل عادةً لتعذره) .

.....

ولو كان بفتحها تمرّة ، فعَلَّقَ ببلعها وبرميها ثم يامساكها ، فبادرت بأكل بعضٍ أو رميه .. لم تطلق ؛ اتباعاً لللفظ .

* * *

ولو علَّقَ طلاقها بأكلٍ رغيّفٍ أو رمانَةٍ ، فبقي من ذلك لبابَةٌ أو حبةٌ .. لم تطلق .

نعم ؛ إن بقي فتاتٌ يدقُّ مدركه .. لم يُؤثِّر في بَرِّ ولا حنثٍ ؛ كما قاله الإمام ^(١) .

* * *

أو علَّقه بعدم صدقها في تهمة سرقةٍ ؛ كأن قال : (إن لم تصدقيني .. فأنت طالقٌ) فقالت : (سرقت ، ما سرقت) ، أو بعدم إخبارها بعدد حبِّ رمانَةٍ مثلاً قبل كسرهما ، فذكرت عدداً لا ينقص عنه ، ثم واحداً واحداً إلى ما لا يزيد عليه ، أو بعدم إخبار كلٍّ من ثلاث زوجاتٍ بعدد ركعات الفرائض ، فقالت واحدةٌ : (سبعَ عشرة) أي : في الغالب ، وأخرى : (خمسَ عشرة) أي : ليوم الجمعة ، وثالثةٌ : ([إحدى] ^(٢) عشرة) أي : لمسافرٍ ، ولم يقصد تعييناً في هذه المسائل الثلاث .. لم تطلق ، بخلاف ما إذا قصد تعييناً .. فلا يخلص بذلك .

* * *

أو علَّقه وهي على سُلَّم بالصعود والنزول ثم بالمكث ، ففطرت ^(٣) ، أو حُمِلت بغير أمرها فوراً .. لم تطلق .

(١) نهاية المطلب (١٤/٣٢٢) .

(٢) في الأصل : (أحد) ، والتصويب من « روضة الطالبين » (٥/٤٩١) .

(٣) أي : وثبت .

وَإِنْ قَالَ لَهَا : (إِنْ شِئْتِ .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، فَقَالَتْ فِي الْحَالِ : (شِئْتُ) ..
 طَلَّقْتُ ، وَإِنْ أَخَّرْتُ

ولو علّق طلاقها بإراقة ماء الكوز وبشربها وبشرب غيرها إيّاه ثم بتركه
 فيه ^(١) ، فبلّت به خرقةً وضعتها فيه .. لم تطلق ، وكذا لو بلّتها ببعضه وشربت
 هي أو غيرها بعضه .

* * *

ولو قال لزوجته : (إن لم أقل كما تقولين .. فأنت طالقٌ) ، فقالت له :
 (أنت طالقٌ ثلاثاً) .. فخلاصه من الحنث أن يقول : (أنت طالقٌ ثلاثاً إن
 شاء الله) ، أو : (من وثاقٍ) ، أو : (أنتِ قُلْتِ : أنتِ طالقٌ ثلاثاً) .
 وإن قالت له : (كيف تقول إذا أردت أن تطلقني ؟) فقال : (أقول : أنتِ
 طالقٌ) .. لم تطلق ؛ لأنه إخبارٌ عمّا يفعل في المستقبل ^(٢) .

[تعليق الطلاق بالمشيئة]

(وإن قال لها) خطاباً : (إن شِئْتِ .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) أو : أنتِ طالقٌ إن
 شِئْتِ ، (فقالت في الحال) أي : في مجلس التواجب : (شِئْتُ .. طَلَّقْتُ)
 لوجود الصفة ، وإنّما اشترط الفور ؛ لأن ذلك يتضمّن تملكها الطلاق ، كما لو
 قال لها : (طَلَّقِي نَفْسَكَ) .

(وإن أَخَّرْتُ) بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب ثم شاءت ..

(١) بأن قال لها : (إن أرقّت ماء هذا الكوز .. فأنتِ طالقٌ ، وإن شربته أنتِ أو غيرك .. فأنتِ
 طالقٌ ، ثم إن تركته .. فأنتِ طالقٌ) . انظر « مغني المحتاج » (٤٣٣/٣) .
 (٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة في الروضة الشريفة) .

لَمْ تَطْلُقْ ، وَقِيلَ : إِذَا وُجِدَتِ الْمَشِيئَةُ فِي الْمَجْلِسِ .. طَلَّقْتُ

(لم تطلق) لأن الخطاب / يقتضي جوابها فوراً ؛ كما في البيع وغيره .

(وقيل : إذا وُجِدَتِ المشيئة في المجلس) أي : مجلس العقد وإن طال الزمان .. (طلقت) لأنه حريم العقد ؛ كما في قبض الصرف والسلم .

وقيل : أيّ وقتٍ شاءت .. طلقت ، ولا يتقيّد ذلك بوقتٍ ؛ كما لو قال لها : (إن دخلت الدار .. فأنتِ طالقٌ) .

هكذا كله في التعليق بغير نحو (متى) ك (أيّ وقت) ، أما فيه .. فلا يُشترط الفور .



فإن علّقه بمشيئتها غيبه ؛ كأن قال : (زوجتي طالقٌ إن شاءت) وإن كانت حاضرة ، أو علّقه بمشيئة غيرها ؛ كأن قال لآخر : (إن شئت .. فزوجتي طالقٌ) .. لم تُشترط المشيئة فوراً ؛ لانتهاء التمليك في الثانية ، وبُعدّه في الأولى بانتهاء الخطاب فيه .



ويقع الطلاق ظاهراً وباطناً بقول المعلق بمشيئته من زوجةٍ أو غيرها : (شئت) حالة كونه غير صبيٍّ ومجنونٍ ولو سكران أو كارهاً بقلبه ؛ إذ لا يُقصد التعليق بما في الباطن لخفائه ، بل باللفظ الدالّ عليه ، وقد وُجد .

أما مشيئة الصبي والمجنون .. فلا يقع بها ؛ إذ لا اعتبار بقولهما في التصرفات .

نعم ؛ إن قال لصبيٍّ أو مجنونٍ : (إن قلت : شئت .. فزوجتي طالقٌ) ،

وَأَنَّ قَالَتْ : (سِئْتُ إِنْ سِئْتُ) .. لَمْ تَطْلُقْ . وَإِنْ قَالَ : (مَنْ بَشَّرْتَنِي بِكَذَا .. فَهِيَ طَالِقٌ) ، فَأَخْبَرْتُهُ أَمْرًا بِذَلِكَ وَهِيَ كَاذِبَةٌ .. لَمْ تَطْلُقْ

فقال : (سئْتُ) .. طلقت ، ولو قال له : (إن سئْتُ .. فزوجتي طالق) فقال له فوراً بعد كماله : [(سئْتُ)] .. لم تطلق ؛ كما هو ظاهر كلامهم .

* * *

ولا رجوع لمعلِّقٍ قبل المشيئة ؛ نظراً إلى أنه تعليقٌ في الظاهر وإن تضمَّن تمليكاً ؛ كما لا يرجع في التعليق بالإعطاء قبله وإن كان معاوضةً .

(وإن قالت) أي : الزوجة أو غيرها ممن علِّقَ على مشيئته : (سئْتُ إن سئْتُ .. لم تطلق) وإن شاء الزوج ؛ لأن التعليق على مشيئتها ، ولم يُوجد ، وإنما وُجد منها تعليقها ، والمشيئة خبرٌ عمّا في نفسها من الإرادة ، وذلك لا يتعلّق بالشرط .

* * *

(وإن) كان التعليق على البشارة .. طلقت بوجودها ، وهي تختصُّ عرفاً بالخبر الأول السارِّ الصدقِ قبل الشعور .

فعلى هذا : لو (قال) لئنسائه : (من بَشَّرْتَنِي) منكنَّ (بكذا فهي طالقٌ ، فأخبرته امرأته بذلك) ثانياً بعد إخبار واحدةٍ منهنَّ به ، أو كان غير سارٍّ ؛ بأن كان يسوءه^(١) ، أو (وهي كاذبة) أو بعد علمه به من غيرهنَّ .. (لم تطلق) لعدم وجود الصفة .

* * *

(١) كذا في الأصل ، وفي « مغني المحتاج » (٤٣٣/٣) ، و« نهاية المحتاج » (٤٨/٧) : (بأن كان يسوء) .

وَأَنَّ قَالَ : (مَنْ أَخْبَرْتَنِي بِقُدُومِ زَيْدٍ .. فَهِيَ طَالِقٌ) ، فَأَخْبَرْتُهُ أَمْرًا بِذَلِكَ
وَهِيَ كَاذِبَةٌ .. طَلَّقَتْ ..

ولو بشرته اثنتان معاً .. طلقنا ، بخلاف ما لو قال : (من أكل منكناً
هذا الرغيف .. فهي طالق) فأكلته اثنتان .. لا يقع عليهما طلاق ؛ إذ لم
تأكله واحدة منهما ، والبشارة لفظ عام لا ينحصر في واحدة ، فيصدق اسمها
[ببشارة] ^(١) كلٍ منهما ، فطلقنا .

وإن أخبرته الأولى كاذبةً والثانية صادقةً .. طلقت الثانية ؛ لِمَا مرَّ .
ومحلُّ اعتبار كونه ساراً : إذا أطلق ؛ كقوله : (من بشرتني بخبر ، أو أمر
عن زيد) ، فلو قيّد ؛ كقوله : (من بشرتني بقدم زيد .. فهي طالق) ..
اكتفي بصدق الخبر وإن كان كارهاً له ، قاله الماوردي ^(٢) .

* * *

(وإن) كان التعليق على الخبر .. طلقت بوجوده ، وهو يعمُّ السارَّ والصدق
وغيرهما .

فعلى هذا : لو (قال) لنسائه : (من أخبرتني) / منكناً (بقدم زيد
[فهي طالق] ، فأخبرته امرأته بذلك) ثانياً بعد إخبار واحدةٍ منهنَّ ، أو كان
غير سارٍ ؛ بأن كان يسوءه ، أو (وهي كاذبةٌ) أو بعد علمه به من غيرهنَّ ..
(طلقت) لأن الخبر يقع على الصدق والأول وغيرهما ، وسواء أكان التعليق
بقدمٍ أو غيره .

(١) في الأصل : (للبشارة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣ / ٣٢٢) .

(٢) الحاوي الكبير (١٣ / ١٧٤) .

وَإِنْ قَالَ : (إِنْ كَلَّمْتِ فُلَانًا .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، فَكَلَّمْتَهُ مَجْنُونًا أَوْ نَائِمًا ..
لَمْ تَطْلُقِي ، وَإِنْ كَلَّمْتَهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُ إِلَّا أَنَّهُ تَشَاغَلَ بِشَيْءٍ فَلَمْ يَسْمَعْ ..

ويحصل الخبر والبشارة بالمكاتبة ؛ كما يحصلان باللفظ ، لا بالرسل ؛
لأنه المبيشر والمُخبر .

نعم ؛ محله : إن لم يقل : (فلانةُ تبشرك بكذا) ، أو : (أرسلتني لأخبرك
بكذا) ، فإن قاله .. فهي المبيشرة والمُخبرة .

* * *

(وإن) علق الطلاق بتكليمها زيدا مثلاً ؛ كأن (قال : إِنْ كَلَّمْتِ فُلَانًا
فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَكَلَّمْتَهُ مَجْنُونًا أَوْ نَائِمًا) أو مغمى عليه ، أو كانت هي كذلك ،
أو كَلَّمْتَهُ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ ؛ وهو الهمس ، أو نادته من مكانٍ لا يسمع منه وإن
فهمه بقرينةٍ ، أو حملته ريحٌ إليه وسمع .. (لم تطلق) لأن ذلك لا يُسمَّى
كلاماً عادةً .

وقيل : تطلق بكلام المجنون ؛ لوجود الكلام ، وبه جزم في « أصل
الروضة » تبعاً للرافعي^(١) ، وهو المعتمد .

* * *

(وإن) كَلَّمْتَهُ وهو سكران سكرًا يسمع معه ويتكلم ، أو كَلَّمْتَهُ وهي سكرى
لا السكر الطافح ، أو (كَلَّمْتَهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُ إِلَّا أَنَّهُ تَشَاغَلَ بِشَيْءٍ فَلَمْ يَسْمَعْ)
أو كان لا يسمع لشغل قلبه بشيءٍ ، أو للغط ولو كان لا يفيد معه الإصغاء ..

(١) روضة الطالبين (٤٩٩/٥) ، الشرح الكبير (١٤٥/٩) .

طَلَّقْتُ ، وَإِنْ كَانَ أَصَمًّا فَلَمْ يَسْمَعْ لِلصَّمِّ . . . فَقَدْ قِيلَ : تَطَلَّقُ ، وَقِيلَ :
لَا تَطَلَّقُ

(طلقت) لوجود الصفة مَمَّنْ يَكَلِّمُ غيره [ويتكلم] ^(١) هو عادةً ، وعدم السماع لعارضٍ مِمَّا ذُكِرَ لا يَضُرُّ ، بخلاف ما إذا لم يسمع السكران ولم يتكلم ، وبخلاف ما إذا انتهت السكرى إلى السكر الطافح .

* * *

(وإن كان أصمًّا) فكَلَّمْتَهُ (فلم يسمع للصمم) بحيث لو لم يكن أصم لسمع . . (فقد قيل : تطلق) لأنها كَلَّمْتَهُ بحيث يسمع ، وإنما تعدَّر السماع ؛ لأمرٍ به ، فأشبهه شغل قلبه ، وصَحَّحَ هذا الرافعي في « الشرح الصغير » ^(٢) ، وجزم به في « أصل الروضة » في (كتاب الجمعة) ^(٣) ، ونقله المتولي ثمَّ عن النص ^(٤) ، قال الزركشي : (وتعيَّن الفتوى به) ^(٥) .

(وقيل : لا تطلق) لأنها لم [تكلمه] ^(٦) عادةً ، فهو في حَقِّه كالهمس ،

(١) في الأصل : (ويكلم) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣ / ٣٣٠) ، و« مغني المحتاج » (٣ / ٤٣٦) .

(٢) الشرح الصغير (ق ١ / ١٧٧) مخطوط .

(٣) روضة الطالبين (٢ / ٣٢) ، وانظر « الشرح الكبير » (٢ / ٢٨٩) .

(٤) تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ٢ / ١٤٨) مخطوط من مكتبة أحمد الثالث برقم (١١٣٦) ، الأم (٦ / ٤٧٣) ، وانظر « مختصر المزني » (ص ١٩٣ - ١٩٤) .

(٥) انظر « أسنى المطالب » (٣ / ٣٣٠) .

(٦) في الأصل : (يحلمه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣ / ٣٣٠) ، و« مغني المحتاج » (٣ / ٤٣٦) .

وَإِنْ قَالَ : (إِنْ كَلَّمْتِ رَجُلًا .. فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَإِنْ كَلَّمْتِ طَوِيلًا .. فَأَنْتِ طَالِقٌ ،

وبهذا صرَّح النووي في « تصحيحه »^(١) ، وجرى عليه ابن المقرئ في « روضه »^(٢) .

وحمل شيخنا شيخ الإسلام زكريا الأول على من يسمع [مع]^(٣) رفع الصوت ، والثاني على من لم يسمع مع رفعه^(٤) ، وهو جمعٌ حسنٌ .

* * *

ولو قال : (إِنْ كَلَّمْتِ نَائِمًا أَوْ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ مَثَلًا .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) .. لم تطلق ؛ لأنه تعليقٌ بمستحيلٍ ؛ كما لو قال : (إِذَا كَلَّمْتِ مَيْتًا أَوْ حَمَارًا) .

ولو قال : (إِنْ كَلَّمْتِ زَيْدًا .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) فكلَّمتِ حائطًا مثلاً وهو يسمع .. فوجهان ؛ أصحُّهما : أنها لا تطلق ؛ لأنها لم تكلمه .
والثاني : تطلق ؛ لأنه المقصود بالكلام دون الحائط .

* * *

(وَإِنْ قَالَ : إِنْ كَلَّمْتِ رَجُلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَإِنْ كَلَّمْتِ طَوِيلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ ،

(١) تصحيح التنبيه (٧٠ / ٢) .

(٢) روض الطالب (٦٥٣ / ٢) .

(٣) في الأصل : (من) ، والتصويب من « أسنى المطالب » .

(٤) أسنى المطالب (٣٣٠ / ٣) ، وهو الأوجه ؛ كما قال شيخنا رحمه الله تعالى . انظر « مغني

المحتاج » (٤٣٦ / ٣) قال : (وهذا أولى من تضعيف أحد الوجهين) .

وَإِنْ كَلَّمْتِ فَقِيهًا .. فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَكَلَّمْتِ رَجُلًا طَوِيلًا فَقِيهًا .. طَلَّقْتِ
ثَلَاثًا . وَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ أَنْ دَخَلْتِ الدَّارَ) بِفَتْحِ الْأَلِفِ وَهُوَ يَعْرِفُ
النَّحْوَ .. طَلَّقْتِ فِي الْحَالِ

وَإِنْ كَلَّمْتِ فَقِيهًا فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَكَلَّمْتِ رَجُلًا طَوِيلًا فَقِيهًا .. طَلَّقْتِ ثَلَاثًا)
لوجود الصفات الثلاث فيه .

ولو قال : (إِنْ كَلَّمْتِ رَجُلًا .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) فَكَلَّمْتِ أَبَاهَا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ
مَحَارِمِهَا أَوْ زَوْجِهَا .. طَلَّقْتِ ؛ لوجود الصفة ، فَإِنْ قَالَ : (قَصَدْتُ مَنَعَهَا مِنْ /
مَكَالِمَةِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ) .. قَبْلَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ .

* * *

ولو قال : (إِنْ كَلَّمْتِ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) .. طَلَّقْتِ بِتَكْلِيمِ
أَحَدِهِمَا ، وَانْحَلَّتِ الْيَمِينُ ، فَلَا يَقَعُ بِتَكْلِيمِ الْآخَرِ شَيْءٌ ، أَوْ : (إِنْ كَلَّمْتِ زَيْدًا
وَعَمْرًا) .. لَمْ تَطْلُقِي إِلَّا بِكَلَامِهِمَا مَعًا أَوْ مَرْتَبًا ، أَوْ : (إِنْ كَلَّمْتِ زَيْدًا ثُمَّ عَمْرًا ،
أَوْ زَيْدًا فَعَمْرًا) .. اشْتَرَطَ تَكْلِيمَ زَيْدٍ أَوْلَى [وَتَكْلِيمَ عَمْرٍو]^(١) بَعْدَهُ فِي الْأَوْلَى
مُتَرَاخِيًا ، وَفِي الثَّانِيَةِ عَقِبَ كَلَامِ زَيْدٍ .

* * *

(وَإِنْ قَالَ) لَهَا : (أَنْتِ طَالِقٌ أَنْ دَخَلْتِ الدَّارَ) أَوْ : أَنْ لَمْ تَدْخُلِي (بِفَتْحِ
الْأَلِفِ) أَي : هَمْزَةً (إِنْ) فِيهِمَا (وَهُوَ يَعْرِفُ النَّحْوَ .. طَلَّقْتِ فِي الْحَالِ)
دَخَلْتَ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى عَلَى التَّعْلِيلِ ؛ أَي : لِلدَّخُولِ أَوْ لِعَدَمِهِ ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ

(١) فِي الْأَصْلِ : (وَتَكَلَّمَ عَمْرًا) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « مَغْنِي الْمَحْتَاغِ » (٤٣٦ / ٣) .

.....

تعالى : ﴿ أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَنِسَاءً ﴾^(١) ؛ فإن لم يعرف النحو . . فهو تعليق ، فلا تطلق حتى تُوجَد الصفة ؛ لأن الظاهر : قصده له ، وهو لا يُمَيِّزُ بين الأدوات .

* * *

وفرق النووي هنا تبعاً للشيخ : بين الجاهل بالعربية وغيره^(٢) ؛ كما تقرّر ، وسوّى بينهما في قوله : (أنتِ طالقٌ أن شاء الله) بالفتح ؛ كما مرّ^(٣) ، قال ابن المقري تبعاً للإسنوي : (وهما سواءٌ في المعنى)^(٤) .

وأجاب الزركشي عن ذلك في « خادمه » : بأن الثاني لا يغلب فيه التعليق ، فعند الفتح ينصرف للتعليل به مطلقاً ، والأول يغلب فيه التعليق ، فعند الفتح يفرق بين العالم بالعربية وغيره^(٥) .

وفرق غيره : بأن حَمَلَ : (أن شاء الله) على التعليق يؤدّي إلى رفع الطلاق أصلاً ، بخلاف : (أن دخلت الدار) .

* * *

ولو قال العارف بالعربية : (أنتِ طالقٌ أن طلقتك) بفتح (أن) . . طلقت في الحال طلقَتين ؛ إحداهما بإقراره ، والأخرى بإيقاعه في الحال ؛ لأن المعنى : أنتِ طالقٌ لأني طَلَّقْتُكَ .

(١) سورة القلم : (١٤) .

(٢) روضة الطالبين (٤٤٢/٥) .

(٣) انظر ما تقدم (٥١٨/٧) .

(٤) روض الطالب (٦٣٤/٢) ، المهمات (٣٥١/٧) .

(٥) انظر « أسنى المطالب » (٣٠٢/٣) .

وَأِنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَا فُلَانٍ) .. طَلَّقْتَ فِي الْحَالِ ، وَأِنْ قَالَ : (أَرَدْتُ
إِنْ رَضِيَ فُلَانٌ) .. قُبِلَ مِنْهُ ، وَقِيلَ : لَا يُقْبَلُ

ومثل (أن) بالفتح (إذ) فإنها للتعليل ، فإن كان القائل لا يفرق بين (إذ)
و(إذا) .. فهو كما لو لم يفرق بين (إن) و(أن) .

* * *

ولو قال شخصٌ : (أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقاً) .. فلا يقع عليه شيءٌ حتى يطلقها ،
فتطلق حينئذٍ طلقتين إن لم تبين بالطلقة المنجزة ؛ إذ التقدير : إذا صرت
مطلقةً .. فأنتِ طالقٌ ، فإن أبينت بالمنجزة .. لم يقع غيرها .

وإن قال : (أَنْتِ طَالِقٌ وَإِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ) ، أو قال : (وَإِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ..
فَأَنْتِ طَالِقٌ) .. طلقت في الحال دخلت أم لم تدخل ؛ لأنه المفهوم من ذلك ،
وإن قال : (أَرَدْتُ تَعْلِيْقَهُ بِالدَّخُولِ) .. لم يُقْبَلْ ظَاهِراً ؛ لمخالفته الظاهر ،
ويُدَيَّنُ ؛ للاحتمال كما ذكره سُلَيْمُ الرَّازِي ^(١) .

* * *

(وإن قال : أَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَا فُلَانٍ .. طلقت في الحال) رضي أم لا ؛ لأن
اللام للتعليل ، (وإن قال : أَرَدْتُ : إِنْ رَضِيَ فُلَانٌ) أي : أَرَدْتُ التعليل ..
(قُبِلَ مِنْهُ) ظاهراً ؛ لأن ذلك يحتمل الشرط .

(وقيل) وهو الأصح : (لَا يُقْبَلُ) ظاهراً ، ويُدَيَّنُ ؛ لأنه خلاف ظاهر
اللفظ ، فأشبهه ما لو قال : (أَنْتِ طَالِقٌ) ، ثم قال : (أَرَدْتُ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ) ،

(١) انظر « أسنى المطالب » (٣٠٢/٣) .

وَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ) ثُمَّ قَالَ : (أَرَدْتُ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ) . . لَمْ يُقْبَلْ فِي الْحُكْمِ ، وَيُذَيِّنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ) ، ثُمَّ قَالَ : (أَرَدْتُ فِي الْحَالِ) . . قُبِلَ مِنْهُ . وَإِنْ قَالَ : (إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، ثُمَّ قَالَ : (عَجَّلْتُ لَكَ ذَلِكَ) . . لَمْ يَتَعَجَّلْ .

وأقرَّ النووي في « تصحيحه » الشيخ على تصحيح الأول (١) .

* * *

(وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَرَدْتُ : إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ . . لَمْ يُقْبَلْ)
منه (في الحكم) لأنه خلاف الظاهر ، (وَيُذَيِّنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)
لاحتماله .

* * *

(وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ ، ثُمَّ قَالَ : أَرَدْتُ فِي الْحَالِ) وَإِنَّمَا
سبق لساني إلى / الشرط . . (قُبِلَ مِنْهُ) لَأَنَّ فِيهِ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ .

* * *

ولو سُئِلَ المَطْلُوقُ لزوجته : (أَطَلَقْتِ ثَلَاثًا ؟) فَقَالَ : (طَلَّقْتِ) ، وَقَالَ :
(أَرَدْتُ وَاحِدَةً) . . قُبِلَ قَوْلُهُ بيمينه ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ : (طَلَّقْتِ) لَيْسَ مَتَعِينًا
للجواب ؛ فَقَدْ يَرِيدُ إِشْءَاءَ الإِخْبَارِ أَوْ الطَّلَاقِ .

* * *

(وَإِنْ قَالَ : إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، ثُمَّ قَالَ : عَجَّلْتُ لَكَ ذَلِكَ . .
لَمْ يَتَعَجَّلْ) لتعليقه بالمستقبل ؛ كما لو نذر صوم يوم معين ، وكما أن يجعل

(١) أي : سكت عنه ؛ فكل ما سكت عنه النووي في « تصحيحه » من عبارة « التنبيه » . . فهو إقرار له .

وَأِنْ قَالَ : (إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، ثُمَّ بَانَ مِنْهُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا
ثُمَّ دَخَلْتِ الدَّارَ . . فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : تَطْلُقُ ، وَالثَّانِي : لَا تَطْلُقُ ،
وَالثَّلَاثُ : إِنْ عَادَتْ بَعْدَ الثَّلَاثِ . . لَمْ تَطْلُقْ ، وَإِنْ عَادَتْ قَبْلَهُ . . طَلَّقَتْ ،
وَالأَوَّلُ أَصَحُّ .

في الجعالة لما تعلق استحقاؤه بالعمل . . لم يتعجل بتعجيل المالك ، وكذا
حق الفسخ بالعنة لا يتعجل بتعجيل الزوج .

* * *

(وإن قال : إن دخلتِ الدار فأنت طالق ، ثم بان من منه ، ثم تزوجها ، ثم
دخلتِ الدار . . ففيه ثلاثة أقوال ؛ أحدها : تطلق) لأن التعليق والصفة وُجِدَا في
النكاح^(١) ، وتخلل بينونة لا يؤثر ؛ لأنه ليس وقت الإيقاع ، ولا وقت الوقوع .
(والثاني) وهو الأصح : (لا تطلق) لأن إرادة النكاح الثاني متعذرة ؛ إذ
يلزم عليه التعليق قبل النكاح ، فتعين إرادة الأول ، وقد زال .

([والثالث]^(٢) : إن عادت) إليه (بعد الثلاث . . لم تطلق) لاستيفائه
العدد المعتبر ، وهذه طلاقات جديدة ، (وإن عادت قبله . . طلقت) لأن
الذي عاد هو الباقي من الطلاقات ، فتعود بصفتها ، وكانت معلقة بذلك الفعل
المعلق عليه ، فتعود كذلك ، وقول الشيخ : (والأول أصح) صحح في

(١) كذا في الأصل ، وفي « كفاية النبيه » (١٤٧/١٤) ، و« النجم الوهاج » (٥١٣/٧) :
(وُجِدَا في الملك) ، لكن في « مغني المحتاج » (٣٨٧/٣) : (لقيام النكاح في حالتي
التعليق والصفة) وكلا اللفظين صحيح ؛ أي : ملك النكاح .

(٢) في الأصل : (والثاني) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

.....

(باب الخلع) خلافه ، وهو القول الثاني ، وهو الأصح ؛ كما تقدّم .

* * *

والبينونة بدون الثلاث تحصل بالطلاق قبل الدخول ، أو بعده بعوضٍ ، أو بغيره وانقضت العدة^(١) ، وألحق الرافي بذلك [الردّة]^(٢) ، والفرقة بالفسخ كذلك ، وصورتها : أن يشتري زوجته ويعتقها أو يبيعها ، ثم يتزوجها .

فَرْقٌ بَيْنَ مَنِّي وَرَمَاهُ

[في ذكر بعض من صور التعليق]

لو سقط حجرٌ من علوٍ ، فقال لزوجته : (إن لم تخبريني الساعة بمن رماه .. فأنت طالق) فقالت : (رماه مخلوقٌ) .. لم تطلق ، ولا يكفي : (رماه آدمي) لجواز أن يكون رماه ريحٌ أو كلبٌ أو نحو ذلك .

* * *

ولو قال : (أنتِ طالقٌ إلى حينٍ أو زمانٍ) ، أو : (بعدَ حينٍ أو زمانٍ)^(٣) .. طلقت بمضي لحظةٍ ؛ لصدق الحين والزمان بها ، و(إلى) بمعنى (بعد) . وفارق ذلك : (والله ؛ لأقضينَّ حَقَّكَ إلى حينٍ) حيث لا يحنث بمضي

(١) عبارة « كفاية النبيه » (١٤٩/١٤) : (مع انقضاء العدة) .

(٢) الشرح الكبير (٥٧٨/٨) ، وفي الأصل : (الرد) ، والتصويب من « الشرح الكبير » .

(٣) في الأصل : (أو بعد حينٍ أو زمانٍ أو بعد حينٍ أو زمانٍ) ، والتصويب من « الأنوار لأعمال الأبرار » (٥٤٣/٢) .

.....

لحظة: بأن الطلاق إنشأء، و(لأقضىن) وعدء، فيرجع فيه إليه ، والحقب بفتح القاف ، والعصر والدهر ؛ وهو : الزمن ؛ كما قاله الجوهري وغيره (١) . . كالزمان والحين فيما مرّ ؛ وفاقاً للأصحاب ، وخلافاً لمن استبعد ، أما الحقب بضم القاف . . فهو ثمانون سنة .

* * *

ولو علّق طلاقها بغير (كلاًما) بأكل رمانةٍ وعلّق بنصفها ؛ ك (إن أكلت رمانةً . . فأنت طالق) ، أو : (نصف رمانةٍ . . فأنت طالق) فأكلت رمانةً . . وقع طلقتان ؛ لوجود الصفتين بأكلها ، فإن كان التعليق ب (كلاًما) . . طلقت ثلاثاً ؛ لأنها أكلت رمانةً مرةً ، ونصف رمانةً مرتين .

* * *

ولو قال : (أنت طالق إن أكلت هذا الرغيف) ، و (أنت طالق إن أكلت نصفه) ، و (أنت طالق إن أكلت ربه) ، فأكلت الرغيف . . طلقت ثلاثاً .

خاتمة

[في تعليق طلاقها بإبرائه من دينها وفي بعض صور التعليق]

لو قال لزوجته : (إن أبرأتني من دينك . . فأنت طالق) / فأبرأته . . وقع الطلاق بائناً ، بخلاف ما لو قال لغيرها : (إن أبرأتني من دينك . . فزوجتي طالق) فأبرأت . . فإن الطلاق يقع رجعيّاً ؛ لأنه تعليق محض .

* * *

(١) الصحاح (١٠٢/١) ، مادة (حقب) .

.....

ولو قال لزوجته : (إن فعلتِ معصيةً .. فأنتِ طالقٌ) .. لم تطلق بترك
الطاعة ؛ كالصوم والصلاة ؛ لأنه تركٌ ، وليس بفعلٍ .

* * *

ولو قال : (إن وطئتُ أمتي بغير إذن زوجتي .. فهي طالقٌ) فاستأذنها
فقلت له : (طأها في عينها) .. لم يكن إذناً ، قال الأذرعى : (إلا إن دلَّ
الحال على الإذن في الوطء .. كان إذناً)^(١) ، وقولها : (في عينها) يكون
توسعاً في الإذن ، لا تخصيصاً .

* * *

ولو وطئ زوجته ظاناً أنها أمته ، فقال : (إن لم تكوني أحلى من زوجتي ..
فأنتِ طالقٌ) .. طلقت في أحد وجهين [يظهر]^(٢) ترجيحه تبعاً لميل الإسنوي
له^(٣) ؛ لوجود الصفة ، لأنها هي الزوجة ، فلا تكون أحلى من نفسها .
والوجه الثاني : لا تطلق ؛ لظنه أنه يخاطب غيرها .

* * *

ولو قال : (إن لم تبيعي هذه الدجاجات .. فأنتِ طالقٌ) فقتلت واحدة ،
أو ماتت وقد تمكّنت من ذبحها .. طلقت ؛ لتعدُّ البيع .
أو قال : (إن قبّلتُ ضرَّتكَ .. فأنتِ طالقٌ) فقَبَّلها ميتةً .. لم تطلق ،

(١) انظر « أسنى المطالب » (٣٣٣/٣) .

(٢) في الأصل : (فيظهر) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤٣٨/٣) .

(٣) المهمات (٤٢٨/٧) .

.....

بخلاف تعليقه بتقبيل أمه ؛ فإنها تطلق بتقبيلها ميتة ؛ إذ قبلة الزوجة قبلة شهوة ، ولا شهوة بعد الموت ، وقبلة الأم قبلة شفقة وكرامة ، فيستوي فيها الحياة والموت .

* * *

أو قال : (إن غسلت ثوبي . . فأنت طالق) فغسله غيرها ، ثم غمسته هي في الماء تنظيفاً له . . لم تطلق ؛ لأن العرف في مثل ذلك الغسل بالصابون والأسنان ونحوهما وإزالة الوسخ .

* * *

أو قال : (إن دخلت البيت ووجدت فيه شيئاً من متاعك ولم أكسره على رأسك . . فأنت طالق) فوجد في البيت هاؤناً لها . . لم تطلق ؛ كما جزم به الخوارزمي ^(١) ، ورجحه الزركشي للاستحالة ^(٢) .

وقيل : تطلق قبيل موته أو موتها لليأس .

* * *

(١) انظر « أسنى المطالب » (٣/٣٤٠) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (٣/٣٤٠) .

باب الشك في الطلاق، وطلاق المريض

إِذَا شَكَّ هَلْ طَلَّقَ .. لَمْ تَطَّلُقْ ، وَأَلْوَرَعُ : أَنْ يُرَاجَعَ

(باب) بيان حكم (الشك في الطلاق ، وطلاق المريض)

الشك في الاصطلاح : التردد بين شيئين على السواء ، والمراد هنا : مطلق التردد مع قيام المقتضي لكل من الأمرين ، سواء أكان على السواء أو أحد الطرفين أرجح ؛ كما هو المراد في الشك في الحدث .

* * *

(إذا شك) في وقوع طلاق منه (هل طلق) منجزاً ، أو وجدت [الصفة] ^(١) المعلق [عليها] ^(٢) الطلاق ؛ كقوله : (إن كان هذا الطائر غراباً .. فأنت طالق) ، وشك هل كان غراباً أو لا .. (لم تطلق) لأن الأصل : عدم الطلاق وبقاء النكاح .

(والورع) إذا كانت مدخولاً بها : (أن يراجع) لها ؛ فإن لم يكن مدخولاً بها .. جدّد نكاحها إن كان له رغبة ، وإلا .. فيطلقها ؛ لخبر : « دَع ما يريبك إلى ما لا يريبك » رواه الترمذي وصحّحه ^(٣) .

* * *

(١) في الأصل : (صفة) ، والتصويب من سياق عبارة « أسنى المطالب » (٢٩٦/٣) .

(٢) في الأصل : (عليه) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٣) سنن الترمذي (٢٥١٨) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما ، وقد تقدم تخريجه عند غير الترمذي (١٧٧/٧) .

وَإِنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ طَلْقَةً أَوْ أَكْثَرَ . . لَزِمَهُ الْأَقْلُ ، وَالْوَرَعُ إِنْ كَانَ عَادَتُهُ أَنْ يُطَلِّقَ ثَلَاثًا . . أَنْ يَبْتَدِيَ بِإِيقَاعِ الثَّلَاثِ

(وإن شك) في عدده (هل طلق طلقاً أو أكثر . . لزمه الأقل) لأن الأصل : عدم الزائد عليه ، (والورع إن كان عادته أن يطلق ثلاثاً : أن يبتدىء بإيقاع الثلاث) فيما إذا شك في أصل الطلاق ، فإن كان الشك في عدده . . فالورع : تكميل الثلاث ؛ ولذلك / قال النووي في « تصحيحه » : (الصواب : أن الورع : إيقاع طلقتين ، لا ثلاثاً)^(١) ، بل يكفي في الورع في هذه الصورة : أن يتركها من غير طلاق .

نعم ؛ إن رغب فيها . . لم ينكحها إلا بعد محللٍ .

ويكفيه في الورع في الأولى^(٢) : أن يطلقها طلقاً لا ثلاثاً ويترك نكاحها ؛ فإنها تحل لغيره يقيناً ، فإن رغب فيها . . فالورع : ألا ينكحها إلا بعد زوج .

ولفظ « المذهب » : (وإن كان الشك في الثلاث فما دونها . . طلقها ثلاثاً ؛ لتحل لغيره يقيناً)^(٣) ، وتبعه الرافعي في هذا التعليل^(٤) ، ونوقشنا فيه ؛ لأنها حلال لغيره بيقين على كل تقدير ، وأوله بعضهم وقال : تقديره : ليحل لغيره التعريض بخطبتها بيقين .

(١) تصحيح التنبيه (٧٣/٢) .

(٢) وهي : ما إذا شك هل طلق ثلاثاً أم لم يطلق شيئاً . انظر « تحرير الفتاوى » (٧٣٤/٢) .

(٣) المذهب (١٢٨/٢) .

(٤) الشرح الكبير (٤٠/٩) .

وَإِنْ طَلَّقَ إِحْدَى الْمَرْأَتَيْنِ بِعَيْنِهَا ، ثُمَّ أَشْكَلَتْ .. وَقَفَّ عَنْ وَطْئِهِمَا حَتَّى
يَتَذَكَّرَ ، وَإِنْ قَالَ :

نعم ؛ فيه فائدةٌ وهي : أنها إذا عادت إليه بعد الزوج الثاني .. ملك عليها
ثلاث طلاقاتٍ بيقينٍ .
فإن شكَّ هل طَلَّقَ طَلِقتَيْنِ أو ثلاثاً .. لم ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره ؛
لِما مرَّ .

[طلق إحدى المرأتين ثم أشكلت عليه]

(وإن طلق إحدى المرأتين) له (بعينها ، ثم أشكلت) عليه ؛ كأن طَلَّقَهَا
في ظلمةٍ أو من وراء حجاب ، أو نسيها .. (وَقَفَّ عَنْ) قربانها من (وَطْئِهِمَا)
وغيره (حتى يتذكر) المطلقة أو يعرفها ، ولا يُطالَبُ ببيان المطلقة إن صدَّقته
في الجهل بها ؛ لأن الحقَّ لهما ، فإن كذَّبته ، وبادرت واحدةٌ وقالت : (أنا
المطلقة) .. لم يكفه في الجواب : (لا أدري) لأنه ورَّط نفسه ، بل يحلف أنه
لم يطلِّقها ، فإن نكل .. حلفت ، وقُضِيَ بطلاقها .

ولو ادَّعت كلُّ منهما أو إحداهما أنه يعلم التي عنها بالطلاق ، وسألت
تحليفه على أنه لا يعلم ذلك ، ولم تقل في الدعوى : (إنها المطلقة) ..
صحَّت هذه الدعوى ؛ كما قاله الأذرعى^(١) ، وكان لهما تحليفه على ذلك .

* * *

(وإن قال) مشيراً إلى واحدةٍ : (هذه المطلقة) .. فبيانٌ لها ، أو :

(١) قوت المحتاج (٦/٣٧٩) .

(هَذِهِ ، بَلْ هَذِهِ) .. طَلَّقْتَا ، فَإِنْ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا .. لَمْ يَتَّعَيْنِ الطَّلَاقُ
فِي الْأُخْرَى ، وَإِذَا عَيَّنَ

[هذه]^(١) (الزوجة) .. فبيان أن غيرها المطلقة ، أو قال مشيراً إلى كلٍ
منهما : أردتُ (هذه) وهذه ، أو : هذه مع هذه ، أو : هذه هذه ، أو : هذه
(بل هذه .. طلقتا) ظاهراً ؛ لإقراره به بما قاله ، ورجوعه بذكر (بل) عن
الإقرار بطلاق الأولى لا يقبل ، أما في الباطن .. فالمطلقة من نواها فقط ؛ كما
قاله الإمام ، قال : (فإن نواها جميعاً .. فالوجه : أنهما لا تطلقان ؛ إذ لا وجه
لحمل إحداكما عليهما جميعاً)^(٢) .

* * *

ولو قال : (أردتُ هذه ثم هذه) ، أو : (هذه فهذه) .. حُكِمَ بطلاق
الأولى فقط ؛ لفصل الثانية بالترتيب ، وكذا لو قال : (هذه قبل هذه) ،
أو : (بعدها هذه) ، فلو قال : (هذه بعد هذه) .. فالمشار إليها ثانياً هي
المطلقة ، أو قال : (أردتُ هذه أو هذه) .. استمرَّ الإبهام .

* * *

(فإن وطئَ إحدهما .. لم يتعين الطلاق في الأخرى) لاحتمال أن يطأ
المطلقة .

(وإذا عيَّن) .. وقع الطلاق باللفظ ؛ لأنه جزم به ونجّزه ، فلا يجوز

(١) في الأصل : (فهذه) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (٤٨٧/٣) ، و« مغني المحتاج »
(٤٠٢/٣) .

(٢) نهاية المطلب (٢٥٩/١٤) .

وَجَبَتْ أَلْعِدَّةُ مِنْ حِينِ الطَّلَاقِ ، وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يُعَيَّنَ . وَإِنْ طَلَّقَ
إِحْدَاهُمَا لَا بَعِيْنَهَا .. لَزِمَهُ التَّعْيِينُ

تأخيره ، إلا أن محلّه غير مبين ، فيؤمر بالتبيين ، (ووجب العدة) أيضاً
(من حين الطلاق) لأنه وقت وقوعه ، ويعتزلهما إلى البيان ؛ لاشتباه المباحة
بغيرها ، (والنفقة) لهما (عليه إلى أن يعين) أي : يبين طلاق من عينها ؛
لحبسهما عنده حبس الزوجات ، وإذا بين .. لا يستردّ المدفوع للمطلقة لذلك .

* * *

فلو بين / الطلاق في إحداهما .. فلاخري أن تدعي عليه : (أنك نويتني)
وتحلفه ، فإن نكل .. حلفت وطلقتا .

وإن بين في غير الموطوءة .. قبل ، فإن ادعت الموطوءة أنه أرادها بالطلاق ،
ونكل عن اليمين .. حلفت وطلقت ، ولزمه مهرها ، ولا حدّ عليه للشبهة ، لأن
الطلاق ثبت بظاهر اليمين .

[طلق إحدى زوجتيه لا على التعيين]

(وإن طلق إحداهما) كأن قال : (إحداكما طالق) فإن قصد معينة
منهما .. طلقت ، وإن أرسل اللفظ ، أو قصد واحدة لا بعينها .. فإحداهما ،
وإذا طلقت إحداهما (لا بعينها .. لزمه التعيين) لتعرف المطلقة منهما بعد
طلب [الزوجتين]^(١) ، قاله ابن الرفعة^(٢) ، ومثله : طلب إحداهما ، وتعرّلان

(١) في الأصل : (الزوجين) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤٠١/٣) .

(٢) المطلب العالي (ق ١٧٢/٢٠) مخطوط .

فَإِنْ قَالَ : (هَذِهِ ، بَلْ هَذِهِ) .. طَلَّقَتِ الْأَوَّلَةَ دُونَ الثَّانِيَةِ ، فَإِنْ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا .. تَعَيَّنَ الطَّلَاقُ فِي الْأُخْرَى عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ

عنه إلى التعيين ؛ لاشتباه المباحة بالمحرمة ، وعليه البدار بالتعيين وبالبيان في الطلاق البائن وإن ماتتا ، بخلاف الرجعي ، ما لم تنقض العدة ؛ كما قاله الزركشي^(١) ؛ لأن الرجعية كالزوجة ، فإن أحرر .. عصى ، وإن امتنع .. عزر .

* * *

(فَإِنْ قَالَ) مشيراً إلى واحدة : (هذه المطلقة) .. فتعيينٌ ، فإن قال : المطلقة (هذه) وهذه ، أو : (هذه فهذه) ، أو : (هذه ثم هذه) ، أو : (هذه هذه) ، أو : هذه (بل هذه .. طلقت الأولى دون الثانية) لأن تعيين المبهمة إنشاءً للاختيار ، لا إخبارٌ عن سابقٍ ، وليس له إلا اختيار واحدة ، فيلغو ذكر اختيار غيرها .

* * *

(فَإِنْ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا .. تَعَيَّنَ الطَّلَاقُ فِي الْأُخْرَى عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ) لأن هذا تعيين شهوة واختيار ، فصحَّ بالوطء ؛ لأنه يدلُّ على ذلك ، ولأن ظاهر حاله أنه إنما يطاء من تحلُّ له ، فصار كوطء المبيعة في زمن الخيار ؛ فإنه من البائع فسحَّ ، ومن المشتري إجازةً ، وهذا ما صحَّحه البغوي وابن كَجِّ وأبو إسحاق^(٢) ، والشيخ في « المهذب »^(٣) ، والمحاملي وقال : (إن سائر الأصحاب صاروا إليه)^(٤) .

(١) تكملة كافي المحتاج (ق ١٣٨/٣) مخطوط .

(٢) فتاوى البغوي (ص ١٤٦ - ١٤٧) ، وانظر « الشرح الكبير » (٤٦/٩ - ٤٧) .

(٣) المهذب (١٢٩/٢) .

(٤) انظر « كفاية النبيه » (١٦٠/١٤) .

وَقِيلَ: لَا يَتَعَيَّنُ ، فَإِذَا عَيَّنَ .. وَجَبَتِ الْعِدَّةُ مِنْ حِينِ الطَّلَاقِ ، وَقِيلَ : مِنْ حِينِ التَّعْيِينِ

(وقيل) وهو الأصح - كما صحَّحه في « المنهاج » ك « أصله » وابن الصباغ والمتولي - : (لا يتعيَّن) الطلاق بذلك ^(١) ؛ كما في المسألة التي قبلها ، ولأن ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتداءً [فلا يتدارك به] ، ولذلك لا تحصل الرجعة بالوطء ، فتبقى المطالبة بالبيان في الأولى والتعيين في الثانية .
فإن عيَّن الطلاق في موطؤه .. لزمه المهر ؛ بناءً على أنها طلقت باللفظ مع جهلها أنها المطلقة ، ولا حدًّا ؛ للاختلاف في أنها طلقت باللفظ أو لا ، خلافًا لِمَا جزم به في « الأنوار » من أنه يحدُّ ^(٢) .

وإن بيَّن فيها وهي بائنٌ .. لزمه المهر ؛ لِمَا مرَّ ، والحدُّ ؛ لاعترافه بوطء أجنبية بلا شبهة ، بخلاف الرجعية ؛ لا حدًّا بوطئها .

* * *

(فإذا عيَّن) .. وقع الطلاق من حين اللفظ ؛ لأنه جزم به ونجَّزه ، فلا يجوز تأخيره ، إلا أن محلَّه غير معيَّن ، فيؤمَّر بالتعيين ، (و) وجبت العدة من حين الطلاق (لأنه [وقت] ^(٣) وقوعه ؛ كما مرَّ في المسألة التي قبلها .

(وقيل) وهو الأصح : (من حين التعيين) لعدم تعيين المحلِّ في هذه

(١) منهاج الطالبين (ص ٤٢٧) ، المحرر (١٠٩٠ / ٢) ، الشامل (ص ٤٧٧) رسالة جامعية ، تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ٦٧ / ١٠) مخطوط .

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار (٥٣٣ / ٢) .

(٣) في الأصل : (فوت) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٥٧ / ١٤) .

وَالأَوَّلُ أَصْحُ ، وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يُعَيَّنَ ، فَإِنْ مَاتَتِ الْمَرْأَتَانِ قَبْلَ التَّعْيِينِ .. وَقَفَ مِنْ مَالِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نَصِيبُ الزَّوْجِ

دون الأولى ، ويجوز تأخير العدة عن وقت الحكم بالطلاق ؛ كما تجب في النكاح الفاسد بالوطء ، وتحسب من التفريق .

(والأول) عند الشيخ (أصح) كالتي قبلها ، وقد علم الفرق ممّا مرّ ، (والنفقة) لها (عليه إلى أن يعيّن) لِمَا مرّ / في التي قبلها .

* * *

(فإن ماتت المرأتان قبل التعيين) أو البيان .. (وقف من مال كلّ واحدةٍ منهما نصيبُ الزوج) حتى يعيّن أو يبيّن ، فإن عيّن أو بيّن والطلاق بائنٌ .. لم يرث من المطلّقة ؛ لبيّنوتها منه ، ويرث من الأخرى .

ثم إن نوى معيّنَةً فبيّن في واحدةٍ .. فلورثة الأخرى تحليفه أنه لم يردها بالطلاق ؛ لأنه يروم الشركة في [تركتها]^(١) ، فإن حلف .. فذاك ، وإن نكل .. حلفوا ، ولم يرث منها أيضاً ، وإذا حلف كما مرّ .. طالبوه بحصّتهم من كل المهر إن دخل بمورثتهم ، وإلا .. فبحصّتهم من نصفه ؛ لزعمهم أنها مطلّقة قبل الدخول ، وإن بيّن امرأة في الطلاق المبهم .. فلا اعتراض لورثة الأخرى عليه ؛ لأن التعيين إلى اختياره ، فإن كذّبه ورثة المبيّنة للطلاق .. فلهم تحليفه أنها المطلّقة ، وقد أقرّوا له يارث لا يدّعيه ، وأدّعوا عليه مهراً استقرّ بالموت إن لم يدخل بها .

* * *

(١) في الأصل : (تركها) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣ / ٢٩٩) .

وَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ .. وَوَقِفَ مِنْ مَالِهِ لَهُمَا نَصِيبُ زَوْجَةٍ . وَإِنْ قَالَ الْوَارِثُ :
 (أَنَا أَعْرِفُ الزَّوْجَةَ) .. فَهَلْ يُرْجَعُ إِلَيْهِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ، وَقِيلَ : يُرْجَعُ فِي
 الطَّلَاقِ الْمَعْيَنِ ، وَلَا يُرْجَعُ فِي الْمُبْهَمِ . فَإِنْ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا ، ثُمَّ مَاتَ
 الزَّوْجُ ، ثُمَّ مَاتَتِ الْأُخْرَى .. رُجِعَ إِلَى الْوَارِثِ الزَّوْجِ ؛ فَإِنْ قَالَ : (الْأُولَى
 مُطَلَّقةٌ وَالثَّانِيَةُ زَوْجَةٌ) .. قُبِلَ مِنْهُ

(وإن مات الزوج) قبل البيان والتعيين .. (ووقف من ماله لهما نصيب
 زوجة) بينهما حتى يصطلحا ، أو تصطلح ورثتهما بعد موتهما .

(وإن قال الوارث : أنا أعرف الزوجة .. فهل يرجع إليه ؟ فيه قولان) أحدهما :
 نعم ؛ كما يخلفه في سائر الحقوق من الردّ بالعيب والأخذ بالشفعة وغيرها .
 والثاني : لا ؛ لأن حقوق النكاح لا تُورث ، ولأنه إسقاط وارث ، فلا يُمكن
 الوارث منه ؛ كفي النسب باللعان .

(وقيل) وهو الأصح : (يرجع) إليه (في الطلاق المعين ، ولا يرجع)
 إليه (في المبهم) لأن البيان إخباراً يمكن الوقوف عليه بخبرٍ أو قرينة ، والتعيين
 اختياراً يصدر عن شهوة ، فلا يخلفه الوارث فيه ؛ كما لو أسلم الكافر على أكثر
 من أربعٍ ومات قبل الاختيار .. لا يخلفه وارثه فيه .

* * *

(فإن ماتت إحداهما ، ثم مات الزوج ، ثم ماتت الأخرى) .. ووقف ميراث
 الزوج من تركة الأولى ، ووقف ميراث الزوجة منهما من تركته حتى يحصل
 الاصطلاح ، فإن لم يصطلحا .. (رجع إلى وارث الزوج) في الطلاق المعين
 دون المبهم ؛ كما مرّ ، (فإن قال : الأولى مطلقة والثانية زوجة .. قبل منه)

وَإِنْ قَالَ : (الْأَوَّلَةُ زَوْجَةٌ وَالثَّانِيَةُ مُطَلَّقَةٌ) .. فَهَلْ يُقْبَلُ مِنْهُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ .

بلا يمينٍ ؛ إذ لا تهمة ، فإنه أقرَّ بما يضرُّه ؛ وهو : حرمان الزوج من إرث الأولى ، وشركة الأخرى في إرثه ، [وَقِيلَتْ] ^(١) شهادته بذلك على باقي ورثة [الزوجة] ^(٢) .

* * *

(وإن قال : الأولة زوجة والثانية مطلقة .. فهل يُقبَلُ منه ؟ فيه قولان) أي : السابقان ، [وتقدّم] ^(٣) : أن الأصح : قبوله في المعين دون المبهم ، ولورثة الثانية تحليفه ، وكذا لها تحليفه إذا كانت حيَّة ؛ لأنه يروم حرمانهم من ميراث الزوج ، فيحلف على البتِّ أن [مورثه] ^(٤) طلقها ؛ لأنها يمين إثبات فيكون على البتِّ ، ولورثة المعينة للنكاح تحليفه ؛ لأنه يروم الشركة في تركتها ، فيحلف على نفي العلم : [أنه] ^(٥) لا يعلم أن مورثه طلقها ، ولا تُقبَلُ شهادة وارث الزوج على باقي ورثة الزوجة بطلاق المتأخِّرة ؛ للتهمة بجزءه النفع له بشهادته .

* * *

ولو شهد اثنان من ورثة الزوج أن المطلقة فلانة .. قُبِلَتْ شهادتهما إن [مات] ^(٦) / قبل الزوجتين ؛ لعدم التهمة ، بخلاف ما لو ماتتا قبله .

(١) في الأصل : (وقبل) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٠٠/٣) .

(٢) في الأصل : (الزوج) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٠٠/٣) .

(٣) في الأصل : (ومقدم) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٤) في الأصل : (مورثهم) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٠٠/٣) .

(٥) في الأصل : (لأنه) ، والتصويب من « الشرح الكبير » (٥٣/٩) .

(٦) في الأصل : (إن ماتت) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤٠٣/٣) .

فَإِنْ قُلْنَا : لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَارِثِ .. وَوَقَفَ الْمِيرَاثُ حَتَّى يَصْطَلِحَا عَلَيْهِ . وَإِنْ
 قَالَ لِزَوْجَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ : (إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ) .. رُجِعَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ قَالَ : (أَرَدْتُ
 الْأَجْنَبِيَّةَ) .. قُبِلَ قَوْلُهُ ..

ولو مات بعدهما ، فبيّن الوارث واحدةً . فلورثة الأخرى تحليفه أنه لا يعلم
 أن الزوج طلق مورثتهم .

(فإن قلنا : لا يقبل قول الوارث) في المبهم على الأصح وفي غيره على
 قولٍ .. (ووقف الميراث حتى يصطلحا) أي : ورثة الزوج وورثة الزوجة الثانية
 (عليه) لتعذر البيان .

* * *

(وإن قال لزوجته وأجنبية : إحداكما طالق .. رجع إليه) في إرادته ،
 (وإن قال : أردت الأجنبية) بذلك .. (قبل قوله) بيمينه ؛ لاحتمال اللفظ
 لذلك ، فإن لم يكن له إرادةً .. طلقت زوجته ^(١) ، وأمته مع زوجته كالأجنبية
 مع الزوجة ، وخرج بذلك : ما لو قال ما ذكر لزوجته ورجل أو دابة ، وقال :
 (أردت الرجل أو الدابة) .. فإنه لا يقبل ؛ لأنه ليس محلاً للطلاق أصلاً .

* * *

(١) وأفهم قوله : (أردت الأجنبية) : أنه إذا لم يكن له [قصد .. تطلق] زوجته ، وهو ما في
 « الروضة » و« أصلها » عن « فتاوى البغوي » وأقرّاه ، قال في « المهمات » : (ويتّجه : [أن
 محل] ما قاله البغوي فيما إذا لم يقع على الأجنبية طلاقً منه أو من غيره ، فإن كان قد وقع
 [عليها] ذلك .. لم يحكم بطلاق زوجته بما وقع منه ؛ لأن الكلام الذي صدر منه صادق
 عليهما صدقاً واحداً ، والأصل : بقاء الزوجية ، ويؤيده ما ذكره الرافعي في « باب العتق » : أنه
 إذا عتق عبداً ثم قال له ولعبد آخر : « أحكما حر » .. لم يقتض ذلك عتق الآخر) انتهى .
 « شرح المنهاج » للمصنف [أي : « مغني المحتاج » (٤٠٠ / ٣)] . هامش .

وَإِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ أَسْمَاهَا (زَيْنَبُ) ، فَقَالَ : (زَيْنَبُ طَالِقٌ) ، ثُمَّ قَالَ :
 (أَرَدْتُ أَجْنَبِيَّةً أَسْمَاهَا زَيْنَبُ) .. لَمْ يُقْبَلْ فِي الْحُكْمِ ، وَيُدَيِّنُ فِيمَا بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى

ولو قال لأم زوجته : (بنتك طالق) ولها بنت غير زوجته ، وقال : (أردت
 بنتك الأخرى) .. صُدِّقَ بيمينه ؛ لأن اللفظ صادقٌ عليها .

ولو قال : (نساء العالمين طوالق) .. لم تطلق زوجته إن لم ينو طلاقها ؛
 بناءً على الأصح من أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه ؛ كما عليه أكثر
 المتقدمين ، خلافاً لما في « المهمات »^(١) .

* * *

(وإن كان له زوجة اسمها زينب ، فقال : زينب طالق ، ثم قال : أردتُ
 أجنبيةً) أو أمّةً لي (اسمها زينب .. لم يُقْبَلْ في الحكم) لأنه خلاف الظاهر ،
 وَيُدَيِّنُ فيما بينه وبين الله تعالى) لاحتمال قصدها .

وفارقت هذه ما قبلها ؛ لأن (إحدكما) يتناول الزوجة والأجنبية تناولاً
 واحداً ، ولم يصحّ باسم زوجته ، ولا بما يقوم مقامه ، بخلاف (زينب) ،
 والظاهر : أنه يُطَلِّقُ زوجته لا غيرها ، ولو كان له زوجة قبلها اسمها زينب
 وطلّقها ، أو ماتت ، وقال : (أردتها) .. دُيِّنَ ؛ لِمَا مرَّ .

ولو نكح امرأةً نكاحاً صحيحاً ، وأخرى نكاحاً فاسداً ، وقال : (أردت
 فاسدة النكاح) .. قُبِلَ^(٢) .

(١) المهمات (٣٠٧/٧ - ٣٠٨) .

(٢) زاد الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٤٠١/٣) : (كما هو ظاهر كلام ←

وَإِنْ قَالَ : (يَا زَيْنَبُ) ، فَأَجَابَتْهُ عَمْرُهُ ، فَقَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ) وَقَالَ :
 (ظَنَنْتُهَا زَيْنَبَ) .. طَلَقْتُ عَمْرَةَ ، وَلَا تَطْلُقُ زَيْنَبَ . وَإِنْ قَالَ : (إِذَا كَانَ
 هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، فَطَارَ وَلَمْ يُعْرِفْ .. لَمْ تَطْلُقِ امْرَأَتَهُ .
 وَإِنْ قَالَ : (إِنْ كَانَ غُرَابًا .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا ..

(وإن قال : يا زينب ، فأجابته عمرة ، فقال) لها : (أنتِ طالقٌ ، وقال :
 ظننتها زينب .. طلقت عمرة) لأنها خوطبت بالطلاق (ولا تطلق زينب)
 لأنها لم تخاطب به ، وظنَّ خطابها به لا يقتضي وقوعه عليها .
 فإن علم بالمجيبة وقصد طلاقها .. طلقت فقط ، أو قصد المناداة
 [وحدها] ^(١) .. حُكِمَ بطلاقهما ؛ أما المناداة .. فظاهراً وباطناً ، وأما المخاطبة ..
 فظاهراً ؛ لأنه خاطبها بالطلاق ، فلا يُقبل قوله في رفعه عنها ظاهراً ، ويُدين .

* * *

(وإن قال) لامرأته : (إذا كان هذا الطائر غراباً فأنتِ طالقٌ ، فطار ولم
 يُعْرِفْ .. لم تطلق امرأته) لجواز أنه غير غرابٍ ، والأصل : بقاء النكاح .
 وكذا لو قال : (إن كان غراباً .. فأنتِ طالقٌ) ، وإن كان حماماً .. فعبدي
 حرٌّ) ، فطار ولم يُعْرِفْ .. لم تطلق ولم يعتق ؛ لاحتمال أنه نوعٌ آخر .

* * *

(وإن قال : إن كان) هذا الطائر (غراباً فأنتِ طالقٌ) ، وإن لم يكن غراباً

→ ابن المقري ، لكن ينبغي أن يكون محلُّه : إذا لم يعلم فساد نكاحها ، وإلا .. فهي أجنبية ، فلا
 يقبل منه ظاهراً ويُدين .

(١) في الأصل : (وجدها) ، والتصويب من سياق العبارة .

فَعَبْدِي حُرٌّ) .. وَقَفَ عَنِ التَّصَرُّفِ فِيهِمَا حَتَّى يَعْلَمَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى
مَاتَ .. فَقَدْ قِيلَ : يَقُومُ الْوَارِثُ مَقَامَهُ

فعبدي حرٌّ) فطار، وأدعى أنه لم يعرف / حاله .. وقع الطلاق أو العتق على
أحدهما ؛ لحصول إحدى الصفتين .

فإن صدّقه أو كذّباه وحلف .. (وَقَفَ عَنِ التَّصَرُّفِ فِيهِمَا حَتَّى يَعْلَمَ)
الحال ؛ لاشتباه المباح بغيره ، وعليه البحث عن الطائر والبيان إن اتضح له ؛
ليعلم المطلقة أو المعتق من غيره .

وإنما يلزمه ذلك إذا كان الطلاق بائناً أو رجعيّاً وانقضت العدة ؛ كما علّم
مماً مرّاً ، وعليه نفقتهما ؛ لِمَا مرَّ أيضاً^(١) .

فإن اعترف بطلاق الزوجة وكذّبه العبد .. حلف له ، فإن نكل .. حلف
العبد ، وحكّم بالطلاق والعتق ، وكذا عكسه^(٢) .

* * *

(فإن لم يعلم) بأن استمرّ الإشكال بحال الطائر (حتى مات .. فقد قيل :
يقوم الوارث مقامه) أي : إذا قلنا : يقوم مقامه في تعيين الطلاق المبهم بين
الزوجتين .

(١) انظر ما تقدم (٦١٢/٧) .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة في الروضة الشريفة) ، وعبارة الشارح رحمه الله تعالى
في « مغني المحتاج » (٤٠٣/٣) : (ولو اعترف بطلاق الزوجة ؛ فإن صدّقه العبد .. فذاك ولا
يمين عليه ، وإن كذّبه وأدعى العتق .. صدّق السيد بيمينه ، فإن نكل .. حلف العبد وحكّم
بعته والطلاق ، وإن اعترف بالعتق ؛ فإن صدّقه المرأة .. فلا يمين ، وإن كذّبه .. حلف ، فإن
نكل .. حلفت وحكّم بطلاقها والعتق) .

وَقِيلَ: لَا يَقُومُ ، وَهُوَ الْأَصْحُ ، وَيُقْرَعُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الزَّوْجَةِ ؛ فَإِنْ خَرَجَ
السَّهْمُ عَلَى الْعَبْدِ .. عَتَقَ ، وَإِنْ خَرَجَ عَلَى الزَّوْجَةِ .. لَمْ تَطْلُقْ ، وَلَكِنْ
يَمْلِكُ التَّصْرُفَ فِي الْعَبْدِ ، وَقِيلَ: لَا يَمْلِكُ

(وقيل : لا يقوم) مقامه (وهو الأصح) لأنه متهم بمنع المرأة من
الإرث وإبقاء العبد في الرقِّ ، (ويُقرع بين العبد وبين الزوجة ؛ فإن خرج
السهم على العبد .. عتق) إذا كان التعليق في الصحة ، أو في مرض
الموت وخرج من الثلث ، أو أجاز الوارث ، وترث الزوجة إلا إذا ادّعت
طلاقاً بائناً .

(وإن خرج) السهم (على الزوجة .. لم تطلق) [إذ] ^(١) لا أثر للقرعة
في الطلاق ، والورع : أن تترك الميراث للورثة ، (ولكن يملك التصرف في
العبد) كيف شاء ويزول الإشكال ، ووَجَّه : بأن القرعة تؤثر في الرقِّ كالعتق ،
فكما يعتق إذا خرجت عليه .. يرقُّ إذا خرجت على عديله .

(وقيل) وهو الأصح : (لا يملك) التصرف فيه ، بل هو باقٍ على حاله
من تعليق عتقه ، ويستمرُّ الإشكال بحاله ، ودفع توجيه الأول : بأن القرعة لم
تؤثر في عديله فلا تؤثر فيه ، فإن بيّن الحنث في العبد .. قبل بيانه ؛ كما قاله
السرخسي ^(٢) ، واستحسنه الرافي ^(٣) ، وقال النووي : (إنه مُتَعَيِّنٌ) ^(٤) .

(١) في الأصل : (إذا) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٠١/٣) .

(٢) انظر « تكملة كافي المحتاج » (ق ١٤٠/٣) مخطوط .

(٣) الشرح الكبير (٥٥/٩) .

(٤) روضة الطالبين (٤١٥/٥) ، وقال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » ←

وَإِنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي الْمَرَضِ وَمَاتَ . . لَمْ تَرِثْهُ فِي أَصْحِ الْقَوْلَيْنِ ،
وَتَرِثُ فِي الْآخِرِ . وَإِلَى مَتَى تَرِثُ ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهَا تَرِثُ
أَيَّ وَقْتٍ مَاتَ

[طلاق المريض]

ثم شرع في طلاق المريض فقال : (وإن طلق امرأته ثلاثاً في المرض)
الذي يُعتبر التبضع فيه من الثلث (ومات) منه ، وطلقها قبل الدخول أو بعده
بعوضٍ من أجنبيٍّ . . (لم ترثه في أصح القولين) لانقطاع الزوجية ؛ كما لا
يرث منها إذا ماتت في هذه الحالة بالانفراق .

(وترث في) القول (الآخر) وهو القديم ^(١) ؛ لِمَارُوي : أن عبد الرحمن بن
عوفٍ طلق امرأته في مرض موته ، ومات عنها وهي في العدة ، فورثها عثمان
رضي الله عنه ^(٢) ، ولأنه قد يقصد بطلاقها حرمانها من الإرث ، فعومل بنقيض
قصده ؛ كما لا يرث القاتل .

* * *

(و) على هذا : (إلى متى ترث) منه ؟ (فيه ثلاثة أقوال ؛ أحدها : أنها
ترث أي وقت مات) وإن تزوجت ؛ لأن تورثها للفرار ، وهو محقق أبداً .

→ (٤٠٣/٣) : (قال البلقيني : ليس ما قاله السرخسي متعيناً ؛ فإن القرعة داخلة ، وللعبد بها
حق في العتق وللميت حق في رقبه إذا كان عليه دينٌ فيوفى منه ، فلا يقبل قول الوارث والحال
ما ذكر ، فإن لم يكن هناك ما يمنع من ذلك . . تعين ما قاله السرخسي وغيره) .

(١) انظر « الوسيط » (٤٠٢/٥) .

(٢) أخرجه مالك (٥٧١/٢) ، وسعيد بن منصور في « سننه » (١٩٧٠) عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف رحمه الله تعالى .

وَالثَّانِي : إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ .. وَرِثْتَهُ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ .. لَمْ تَرِثْهُ . وَالثَّلَاثُ : إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ .. وَرِثْتَهُ ، وَإِنْ تَزَوَّجْتَ .. لَمْ تَرِثْهُ . وَإِنْ سَأَلْتَهُ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ .. فَقَدْ قِيلَ : لَا تَرِثُ ..

(والثاني : إن مات قبل أن تنقضي العدة .. ورثته) لبقاء بعض الأحكام ، (وإن مات بعده) أي : انقضاء العدة .. (لم ترثه) لزوال أحكام النكاح .
 (والثالث : إن مات قبل أن تتزوج .. ورثته ، وإن تزوجت) قبل موته .. (لم ترثه) لأنها إذا تزوجت .. يؤدي إلى أنها ترث من زوجين أو أزواج ، وهو ممتنع ، ولم يصحح / النووي في « تصحيحه » شيئاً من هذه الأقوال ، ولا في بقية كتبه ، ولا الرافعي^(١) ، لكن نقل البيهقي عن الشافعي ترجيح الثالث^(٢) ؛ كما قاله ابن الملتن^(٣) ، ونقل ابن الصباغ عن [« الأم »]^(٤) أن الثاني أقيس^(٥) .

* * *

(وإن سأله الطلاق الثلاث) أو ما ألحق به مما تقدم ، فطلّقها عقبه .. (فقد قيل) وهو الأصح : (لا ترث) لأنه ليس متهماً في طلاقها ، فصار كما لو طلقها في حال الصحة .

- (١) انظر « روضة الطالبين » (٣٧٢/٥) ، و« الشرح الكبير » (٥٨٣/٨) .
- (٢) السنن الكبير (٣٦٣/٧) بعد الحديث رقم (١٥٢٢٨) ، الأم (٥٧٢/٦) .
- (٣) غنية الفقيه (ق ١٧١/٣) مخطوط .
- (٤) في الأصل : (الإمام) ، والتصويب من « الشامل » .
- (٥) الشامل (ص ٤٥٠) رسالة جامعية ، الأم (٦٤٤/٦) ، وانظر « تحرير الفتاوي » (٧٢٢/٢) فقد عزا التعبير بالأقيس للقلعي .

وَقِيلَ : عَلَى قَوْلَيْنِ . وَإِنْ عَلَّقَ طَلَّاقَهَا عَلَى صِفَةٍ تَفُوتُ بِالْمَوْتِ ؛ بِأَنْ قَالَ :
 (إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ عَلَيْكَ .. فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا) ، فَمَاتَ .. فَهَلْ تَرِثُ ؟ عَلَى
 قَوْلَيْنِ . وَإِنْ عَلَّقَ طَلَّاقَهَا عَلَى صِفَةٍ لَا بُدَّ لَهَا مِنْهَا ؛ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ..
 فَهِيَ عَلَى قَوْلَيْنِ

(وقيل : على قولين) وجه التورث : أن ميراث المبتوتة إنما ثبت بقضية
 عبد الرحمن ، وقد كانت امرأته سألته الطلاق .

وأجيب عن قصة عبد الرحمن : بأنه لم يطلق عقب سؤالها ، بل إنما
 طلقها بعد أن حاضت وطهرت ، فصار مبتدئاً ، فلحقته التهمة .

* * *

(وإن عَلَّقَ طَلَّاقَهَا) في حال صحته أو مرضه (على صفة تفوت
 بالموت ؛ بأن قال : إن لم أتزوج عليك فأنت طالق ثلاثاً ، فمات) قبل أن
 يتزوج .. (فهل ترث ؟ على قولين) لتحقق الصفة ، يُعلم حكمها ممَّا
 مرَّ .

وكذا لو عَلَّقَ بفعل نفسه ، ففعل في المرض ، والتعليق بفعل الأجنبي ..
 كهُو بفعله إذا عَلَّقَ في المرض ، قاله الرافي (١) .

* * *

(وإن عَلَّقَ) المريض (طَلَّاقَهَا عَلَى صِفَةٍ لَا بُدَّ لَهَا مِنْهَا ؛ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ)
 المفروضين (فهي على قولين) لتحقق التهمة .

(١) الشرح الكبير (٥٨٤ / ٨) .

وإن لاعتنّها في القذف .. لم ترثه . وإن قال : (إذا جاء رأس الشهر .. فأنت طالق) ، ثم وجدت الصفة وهو مريض .. لم ترثه .

أما إذا علّقه على ما لها منه بد كالنوافل ؛ فإن لم تعلم بالتعليق .. ففيه القولان ، وإن علمت به .. فكسؤالها ، ولو علمت به ثم نسيته .. فالأشبه عند الإمام : أنه فارٌّ^(١) ، ونسخة ابن الملّقن التي شرح عليها : (لا بد لها منه) فقال : صوابه : (منها)^(٢) ، ولم أر هذه النسخة ، بل الذي رأيت (منها) .

* * *

(وإن لاعتنّها في القذف .. لم ترثه) سواء أكان القذف في الصحة أم المرض ؛ لاحتياجه إلى درء الحدّ ، فانفتت التهمة .
وقيل : ترث إذا كان القذف في المرض .

* * *

(وإن قال : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ، ثم وجدت الصفة وهو مريض .. لم ترثه) لأنه غير متهم ؛ لاحتمال وجود الصفة في الصحة ، وقيل بطرد القولين ؛ نظراً إلى حال وجود الصفة ، ولم يعرف الشيخ القولين في هذه المسائل بالألف واللام ؛ إشارة منه إلى طردهما وإن ورثنا المطلقة في المرض ؛ إذ لو كانا هما القولين في أصل المسألة .. لقال : فعلى القولين ، وقد صرح بذلك الجيلي^(٣) .

* * *

(١) نهاية المطلب (٢٣٥ / ١٤) .

(٢) غنية الفقيه (ق ١٧١ / ٣) مخطوط ، وليس فيه ذكر التصويب .

(٣) الموضح في شرح التنبيه (ق ١٠٣ / ٣) مخطوط .

.....

ولو ارتدَّ قبل الدخول ، أو بعده وأصرَّ إلى انقضاء العدة ، ثم أسلم ومات .. لم يكن فإزاً ؛ إذ لا يقصد بتبديل الدين الفرار من الإرث .
ولو طلق زوجته التي لا ترثه ، ثم زال مانع الإرث في العدة ، ثم مات .. لم ترثه ؛ لأنها لم تكن وارثةً يوم الطلاق ، فلا تهمة .
ولو أقرَّ في المرض أنه كان أبانها في الصحة .. فليس بفازٍ في أصح الوجهين ؛ لأن المريض إذا أقرَّ بما فعله في الصحة .. كان كما لو فعله في الصحة ؛ بدليل أن المريض لو أقرَّ بأنه وهب في الصحة ، وأقبض فيها .. كان من رأس المال .

فَرْقٌ بَيْنَ مَنبُوتِ الْإِثْمِ

[في بيان صور أخرى من تعليق الطلاق]

لو قال لزوجته : (إن كلمت بني آدم .. فأنت طالق) .. لم تطلق / إلا بتكليم ثلاثة منهم ؛ لأنها أقلُّ الجمع .
أو قال لها : (إن أكلت من مال زيد شيئاً .. فأنت طالق) فأضافه ، أو نثر مأكولاً فالتقطه ، أو خلطا زاديهما وأكل من ذلك .. لم يحنث ؛ لأن الضيف يملك الطعام قبيل الازدراء ، والملتقط يملك الملقوط بالأخذ ، والخلط في معنى المعاوضة .

* * *

أو حلف لها لا يغضبها ، فضرب ولدها فغضبت .. حنث ؛ لوجود الصفة .

.....

أو قال لها : (إن صمتُ أزمناً .. فأنتِ طالقٌ) .. حنث بصوم يومٍ ؛
لاشتماله على أزمناً .

أو قال لها : (إن خرجتِ من الدار .. فأنتِ طالقٌ) ، ثم قال : (ولا تخرجين
من الصُّفَّةِ أيضاً) .. لغا الأخير ؛ لأنه كلامٌ مبتدأ ، ليس فيه صيغة تعليقٍ ولا
عطفٍ .

* * *

أو قال لها : (إن كان عندكِ نارٌ .. فأنتِ طالقٌ) .. حنث بوجود السِّراج
عندها .

أو قال لها : (إن جعتِ عندي يوماً .. فأنتِ طالقٌ) فجاعت يوماً بصوم ..
لم يحنث ، أو بغيره .. حنث .

أو قال لها : (إن أدركتُ الظهر مع الجماعة .. فأنتِ طالقٌ) ففاتته ركعةٌ ..
لم يحنث ؛ لأن الظهر عبارةٌ عن الركعات الأربع ، ولم يدركها ، بل أدرك
بعضها .

* * *

أو قال لها : (إن لم تمكيني الساعة من الوطء .. فأنتِ طالقٌ) ، فأخرت
حتى مضت الساعة .. حنث ، قال الأذرعى : (والأقرب : أن إطلاق الساعة
محمولٌ على الفور لا على الساعة الزمانية)^(١) .

أو قال لها : (إن لم أطأك الليلة .. فأنتِ طالقٌ) فترك الوطء لحيضٍ

(١) انظر « أسنى المطالب » (٣ / ٣٣٨) .

.....

أو نحوه ؛ كإحرام طراً لها .. لم يحنث كمكره ، كما لو قال : (إن لم تصومي غداً .. فأنتِ طالقٌ) فحاضت .. فإنه لم يحنث لذلك .

* * *

أو قال لها : (إن لم أشبعك جماعاً .. فأنتِ طالقٌ) .. فليطأها حتى ينزل منيها ؛ بأن تقرَّ به وإن لم تقل : (لا أريد الجماع) أو حتى تسكن شهوتها إن كانت هي لا تنزل ، فإن لم تشتهه .. لم تطلق ؛ لأنه تعليقٌ بمحالٍ .

* * *

أو قال لها : (إن قصدتك بالجماع .. فأنتِ طالقٌ) فقصدته هي فجامعها .. لم يحنث ، فإن قال : (إن قصدت جماعك .. فأنتِ طالقٌ) فقصدته فجامعها .. حنث .

أو قال لها : (إن كان هذا ملكي .. فأنتِ طالقٌ) فباعه أو وكلَّ من باعه .. لم يحنث ؛ لأن ذلك ليس بإقرارٍ بأنه ملكه ؛ إذ يحتمل أن يكون وكيلاً في بيعه ، أو في التوكيل .

فَائِدَةٌ

[في تقديم الوضع اللغوي على العرف الغالب في ألفاظ الطلاق]
الأصحاب إلا الإمام والغزالي يميلون في التعليق إلى تقديم الوضع اللغوي على العرف الغالب ؛ لأن العرف لا يكاد ينضبط ^(١) ؛ كما مرَّ في :

(١) نهاية المطلب (٣٢٢/١٤) ، البسيط (ق ١٨١/٥) مخطوط .

.....

(إن لم تميزي نواي من نواك) فإن معناه الوضعي : التفريق ، ومعناه العرفي :
التعيين .

هذا إن اضطرب العرف ، فإن اطرده .. عَمِلَ به ؛ لقوة دلالته حينئذٍ ، وعلى
الناظر التأمل والاجتهاد فيما يُستفتى فيه ، نقله الرافعي عن الغزالي وأقره (١) ،
ولا يختص بقول الغزالي ، بل يأتي على قول غيره أيضاً .

خاتمة

[في بيان معنى بعض الصفات المعلقة عليها الطلاق]

لو قالت امرأة لزوجها المسلم : (أنت من أهل النار) ، فقال لها : (إن
كنتُ / من أهلها .. فأنتِ طالقٌ) .. لم تطلق ؛ لأنه من أهل الجنة ظاهراً ، فإن
ارتدَّت ومات مرتداً .. تبين وقوع الطلاق .

أو قالت لزوجها الكافر ، فقال لها ذلك .. طلقت ؛ لأنه من أهل النار ظاهراً ،
فإن أسلم .. بان أنه لا طلاق .

* * *

ولو خاطبته زوجته بمكروه ؛ ك (يا سفيه ، يا خسيس) فقال : (إن كنتُ
كذلك .. فأنتِ طالقٌ) فإن قصد إغاضتها بالطلاق كما أغاضته بما يكره ..
طلقت ، وإلا .. اعتبرت الصفة .

* * *

(١) الشرح الكبير (١٣٧/٩) .

.....

والسفة: صفة لا يكون الشخص بها مطلق التصرف .

والخسيس : قيل : من باع دينه بدنياه ، وعند الشيخين : هو من يتعاطى غير لائق به بخلاً بما يليق به ^(١) ، والبخيل : مانع الزكاة ، ومن لا يقري الضيف ، وأخس الأخصاء : من باع دينه بدنياه غيره .

والقواد : من يجمع بين الرجال والنساء جمعاً حراماً ، وكذا من يجمع بينهم وبين المزد ؛ كما قاله ابن الرفعة ^(٢) ، والقزطبان : من يسكت على الزاني بامرأته أو أحد من محارمه ، وقليل الحمية : من لا يغار على أهله ومحارمه ونحوهن .

والقلّاش : الذواق للطعام كالمشتري ولا يريد الشراء .

والدثوث - بالمثلثة - : من لا يمنع الداخل على زوجته ، والقحبة : هي البغي ، والسفلة : من يعتاد ذنيء الأفعال لا نادراً .

والكوسج : من قلّ شعر وجهه ، وعدم شعر عارضيه .

والغوغاء : من يخالط الأراذل ، ويخاصم الناس بلا حاجة ، والأحمق : من يفعل الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه .

والجهودوري : من قام به الذلة والخساسة ، وقيل : من قامت به صفرة الوجه .



(١) الشرح الكبير (١٣٨/٩) ، روضة الطالبين (٤٩٢/٥ - ٤٩٣) .

(٢) المطلب العالي (ق ٢٥٤/٢٠) مخطوط .

.....

ولو حلف كلٌّ من شافعيٍّ وحنفيٍّ أن إمامه أفضل من إمام الآخر . . لم
يحنت واحدٌ منهما ؛ لأن كلاً من الإمامين قد يعلم ما لا يعلمه الآخر .
أو حلف سُنيٌّ أن أبا بكر أفضل من عليٍّ ، ورافضيٌّ أن عليّاً أفضل منه . .
حنت الرافضي ؛ لقيام الأدلة على أفضلية أبي بكر على عليٍّ .
أو حلف سُنيٌّ أن الخير والشر من الله ، ومعتزليٌّ أنهما من العبد . . حنت
المعتزلي ؛ لقيام الأدلة أنهما من الله ، جعلنا الله تعالى من أهل السنة والجماعة
بمحمدٍ وآله .



مُحتوى الكتاب

٥	كتاب النكاح
١٠	- خصائص النبي ﷺ وأقسامها
٤٠	- شفاعاته ﷺ الخمس
٥١	- حكم نكاح الرجل
٥٥	- ما يستحب في المنكوحه من الصفات
٦١	- سنية النظر إلى المخطوبة
٦٢	- أحكام النظر
٦٥	- تزويج الصغير والمجنون
٦٧	- تزويج المفلس
٧١	- تزويج العبد
٧٢	- حكم نكاح المرأة
٧٤	- نكاح المجبرة
٧٦	- تزويج المجنونة
٧٧	- تزويج الأمة
٧٩	- أركان النكاح
٧٩	* الركن الأول : الولي
٨٠	- التولية في النكاح
٨٤	- ترتيب الأولياء
٨٧	- الصور التي يزوج فيها الابن أمه
٩٠	- موانع ولاية النكاح

- ٩٨ - تزويج الحاكم عند عضل الولي الخاص أو غيبته
- ١٠١ - توكيل الولي من يزوج موليته
- ١٠٦ - الكفاءة
- ١٠٧ - كفاءة النسب
- ١٠٩ - الكفاءة في الدين والحرية
- ١١٠ - الكفاءة في الحرفة
- ١١٢ - السلامة من العيوب
- ١١٥ * الركن الثاني من أركان النكاح : الشهادة
- ١٢١ * الركن الثالث والرابع : الزوج والزوجة
- ١٢٣ - استحباب الخطبة قبل النكاح
- ١٢٤ - خطبة الحاجة عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه
- ١٢٤ - خطبة الإمام القفال رحمه الله بعد خطبة الحاجة
- ١٢٦ * الركن الخامس : الصيغة
- ١٣٧ فائدة : في كون الوطاء بالدبر كالوطء في القبل إلا في مسائل
- ١٣٨ - حكم العزل
- ١٤٠ خاتمة : فيما يكره في الجماع ويندب
- ١٤٣ ⊙ باب ما يحرم من النكاح
- ١٤٦ - مطلب عدم جواز نكاح الجنية
- ١٤٦ - المحرمات من النسب
- ١٥٠ - المحرمات بالمصاهرة
- ١٥١ - المحرمات بوطء الشبهة وملك اليمين
- ١٥٢ - أقسام الشبهة وأنواعها
- ١٥٧ - المحرمات لا على التأييد

- ١٥٧ من تحرم من حيث الجمع -
- ١٥٨ المحرمات بالرضاع -
- ١٦٢ حكم نكاح المجوسية والوثنية والمرتدة -
- ١٦٥ نكاح الكتابية -
- ١٦٨ نكاح الحر أمةً -
- ١٧٤ المحرمة بسبب استيفاء الطلقات -
- ١٧٨ حرمة الزيادة على العدد المشروع من الزوجات -
- ١٨٠ الأنكحة المحرمة -
- ١٨٦ حكم خطبة المعتدة -
- ١٨٨ الخطبة على خطبة الغير -
- ١٩١ خاتمة : في تحريم خطبة الخامسة -
- ١٩٣ ⊙ باب الخيار في النكاح والرد بالعيب -
- ١٩٣ - أسباب الخيار -
- ١٩٣ * الأول : الفسخ بالعيوب -
- ٢٠٠ - ما يترتب على الفسخ -
- ٢٠٤ - حكم ما لو حدث بالزوج عيب -
- ٢١١ فرع : فيما لو طلق العنين قبل الوطاء وقد حلف عليه -
- ٢١٣ * الثاني : الفسخ بالغرور -
- ٢٢٢ * الثالث : فسخ الزوجة بطرو عتقها -
- ٢٢٧ خاتمة : في المصدق من الزوجين إذا اختلفا في الإصابة -
- ٢٣٠ ⊙ باب نكاح المشرك -
- ٢٣٣ - حكم من زاد على العدد الشرعي من زوجات الكافر -
- ٢٤٠ - حكم من أسلم وتحتته أم وبناتها -

- ٢٤٢ - حكم من أسلم وتحتة أربع إماء
- ٢٤٩ - لو قارن عقد النكاح في الكفر مفسد
- ٢٥٢ - ارتداد الزوجين أو أحدهما
- ٢٥٥ خاتمة : في نكاح المجوسي محرمه
- ٢٥٧ كتاب الصداق
- ٢٦٩ - ما يجوز كونه صداقاً
- ٢٧٠ - بماذا تملك المرأة مهرها ؟
- ٢٧٢ - للزوجة حبس نفسها حتى تقبض صداقها
- ٢٨١ - تشطير المهر
- ٢٩٠ - لو أصدقها تعليمه قرأناً ثم فارقتها
- ٢٩٢ - التفويض
- ٣٠٣ - ضابط مهر المثل
- ٣٠٥ - الفسخ بإعسار الزوج
- ٣٠٦ - تحالف الزوجين عند الاختلاف في قبض الصداق أو قدره ونحوها
- ٣١٢ - وجوب المهر بوطء الشبهة
- ٣١٣ خاتمة : في بيان تعدد المهر في تعدد أسبابه
- ٣١٥ ① باب المتعة
- ٣١٩ خاتمة : فيما يستحب في المتعة
- ٣٢١ ② باب الوليمة والنشر
- ٣٢٢ - أنواع الولائم وأسمائها
- ٣٢٥ - حكم إجابة الوليمة
- ٣٢٨ - شروط وجوب إجابة الوليمة
- ٣٤١ خاتمة : في آداب الأكل

- ٣٤٣ من آداب الضيف والمضيف
- ٣٤٤ ◉ باب معاشرۃ النساء والقسم والنشوز
- ٣٤٥ - نوب القسم وزمانه وقدره
- ٣٤٨ - المراد بالقسم وكيفيته
- ٣٥٥ - سقوط القسم بسفر الزوجة
- ٣٥٩ - هبة المرأة حقها لضررتها أو لزوجها
- ٣٦٢ - عماد القسم
- ٣٦٥ - القسم للزوجة الجديدة لمن تحته غيرها
- ٣٧٢ - النشوز
- ٣٧٥ - ظلم الزوج وتعديه
- ٣٧٨ - خاتمة : في اشتراط الرشد في الزوجة دون الزوج
- ٣٨٠ ◉ باب الخلع
- ٣٨١ - أركان الخلع
- ٣٨١ * الركن الأول : الزوج
- ٣٨٣ - فتوى للإمام ابن الرفعة
- ٣٨٣ - رأي الإمام السبكي في الفتوى
- ٣٨٧ * الركن الثاني : ملتزم العوض
- ٣٨٨ - حكم اختلاع السفهية
- ٣٨٩ - حكم اختلاع من بها رق
- ٣٩٢ - حكم اختلاع الصغيرة والمجنونة
- ٣٩٤ - ما يفترق فيه خلع الزوجة وخلع الأجنبي
- ٣٩٥ * الركن الثالث : الصيغة
- ٣٩٨ - الألفاظ الملزمة للمال

- ٤٠٠ قبول الخلع تارةً يكون على الفور وتارةً على التراخي
- ٤٠٧ * الركن الرابع : العوض
- ٤٠٩ - الخلع على عوض فاسد
- ٤١٠ - تعليق الطلاق بالإعتاق
- ٤١٧ - ابتداء المرأة بطلب الطلاق بصيغة معاوضة
- ٤٢١ - توكيل المرأة في الخلع
- ٤٢٣ - توكيل الزوج في الخلع
- ٤٢٦ - خلع الزوج في مرض الموت
- ٤٢٧ - خلع الزوجة في مرض الموت
- ٤٢٨ * الركن الخامس : البضع
- ٤٢٨ - اختلاف الزوجين
- ٤٣٢ خاتمة : في اشتراط المبرأ منه في الخلع بالبراءة
- ٤٣٥ كتاب الطلاق
- ٤٣٨ - أركان الطلاق
- ٤٣٨ * الركن الأول : المطلق وما يشترط فيه
- ٤٤١ - الطلاق بالإكراه
- ٤٤٤ - للحر ثلاث طلقات وللعبد طلقتان
- ٤٤٧ - التوكيل في الطلاق
- ٤٤٨ - تفويض الطلاق للزوجة
- ٤٥٣ - أحكام الطلاق
- ٤٥٦ - أقسام الطلاق
- ٤٥٧ - الطلاق السني
- ٤٥٨ - الطلاق البدعي

- ٤٥٩ - صور تستثنى من تحريم الطلاق في الحيض
- ٤٦٠ - طلاق لا سني ولا بدعي
- ٤٦٢ * الركن الثاني : الصيغة
- ٤٧٢ فائدة : فيما لو طلقت نفسها عبثاً فصادت التفويض لها
- ٤٧٣ فروع : في بعض مسائل الطلاق
- ٤٧٣ * الفرع الأول : فيما لو قال : جعلت طلاقك بيد الله ويد زيد
- ٤٧٣ * الفرع الثاني : فيما لو قال : جعلت كل أمر لي عليك بيدك
- ٤٧٣ * الفرع الثالث : فيما لو قال : طلقي نفسك في غد
- ٤٨٣ - كتابة الطلاق
- ٤٨٥ * الركن الثالث : المحل
- ٤٨٦ تنبيه : في وقوع خطأ في بعض النسخ من دمك إلى دمك
- ٤٨٧ خاتمة : في كون طلاق الجزء يقع على البعض ثم يسري
- ٤٨٩ ⊙ باب عدد الطلاق والاستثناء فيه
- ٥٠٩ - أقسام الاستثناء في الطلاق
- ٥١٠ - الاستثناء ب (إلا) أو إحدى أخواتها
- ٥١٧ - الاستثناء بالمشيئة
- ٥٢٣ خاتمة : فيما لو حلف بالطلاق وحنث وتحت زوجته
- ٥٢٦ ⊙ باب الشرط في الطلاق
- ٥٢٨ - من شروط التعليق
- ٥٢٩ - تعليق الطلاق بالسنة والبدعة
- ٥٤١ فائدة : في أن جمع صاحبة على صواحب أفصح من صواحب
- ٥٤١ - تعليق الطلاق بالحيال والحمل
- ٥٤٦ - تعليق الطلاق لكون الحمل ذكراً أو أنثى

- ٥٥٠ - تعليق الطلاق بالطلاق
- ٥٥٤ - الحلف بالطلاق
- ٥٥٩ - المسألة السريجية
- ٥٦١ - أدوات التعليق
- ٥٦٦ - تعليق الطلاق بمضي شهر أو انسلاخه ونحو ذلك
- ٥٧٧ - تعليق الطلاق بمستحيل عرفاً أو عقلاً
- ٥٩٢ - تعليق الطلاق بالمشيئة
- ٦٠٤ فروع منثورة : في ذكر بعض من صور التعليق
- ٦٠٥ خاتمة : في تعليق طلاقها بإبرائه من دينها وفي بعض صور التعليق
- ٦٠٨ ① باب الشك في الطلاق ، وطلاق المريض
- ٦١٠ - طلق إحدى المرأتين ثم أشكلت عليه
- ٦١٢ - طلق إحدى زوجتيه لا على التعيين
- ٦٢٣ - طلاق المريض
- ٦٢٧ فروع منثورة : في بيان صور أخرى من تعليق الطلاق
- ٦٢٩ فائدة : في تقديم الوضع اللغوي على العرف الغالب في ألفاظ الطلاق
- ٦٣٠ خاتمة : في بيان معنى بعض الصفات المعلق عليها الطلاق
- ٦٣٣ محتوى الكتاب

